جامعة محمد خيضر- بسكرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الدولية عن حماية البيئة

- دراسة مقارنة -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق

تخصص: قانون العلاقات الدولية

إعداد الطالب:
علواني امبارك

إشراف الأستاذة:
أ. د/ لشهب حورية

لجنة المناقشة

الرقم	اللقب والاسم	الرتبة	الصفة	المؤسسة
01	شيتور جلول	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة بسكرة
02	لشهب حورية	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة
03	رحاب شادية	أستاذ التعليم العالي	ممتحنا	جامعة باتنة
04	فريجة حسين	أستاذ التعليم العالي	ممتحنا	جامعة المسيلة
05	يعيش تمام أمال	استاذ محاضر أ	ممتحنا	جامعة بسكرة
06	خلفة نادية	استاذ محاضر أ	ممتحنا	جامعة باتنة

السنة الجامعية :2017/2016

جامعة محمد خيضر- بسكرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الدولية عن حماية البيئة

- دراسة مقارنة -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق

تخصص: قانون العلاقات الدولية

إعداد الطالب:
علواني امبارك

إشراف الأستاذة:
أ. د/ لشهب حورية

السنة الجامعية :2017/2016

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى

- روح والدي (الطاهر) وإلى روح زوجتي (رحمة) اللذان كان أملهما أن يراني في المقام الكبير.

لكنهما آثرا جوار الرحمن قبل تحقيق أملهما سائلا المولى عز وجل أن يجعل ثواب ذلك مسطراً في صحائفهما يوم القيامة وتغمدهما الله برحمته وأسكنهما فسيح جنته.

كما أهدي هذا العمل إلى أمي العزيزة أطال الله في عمرها.

وإلى زوجتي وأولادي (أيمن، هديل، ملك)

وإلى كل أخواتي وإخوتي وكل العائلة

وإلى كل المعلمين والأساتذة في جميع أطوار التعليم الذين قدموا ما عندهم من أجل أن ننجح ونرتقي في درجات العلم والمعرفة.

" امبارك علواني"

شـــكر وعـــــرفان

أولا وقبل كل شيء نشكر الله ونحمده

على أن وفقنا على هذا

ثم نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الدكتورة الفاضلة

لشهب حورية

على إشرافها ومساعدتها بتوجيهاتها وإرشاداتها

التي كان لها بالغ الأثر على هذا العمل،

وكذلك إلى من ساعدنا

من قريب أو من بعيد ولو بالدعاء.

"امبارك علواني "

جدول المختصرات

الاختصار	باللغة الانجليزية	الاســـــــــــم بالعربية
OECD	Organization for Economic Cooperation and Development	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
IMO	International Maritime Organization	المنظمة الدولية البحرية
UNIDO	United Nations Industrial Development Organization	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
UNEP	United Nations Environment Program	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
POPs	Persistent Organic Pollutants	الملوثات العضوية الثابتة
I.L.O	International Labour Organization	منظمة العمل الدولية
VOC	Volatile organic chemicals	الكيماويات العضوية المتطايرة
LMOs	Modified Organic Organisms	التركيبات العضوية الحية المعدلة
CNUCED	First Conference on Trade and Development	المؤتمر الأول للتجارة والتنمية
F.A.O	Food and Agriculture Organization	منظمة الأغذية والزراعة
OMC	Organisation mondiale du commerce	المنظمة العالمية للتجارة
IOMC	Multi – Organization Program for the Sound Management of Chemicals	البرنامج متعدد المنظمات للإدارة السليمة للكيماويات
WHO	World Health Organization	منظمة الصحة العالمية
IAEA	International Atomic Energy Agency	منظمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية
ONG	Non-governmental organizations	المنظمات غير الحكومية
PDAU	PDAU	المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير
POS	Plan d'occupation du terrain	مخطط شغل الأراضي
PNAE	Plan national de développement	المخطط الوطني من أجل البيئة
PNDD	Plan national pour les entreprises environnementales et le développement durable	المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة
OCDE	Organisation de coopération et de développement économiques (OCDE)	منظمة التعاون والتنمية الأوربية
UNESCO	United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
WMO	World Meteorological Organization	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
ICJ	international justice Court	محكمة العدل الدولية
IMCO	Intergovernmental Advisory Organization for Aeronautics	المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية
PCA	Permanent Court of Arbitration	المحكمة الدائمة للتحكيم
USAID	USAID	الوكالة الامريكية للتنمية الدولية
OAU	Organization of African Unity	منظمة الوحدة الإفريقية
GCC	Gulf Cooperation Council	مجلس التعاون لدول الخليج العربية
WFTU	World Federation of Trade Unions	اتحاد النقابات العالمي
EU	European Union	الاتحاد الأوروبي

مقدمة

مقـدمة

البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من حيوان ونبات ومظهر من المظاهر الأخرى المختلفة، ولأن القانون ظاهرة اجتماعية وليدة واقع الحياة الاجتماعية فهو بالضرورة يتأثر بالبيئة التي ينشأ من خلالها ويتعامل معها وهو يحاول تنظيم أنشطة الأفراد في علاقتهم بالبيئة سواء كانت أنشطة إيجابية تتعلق بالاستفادة من البيئة وما تقدمه من موارد طبيعية وإمكانات اقتصادية، أو أنشطة سلبية تتعلق بالعدوان على البيئة وبتدمير مواردها والإخلال بأنظمتها الايكولوجية والتوازن الطبيعي بين عناصرها التكوينية.

ولقد تطورت حقوق الإنسان عبر الزمن من الإعلان عن الحقوق الفردية إلى الإعلان عن الحقوق الجماعية إلى الإعلان عن حقوق المشتركة والتي تتمثل في الحق في التنمية وحق العيش في بيئة نظيفة والحق في التغذية وغيرها من الحقوق المشتركة.

لذلك يعتبر موضوع البيئة والتنمية من بين أهم المواضيع التي تم تناولها بشكل كبير ومتواتر بالدراسة والمتابعة، لما لها من أهمية على الصعيد الداخلي للدول أو الصعيد الدولي، ونظرا لما يحدثه النشاط البشري من تأثيرات على محيطه والبيئة وما أنتجته الصناعة والتكنولوجيا من مشكلات بيئية، أصبح من الضروري التدخل بإجراء دراسات متأنية لتحديد الخصائص، وكذا البحث عن الإجراءات الواجب إتباعها سواء كانت فنية أو قانونية لحل هذه المشكلات، والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية، ولقد أخذت البيئة وقضاياها ووجوب حمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام المحلي والاقليمي أو الدولي، لما لها من علاقة مفصلية بالحياة عموما لكل كائن حي، مما دفع الشعوب والدول نحو التكتل والتوجه نحو إقامة المؤتمرات وتنظيم الحلق العلمية المتخصصة وعقد المعاهدات المتعلقة بالبيئة وإشكالاتها.

إن آثار التهديد البيئي تجاوزت الحدود السياسية للدولة وقد ساهم التطور الكبير لوسائل النقل والاتصال في ذلك حيث أن تسرب غاز من أحد المفاعلات النووية لدولة ما أو انتشار فيروس معد، أو تلوث مياه البحر، أصبحت جميعها تشكل تهديدا للبيئة الدولية كلها، ولان التلوث أصبح مقترنا بالتقدم التكنولوجي تبادلت الدول النامية والمتقدمة التهم حيث حملت الدول المتقدمة الدول النامية المسؤولية عن تلويث البيئة واتهمت الدول النامية الدول المصنعة بالتنصل من مسؤولياتها عن ذلك وطالبتها بتقديم المساعدات وفي هذا الصدد عقد عدد من المؤتمرات الدولية أهمها مؤتمر ريو دي جانيرو، كما تم التوصل إلى بروتوكول كيوتو ومؤتمر جوهانسبورغ ومؤتمر باريس عام 2015.

إن فقهاء القانون الدولي يعملون جاهدين من أجل وضع مجموعة من القواعد القانونية وتنظيم مجموعة من الخطط لبرمجة المؤتمرات الدولية بغرض تحديد المسؤولية الدولية الملقاة على عاتق اشخاص المجتمع الدولي وهذا لمعالجة الأضرار الناتجة عن تلويث البيئة، كذلك متابعة أخطاء الأفراد والأشخاص تجاه البيئة وتحديد عناصر وأسس وأليات المسؤولية الدولية بناء على العمل الذي يقوم به اشخاص المجتمع الدولي، بينما يعمل خبراء القانون الدولي في مجال البيئة على فرض مجموعة من القواعد القانونية التي تحمل أشخاص المجتمع الدولي المسؤولية قبل وقوع الضرر، إن هذه القواعد القانونية تحاول أن تحدد بوضوح الاجراءات التي ينتظر من اشخاص المجتمع الدولي اتخاذها للوفاء بالتزاماتها الأساسية من منع إلحاق الضرر بالأقاليم التي تخضع لسيطرتها وتمارس فيها نشاطها و كذلك المناطق الخارجة عن نطاق ولايتها الإقليمية.

1 . الاشكالية

من خلال التعرض لأهم القضايا الإنسانية التي ناقشتها أهم المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة، فإن أغلب التقارير العلمية المرتبطة بها ابتداء من مؤتمر ستوكهولم إلى غاية مؤتمر باريس حول تغيير المناخ عام2015 تدفعنا إلى ملاحظة الخلاف البارز والواضح بين أطروحات الدول المصنعة، والذي تكمن مشكلاته البيئية في التلوث البيئي وسيطرة الآلة على الإنسان، والدول الفقيرة التي تعاني التخلف والمشكلات البيئية المختلفة التي أثرت على اقتصادها وتنميتها.

وإشكالية هذا الموضوع تتمحور حول موضوع المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ومكانتها في قانون العلاقات الدولية الراهنة في ظل التغيرات والحروب التي شهدها العالم وعلاقتها بحقوق الإنسان، في ظل التطور الهائل في الصناعة والتكنولوجيا المختلفة خاصة صناعة الأسلحة.

وعلى هذا كله فالسؤال المطروح: **هل يوجد في قانون العلاقات الدولية خطط وبرامج وروادع سياسية وقانونية تحقق الأمن البيئي الفاعل والذي يوفر الحماية والوقاية والرعاية للبيئة من الملوثات المختلفة والمتنوعة، والتي تمكِّن من تحديد المسؤولية الدولية الملقاة على عاتق أشخاص المجتمع الدولي في علاقاتهم المختلفة التنموية والاقتصادية والسياسية؟**

وعليه نتساءل:

1. **ما هو الدور الذي قامت به الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها تجاه البيئة؟**
2. **هل تأثرت القوانين المحلية الداخلية للدول بالاتفاقيات العالمية والإقليمية التي تناولت موضوع حماية البيئة؟**
3. **ما دور المسؤولية المدنية والجزائية في حماية البيئة؟**
4. **كيف يمكن تحديد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وطرق حل النزاعات البيئية الدولية؟**

2 . المنهــج المتبــع:

نظرا للأهمية التي يكتسبها موضوع المسؤولية الدولية عن البيئة في ظل قانون العلاقات الدولية وبعض القوانين الداخلية للدول ونظرا للإشكالية التي طرحتها سابقا، وبغية الوصول الى الأهداف المتوخاة من وراء هذا البحث فقد فرض عليّ مسار البحث الاعتماد على جملة من المناهج التي تتكامل فيما بينها **كالمنهج الوصفي التحليلي** لتوضيح بعض المفاهيم الخاصة بالموضوع ويعد كذلك احدى مستويات البحث العلمي الذي يتلاءم وموضوع هذه الدراسة من أجل المعرفة الصحيحة والإحاطة الشاملة والدقيقة بالأبعاد المختلفة للإشكالية المطروحة، لأن المنهج الوصفي يستخدم في العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية، ويعتمد على الملاحظة بأنواعها بالإضافة الى عمليات التصنيف والاحصاء مع بيان وتفسير تلك العمليات، ويعد المنهج الوصفي أكثر المناهج البحث ملاءمة للواقع الاجتماعي كسبيل لفهم ظواهر واستخلاص سماته، ويأتي على مرحلتين الأولى مرحلة الاستكشاف والصياغة التي تحتوي على ثلاثة خطوات هي تلخيص تراث العلوم الاجتماعية فيما يتعلق بالبحث، والاستناد الى ذوي الخبرة العلمية في تحليل بعض الحالات التي تزيد في استبصار بالمشكلة، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة التشخيص والوصف وذلك بتحليل البيانات التي تم جمعها يؤدي الى اكتشاف العلاقة بين المتغيرات.

وذلك بالاعتماد على أسلوب **تحليل المحتوي** يقوم هذا الأسلوب على الوصف منظم ودقيق لمحتوي نصوص مكتوبة أو مسموعة من خلال تحديد موضوع الدراسة وهذا الأسلوب من خلاله الإجابة على أسئلة معينة ومحددة يتم صياغتها مسبقا، والذي تستدعيه الضرورة ومقتضيات الموضوع وذلك من أجل دراسة وتحليل لبعض النصوص القانونية وبعض آراء الفقهاء المختلفة في حماية البيئة وفي

المسؤولية الدولية وكذلك في النظريات التي ظهرت بناء على اجتهاداتهم المختلفة خاصة في المسؤولية المدنية.

ومن إيجابيات هذا الاسلوب لا يحتاج إلى اتصال بالمبحوثين لإجراء التجارب أو المقابلات لأن المادة المطلوبة متوفرة، وكذلك الباحث لا يؤثر في المعلومات التي يقوم بتحليلها، كما أن هناك إمكانية لإعادة اجراء الدراسة ومقارنة النتائج.

كما تم الاستعانة **بالمنهج المقارن** يقوم هذا المنهج على معرفة كيف ولماذا تحدث الظواهر من خلال مقارنتها مع بعضها البعض من حيث أوجه الشبه والاختلاف وذلك من أجل التعرف على العوامل المسببة لحادث أو ظاهرة معينة والظروف المصاحبة لذلك، والكشف عن الروابط والعلاقات أو أوجه الشبه والاختلاف بين الظواهر، حيث أن هذه الدراسة هي دراسة مقارنة وهو اظهار النصوص القانونية التي جاءت بها التشريعات الدولية في مجال البيئة ومقارنتها ببعض القوانين الدولية، بالاستناد الى النصوص القانونية التي جاءت في قانون العلاقات الدولية وجسدتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقرارات الصادرة عن المؤسسات الدولية، منها منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المؤسسات التابعة للأمم المتحدة القضائية والاقتصادية.

كما أنه تم الاعتماد على **المنهج الاستدلالي** الذي يقوم على الاستدلال والبرهنة للوصول الى الحقيقة، وأن ذلك يتوافق مع هذه الدراسة خاصة فيما يتعلق باستخدام مختلف المواد والنصوص القانونية التي جاءت بها الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالبيئة بمختلف أنواعها وكل القوانين الدولية الداخلية التي تناولت البيئة وكذلك المسؤولية المدنية أو الجنائية.

وهناك بعض المقاربات التي يمكن الاعتماد عليها وتتمثل في:

. **المقاربات المنطقية** خاصة أن الموضوع يميل إلى الجوانب العلمية المختلفة والجوانب القانونية الوضعية والقوانين الطبيعية الفيزيائية، التي يمكن بها استنباط بعض القضايا المناخية والعلمية الموجودة في المجتمع الدولي بصفة عامة، وبعض المناطق في العالم بصفة خاصة مثل موضوع تلوث المناطق الجليدية، والمناطق المنخفضة. .

. **المقاربات الإحصائية** وذلك بالاعتماد على بعض النتائج الإحصائية لإثبات بعض النتائج العلمية خاصة في التغير المناخي وارتفاع حرارة الأرض، وكذلك بالاعتماد على بعض النتائج مثل:

1. . معدل درجات الحرارة السنوية.
2. . نسبة الأمطار في بعض المناطق.
3. . نسبة الكربون في الهواء.
4. . نسبة المياه الجوفية.
5. . نسبة بعض الغازات في الغلاف الجوي.
6. . وغيرها من الاحصائيات البيئية المختلفة.

كما اعتمدت على **أسلوب النظم** وهو أسلوب متكامل للبحث والدارسة وله أهمية كبيرة واستخدامات كثيرة خصوصا في حقول المعرفة العلمية التي تتعقد فيها الظواهر والمتغيرات وتتشابك العلاقات وتتداخل مع بعضها البعض بطريقة يصعب معها تشخيص هذه العلاقات ودراسة تأثيرها المتبادل وخاصة في هذا الموضوع الذي تتشابك فيه مجموعة من النظم منها الأنظمة السياسية والأنظمة القانونية والأنظمة البيئية المعقدة والأنظمة الدولية الداخلية والخارجية وغيرها من الأنظمة المختلفة.

استعملت هذا الأسلوب من أجل تشكيل إطار كمي لدراسة العلاقات المتشابكة بين عناصر النظام الواحد بشكل واضح ودقيق، لأن هذا الأسلوب يرتكز على دراسة النظم والعلاقة بين العناصر والمتغيرات في النظام بدل من الاقتصار على دراسة العناصر فقط أو دراسة عنصر واحد وافتراض ثبات العناصر الأخرى، كما أن هذا الأسلوب أعطى صورة أكثر وضوحا وشمولا ودقة لواقع وحقيقة الظواهر المدروسة وساعد في التنبؤ بمستقبل هذه الظواهر.

والنظام هو عبارة عن مجموعة من العناصر التي تتفاعل مع بعضها البعض وتعمل مجتمعة على تحقيق أهداف وغايات معينة وبالتالي فهو وحدة واحدة ليس من السهل فصل أجزائه عن بعضها البعض رغم احتفاظ كل جزء من هذه الأجزاء بصفاته وخصائصه الذاتية.

وأسلوب النظم يتعامل مع المشكلات والأحداث المختلفة بشمولية يحاول هذا الأسلوب حصر جميع العوامل ذات العلاقة بالمشكلة أو الحدث ويدرسها كوحدة واحدة، ومن خلال شبكة العلاقات والعمليات المختلفة، فإن أسلوب النظم قادر على تمييز العوامل البيئية الواقعة خارج إطار النظام والعوامل الداخلية التي تشكل جزءا من النظام نفسه، وأسلوب النظام لا يتعامل مع عوامل أو عناصر مستقلة، وإنما يدرس هذه العوامل أو العناصر من خلال علاقتها وتفاعلها مع بعضها البعض.

3 . أهمية الموضوع

تتجلى أهمية موضوع المسؤولية الدولية عن حماية البيئة في عدة نقاط مهمة سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي أو على مستوى الدولة الواحدة في نطاقها الجغرافي لأن حماية البيئة والمسؤولية الدولية عنها مرتبطة بنطاق معين، ومن النقاط التي تبرز أهمية هذا الموضوع نذكر:

1. حماية الانسان والوسط الذي يعيش فيه لأن البيئة من الجيل الثالث لحقوق الانسان.
2. المحافظة على التنوع الطبيعي وأثره على الحياة الإنسانية جميعا.
3. تحديد المسؤولية تجاه الأشخاص المخاطبين (الدولة، الأشخاص المعنوية المختلفة، الفرد....).
4. تحديد التعويض المناسب في المسؤولية المدنية وكيفية اثباتها.
5. تحديد العقوبة المناسبة تجاه الفعل البيئي المجرم بالنسبة للمسؤولية الجزائية.
6. تحديد ومعرفة أركان الجريمة البيئية وكيفية اثبات الضرر في المسؤولية المدنية.
7. معرفة العقوبة التي تناسب الضرر التي تسببه الأشخاص المعنوية (شركات مصانع ....) خاصة في المسؤولية الجزائية البيئية لأن أكبر الملوثات البيئية تصدر عن اشخاص معنوية دولية او وطنية وتحديد من يتحمل المسؤولية الجنائية في حالة اثبات أن الشخص المعنوي هو الذي كان السبب في تلوث البيئة.
8. تحديد المؤسسات التي تتابع الاضرار البيئية ومتابعة الجرائم البيئة وتحديد الهيئات الإدارية والقضائية التي تتابع هذه الأخطاء والجرائم البيئية.

4 . الهدف من الدراسة

الأهداف التي نتمنى الوصول إليها من هذا البحث حسب الإشكالية المطروحة فيه والتي تشمل بعض النقاط منها حماية البيئة والمسؤولية الدولية بأنواعها والبيئة والتنمية وحقوق الإنسان والتلوث وأثره على حياة الإنسان وعلى البيئة بصفة عامة الحاضرة وعلى البيئة المستقبلية نتيجة الإخلالات الماضية والحاضرة للبيئة نتيجة المشاريع الصناعية المنجزة في الدول المتقدمة وغيرها من عوامل التلوث المختلفة.

بالنسبة حماية البيئة نبحث في القانون العلاقات الدولية والقوانين الدول الداخلية عن الخطط والبرامج وكذلك القوانين التي تقوم بتفعيل حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث بأنواعه.

أما بالنسبة للمسؤولية الدولية في هذا الموضوع الخاص بالبيئة فإننا نبحث عن تصنيف الجريمة الدولية الخاصة بالبيئة والأسس التي اعتمدت عليها في التصنيف ثم البحث في الأثر المسؤولية الدولية في الجريمة البيئية الدولية والأشخاص المعنيين بها

إن الأهداف التي أرجو الوصول إليها من خلال هذا العمل يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1. البحث عن الآليات القانونية والسياسية الخاصة بموضوع حماية البيئة والمسؤولية الدولية في قانون العلاقات الدولية بصفة عامة وخاصة بين أشخاص المجتمع الدولي.
2. البحث عن مكانة حماية البيئة والمسؤولية الدولية في المجتمع الدولي وبين أشخاصه من فرد ودولة ومنظمات دولية.
3. البحث عن العلاقة بين البيئة والتنمية الدولية خاصة بين دول العالم الثالث.
4. البحث في قانون العلاقات الدولية عن الآليات والطرق القانونية في تحديد المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب البيئة ويكون تأثيرها مباشرا على صحة وأمن الإنسان.
5. التعرف على المسؤولية الدولية تجاه بالبيئة.
6. معرف الجريمة البيئية والأسس التي يعتمد عليها في التصنيف.
7. التعرف على أشخاص المجتمع الدولي المعنيين بالجريمة البيئية.
8. معرفة نظرة المجتمع الدولي لهذه المواضيع الإنسانية.
9. كذلك الهدف الذي نريد الوصول إليه من هذا البحث هو البحث عن آليات جديدة قانونية وسياسية تعمل على تحديد المسؤولية الدولية البيئية يبن أشخاص المجتمع الدولي وتفعيلها.
10. وضع آليات دولية للرقابة المستمرة داخل الدول ومتابعة التنفيذ.

5 . الصعوبات المواجهة:

إن الصعوبات التي واجهتها أثناء إعداد هذا البحث مختلفة ومتنوعة، وتتمثل فيما يلي:

1. . الموضوع يتميز بأنه يغلب عليه الطابع العلمي البحت، خاصة في موضوع البيئة والتلوث وتغير المناخ ولهذا من الصعوبات التي واجهتها، الطرح العلمي للمصطلحات العلمية الخاصة والدقيقة (مثل العلوم الفيزيائية والكيميائية) والتي يصعب استعمالها في الجانب القانوني.
2. . رغم المجهودات التي بذلتها في البحث لم أستطيع الإلمام بالموضوع من جميع جوانبه لأنه موضوع واسع في الكثير من الجوانب المهمة منه البيئة والتنمية التلوث المسؤولية الدولية وفيها

المسؤولية المدنية والمسؤولية الإدارية والمسؤولية الجنائية، وكذلك تعدد الأشخاص المخاطبين في هذا الموضوع منها الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية الداخلية للدولة إلى جانب ذلك أشخاص المجتمع الدولي بصفة عامة، مما أدى الى التنوع في المراجع.

3. . صعوبة فصل الجانب السياسي عن الجانب القانوني في موضوع حماية البيئة والمسؤولية الدولية وتغير المناخ والبيئة والتنمية والعلاقات الدولية لأن هذه المواضيع تتأثر بالسياسة أكثر من القانون.

6 . خطة الدراسة

وبعد تقديم الموضوع وطرح الإشكالية التي سيتم دراستها في هذا البحث وتقديم أهداف الدراسة وعرض الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد البحث، سوف نتطرق للموضوع في هذه المذكرة وفق خطة تحتوي على فصل تمهيدي نطرق فيه إلى كل ما يتناوله البحث من مصطلحات وتعاريف ومفاهيم مختلفة حول موضوع البيئة والتلوث البيئي والمسؤولية الدولية، كما قسمتها الى بابين تناول **الباب الأول:** موضوع حماية البيئة في قانون العلاقات الدولية، والذي يتضمن القواعد القانونية التي تحكم البيئة، يحوي الباب الأول فصلين هما:

الفصل الأول: تناول دور الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث حيث نبحث في الأعمال التي قدمتها الهيئة الأممية في موضوع البيئة والمحافظة عليها والمسؤولية عن كل فعل ضار بالبيئة وكما نبحث عن كل المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها من منظمات إقليمية ومنظمات خاصة ومنظمات حكومية وغير حكومية.

أما الفصل الثاني: في هذا الفصل يتم التعرض لموضوع واجبات الدولة تجاه البيئة بصفة عامة ثم نعرض للتطور التشريعي البيئي في بعض الدول العربية وغيرها من الدول ونعرض الانظمة المعتمدة لحماية البيئة والمحافظة عليها، وتم التطرق بشكل خاص الى آليات حماية البيئة من التلوث في التشريعي البيئي الجزائري.

وفي الباب الثاني تطرقنا إلى المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة وطرق تسوية النزاعات، وقد قسم الباب إلى فصلين.

الفصل الأول: تم بحث نقطتين مهمتين تمثلتا في النقطة الأولى وهي المسؤولية المدنية والنظريات التي عالجت هذا الموضوع وكيفية نظرة الفقهاء لهذه النظريات المختلفة التي تتلاءم وموضوع البيئة والمسؤولية المدنية البيئة وكيفية تحديدها، والنقطة الثانية موضوعها المسؤولية الجنائية البيئية، انطلاقا من الجريمة الدولية ثم الجريمة البيئية مفهومها وعناصرها وبعض اشكالها وأركانها وطبيعتها القانونية وكيفية تحديدها.

أما الفصل الثاني: فقد تناول الأحكام الموضوعية للمسؤولية الدولية لأشخاص المجتمع الدولي وطرق تسوية النزاعات الدولية البيئية، قد ابتدأت هذا الفصل بالتعرض لأشخاص المسؤولية الدولية ثم تطرقت الى الأحكام الموضوعية الخاصة بالشخص المعنوي خاصة في الجرائم البيئة والمسؤولية الجنائية(الجزائية) وهذا حسب رأي الفقهاء من مؤيد ومنكر لها ثم بينت نطاق وشروط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كما تعرضت للمسؤولية الجزائية للمنشآت وممثليها عن الجريمة البيئة، وفي الأخير تم التطرق الى طرق حل وتسوية النزاعات الدولية البيئة وهذا حسب ما ورد في الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي العام.

وفي الأخير تم اختتام البحث واستخلاص مجموعة من النتائج أتت على شكل توصيات تناسب أن تكون اشكاليات لبحوث قادمة.

الفصل التمهيدي: ماهية البيئة والتلوث والمسؤولية الدولية

الفصل التمهيدي: ماهية البيئة والتلوث والمسؤولية الدولية

البيئة هي نظام معقد ذو مكونات متشابكة ومتعددة ومعقدة، كما وأن التنمية أصبحت تتخذ منحى شموليا ومتواصل وأن الارتباط الموجود بين البيئة والتنمية جعل من الضروري إدماج البعد البيئي بين مكونات التنمية لأنه لا يمكن الاهتمام بالتنمية على حساب البيئة أو العكس، والتأكيد على أن الأمن البيئي هو جزء متمم للأمن القومي والأمن العالمي والتطور التكنولوجي، ويشير هذا المفهوم أن الارتباط بالحفاظ على البيئة وحمايتها يتطور بتطور المشاركة الشعبية وتحفيز جهود المجتمع المدني.

كما ان الانتهاكات المستمرة على البيئة والمكونات الأساسية للطبيعة أدى الى ظهور ظواهر جديدة في الغلاف الجوي والوسط الطبيعي منها: الاحتباس الحراري وتغير المناخ وغيرها من الامراض المختلفة ومن أسبابه التلوث الخطير والمتزايد على الأرض والبيئة بصف عامة.

البحث عن المتسببين في هذه الاخطار صعب بالنسبة للبيئة وهذا لان اخطار التلوث تظهر بعد مدة طويلة وكذلك لابد من توفر الوسائل التقنية المتطورة التي بها يتم تحديد اخطار التلوث وتحديد الأشخاص المتسببين فيه ومنه إن المسؤولية الدولية في اخطار البيئة صعب اثباتها على اشخاص المجتمع الدولي ولهذا تم دراسة هذا الفصل في ثلاث نقاط مهمة أولها: ماهية البيئة (المبحث الأول) والثانية: ماهية التلوث البيئي (المبحث الثاني) والثالثة: ماهية المسؤولية الدولية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم البيئة والتلوث

البيئة في اللغة: المنزل، والحال، ويقال: بيئة طبيعية، وبيئة اجتماعية، وبيئة سياسية، وبيئة خارجية، وبيئة داخلية، والبيئة الذاتية: هي أحد فروع علم البيئة الذي يبحث في أحوال البيئة المحيطة بنبات معين.

المطلب الأول: التعاريف المختلفة للبيئة

تعددت تعريفات البيئة والمفاهيم المرتبطة بها كماهية البيئة وعلم البيئة والنظام البيئي ...وغيرها.

الفرع الأول . تعريفات البيئة

1 . التعريف اللغوي للبيئة: بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية وقواميسها نجد أنها تتفق على أن البيئة كلمة مشتقة من فعل . بوأ . فيقال فلان تبوأ منزلة في قومه، بمعنى احتل مكانة عندهم، كما أن لها معنى لغوي آخر يعني في بعض الأحيان المنزل وليس الموضع فيقال تبوأ الرجل منزلا أي نزل فيه. [1]

[1] . **منجد الطلاب**، الطبعة 22، دار الشروق ،1975، ص47.

أما مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية وبالرجوع إلى القرآن الكريم، نجد أن هذا المعنى اللغوي للبيئة يتجلى في العديد من الآيات منها قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾[1] وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾ [2]

ومنه يمكن أن تعرف البيئة كما يلي: (البيئة هي المنزل الذي يحتله الفرد والموضع الذي يحيط به والوسط الذي يعيش فيه) [3]

" **L'environnement** " est un néologisme récent dans la langue française…il fait son entrée dans le grand Larousse de langue française en1972. "Ensemble des éléments naturels ou artificiels qui conditionnent la vie de l'homme"[4]

البيئة في اللغة تعني مكان الإقامة أو المنزل أو المحيط [5] كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ [6]

2 . التعريف الاصطلاحي: تعرف البيئة كمصطلح علمي بتعاريف عديدة منها: (البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من مكونات حية مثل: الحيوانات النباتات ومن مكونات غير حية مثل الصخور والمياه والهواء والطقس وغير ذلك.) [1]

---

[1] . **سورة يوسف** (12)، الآية: (56).

[2] . **سورة الأعراف**، (07)، الآية: (74).

[3] . علي سعدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، الطبعة الأولى، ص 05.

[4]_ Michel. Prieur. **Droit de l'environnement**. Dalloz ; Delta, 2001, 4 édition, p01et02.

[5] . علي بن هادية، وبلحسن البليش، والجيلاني بن الحاج يحي، **قاموس الجديد للطلاب**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السابعة ،1991، ص 162.

[6] . **سورة الحشر**، (59)، الآية: (09).

كما تعرف كما يلي: (البيئة هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها.) [2]

وتعرف كذلك: (البيئة في الاصطلاح العلمي يدور حول محور الوسط الكوني الذي يحيط بالإنسان والمشمول بالماء والهواء والأرض وبقدر ما يؤثر الإنسان فيها فإنه بدوره يتأثر بها.) [3]

يمكن تعريف البيئة اصطلاحا بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان ويشمل الماء والهواء والفضاء والتربة والكائنات الحية والمنشآت التي أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المختلفة.

والمقصود بالبيئة هو كل ما يحيط بالإنسان من حيوان أو نبات أو مظاهر أخرى مختلفة، إن الحياة داخل البيئة تولد مشكلات وعلاقات ليست فقط في مجال الاهتمام بعلوم البيئة بل تتعدى إلى اهتمام العلوم الأخرى، ولأن القانون ظاهرة اجتماعية وليدة واقع الحياة الاجتماعية فهو بالضرورة يتأثر بالبيئة التي ينشأ من خلالها ويتعامل معها وهو يحاول تنظيم أنشطة الأفراد في علاقاتهم بالبيئة، سواء كانت أنشطة ايجابية تتعلق بالاستفادة من البيئة وما تقدمه من موارد طبيعية وإمكانات اقتصادية، أو أنشطة سلبية تتعلق بالعدوان على البيئة وبتدمير مواردها والإخلال بأنظمتها الايكولوجية والتوازن الطبيعي بين عناصرها التكوينية. [4]

الفرع الثاني . مفهوم البيئة في الاصطلاح القانوني

يختلف المفهوم القانوني للبيئة من تشريع دولة الى أخرى، ولهذا نتعرف على تعريف البيئة في بعض التشريعات العربية ثم في القانون الفرنسي.

1 . مفهوم البيئة في الاصطلاح القانوني: نستشف هذا التعريف من خلال التعاريف التي وردت في القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

2 . تعريف البيئة في القانون الجزائري: (تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.) [5]

---

(1) . محمود صالح العادلي، **موسوعة حماية البيئة. دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 17.

(2) . زكي حسين زيدان، لأضرار **البيئية وأثرها على الإنسان**، دار الفكر الجامعي، 1994، ص 09.

(3) . علي سعدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري**، مرجع السابق، ص 06.

(4) . عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2008، ص257.

(5) . القانون رقم 10/03 بتاريخ 07/19/ 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **الجريدة الرسمية**، رقم 43، بتاريخ 2003/07/20، المادة 04، ص 10.

3 . تعريف البيئة في القانون المصري: (هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت ....) [(1)]

4 . تعريف البيئة في القانون التونسي: عرف القانون التونسي في المادة الثانية من القانون 91 لسنة 1989 (بأنها العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائبة والسبخات ما يشابه ذلك وكذلك المساحات الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراب الوطني.

5 . تعريف البيئة في القانون الليبي: عرف المشرع الليبي في القانون رقم 7 لسنة 1982 البيئة بأنها البيئة الطبيعية فهي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية التي تتمثل في الهواء والتربة والغذاء ذلك لأنها تتكون من عناصر طبيعية وغيرها، فلا يقتصر مفهومها على الوسط البيئي البيولوجي.

6 . تعريف البيئة في القانون الفرنسي: جاءت مقدمة الدستور الفرنسي قاطعة في اعتبار حماية البيئة واجب على كل شخص بقولها:

(….Le peuple français proclame solennement son attachement aux droits de l'homme et aux principes de la souveraineté nationale… ainsi qu'aux droits et devoirs défins dans la charte de l'environnement de 2004).

وجاء في ميثاق البيئة الفرنسي ليؤكد هذا البعد واعتبار حماية البيئة وتحسينها واجب على كل شخص بقولها:

(toute personne a le devoir de prendre part à la préservation et l'amélioration de l'environnement)

الفرع الثالث . القانون البيئي وقانون حماية البيئة

1 . القانون البيئي: أن هذا القانون يرتبط بالبيئة التي تشمل الإنسان والعوامل المحيطة به من ماء وهواء وجماد وكائنات حية مختلفة حيوانية أو مجهريه، والظروف الناشئة عن تفاعل الإنسان مع هذه العوامل وما يربطها من العوامل الاقتصادية والاجتماعية وبهذا الوصف العام للبيئة فإن القانون البيئي (هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الفنية التي تنظم الإنسان في علاقاته بالبيئة ويحدد ماهيتها

---

(1)- ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 39.

البيئية وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى الإخلال الفطري بين مكوناتها، والآثار القانونية المترتبة على هذا النشاط،). [1]

وقد نشأ القانون البيئي مع التطور الاقتصادي والاجتماعي للبيئة عندما تزايد النشاط الاقتصادي في مجال الصناعة والزراعة، حيث لم تعد المعالجة القضائية للتعويض عن الأضرار لحالات التعدي التي تقع على الأشخاص وممتلكاتهم كافية لمواكبة الآثار البيئية الملازمة لذلك التطور، مما أوقع على عاتق السلطة التشريعية مهمة الموازنة بين المصالح الحضارية والمصالح البيئية، وترجيح مصلحة البيئة على مصلحة الفرد الناتجة عن فكرة المنفعة ومن ثمة تحديد الأعمال المحظورة

2 . قانون حماية البيئة: تتجلى حماية البيئة في جملة من التدابير والإجراءات التي يستفاد منها الحماية والوقاية، حيث جاء في اتفاقية فيينا لعام 1985 الخاصة بحماية طبقة الأوزون ما يلي:(تتخذ الأطراف التدابير المناسبة، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئية من الآثار الضارة التي تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث) [2].

المطلب الثاني: عناصر البيئة ومشكلاتها

الفرع الأول: عناصر البيئة:

تناولت اتفاقية المسؤولية المدنية عن التلف الناتج عن الأنشطة الضارة للبيئة، [3] تقسيم عناصر البيئة [4] إلى عدة عناصر هي:

1 . المواد الحيوية وغير الحيوية من هواء وماء وسائر أعضاء المملكة الحيوانية والنباتية وتفاعلهم مع بعض والتراث الثقافي ومظاهر تلك الأماكن.

2 . النظام الايكولوجي: وهي مجموعة العناصر الموجودة بالبيئة، والتي يحدث بينها تفاعل متبادل ويعتمد بعضا على بعض ويؤدي التغيير في أحد عناصرها إلى تغيرات في العناصر الأخرى لهذا النظام، ومن الأمثلة العلاقة المترابطة والمتكاملة والتي تظهر الطبيعة القائمة في الدورات الايكولوجية، ويعد النظام الايكولوجي هو التوازن الدقيق بين عناصر البيئة كما خلقها الله سبحانه، ويشمل النظام الأيكولوجي أربع مجموعات من العناصر المرتبطة مع بعضها البعض ارتباطا وثيقا وهي:

---

[1] . عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية**، مرجع السابق، ص 258.

[2] . اتفاقية فيينا لعام 1985 **لحماية طبقة الأوزون**، المادة الثانية الفقرة 01.

[3]– Convention on civil liability for damage resulting from activities dangerous to the environment.

[4] . أقرت الاتفاقية في 1993/06/21 بمدينة لوجانو.

أ – مجوعة مقومات الحياة الأساسية مثل الماء والهواء وعناصره من أوكسجين ونيتروجين وثاني أكسيد الكربون وضوء الشمس وحرارتها والمعدن، وما يتم تحلله من أجسام الحيوانات والنباتات.

ب –مجموعة أنواع النباتات التي تنتج غذائها عن طريق الامتصاص للمياه وأشعة الشمس ومعالجة ثاني أكسيد الكربون.

ج –مجموعة الحيوانات التي تعتمد على غيرها في غذائها من عشب ولحوم.

د –مجموعة البكتريا والفطريات التي تحلل المواد العضوية إلى عناصرها الابتدائية وتساعد المجموعات الأخرى. [1]

ومن خلال ما سبق يتضح أن مصطلح البيئة يعني عدة أنواع مختلفة:

البيئة الطبيعية: هو الوسط الذي خلقه الله عز وجل، ويتكون هذا الوسط من عناصر حية الإنسان والحيوان والنباتات يعيش كل منها في نظام خاص يختلف عن الأخر، فلكل منها مكان وجود وتعايش، وعناصر غير حية وهي الهواء والتربة والماء والغذاء وتشكل العناصر الحية غير الحية للبيئة الطبيعية التي نعيش فيها محور تلك الحياة.

البيئة الصناعية: هي عبارة عن مكونات الصناعية التي أبدعها الإنسان من أجل تهيئة تلك البيئة لتتناسب مع الحياة المجتمعية التي نعيشها فيها مثل السدود على الأنهار، ولكن الحفاظ على ذلك الوسط يستلزم وجود العنصر الثاني وهو وجود قواعد يفرضها المقيمين في هذا الوسط على الكافة من أجل الحفاظ عليه فتلك العناصر ليست ملك جيل بعينه ولكنها ملك لكافة الأجيال الحالية والمستقبلية. [2]

النظام البيئي: هو ما تحتويه أية مساحة من الطبيعة ومن الكائنات الحية ومواد غير حية تتفاعل مع بعضها البعض ومع الظروف البيئية، وما تولد من تبادل بين الأجزاء الحية وغير الحية، [3] ويقسم البعض النظام البيئي إلى أربعة عناصر رئيسية:

عناصر الإنتاج من النباتات الخضراء بكافة أنواعها.

---

[1] . د. أحمد محمود الجمل، **حماية البيئة البحرية من التلوث**، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 02 ،2007، ص 07.

[2] . د. خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدواية . دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ،2011، ص 30.

[3] . د. محمد حسين عبد القوي، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، مطبعة النسر الذهبي ،2002، ص 7.

عناصر الاستهلاك وتتكون من الحيوانات بأنواعها بما فيها الإنسان.

عناصر التحلل وهي تشمل كل ما يتسبب في تحليل أو تلف مكونات البيئة الطبيعية المحيطة بها كالبكتريا والفطريات وبعض أنواع الحشرات.

العناصر الطبيعية غير الحية مثل الماء الهواء التربة ضوء الشمس الموارد غير المتجددة من معدنية وغيرها، تتكاثف هذه العناصر البيئية في تكوين نظام بيئي متوازن توازنا دقيقا ملحوظا، ويعتبر أي اعتداء عليها اعتداءاً وإضرارا بكل فرد في المجتمع بصورة غير مباشرة. [1]

الفرع الثاني: مشكلا ت البيئة

يواجه العالم مشاكل حادة بسبب تلوث البيئة الناجم أساسا عن الملوثات الطبيعية والكيميائية للمياه والهواء والتربة، وقد حددت لجنة علماء (خبراء) منظمة الصحة العالمية المشاكل التي أساءت إلى صحة البيئة وحددتها بالمشاكل الآتية:

1. مشكلة توفير المياه العامة الصالحة للشرب وخاصة ما تعانيه دول العالم الثالث أو ما يسمى بعالم الجنوب الذي يعاني الفقر والتي تعتمد على مياه السيول.
2. مشكلة معالجة المياه المستعملة ومكافحة تلوث المياه.
3. مشكلة تلوث الهواء بالملوثات الناتجة عن النشاطات البشرية.
4. مشكلة تلوث التربة الناتجة عن تصريف الفضلات السائلة والصلبة على سطح الأرض والاشعاعات النووية.
5. مشكلة مراقبة الأغذية حيث توجد العديد من الأمراض والتسممات نتيجة انتقالها بالأغذية والأطعمة كما يعاني معظم سكان عالم الجنوب من تلوث اللحوم والبيض واللبن ومنتجاته والأسماك والخضروات.
6. مشكلة مكافحة ناقلات الأمراض حيث أن 95 بالمائة تنقلها الحشرات(البعوض) والقواقع و5 بالمائة تنتقل بصورة مباشرة إما وراثيا أو عبر الطعام الملوث.
7. مشكلة الإشعاعات حيث التوسع السريع في صناعة الطاقة النووية يرجع أثار هذه الصناعة على البيئة إلى التلوث الناجم عن إطلاق النفايات الإشعاعية.

---

[1] . د. خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدواية . دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 31.

8. مشكلة الضوضاء ... وهي مشاكل الصحة والصناعة لتزايدها أصبحت مشكلة من مشاكل المجتمع، فالمشاكل الصوتية والضوضاء فوق الصوتية قد تكون عامل توتر بيئي جديد وأحد أسباب زيادة الاضطراب العقلي واختلال السلوك (المحطات الكهربائية الهوائية بمروحياتها العملاقة). [1]

المبحث الثاني: التلوث البيئي وآثاره

تزايدت أهمية البيئة عالميا ومحليا بتزايد التلوث البيئي وسوء استغلال البيئة نتيجة التقدم الصناعي والزراعة المكثفة كما ان تزايد السكان أدى إلى تضاعف استغلال الموارد والطاقات، وازدياد قلق الإنسان وخوفه من الموت عطشا أو بسبب تلوث المياه أو قلقا بسبب الضوضاء، اذن فما هو التلوث البيئي؟ وما هي آثاره ومشكلاته؟

المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي ومصادره

للتلوث البيئي مفاهيم مختلفة وتعاريف حسب المصدر الملوث ونوع البيئة الذي حدث فيها التلوث.

الفرع الأول: مفهوم التلوث

للتلوث معاني ودلالات كثيرة تختلف من لغة إلى أخرى ومن اصطلاح إلى آخر

1 . تعريف التلوث: قال تعالى في كتابه الكريم ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ [2]، وأكد الرسول (ص) على ضرورة المحافظة على البيئة وصحة الإنسان حين قال: **(اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل)** وأكد حرصه على حماية البيئة حين قال: **(إذا قامة القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها)** [3]، ومن هذا يمكننا أن نتطرق لمختلف التعاريف الواردة بشأن التلوث.

---

[1] . د. ماهر إسماعيل الجعفري، **نحو فلسفة إيمانية للتربية البيئية في ضوء الرؤية القرآنية والسنة الشريفة**، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 49-52.

[2] . **سورة الروم**، الآية رقم 41

[3] . **حديث شريف**

أولا. التلوث في اللغة العربية

كلمة تلوث بمدلولها اللفظي تدل على الدنس والفساد والنجس ويقصد بالتلوث خلط الشيء بما هو خارج عنه، (يأتي من مادة لوث يقال تلوث الطين بالتبن والجص بالرمل ولوث ثيابه بالطين أي لطخها) [1] وفي مختار الصحاح أن التلوث يعني على الدنس والفساد والنجس، [2] وفي معجم الوسيط: تلوث الماء أو الهواء إذا خالطته بمواد غريبة ضارة، [3] وتلويث الشيء هو تغيير للحالة الطبيعية التي هو عليها بخلطها بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غريبة، أجنبية عنها فيدركها ويغير من طبيعتها [4] والتلوث في اللغة العربية نوعان:

أ . التلوث المادي: هو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها. [5]

ب . التلوث المعنوي: (فساد الشيء أو تغيير خواصه وهو يقترب من إفساد مكونات البيئة حيث تتحول من عناصر مفيدة إلى ضارة). [6]

ثانيا: التلوث في اللغة الإنجليزية

يستخدم لفظ (pollution) للدلالة على حدوث التلوث ويستخدم الفعل polute للتعبير عن فعل التلويث الذي هو عدم النظافة والتدنيس والفساد وهو جعل الوسط المحيط غير نقي أو غير نظيف [7]، ويعرف أنه إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الأضرار بالصحة العامة أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك. [8]

---

[1] . ابن منظور، **لسان العرب** . مرجع سابق . ص4093.

[2] . الشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، لبنان ،1978، ص 607.

[3] . المعجم الوسيط، **مرجع سابق**، ص 878.

[4] . د. خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 35.

[5] . صباح العشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى 2010، ص 27.

[6] . د. محمد عبد القادر الفقهي، **البيئة ومشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث**، بن سيناء للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993)، ص 31.

[7] . callims (willim), the collins English Dictionary, Great Britain, 1986.

[8] – Geipin Allen : **Dictionary of environmental terms** London, 1974, p 124.

ثالثا: التلوث في اللغة الفرنسية

تستخدم كلمة (pollution) والتي تعني تدنيس أو تلويث أو تنجيس للهواء أو مياه الأنهار بالملوثات الصناعية وكذلك كتدنيس الكنيسة [1] والفعل يلوث polluierبمعنى يلطخ أو يوسخ ويقابلها equerer بمعنى ينقي أو يصفي.

التعريف الاصطلاحي والعلمي للتلوث: أورد القاموس المتخصص في الاصطلاحات البيئية تعريفا للتلوث بأنه: إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة، ولا يوجد تعريف ثابت ومتفق عليه للتلوث، وإنما هناك اقتراحات بتعاريف حول نفس المعني:

. تغيير فيزيائي أو كيمائي أو بيولوجي مميز، يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض، أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويؤدي إلى الإضرار بالإنتاج، نتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة. [2] (التلوث البيئي هو كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية، ولا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها.) [3]

ولقد طغى تأثير التلوث على كل مجلات الحياة البشرية المادية والصحية والنفسية والاجتماعية، فالحديث عن التلوث لا يخلو من صعوبة لتعدد أسبابها وتشابك أثارها وأهميتها وعدم القدرة على تحديد ماهيتها.

أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة فقد عرف التلوث بأنه يوجد التلوث عندما يحدث تحت التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية نتائج تؤدي إلى تغيير الوسط الطبيعي الذي يمكن أن تكون له أثار خطيرة على كل كائن حي.

ومنظمة التعاون والتنمية الأوروبية تعطي هو من أهم تعريفات التلوث، وأشملها لظاهرة التلوث، فتعرفه على أنه هو قيام الإنسان بطريق مباشرة أو غير مباشرة بالأضرار بالبيئة الطبيعية والكائنات الحية.

---

[1] . « le petit Robert « , **Sociéte du nouveau liver** , Paris ,1976,p,795 .

[2] . د, جميلة حميدة ،**الوسائل القانونية لحماية البيئة ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري**, (رسالة ماجستير) ، جامعة البليدة ،2001، ص20.

[3] . د. منى قاسم، **التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية**، الدار المصرية اللبنانية، مصر ،1999، ص 35.

الفرع الثاني: المصادر الرئيسية للتلوث

1 . **البناء الفوضوي:** شهدت الجزائر كدول العالم الأخرى نهضة علمية تقنية شملت كافة المجالات رافقها كثير من التغيرات الاجتماعية في أسلوب الحياة ومطالب الأفراد حملت هذه النهضة بين طياتها آثارا جانبية مباشرة على البيئة السكنية والبيئة العامة المحيطة بها أهمها هجرت أهل الريف إلى المدينة سعيا وراء الرزق.

نتج عن التوسع عمراني غير المنظم لهذه المدن وحمل الكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية، [1] وينتمي سكان التوسعات العمرانية إلى طبقة ذات مستوى معيشة متواضع، وسرعان ما تتحول هذه الأحياء إلى مناطق متخلفة ذات كثافة سكانية عالية، ومستوى صحي منخفض، وتصبح هذه الأحياء محطات للجراثيم والذباب والعادات السيئة التي تساعد على انتشار الأمراض لا في الأماكن فحسب بل في المدينة بأسرها، فتتأثر صحة الإنسان بدنيا ونفسيا، ونقل قدراتها على الإنتاج وإتقانه له. [2]

ويشكل البناء الفوضوي عاملا اخرا مساعدا في تلوث البيئة حيث يمتد امتداد اخطوبوطياً في ضواحي المدن حيث تبنى المساكن والمصانع بعضها بجنب بعض على أراضي غير مخططة لا تخضع لأي إشراف أو توجيه.

ولقد ترتب عن هذا كله اختفاء من المدن الحدائق الخضراء الميادين والمساحات المفتوحة وضيق الشوارع بالمشاة والسيارات، وازدحام وسائل النقل بشكل رهيب، وبالتالي عجزت المرافق عن تلبية حاجات السكان خاصة من حيث الإسكان.

2 . **النفايات والقمامات** : تشكل القمامة ومياه المجاري مصدرا من مصادر التلوث ولا سيما أن المدن العربية الكبرى، ويتم التخلص من القمامة بحرقها فتلوث الهواء بالدخان والغازات والوريقات المحروقة، فإذا نزلت الأمطار فإنها تحمل في طياتها هذه الملوثات إلى المياه السطحية فتلوثها، كما أن البعض يتخلص منها بإلقائها في الأماكن المنخفضة أو في المقالب العامة بطرق غير صحية فتصبح محاضن للذباب والحشرات والبعض يقدمها طعاما للخنازير فتصيبها بالأمراض والتسمم دون أن ننسى نفايات النفط والتسريبات من المحطات والأنابيب إلى الشواطئ ونفايات المصانع.

---

[1] . عبد القادر رزيق المخادمي ، **التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل** ، طبعة ثانية منقحة ومزيدة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 50.

[2] . جريدة **النصر الجزائرية** عدد 4109 بتاريخ 1987/03/29.

3 . **المبيدات الكيماوية:** المبيدات الكيماوية مصدر ملوث كبير لأنها تترك رواسب مما يشكل خطرا على الإنسان وحياته ومحيطه، وإذا كانت بضعة مليارات من الدولارات تصرف سنويا على هذه المبيدات وإذا كان استخدام هذه الموارد أثر إيجابي ظاهر، ويتمثل في ارتفاع الإنتاج الزراعي، مما انعكس إيجابيا على الوضع الغذائي العالمي . زيادة في الإنتاج . إلا أن لها آثارا سلبية فحين تستخدم من غير دراية يمكن أن تتسبب في مضاعفات حادة وآثار جانبية بعيدة المدى بما فيها المرض والموت للإنسان والحيوان والأسماك والنباتات والطيور. [1]

والاستخدام المتكرر للمبيدات يمكن أن يؤدي إلى فرز مجموعات محددة ذات مناعة ضد المبيدات وهذه المجموعات تتوالد فتكون النتيجة بروز فصائل جديدة لا تؤثر فيها المبيدات العادية.

يقدم البرنامج العلمي للبيئة في كل سنة استراتيجية بديلة من بين التدابير البيئية الملائمة التي تمنع تكاثر الحشرات والآفات وانتشارها والأساليب البيولوجية مثل تعقيم ذكور الحشرات، غير أن نسبة مرتفعة من المبيدات تبقى في الخضر والفاكهة التي ترش بالمبيدات، كما تنتقل نسبة منها إلى الحليب بواسطة الأعشاب ولخضر المرشوشة التي تقتات بها الأبقار. [2]

4 . **السيارات والضوضاء:** أصبح الضجيج مصدرا خطرا ومشكلة عامة للسكان، وأخذت بلدان كثيرة تصدر القوانين للحد من مصادر الضجيج، فالضجيج قد يكون مصدرا خطيرا للتلوث، والضجيج سهل لانتشار ولا يمكن ضبط التلوث الذي يسببه كما يحصل في حالات تلوث الماء أو الهواء، ويمكن القول أن كل إنسان يواجه في ظروف معينة حالة صمم مؤقتة ناتجة عن ضجيج مرتفع، ولا يلبث أن يعود تسمعه طبيعيا بعد فترة، [3] ومثال ما ذكر في صحيفة لوموند الفرنسية: (أن مدرسة ابتدائية قريبة من مطار أورلي الفرنسي أصاب تلامذتها بالصمم حتى أن دجاج تلك المنطقة جن جنونه وتساقط ريشه بسبب نزول الطائرات وهبوطها. [4]

ويرى أحد خبراء البيئة أن التعرض المتواصل لحالات كهذه وعلى مدى سنوات قد يتسبب في الصمم الدائم جزئيا أو كليا، وأن هناك حوالي 500نوع من الأعمال تعرض أصحابها إلى خطر اضطراب حاسة السمع، وبالتالي فالسيارات وهدير الطائرات والدرجات النارية تظهر الصدام بين البشر والآلة مما

---

(1) . **جريدة الأنوار اللبنانية** ،عدد 6883، سنة 1980.

(2) . عبد القادر رزيق المخادمي، **التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، مرجع سابق** ، ص 52.

(3) . **المرجع السابق**، ص 53.

(4) . **جريدة الأنوار اللبنانية**، العدد 6883، سنة 1980.

يعيق التفكير ويؤذي السمع، فتتكاثر المضايقات والاحزان ويتركز الغضب المكبوت وسط معيشة متردية وسكن سيء وكأن رأس الإنسان مطرقة لا تتوقف عن الفرقعة ويدور في حلقة الضجيج ويفقد التفكير الراجح الهادي. [1]

5 . الصناعة: تعتبر الصناعة من أكبر مصادر الملوثات خاصة الهوائية بحيث تعتمد على الوقود الاحفوري (الفحم، النفط، الغاز الطبيعي) كمصدر رئيس للطاقة إذ ينطلق منها عند احتراقها كميات كبيرة من الغازات والجسيمات التي تعمل من خلال تراكمها في الغلاف الجوي على تغيير تركيبة الهواء مما يؤدي الى حدوث خلل في النظام الايكولوجي يصبح الهواء مصدر لكثير من المخاطر والمضار التي تهدد كل مظاهر الحياة الحية وغير الحية. [2]

المطلب الثاني: أنواع التلوث والملوثات

الفرع الأول: أنواع التلوث

تتنوع الأسباب والمصادر ويتنوع التلوث حسب هذه المصادر وحسب طبيعة التلوث وحسب مصدره وحسب الإقليم الجغرافي وحسب الآثار على البيئة وكذلك حسب طبيعة البيئة.

أولا: أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعته

1 . التلوث البيولوجي: يعتبر التلوث البيولوجي من أقدم صور التي عرفها الإنسان، وينشأ التلوث البيئي نتيجة كائنات حية حيوانية أو نباتية مرئية أو غير مرئية، في الوسط البيئي كالماء أو الهواء أو التربية كالبكتريا والفطريات وغيرها [3]، تظهر هذه الكائنات إما على شكل مواد منحلة أو مؤلفة من ذرات وإما على شكل أجسام حية تتطور من شكل إلى آخر في دورة متجددة باستمرار.

يؤدي اختلاط الكائنات المسببة للأمراض بالطعام الذي يأكله أو الماء الذي يشربه أو الهواء الذي يستنشقه إلى حدوث التلوث البيولوجي، كذلك من أسباب التلوث البيولوجي انتشار القمامة المنزلية في الشوارع.

---

[1] . عبد القادر رزيق المخادمي، **التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل**، مرجع سابق، ص 54-55.

[2] . د. زين الدين عبد المقصود، **البيئة والإنسان دراسة في مشكلات الإنسان مع بيئته**، منشأ المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية 1998، ص 199-200.

[3] . د. فليب عقبة، **أمراض الفقر والمشكلات الصحية**، سلسة عالم المعرفة، المجلس الكويتي للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 161، مايو 1992، ص 127.

2 . التلوث الكيماوي: التلوث الكيماوي هو التلوث الذي ينتج من التصنيع حيث يلقي ببعض المواد الكيماوية الناتجة في المجاري المائية مع مخلفات الصناعة، وهذا النوع ذو آثار خطيرة جدا على مختلف عناصر ومكونات البيئة، وأن إلقاء المبيدات الكيماوية في المياه يؤدي إلى تلوثها وانتقال هذا التلوث لكل ما تحتويه هذه المياه من عناصر غذائية كأسماك نباتات وحيوانات مائية، وتلوث الماء الصالح للشرب.

وتطبيقا لذلك حكم بمسئولية شركة صناعة الأسمدة والمنتجات الكيماوية وإلزامها بتعويض جمعيات الصيد ومربي الأسماك نتيجة التلوث الذي أصاب الأسماك وسائر الأحياء المائية بسبب إلقاء المبيدات الكيماوية، ويشمل التعويض قيمة الأسماك والأحياء التالفة وكذلك تنقية وتطهير المياه وجعلها صالحة مرة أخرى للثروة السمكية، وذلك استنادا إلى أن التعويض يستند إلى عنصرين هما:

. ما لحق الشخص من خسارة.

. وما فاته من كسب. [1]

3 . التلوث الإشعاعي: يترتب على التجارب والمحطات النووية وصول المواد المشعة إلى المياه، فتنتقل هذه المواد إلى الكائنات الحية والنبتات لتصل في النهاية عبر السلسلة الغذائية وتصيب الإنسان بأضرار جسيمة، والتلوث الإشعاعي يعتبر من أهم مصادر التلوث سواء في المياه أو الهواء أو التربة وغيرها وازدياد مخاطر التلوث الإشعاعي نتيجة التسابق في إجراء التجارب النووية وزيادة استخدام الطاقة النووية، وكذلك من إغراق النفايات الإشعاعية بإلقائها في البحر عن طريق السفن والطائرات أو الأرصفة أو المنشآت الصناعية، ومن أسباب التلوث الإشعاعي حوادث المفاعلات النووية كحادث تشرنوبل في افريل 1986، كذلك دفن النفايات الذرية السامة في أراضي دول العالم الثالث، وكذلك التفجيرات النووية والمفاعلات النووية (انهيار المفاعل النووي باليابان بسبب التسونامي) وتجارب الأسلحة النووية وتطور الأسلحة واستعمالها في الحروب. [2]

---

[1] . د. نزيه محمد الصادق المهدي، **في بعض مشكلات المسؤولية المدنية المعاصرة**، الجيزة (مصر): مطبعة حمدي سلامة وشركاه، 2006، ص 100.

[2] . GARRTT HARDIN ; the tvaged of the commons in ; Economics of the environment by Robert dorfman Nancy dor fman ,w.w, norton8 company ,new york ,1993 .P10-11.

د. محمود بركات، **(الإشعاع في حياتنا وأخطار تلوث البيئة)**، مجلة النيل، العدد 34، السنة التاسعة، يوليو 1988، ص 94.

. د. إبراهيم علي العيسوس، **(الإشعاعات الناتجة عبر المحيطات النووية)**، مجلة التنمية والبيئة، تصدرها جهاز شؤون البيئة، العدد 05، ص 20-23.

ثانيا: أنواع التلوث بالنظر إلى مصدره

التلوث الطبيعي: هو التلوث الذي يكون مصدره من الظواهر الطبيعية التي تحدث من وقت إلى آخر مثل البراكين والصواعق والعواصف التي تحمل معها كميات هائلة من الرمال والأتربة وتتلف المزروعات والمحاصيل، التلوث الطبيعي، مصدره طبيعي ولا دخل للإنسان فيه ومن ثم يصعب مراقبة هذا التلوث أو التنبؤ به أو السيطرة عليه. [1]

التلوث الصناعي: ينتج هذا التلوث عن أنشطة الإنسان الصناعية والحديثة والترفيهية وغيرها وفي استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة، ومن أهم مصادر التلوث الصناعي، المخلفات الصناعية، التجارية وما تنفثه مداخن المصانع ومحطات تكرير النفط .... الخ، كما أن حرق القمامة وحرق النفايات الصلبة المحتوية على مواد ضارة مختلفة تمثل تهديدا خطيرا لصحة الإنسان. [2]

ثالثا: أنواع التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي

تلوث محلي: ويقصد به التلوث الذي لا تتعدي آثاره الحيز الإقليمي لمكان مصدره وينحصر تأثيره على منطقة معينة أو إقليم معين أو مكان محدد دون أن تمتد آثاره خارج هذا الإطار، ويكون مصدر هذا التلوث فعل الإنسان، وقد يكون مصدره الطبيعة عندما تثور البراكين أو تهب العواصف.

تلوث بعيد المدى: عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) هذا التلوث بأنه تلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره أو أصلة العضوي، خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، وتكون له أثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى، أهم ما يميز التلوث بعيد المدى، أنه ينتقل من دولة التي يحدث في إقليمها إلى دولة أخرى انتقال السحب المحملة بالإشعاعات النووية الى أوروبا والى دول الخليج من اكرانيا، ولما كانت البيئة الإنسانية واحدة والالتزام بحمايتها كل لا يتجزأ فقد حرصت الاتفاقيات الدولية على وضع نظام قانوني لمكافحة هذا التلوث بما يوجب الالتزام بالتعاون بين الدول لمنع حدوث هذا التلوث أو الحد منه ما أمكن. [3]

---

[1] . عصام الحناوي ، **قضايا البيئة الإسلامية** ، القاهرة : جهاز شؤون البيئة ، يناير 1995 ، ص 107.

[2] . صلاح زين الدين ، **تطور التشريعات والسياسة البيئية في ألمانيا الاتحادية والدروس المستفادة منها للتجربة المصرية** ، المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين ، ص 8-9.

[3] . Tollan, the convention on lange range trans boundary air pollution 199, world tradel 1985, p.616.

رابعا: أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة

تلوث معقول: وهو درجة محددة من درجات التلوث البيئي لا تكاد تخلو منه منطقة من مناطق العالم، ولا يصاحب هذا النوع من التلوث أية مشكلة من مشاكل البيئة الرئيسية، أو أخطار واضحة على البيئة أو على الإنسان أو بقية الكائنات الحية.

تلوث خطير: هذا النوع من التلوث يمثل مرحلة متقدمة تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي الحرج، وتبدأ في التأثير السلبي على عناصر البيئة الطبيعية أو البشرية بشتى أشكالها، ومن **أمثلتها:** ما حدث في مدينة لندن عام 1955 فقد تغطت بسحابة كثيفة من الضباب الدخاني عدة أيام أدى الى وفاة ما يقارب 4000 شخص، كما أصيب عدد كبير من السكان بأضرار في الجهاز التنفسي.

تلوث مدمر: يصل فيه التلوث إلى الحد القاتل أو المدمر وفيه ينهار النظام الايكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا الاختلال التوازن البيئي بشكل جذري ومن الأمثلة: التلوث الذي حصل نتيجة حرق آبار النفط الكويتية في حرب الخليج عام 1991 فقد سبب آثارا مضرة بالبيئة البحرية والهوائية في منطقة الخليج. [1]

خامسا: أنواع التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها

1 . التلوث الهوائي: يعرف علماء البيئة تلوث الهواء بأنه (وجود أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية في الهواء، بكميات تؤدي إلى وقوع أضرار فيزيولوجية أو اقتصادية أو الاثنين معا على الإنسان والحيوان والنباتات والآلات والمعدات، أو تؤدي إلى التأثير في طبيعة الأشياء وفي مظهرها وخصائصها الفيزيائية والكيميائية. [2]

وينتج التلوث الهوائي عن مصادر متعددة وأهما الانبعاثات الغازية نتيجة احتراق الوفود، الفحم والبترول والاحتراقات بصفة عامة.

2 . تلوث المياه العذبة: ينشأ تلوث المياه عموما نتيجة لطرح كميات هائلة من فضلات المجتمعات الحضرية ونفايات المنشآت الصناعية ومحطات توليد الطاقة، حيث أن مياه الصرف الصحي والزراعي

---

[1] . د. محمد علي حسونة، **مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 29.

[2] . محمد عبد القادر الفقهي، **البيئة ...قضاياها ومشاكلها وحمايتها من التلوث**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999، ص 37.

ومعظمها يمر بدون معالجة، يتسرب بما يحمله من نترات ومواد كيماوية وسموم مختلفة إلى المياه الجارية أو إلى المياه الجوفية.

3 . تلوث البيئة البحرية: تعتبر البحار والمحيطات خزانات هائلة للثروات والموارد الطبيعية، وحيث أنها تمثل 71 بالمائة من مساحة الكرة الأرضية فإن تلوث البيئة البحرية يشكل تلوث الكرة الأرضية كاملة، [1] وقد نصت المادة (4/1) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أن تلوث البيئة البحرية يعني طرح الإنسان لمواد الطاقة في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بحيث ينجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية.

وقد يحدث تلوث البيئة البحرية بسبب الزيت المتسرب من السفن أو من التجارب الذرية في قيعان البحار والمحيطات أو من الكوارث والاصطدامات البحرية وغرق ناقلات النفط وما يتبعه من أضرار بالغة على مكونات البيئة البحرية. [2]

4 . تلوث التربة: يقصد بتلوث التربة إدخال مواد غريبة في التربة تسبب تغيرا في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية التي من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح للتربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج، [3] ومصادر تلوث التربة عديدة منها التلوث الكيميائي الناتج عن الإسراف في استخدام المخصبات، المبيدات الحشرية، الأمطار الحمضية، المواد المشعة، وعموما فإن كل ما يلوث الماء والهواء يلوث التربة. [4]

الفرع الثاني: أنواع الملوثات

لقد جاء في بعض تعريفات التلوث الصناعي أنه كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية وعليه فإن التلوث بهذا الشكل يؤثر على اختلال التوازن البيئي بشكل كمي ونوعي من خلال حركة التصنيع، ومنه يمكن أن نقسم الملوثات إلى عدة أنواع:

---

[1] . د. محمد علي حسونة، **مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي**، مرجع سابق، ص 30.

[2] . **اتفاقية قانون البحار** لعام 1982، المادة 1 القرة 04.

[3] . د. حسن شحاتة، **التلوث البيئي فيروس العصر**، دار النهضة العربية ،1998، ص 141.

[4] . د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **(عن اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبرا لحدود ومشكلة الأمطار الحمضية)**، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1984.

أولا: تقسيم الملوثات من حيث نشأتها

1 . الملوثات الطبيعية: وهي التي تنتج من مكونات البيئة ذاتها دون تدخل الإنسان كالغازات والأتربة التي تقذفها البراكين، وأكاسيد النيتروجين التي تتكون في الهواء نتيجة للتفريغ الكهربائي وحبوب لقاح بعض النباتات الزهرية. (1)

2 . الملوثات المستخدمة: وهي التي تتكون نتيجة ما استخدمه الإنسان في البيئة من تقنيات وما ابتكره من اكتشافات كتلك الناتجة عن شتى التفجيرات النووية ووسائل النقل وكذلك ما ينتج عن النفايات الصناعية، والواقع أن الصناعات الحديثة تزيد من معدلات التلوث في الهواء والماء والضوضاء على حياة الإنسان واقتصاده وفرص عمله. (2)

ثانيا: تقسيم الملوثات حسب طبيعة تأثيرها.

1 . ملوثات إحيائية (بيولوجية): هي ملوثات ناتجة عن الأحياء التي إذا وجدت في مكان أو زمان بكم غير مناسب تسبب أضرار للإنسان والنباتات والحيوانات كما وكيفا، مثل الفيروسات والبكتيريا التي تنتشر في الهواء والماء وتسبب امرضا للكائنات الحية ومثال ذلك حبوب اللقاح التي تنتشر من أزهار بعض النباتات في الربيع وتسبب أمراض الحساسية للجهاز التنفسي.

2 . الملوثات الكيميائية: وتشمل الغازات منها غازات المصانع والسيارات وجسيمات مصانع الاسمنت والاسبتوس والمبيدات.

3 . الملوثات الفيزيائية: مثل الضوضاء والتلوث الحراري والتلوث الإشعاعي والإشعاعات.

ثالثا: الملوثات حسب قابليتها للتحليل.

1 . ملوثات قابلة للتحلل العضوي: وهي التي يمكن للعوامل الطبيعية والمناخية والبيئية والبيولوجية تفكيكها وتغير حالتها.

---

(1) . د. محمد علي حسونة، **مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي**، مرجع سابق، ص 26.

(2) . د. منى قاسم، **التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية**، الدار المصرية اللبنانية، مصر ،1999، ص 50.

2 . ملوثات غير قابلة للتحليل العضوية: وهي تلك الملوثات غير الفيزيولوجية أي التي لا يمكن تفكيكها عضويا أو يستغرق ذلك وقتا طويلا مثل (الكاوتش) والبلاستيك والزجاج ومصدرها الأساسي الصناعات التحضيرية، [1] وكذلك البقايا المشعة للتفاعلات النووية السلمية منها وغير السلمية.

المطلب الثالث: الآثار العامة التلوث البيئي

ينتج عن التلوث آثار خطيرة جدا خاصة على الإنسان وصحته نتيجة الضرر الواقع على مكونات البيئة الهوائية والمائية التربة بصفة عامة.

الفرع الأول: التأثير الصوبي والأمطار الحمضية

1 . التأثير الصوبي: يقصد بالصوبة البيت الزجاجي greenhouse الذي يستخدم في تنمية النبتات المحبة للحرارة، وعندما نرغب في تنميتها تحت ظروف حرارية جوية باردة أو مائلة البرودة ونشاهد الصوب بكثرة في الحدائق النباتية بالبلاد الباردة، ذلك أن الزجاج يسمح بمرور الأشعة الشمسية المضيئة إلى الداخل ويمنع خروج كثير من الأشعة المرتدة ثانية إلى الخارج، وبذلك تزداد الحرارة داخل الصوبة مقارنة بالحرارة خارجها.

التأثير الصوبي greenhouse effect[*] ظاهرة من فعل الإنسان وتعزى إلى ما يبثه الإنسان في الجو من بعض الغازات (الغازات الدفيئة) منها ثاني أكسيد الكربون وأكاسيد النتروجين والميثان والأوزون في الطبقة السفلى من الجو والمركبات الكلور وفلور كربونية.

يؤثر غاز ثاني أكسيد الكربون الموجود في الجو بنسبة ضئيلة مع غيره من الغازات ذات التأثير الصوبي، حيث تؤثر في حرارة الجو بالكيفية التي يؤثر بها الزجاج على حرارة الجو داخل الصوب الزجاجية، فهذه الغازات تسمح للأشعة المرئية والأشعة فوق البنفسجية بالمرور من الفضاء الخارجي إلى جو الأرض مسببة في ارتفاع حرارة الجو وسخونة سطح الأرض، مما يتسبب في وجود إشعاعات حرارية تحت حمراء تحجزها غازات ثاني أكسيد الكربون والغازات الأخرى من الارتداد إلى الفضاء الخارجي، فينتج عن ذلك زيادة تدريجية في حرارة الجو. [2]

---

[1] . د. ماهر إسماعيل الجعفري، **نحو فلسفة إيمانية للتربية البيئية في ضوء الرؤية القرآنية والسنة الشريفة**، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 47-48.

[*] . يطلق بعض الكتاب على التأثير الصوبي اصطلاحات أخرى منها التسخين الشامل الاحتباس الحراري والاحترار العالمي.

[2] . د. حسين محمد العروسي، **تلوث البيئة وملوثاتها**، مكتبة المعارف الحديثة، الإسكندرية، 1999، ص 153.

2 . الأمطار الحمضية: الأمطار الحمضية هي أحد الآثار العامة الناتجة عن التلوث البيئي والتي تتسبب في حدوثها حرق الوقود الاحفوري على نطاق واسع للحصول على طاقات لازمة لتشغيل محطات توليد الكهرباء ومختلف الصناعات والتدفئة والتوسع في استعمال وسائل النقل الميكانيكية من درجات بخارية وسيارات وقطارات وطائرات وما ينبعث من عن كل ذلك من أثناء التشغيل من غازات ينتج عنها أحماض، تقدر الحموضة بمقياس يعرف ب pH وهو مقياس يبدأ من الرقم 0 وينتهي عند الرقم 14 ويعتبر الرقم 7 هو التعادل وتمثل القيم أقل من 7 مجال الحموضة وتزداد الحموضة كلما قل الرقم عن 7، أما القيم من7 ال 14 فتمثل مجال القاعدية أو القلوية وتزداد القاعدية كلما ابتعد الرقم عن القيمة 7، الماء المقطر درجة حموضته 7 أي انه متعادل، أما الماء الطبيعي فإنه يميل قليلا إلى الحموضة نظرا لوجود بعض الغازات المكونة لأحماض بالجو مثل غاز ثاني أكسيد الكربون وأكاسيد النتروجين، والأخيرة تنتج عن اتحاد غازي النتروجين والأكسجين بالجو المكونين الرئيسين للهواء الجوي.

$$N2+O2-------- 2\ NO$$

تعتبر حموضة مياه الأمطار ذات درجة ph 5.6 حموضة عادية طبيعية، أما إذا قل رقم الحموضة عن ذلك إلى 4.5، كما يحدث في متوسط الأمطار بشمال شرق الولايات المتحدة الأمريكية فتعتبر هذه الأمطار حامضية. [1]

تنتج الأمطار الحامضية عندما تتحول أكاسيد الكبريت وأكاسيد النتروجين الموجودة بالجو والناتجة عن النشاط الصناعي للإنسان إلى أحماض مثل أحماض الكبريتوز والكبريتيك والنتروز والنتريك والتي بدورها تذوب في بخار الماء وتسقط على الأرض في صورة أمطار أو ثلوج أو تعلق بالجو في صورة ضباب أو في شكل سحب، تتلف الأمطار الحمضية مياه البحيرات وتضر بالغابات والمباني وتقلل مدى الرؤية كما تضر بأحياء الماء وبصحة الإنسان، تظهر الأمطار الحامضية بوضوح في المناطق الصناعية، وفي المناطق التي تقع في اتجاه الريح القادمة من المناطق الصناعية.

يتسبب سقوط الأمطار الحامضية على التربة الزراعية في ذوبان كثير من أملاح التربة ومنها الالومنيوم الكالسيوم المغنيسيوم المنغنيز والحديد الرصاص والنحاس البروم والزئبق والزنك، ثم تنتقل هذه

---

[1] . المرجع السابق، ص 166.

الأملاح الذائبة إلى المياه الجوفية والأنهار والبحيرات مما يؤدي إلى زيادة حموضتها هذه الزيادة تكون ضارة على صحة الإنسان وتؤثر على البلانكتونات (*) والاسماك وغيرها. (1)

الفرع الثاني: ثقب الأوزون والإشعاعات والتلوث الإشعاعي

1 . ثقب الأوزون: يتكون الغلاف الجوي للكرة الأرضية من عدة طبقات، وهو ذو فائدة كبيرة في حفظ حرارة الأرض ومياهها وحماية أحيائها من الفضاء الخارجي والأضرار التي تنشأ عن الأشعة فوق البنفسجية، ومنطقة الأوزون هي جزء من طبقة الاستراتوسفير حيث يتكاثف غاز الأوزون (O_3)، وهي تقع على ارتفاع ما بين 15–40 كلم فوق سطح البحر تختلف كثافة الأوزون من موقع إلى آخر، وتقاس كثافة الأوزون بمقياس يعرف دبسون تقدر كثافة الأوزون برقم يتراوح ما بين 250الى 500 دبسون سمك طبقة الأوزون حوالي 3 ميليمتر رغم ضآلة كمية الأوزون إلا أن فائدته كبيرة للأحياء بصفة عامة. (2) يظهر ثقب الأوزون بوضوح في القطب الجنوبي في شهري سبتمبر وأكتوبر في نصف الكرة الجنوبي من كل عام.

يتكون غاز الأوزون فوق خط الاستواء في طبقات الجو العليا من أكسجين الهواء بفعل الأشعة فوق البنفسجية التي تحلل بعض جزيئات الأكسجين إلى ذرات تتحد مع جزيئات أكسجين لتكون جزيئات الأوزون تحملها الرياح إلى ناحية قطبي الكرة الأرضية.

أشعة فوق البنفسجية

$$O_2 \text{----------} O+O$$

$$O_2+O \text{----------} O_3$$

تنبه العلماء إلى خطورة ظاهرة تآكل طبقة الأوزون لهذا تم التوقيع على بروتوكول مونتريال عام 1987، وبمقتضاه تقرر الإقلال من إنتاج المركبات المدمرة لغاز الأوزون، وفي مقدمتها مركبات الكلور فلور وكربون وغيرها من المركبات الهالوجينية.

$CFCl3 \text{---------} CFCl_3 + Cl$ أحد مركبات كلور وفلور وكربون يحتوي جزيئه على ثلاث ذرات كلور

(*) . البلانكتونات هي كائنات حية لا تتحرك حركة ذاتية أو تتحرك حركة ضعيفة لا تمكنها من مقاومة التيارات المائية، وتعرف أيضا بالعوالق المائية

(1) . د. حسين محمد العروسي، **تلوث البيئة وملوثاتها**، مرجع سابق، ص 167

(2) . المرجع السابق، ص 173–174.

$$Cl + O_3 \text{----------} Cl + O_2$$

$$ClO + O \text{----------} Cl + O_2$$

كما يحدث تدمير للأوزون من اكاسيد النتروجين التي تنتج عن احتراق الوقود وكذلك من عوادم الطائرات النفاثة والأسرع من الصوت والتي قد تصل في ارتفاعها إلى منطقة الأوزون. [1]

$$NO + O_3 \text{-------} NO_2 + O_2$$

2 . الإشعاعات والتلوث الإشعاعي: يحتوي الفضاء الخارجي على عديد من الإشعاعات المؤينة والتي تنبعث من الشمس ومن مصادر أخرى فضائية تعرف بالأشعة الكونية، ويرجع الفضل إلى طبقات الغلاف الجوي التي تحمي الأرض من هذه الإشعاعات.

تحتوي الصخور الطبيعية على بعض العناصر المشعة منها عنصر اليورانيوم الذي تصدر منه إشعاعات مؤينة قادرة على اختراق المادة، يوجد اليورانيوم منشرا في الأرض، ويتحلل خلال سلسلة من التفاعلات فيتحول إلى راديوم ثم إلى عناصر مشعة من اليورانيوم.

عموما فإن التعرض للإشعاعات المختلفة وخاصة المؤينة منها يتسبب فما يلي:

1. قلة كرات الدم البيضاء وينتج عنه ضعف في المناعة ضد الأمراض وسهولة الإصابة بسرطان الدم.
2. شعور بالغثيان والقيء والإرهاق.
3. حساسية للعيون وقد تحدث عتامة في العيون.
4. حساسية الجلد وقد تتسبب في حدوث سرطان الجلد.
5. حساسية الصدر وقد تتطور إلى سرطان الرئة أو الثدي.
6. إضرار بالكروموسومات (المورثات) تنتج عنه أمراض سرطانية أو أمراض وراثية. [2]

---

[1] . د. حسين محمد العروسي، **تلوث البيئة وملوثاتها**، مرجع سابق، ص176.

[2] . د. حسين محمد العروسي، مرجع سابق، ص 189.

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية

ورد في اتفاقية لاهاي تبيان خاص للمسئولية الدولية: "الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل وتكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة" فهذه المادة تبين كيف تقوم المسؤولية الدولية وما يترتب على قيامها .

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

عُرفت المسؤولية الدولية بعدة تعاريف من قبل فقهاء القانون الدولي.

الفرع الأول: التعريف الكلاسيكي

المسؤولية الدولية وفقا للتعريف الكلاسيكي هي النظام القانوني الذي تلتزم بموجبه دولة أتت عملا غير مشروع بتعويض دولة أخرى تضررت من هذا العمل [1]، وبذلك فإن المسؤولية الدولية لا تقع إلا على عاتق دولة، ولا تثيرها إلا دولة لمصلحتها [2]، وتلك هي النظرية التي أرساها "فاتل " إذ قال من يسيء بطريقة غير مباشر تلتزم بحماية هذا المواطن، [3] (يعني مبدأ المسؤولية في القانون الدولي الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص القانوني بإصلاح الضرر لمن كان ضحية تصرف أو امتناع مخالف لأحكام القانون الدولي أو يتحمل العقاب جزاء هذه المخالفة.) [4]

وبناء على ذلك، فسواء تضررت الدولة من عمل غير مشروع لدولة أخرى، كأن تكون ضحية صاروخ قذفته نحو إقليمها، أو تضرر أحد مواطنيها من تصرف تلك الدولة، كأن تؤمم ملكية دون تعويض، فإن المطالبة الدولية لا تكون إلا من قبل الدولة المتضررة تجاه الدولة التي صدر منها الفعل غير المشروع حتى ولو كان الضرر قد مس أحد مواطنيها فقط. [5]

---

[1] . د، عبد العزيز سرحان، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة ،1991، ص130.

[2] . د، محمد طلعت النعيمي، **بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام . قانون الأمم**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974، ص 141.

[3] . د، بن عامر تونسي، **أساس المسؤولية الدولية**، منشورات دحلب، الجزائر ،1995، ص 34.

[4] . د، عبد العزيز العشاوي، **محاضرات في المسؤولية الدولية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 17.

[5] . د، أعمر يحياوي، **قانون المسؤولية الدولية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية 2010، ص 12.

ولقد استقرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي على هذا الاتجاه حينما حكمت بتاريخ 14جوان 1938 في قضية الفوسفات المغربي بأنه " فيما يتعلق بعمل منسوب للدولة وموصوف بأنه مخالف للحقوق الاتفاقية لدولة أخرى، فإن المسؤولية الدولية تقوم مباشرة في نطاق العلاقات بين هاتين الدولتين" [1]

غير أن القانون الدولي يعترف بالأهلية القانونية للمنظمات الدولية والأفراد ومنه يتحملوا المسؤولية الدولية إن أساؤوا استعمال حقوقهم. [2]

يعرف الفقيه الفرنسي :«Basdevant " المسؤولية بأنها " نظام قانوني بمقتضاه تقوم الدولة التي صدر فيها عمل غير مشروع وفقا لأحكام القانون الدولي العام بإصلاح الضرر الذي لحق بالدولة التي صدر في مواجهتها العمل غير المشروع."

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المسؤولية الدولية هي علاقة قانونية بين الدول وهذا هو مضمون التعريف التقليدي للمسؤولية الدولية ويترتب على هذا التعريف النتائج التالية:

1 . لا تقع المسؤولية الدولية إلا على عاتق الدولة.

2 . لا تقوم المسؤولية الدولية إلا لمصلحة الدولة، فالدولة هي وحدها التي لها أن تشكو الضرر استنادا إلى حقها في المراقبة حين تطبيق قواعد القانون الدولي العام.

3 . لا تثير المسؤولية الدولية إلا الدولة المعنية وهذه نتيجة مترتبة عن النتيجة السابقة بمعنى أن الدولة وحدها هي التي تشكو الضرر الذي أصاب رعاياها في الخارج، لأن الأضرار التي تصيب الأفراد لا تنشأ عنها مسؤولية دولية مباشرة بين هؤلاء الأفراد والدولة التي يقيمون على إقليمها بل تكون المسؤولية بين الدولة التي يقيم عليها هؤلاء أو يدخلون في علاقات دولية معها فالفرد لا يستطيع أن يكون طرفا في دعوى المسؤولية الدولية المدنية إلا في حالة واحدة تتعلق بالحماية الدولية لحقوق الإنسان على نحو ما تضمنه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية (2) حيث حصل تطور قانوني عام على صعيد القانون الدولي من خلال الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بتاريخ 11 افريل 1949 المتعلق بحق الأمم المتحدة في تقديم طلب تعويض عن الأضرار التي تصيب موظفيها عند أدائهم لمهامهم في مختلف الأماكن.

---

[1] . د، محمد طلعت النعيمي، **بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام . قانون الأمم**، مرجع سابق، ص 136

[2] . المرجع السابق، ص 142.

4 . ما يمكن استخلاصه من الرأي الاستشاري السابق أن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الأهلية القانونية التي يمكنها من مزاولة نشاطها ولها بالتالي أن تقاضي الدول لمطالبتها بحقوقها أي أنه يجوز لها رفع دعوى المسؤولية الدولية للمطالبة بحقوقها وبحقوق موظفيها وبالمقابل تتحمل المنظمات الدولية المسؤولية الدولية إذا أخلت بحقوق الدول أو المنظمات الدولية الأخرى.

الفرع الثاني: التعريف الحديث للمسؤولية الدولية

وحديثا لابد أن نميز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية

أولا: المسؤولية المدنية الدولية

المسؤولية الدولية حسب محمد الدقاق "هي نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتاه شخص أخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي "[1]

يتبين من هذا التعريف أنه لا يشترط في الفعل الصادر من أحد الأشخاص الدولية أن يوصف بأنه غير مشروع أو مخالف للالتزامات الدولية كما هو متداول لدى بعض الكتاب، [2] لأن الشخص القانوني الدولي قد يصيب غيره من الأشخاص القانونية بضرر وهو في حالة استعماله حقه المقرر دوليا فحسب، كأن تستغل دولة معينة في منطقة حدودية منشأة نووية أو مصنعا كيميائيا من شأنها أن تصيب دولة أخرى بأضرار من خلال حادث نووي [3] أو انبعاث مواد ملوثة [4].

---

[1] . د، محمد السعيد الدقاق، **شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص11.

[2] . يعرف عبد العزيز محمد سرحان، المسؤولية الدولية على إنهاء الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية كتابه سالف الذكر، ص130.

[3] . غير أن المجتمع الدولي يعمل من اجل الوقاية من حوادث النووية ، والتقليل من عواقبها في حالة حدوثها برصد آلية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ، وهو ما تجلى في اتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر 1986 (صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 03 . 367 مؤرخ في 23 أكتوبر 2003 جريدة الرسمية عدد 2003/65)،واتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر 1986 (صادقت عليها الجزائر بتحفظ بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 03 . 368 مؤرخ في 23 أكتوبر 2003 ، جريدة الرسمية عدد 2003/65).

[4] . تسعى الجماعة الدولية إلى الوقاية وتفادي التلوث الزيتي وتقليل الأضرار عن وقوع حادث للتلوث الزيتي برصد آليات التعاون الدولي في هذا المجال (أنظر الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990، المحررة بلندن يوم

لذلك يذهب Starke إلى أن هناك تطور في المسؤولية الدولية مفاده أنها تمتد إلى أنشطة الدولة التي تصيب دولا أخرى بأضرار ولا سيما في إطار التجارب النووية. [1]

فالمسؤولية الدولية هي إذا علاقة بين أشخاص القانون الدولي ويترتب على ذلك أنها لا تنطبق على علاقات الدول بالأفراد وكذلك على علاقاتها مع الأشخاص المعنوية الأخرى كالشركات، فمثل تلك العلاقات يحكمها القانون الداخلي ولا يمكن للأفراد أن يطالبوا بقواعد المسؤولية الدولية ويجب على الأفراد أو المؤسسات الذين أصابتهم أضرار نتيجة تصرفات غير مشروعة قامت بها دولة من الدول اللجوء الى الوسائل الداخلية كالقضاء مثلا للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم إلا إن عجزوا عن الحصول على تعويض من سلطات الدولة المسؤولة فإنه يجوز لدولة المتضررين التدخل لحماية رعاياها عن طريق الحماية الدبلوماسية.

وفي هذه الحالة تتحول طبيعة النزاع من نزاع داخلي بين الدول والأفراد إلى نزاع دولي بين الدول، ونتيجة للجرائم المروعة التي ارتكبت في الحربين العالميتين وخاصة الثانية (2) منها، فقد أصبحت قواعد القانون الدولي تفرض إلتزمات على الفرد وأصبحت بعض النصوص القانونية تخاطبه وتجعل منه محلا للمسؤولية الدولية لاسيما في مجال الجرائم الدولية وهذا ما نصت عليه لجنة القانون الدولي المكلفة بصياغة المبادئ التي اعترفت بها محكمة "Nuremberg" حيث جاء في حكم المحكمة ما يلي ": إن الذين يقترفون الجرائم الدولية هم الأفراد وليست الوحدات المعنوية ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم."

فعلى أساس مبادئ محكمة "Nuremberg" بالإضافة إلى الجرائم التي نص عليها القانون الدولي كجريمة العدوان وجريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية نشأت المسؤولية الدولية الجنائية.

يتضح أن أطراف المسؤولية الدولية لم تعد مقتصرة على الدول فقط بل تعدت إلى المنظمات الدولية وكذلك إلى الأشخاص الطبيعيين في بعض الأحيان كذلك أطراف في المسؤولية الدولية فالدول والمنظمات الدولية تكون أطرافا في المسؤولية الدولية المدنية أما الأفراد فمسؤوليتهم الدولية ذات طبيعة جنائية.

---

30 نوفمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-326 مؤرخ في 10اكتوبر 2004، جريدة رسمية عدد (2004/65

[1] انظر . Starke ,**Interoduction to internationnal law**,10th edition,1989,p313.

وضمن هذا التطور يعرف الفقه الحديث المسؤولية الدولية على أنها" الجزء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون للالتزامات الدولية."

هذا التعريف يرتب المسؤولية الدولية على كل أشخاص القانون الدولي على نحو ما تقدم، كما أنه لا يتكلم عن التعويض لأن الحديث عن ذلك يعني أن المسؤولية ذات طبيعة مدنية فقط بل إنه يكلم عن الجزء القانوني وهذا المفهوم أشمل حيث يتضمن التعويض والعقوبات الجزائية.

ثانيا . المسؤولية الدولية الجنائية

تقوم المسؤولية الجنائية على أن هناك ضرر أصاب المجتمع ويستوجب ذلك عقوبة تطالب بها النيابة العامة باعتبارها ممثلا للمجتمع ولا يجوز الصلح ولا التنازل في المسؤولية الجنائية لأن الحق فيها حق عام للمجتمع [1]، أما بالنسبة للمسؤولية فإنها تنشأ حينما يرتكب شخص من أشخاص القانون الدولي فعلا يكون مخالفة للالتزام بمبادئ القانون الدولي إذا كان من شأن هذا الفعل الإضرار بشخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي. [2]

بما أن المجتمع الدولي أشبه ما يكون بالمجتمع الداخلي للدول، فهو في حاجة إلى قانون ينظمه ويحكم العلاقات بين أفراده، وإذا كان القانون الدولي العام هو الذي وجد لهذا الغرض، فإنه يعجز عن تنظيمه تنظيما سليما ما لم يكن هناك قانون جزائي دولي تطبق أحكامه على كل من يرتكب جرائم دولية التي يمكن حدوثها في المجتمع.

غير أن فكرة المسؤولية الجنائية للدولة كشخص معنوي لم تبرز إلى الآن في المجتمع الدولي المعاصر، ويعود ذلك للصعوبات التي تلاقي هذا النوع من المسؤولية والمتمثلة في:

صعوبة توقيع الجزاء على الأشخاص المعنوية لتجردها من الإرادة التي تتميز به الأشخاص الطبيعية، عدم قابليتها بطبيعتهما لتوقيع الجزاء عليها إذ ليس لهذه الأشخاص كيانا ماديا يمكن حبسه في

---

[1] . احمد عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام**، مرجع سابق، ص 862.انظر كذلك إسماعيل غانم، **النظرية العامة للالتزام والإثبات**، ج2، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، عام 1967، ص 61.

[2] . المادة 22 من **عهد العصبة 1919**.

سجن أو إعدامه، انعدام سلطة عليا فوق الدولة تستطيع القيام بتوقيع الجزاء على الدولة، وهذه الأسباب وغيرها دفعت بالمجتمع الدولي إلى توقيع العقوبات على ممثلي الدول لجرائم الحرب. [1]

رغم الصعوبات التي تعارض توقيع الجزاء على الأشخاص المعنوية فإن الفقه لم يتردد في المادة بفكرة المسؤولية الجنائية للدول ومن بين الفقهاء المتمسكين بالمسئولية الجنائية للدول، الفقيه الروماني " بيللا" الرئيس السابق للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عبر عن وجه نظره في هذه المسألة (المسؤولية الجنائية للدولة قد وجدت فعلا في مجال القانون الدولي المعاصر، وإن الاعتراف الكامل بهذا النوع الجديد من المسئولية سيكون له الأثر الكبير في تحسين فاعلية وكفاءة القانون الدولي). [2]

المطلب الثاني: أساس وعناصر المسؤولية الدولية

للمسؤولية الدولية عدة عناصر ينبغي توافرها من أجل سريان هذا النظام القانوني، وتتمثل هذه العناصر في ضرورة وجود فعل يرتب المسؤولية، وشخص يتم إسناد هذا الفعل إليه، ونتيجة لابد أن تتم لانعقاد هذه المسئولية المذكورة، مما يفضي في النهاية إلى ترتيب أثر لثبوت المسؤولية الدولية. [3]

الفرع الأول: أساس المسؤولية الدولية

أساس المسؤولية الدولية أن التعرف على الفعل المرتب للمسؤولية الدولية ما هو إلا محاولة للبحث عن أساس هذا الجزاء الدولي، لقد مرت هذه المسألة بتطورات متلاحقة بداية من اشتراط توافر الخطأ لقيام المسؤولية الدولية ثم تأسيسها لاحقا على وجود فعل غير مشروع.

أولا: الأسس التقليدية

في الدول القديمة المستبدة كانت حقوق الأفراد والشعوب تنتهك دون أن تترتب عليها أي مسؤولية عن أفعالها لما تتمتع به من سيادة مطلقة تجد جذورها في قاعدة الملك لا يخطئ المعروفة في انجلترا.

---

[1] . أصدرت محكمة نورمبورج في أول أكتوبر سنة 1946، أحكاما مختلفة بشأن مجرمي الحرب الألمان وكانت الأحكام كما يلي: إعدام 12 متهما، سجن المؤبد لثلاثة متهمين، والسجن لمدة 20 عام لمتهمين، والسجن لمدة 15 عاما بالنسبة لمتهم واحد و10سنوات سجن لمتهم آخر وتم إيداع المحكوم عليهم في سجن باندا بمدينة برلين الخاضعة لبريطانيا، وصدر الحكم بالبراءة في ثلاثة أشخاص، أنظر حسين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، سنة 1977، ص 90.

[2] . صلاح الدين أحمد حمدي، **العدوان في ضوء القانون الدولي**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، سنة 1983، ص 145.

[3] . د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، **القانون الدولي المعاصر**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص301.

اختلف الفقه الدولي في تحديد أساس المسؤولية الدولية ويمكن القول أن هناك أربعة أسس يقوم عليها الفقه الدولي وهي :الخطأ–التعسف في استعمال الحق – و نظرية المخاطر – المسؤولية المطلقة و سوف نتناول ذلك فيما يلي:

1: نظرية الخطأ : تعد نظرية الخطأ من أقدم نظريات المسؤولية الدولية، ويرجع الفضل في تأسيس هذه النظرية للفقيه الهولندي "جروسيوس " والذي نقلها من النظام الداخلي إلى النظام القانوني الدولي [1]، إذ ذهب إلى القول: بأن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها، فتنشأ مسؤوليتها عندئذ، على أساس اشتراكها في وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها، لأنها أجازت هذا التصرف بأي شكل من الأشكال، بامتناعها عن معاقبة المخطئ أو تمكينه من الإفلات من العقاب. [2]

وكما يرجع الفضل في انتشارها إلى الفقيه "فاتيل"، والثابت تاريخيا أن المسؤولية الدولية كما عرفتها أوروبا في العصور الوسطى كانت مسؤولية جماعية Responsabilité collective :تقوم على التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعية التي وقع الفعل الضار من أحد أعضائها.

ويعرف الفقه الخطأ في القانون المدني بأنه " انحراف في سلوك، فهو تعد من شخص في تصرفه ومجاوزة الحدود التي يجب الالتزام بها في سلوكه. [3]

ففي هذا العصر كان من شأن وقوع فعل من أحد الأفراد المكونين لجماعة معينة وتسببه في ضرر لأحد الأفراد المكونين لجماعة أخرى، أن يصبح جميع الأفراد المكونين للجماعة الأولى في دولته ليحصل منها على ما يعرف باسم خطاب الانتقام.«Lettre de représailles»

ووثيقة خطاب الانتقام هي وثيقة صادرة من السلطات المختصة في دولة الشخص المضرور تخوله الحق في تقاضي التعويض المتناسب مع ما لحق به من ضرر من أي فرد ينتمي إلى الجماعة الأخرى والتي سببت الضرر، كذلك للفرد المتضرر أن يطلب العون من سلطات دولية في سبيل الوصول إلى ذلك، هذه النظرية هي جرمانية الأصل وتقيم المسؤولية على التكافل أو التضامن.

---

(1) . المرجع السابق، ص302.

(2) . د. صلاح الدين عامر، **قانون التنظيم الدولي . النظرية العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 300.

(3) . د. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام**، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952، ص 779.

مع نهاية العصر الوسيط وبداية تشكل الدولة الحديثة بدأ التخلي عن المسؤولية الجماعية لصالح المسؤولية الشخصية المبنية على عنصر الخطأ، هذه هي ملامح النظرية كما جاء بها الفقيه «Grotius» والذي قام ينقلها من القانون المدني إلى القانون الدولي العام.

فمسؤولية الدولة حسب هذه النظرية لا يترتب إلا إذا قامت الدولة بخطأ أضر بغيرها من الدول، وهذا يعني أن الواقعة هي التي تولد المسؤولية الدولية، إلى جانب عدم مشروعيتها، وأن تكون خطأ، كالإهمال أو الغش أو التقصير. [1]

فأنصار نظرية الخطأ يرفضون أن تقوم المسؤولية إلا إذا ارتكب المسؤول خطأ أو أسهم فيه على الأقل ويكون ذلك في حدود اختصاصه كما هو مبين في القوانين الداخلية، غير أنه في حالة ما إذا ارتكب ذلك المسؤول عمل مخالف للقانون الداخلي وأضر به الغير فإن أنصار النظرية لا يرتبون المسؤولية الدولية على الدولة.

فقد كان المقصود بخطأ الدولة هو خطأ رئيسها، غير أن تطبيقها أصبح في الوقت الحالي صعبا بعد أن توضحت التفرقة بين الدولة كشخص معنوي وبين الشخص الطبيعي القائم على رئاستها، إذ أنه من الصعب نسبة الخطأ وهو أمر نفسي إلى شخص معنوي لا نفس له، زيادة على ذلك فإن نظرية الخطأ منبعها القانون الخاص ولا يمكن تطبيقها كما هي في نطاق القانون الدولي العام.

مهما يكن من أمر فإنه يجب الاعتراف أن نظرية الخطأ كانت أساسا لعدة حالات من المسؤولية الدولية نشير منها إلى ما نصت عليه المادة 231 من اتفاقية فرساي 1919 حيث استندت إلى الخطأ لترتيب مسؤولية ألمانيا عن أضرار الحرب العالمية الأولى، كذلك فإن محاكم التحكيم والقضاء الدولي كثيرا ما تؤسس أحكامها على فكرة الخطأ.

2: نظرية التعسف في استعمال الحق :إن اصطلاح التعسف في استعمال «Abus de droit» يتضمن بعض القيود على ممارسة الشخص لحقه، ومن ناحية مبدئية يمكن القول بأنه يكمن في حظر استعمال الحق بطريقة ينتج عنها ضرر للغير، أو لتحقيق هدف مغاير غير الذي وجد الحق من أجله.

---

[1] . بوعزيز مولود، **المسؤولية الدولية للدولة عن إعمال أفرادها العاديين**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المعهد الوطني التعليم العالي للعلوم القانونية والإدارية، تيزي وزو ،1988، ص 88.

ويرى بعض الفقهاء أن الدولة تسأل عن مباشرتها لحقوقها بطريقة تعسفية كما لو كان ذلك بقصد الإضرار بالدول الأجنبية أو بالأجانب أو كانت الفائدة المطلقة التي تنتج عن استعمال الحق لا يكن مقارنتها بالأضرار التي تلحق بالغير. [1]

وبالرجوع إلى العمل الدولي سوف نجد الكثير من أحكام المحاكم والقضاء الدولي تستند إلى فكرة التعسف في استعمال الحق لترتيب المسؤولية الدولية، ومن أبرز هذه القضايا قضية مصنع «Chorzów» بين ألمانيا وبولونيا.

3 . نظرية المخاطر أو النظرية الموضوعية: قد نادى بهذه النظرية زعيما المدرسة الإرادية الإيطالية «Anzilottiو Cavaglieri»وعندهما أن المسؤولية الدولية تبنى على مجرد علاقة السببية التي تقوم بين نشاط الدولة و بين الفعل المخالف للقانون الدولي، فهي مسؤولية ذات سمة موضوعية و تستند إلى فكرة الضمان [2].

أن النظرية الموضوعية لها مزايا عديدة فهي أكثر ملائمة للأساس الحقيقي للمسؤولية الدولية الذي هو تأمين للعلاقات بين الدول بشكل ودي ذلك التأمين الذي يبدو خيالا لو أن الدولة كانت تستطيع أن تتحلل من المسؤولية عن أفعال يرتكبها موظفوها لمجرد الادعاء أنها تمثل خطأ طبقا لقانونها الداخلي وهو القانون الذي يمكن أن تعدل فيه حسب مصالحها، كذلك فإن هذه النظرية هي القادرة على أن تفسر مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها غير المختصين. [3]

ثانيا: العمل غير المشروع كأساس حديث للمسؤولية الدولية

نظرا للتطور الملموس في العلاقات الدولية فقد وجهت انتقادات إلى الأسس التقليدية حيث استبعدت معظم الأطروحات السابقة وطرح بديلا لها العمل غير المشروع والذي يعتبر مصدر المسؤولية الدولية وقد ذهبت إليه لجنة القانون الدولي التي قررت أن (كل عمل غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية) لذا فقد عرفته وحددت شروطه وأنواعه ودرجاته المكرسة في المادة 19 والتي اعتبرت الجريمة الدولية بكل مظاهرها الأربعة، عنوانا لانتهاك الالتزام الدولي. [4]

---

[1] . د. محمد سعيد جويلي، **مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 125.

[2] . د. أعمر يحياوي، **قانون المسؤولية الدولية**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية ،2010، 42.

[3] . أنظر: بن عامر تونسي، **مسؤولية الدولية . العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولية**، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص 60-70.

[4] . د. عبد العزيز العشاوي، **محاضرات في المسؤولية الدولية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 26

1: ماهية العمل غير المشروع

تعريف: هو مجرد انتهاك دولة لواجب دولي أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي، أو هو السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية، أو هو الخروج عن قاعدة من قواعد القانون الدولي بأية أوصاف يصفها القانون الوطني. [1]

شروطه: يشترط لوجود عمل غير مشروع شرطين أساسين متفق عليهما وشرط ثالث مختلف عليه:

أ . أن يكون عنصرا موضوعيا، وعنصرا شخصيا أو ضررا، في تقرير لجنة القانون الدولي أن يكون هناك تصرف لأحد أشخاص القانون الدولي.

ب . يخالف بذلك أحد التزامات الدولية.

ج . عنصر الضرر بصفته الركن الهام الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية. [2]

2: أنواع العمل غير المشروع

أ–انتهاك الالتزام يعني القيام بعمل معين.

ب–يتطلب تحقيق نتيجة محددة.

ج – انتهاك التزام دولي يتطلب من الدولة منع وقوع حدث معين. [3]

3: درجات العمل غير المشروع: اتجهت لجنة القانون الدولي إلى التفرقة بين الانتهاك الجسيم والانتهاك البسيط واعتبرت الجريمة الدولية هي الانتهاك الجسيم، وقد حددت لمادة 19 الجرائم، "ويشكل الفعل غير المشروع انتهاكا لالتزام دولي عندما تنجم الجريمة الدولية عن عدة أمور:

أ – انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين كالتزام خطر العدوان.

ب – انتهاك التزام خطير ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها.

---

(1) . د. تونسي بن عامر، **أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر**، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، (رسالة دكتوراه1989) ص 213-244.

(2) . **المرجع السابق**، ص213-244.

(3) . د. العشاوي عبد العزيز، **جريمة إبادة الجنس البشري**، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر ،1995، ص 21-41.

ج – انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البشر.

د – انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية برشلونة تركشن على ضرورة التفرقة بين التزامات الدولة تجاه الجماعة الدولية في مجموعها وبين التزامات تنشأ بين دولة وأخرى، والعمل غير المشروع تقاس جسامته بمدى الكوارث التي يحدثها، أو طابع الفضاعة. [1]

4: موقف الفقه الدولي: العمل غير المشروع مختلف عليه فقهيا غير أن لجنة القانون الدولي رأت أن المصلحة إلي ترعاها ويحميها المجتمع الدولي هي الأساس وهذا يعني أن هناك التزامين يقعان على كاهل الدول:

الأول: الالتزام الذي يكون احترامه محل اهتمام أساسي من جانب المجتمع الدولي.

الثاني: الالتزامات الثنائية بين الدول، إذا الأمر يتعلق بانتهاك خطير يسمى الجريمة الدولية. [2]

وما يمكن أن ننتهي إليه بعد استعراضنا لمختلف النظريات أنه لا يمكن تفضيل إحدى النظريات على الأخرى لأن لكل أساس مجال تطبيق مختلف عن الآخر.

مهما يكن من أمر فإن القضاء الدولي في الوقت الحالي يرتب المسؤولية الدولية، كما يقرر الفقيه الفرنسي شارل روسو على شرطين:

. **الأول:** يتمثل في إسناد العمل الضار إلى القانون الدولي (سواء كان العمل ايجابيا أو سلبيا) مثل قيام أجهزة الدولية أو أفرادها بعمل أو الامتناع عن عمل .

. **الثاني** :أن يكون ذلك العمل غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي حتى وإن كان مشروعا من وجهة نظر القانون الداخلي.

ويكون العمل غير مشروع عندما يتم خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي العام.

---

[1] د. العشاوي عبد العزيز، **محضرات في المسؤولية الدولية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2007، ص 29.

[2] . وثائق محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن 1970.

الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الدولية

تتمثل عناصر المسؤولية الدولية في: الخطأ، الضرر، إسناد العمل غير المشروع، والرابطة السببية بين الضرر والعمل غير المشروع.

أولا: الخطأ

يعتبر الخطأ عنصرا من عناصر المسؤولية بصفة عامة ولذلك نجد كل الأنظمة القانونية الداخلية تتطلب وقوع خطأ متعمد أو وقوع إهمال. [1] الخطأ في اللغة هو الإخلال بواجب قانوني، [2] ويقوم الخطأ على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي

الركن المادي (ركن التعدي): وهو العمل الذي يقع من شخص في تصرفه بحيث يمتنع عن القيام بالواجب المفروض عليه على الوجه الأكمل، أو تعمده الإضرار بالغير عن تصرفاته.

الركن المعنوي (ركن الإدراك): يشكل الإدراك الركن المعنوي في الخطأ إذ لا يكفي وجود الركن المادي لقيام الخطأ، بل لابد من كون القائم بأعمال التعدي مدركا لهذه الأعمال، سواء كان ذلك شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا. [3]

ثانيا: الضرر

رأينا عندما تعرضنا لأساس المسؤولية أنها تستوجب وقوع الفعل غير المشروع أي المخالف للقواعد القانونية الدولية، غير أن مجرد وقوع العمل غير المشروع لا يكفي لإثارة المسؤولية الدولية، ذلك أن المسؤولية الدولية كقاعدة عامة من طبيعة تعويضية. [4]

باستثناء حالات المسؤولية الجنائية فإن القانون الدولي لا يلغي القواعد والأفعال كجزاء لمخالفتها المبادئ القانونية والالتزامات الدولية، والتعويض يفترض منطقيا وقوع الضرر بالشخص المطالب به، كما أن معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة بلوزان سنة1927 أكد على ذلك في قراره الذي جاء فيه":الدولة

---

[1] . د. محمد حافظ غانم، **القانون الدولي العام**، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ص 426.

[2] . د. إسماعيل غانم، **النظرية العامة للالتزام**، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، عام 1967، ص 37.

[3] . د. عمار مساعدي، **المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 2013.ص 24.

[4] . د. علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ط 11، ص 249-205.

مسؤولة عن الأضرار التي تسببها للأجانب نتيجة كل فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية مهما كانت السلطة سواء كانت السلطة تأسيسية، تشريعية، تنفيذية، أو قضائية" .

كما أن اللجنة الثالثة لمؤتمر لاهاي المنعقد سنة 1930 الخاص بتدوين قواعد القانون الدولي . الخاصة بقواعد المسؤولية الدولية قدمت تقريرها للمؤتمر ومما جاء فيه ":كل إخلال بالتزامات دولية من طرف الدولة بسبب أجهزتها (التشريعية، التنفيذية، القضائية) والذي يسبب أضرارا للشخص الأجنبي أ لأمواله داخل إقليم الدولة تترتب عليه المسؤولية الدولية.

والضرر نوعان :الأول تتعرض له الدولة بالذات والثاني يتعرض له الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) أو الاعتبارين (الشركات مثلا).

والضرر الذي تتعرض له الدولة نوعان كذلك:

1 . ضرر مادي: يقصد به (الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، ويجب أن يكون هذا الإخلال محققا)، [1] ويتعلق بتلك الأضرار التي تتعرض لها أملاك الدولة بشكل مباشر كتدمير باخرة بحرية من أسطولها أو حجز طائرة أو الاستيلاء غير المشروع على مبني سفارة، ومن أمثلة الأضرار المادية ما طلبته بريطانيا سنة 1949 في إطار قضية مضيق كورفو من ألبانيا تعويضها الخسائر التي تعرضت لها سفنها وبحارتها من جراء انفجار مجموعة من الألغام الموضوعة في مضيق كورفو أي في المياه الإقليمية لدولة ألبانيا.

2 . ضرر معنوي: [2] وتتعلق بتلك الأضرار التي تصيب الشخص الدولي في شرفه مثالها إهانة ممثل دبلوماسي لدولة أجنبية أو القيام بعمل ما من شأنه الإساءة إلى الدولة التي صدر في مواجهتها العمل [3].

ويشترط في الضرر الشروط التالية:

أ . يجب أن يكون الضرر أكيدا، أي أن يكون قد حدث فعلا وليس مجرد احتمال يمكن أن يحدث أو لا يحدث مستقبلا.

---

(1). احمد عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، ج3**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952، ص 855.

(2) . المرجع السابق، ص 864.

(3) . محمد حافظ غانم، **مبادئ القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 3، ص 710.

انظر أيضا نفس المؤلف **القانون الدولي العام**، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، 1967، ص 37.

ب . يجب أن يكون الضرر ثابتا لا عارضا وهكذا حكمت إحدى اللجان التحكيمية بالتعويض عن أضرار نجمت بتأثير دخان أحد المناجم بين الولايات المتحدة وكندا لسنة 1931.

ج . يجب ألا يكون الضرر قد تم التعويض عنه، لأنه لا يجوز التعويض عن ضرر واحد مرتين.

د . يجب أن يقع الضرر على حق وليس على مجرد مصلحة، وهكذا تقبل الدعوى من ورثة تعرض مورثهم لضرر على المستوى الدولي ولكن لا تقبل الدعوى من شركة تعرضت لمثل هذا الضرر باستثناء حالة ما إذا كانت هناك اتفاقية تجعل من مجرد المصالح حقوقا محمية فتقبل عند ذلك الحماية الدبلوماسية ومبدأ التعويض عن المصلحة المتضررة.

ثالثا: إسناد العمل غير المشروع

لكي تترتب المسؤولية الدولية لابد من إسناد «Imputabilité» العمل غير المشروع الذي يسبب الضرر للدولة أو لأي شخص من أشخاص القانون الدولي العام، وهذا يعني أنه لقيام المسؤولية الدولية يتعين على المدعى أن يدلل أن الضرر الذي تعرض له هو بالتأكيد من فعل المدعى عليه.

وبالنسبة للدولة فإن العمل غير المشروع الذي تسأل عنه هو كل التصرفات التي تقوم بها أجهزة الدولة (تشريعية، تنفيذية، قضائية) والمخالفة لقواعد القانون الدولي والتي تسبب أضرارا للأجانب، وتسأل كذلك عن تصرفات الأفراد العاديين التي تلحق أضرارا بالأجانب إذ لم تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لمنع ذلك أو معاقبة من قام بذلك [1].

فالمعول عليه إذن هو أن يكون هنالك عمل غير مشروع منسوب إلى الدولة باعتبارها من أشخاص القانون الدولي، لا يهم ذلك البحث عن تحديد من ارتكب العمل الذي أدى إلى الإخلال بالالتزامات الدولية للدولة.

وحتى تثار المسؤولية الدولية لا بد أن يستنفذ المتضرر جميع طرق الطعن المفتوحة له طبقا للقانون الداخلي فإذا استنفذ ذلك دون الحصول على حقه يمكن اللجوء إلى دولة طالبا تدخلها لحمايته بالطرق الدبلوماسية أو عن طريق رفع دعوى المسؤولية الدولية أمام المحاكم الدولية، في هذه الحالة يمكن

---

[1] . د. أعمر يحياوي، **قانون المسؤولية الدولية**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، ص 39.

انظر: د. بن عامر تونسي، **المسؤولية الدولية . العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولية**، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص 26.

القول إن العمل منسوب إلى الدولة بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي ويمكن القول أيضا أن هناك مسؤولية دولية.

والعمل غير المشروع المنسوب إلى الدولة قد يكون نتيجة القيام بعمل كمصادرة أملاك الأجانب بطريقة غير شرعية، وقد يكون نتيجة عدم القيام بعمل كان من الواجب القيام به حسب قواعد القانون الدولي أو تطبيقا لالتزاماتها الدولية مثاله عدم حماية الأجنبي المهدد في حياته أو في أمواله والموجود على إقليم الدولة أو عدم منع إقامة مراكز تدريب المرتزقة «Mercenaires» على إقليمها.

رابعا: العلاقة السببية بين العمل غير المشروع والضرر [1]

إن الشرط الثالث لقيام المسؤولية الدولية هو علاقة السببية «Le lien de causalité» بمعنى أن يكون الضرر متولدا مباشرة عن العمل غير المشروع الذي قامت به الدولة [2]، وقد توجد هناك بعض الأضرار غير المباشرة التي يمكن الادعاء أنها حصلت كنتيجة بعيدة لاحقة للعمل غير المشروع، هذه الأضرار لا يؤخذ بها في القانون الدولي بمعنى أنها لا توجب التعويض من طرف الدولة كما هو الحال بالنسبة للأضرار المباشرة والفورية لوقوع التصرف المخالف لقواعد القانون الدولي. [3]

---

[1] . راجع في هذه الموضوع احمد عبد الرزاق السنهوري، **مرجع سابق**، ص 874.

[2] . د. علي صادق ابو هيف، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 250.

[3] . د. عمار مساعدي، **المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 2013.ص 24.

الباب الأول: حماية البيئة في قانون العلاقات الدولية

الباب الأول: حماية البيئة في قانون العلاقات الدولية

أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها من خطر التلوث يشغل اهتمام المجتمع، ويأتي ذلك الاهتمام متواكبا مع الظروف المجتمعية الراهنة، وكما يقول الكاتب: هارولد تويوز [1] في كتابه آفاق التحديات الكونية: إن العالم يواجه أربع قنابل موقوتة هي: الانفجار السكاني؛ نقص الموارد؛ التلوث البيئي؛ رؤوس الأموال، ويعتبر التلوث البيئي من أخطر تلك المشكلات حيث يؤثر سلبا على الموارد وعلى حركة رؤوس الموال؛ وعلى التنمية داخل العالم.

وقد ظهر القانون الدولي للبيئة من خلال الاتفاقيات المتعددة والتي وقعت عليها معظم دول العالم، والتي كان لها صدا واسعا في مجال صيانة البيئة وتحديد المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، وقد شهد تدخلات كثيرة من جانب المشرع بعد ظهور الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تنادي بإقامة قاعدة كاملة من التشريعات المنظمة لحماية البيئة من التلوث ووضع نظرية قانونية لحماية كافة عناصرها سواء على النطاق الوطني أو الدولي الذي أخذته في هذا الباب بالحماية القانونية للبيئة في قانون العلاقات الدولية من التلوث بصفة عامة.

ولتعرف أكثر عن أعمال حماية البيئة في القوانين الدولية وقانون العلاقات الدولية بصفة عامة قسم هذا الباب الى فصلين حيث تم التطرق في (الفصل الأول) إلى الدور الذي قامت به الأمم المتحدة من أجل حماية البيئة، وفي (الفصل الثاني) تم تناول النظام القانوني لحماية البيئة الدولية من التلوث.

[1] . د. محمد نبهان سويلم، **التلوث البيئي وسبل مواجهته** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، 1998 ، ص 05.

الفصل الأول: دور الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث

الفصل الأول: دور الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث

انطلاقا من المسؤولية الأخلاقية والموضوعية وما هو متوقع من دور تقوم به الأمم المتحدة إزاء مخاطر البيئة، قررت عقد يوم عالمي للبيئة عام 1968، ومن المعلوم أنه جرى استخدام مصطلح البيئة لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة الذي انعقد في استوكهولم في 1972 بدلا من مصطلح الوسط البشري الذي استخدم في مرحلة الإعداد لهذا المؤتمر [1].

فكانت شهادة ميلاد القانون الدولي للبيئة والذي لا يركز على البيئة الطبيعية وعناصرها، بل يشمل أيضا البيئة البشرية مثل الأوضاع الصحية أو الاجتماعية وغيرها الأمر الذي يسمح بالاستنتاج أن الهدف الأساسي هو الإنسان بصفته أرقى الكائنات الحية، وهو ما يحتم التطرق لأوضاع الصحية والاجتماعية والثقافية والعوامل الأخرى التي يحتاجها في حياته.

ومن أجل الإلمام بالموضوع من جميع الجوانب الأساسية فقد تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث مهمة، في (المبحث الأول) تم تناول أعمال الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة من التلوث، وفي (المبحث الثاني) دور المؤتمرات والمنظمات الدولية في البيئة والتنمية المستدامة، أما (المبحث الثالث) فخصص للاهتمام الدولي بالبيئة وآثار النظام الدولي على القضايا البيئية.

---

[1] . أ. صباح العشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الأولى،2010، ص89.

المبحث الأول: أعمال الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة من التلوث

أدت مشاكل البيئة خلال النصف الثاني من القرن العشرين إلى تكاثر الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة وتطور القانون الدولي لحماية البيئة باتجاهين فمن ناحية كرست القوانين الثنائية التزام الدول بعدم الإضرار بالبيئة خارج إقليمها، ومن ناحية أخرى أرست التعاون والإعلام المتبادل حول التلوث وخطره.

وللتوضيح أكثر تم تنظيم المبحث في ثلاثة مطالب، (المطلب الأول) جاء فيه الإعلانات الدولية وقرارات الجمعية العامة لحماية البيئة، أما موضوع المطلب الثاني فكان الاتفاقيات الدولية الشارعة في حماية البيئة، وخصص المطلب الثالث للنظم القانونية المتعلقة ببعض الاتفاقيات الدولية الاقليمية والاتفاقيات الدولية الخاصة.

المطلب الأول: الإعلانات الدولية وقرارات الجمعية العامة لحماية البيئة

بعد تفاقم الملوثات الدولية وبروزها كخطر يمس كافة أشكال الحياة على هذه الأرض ارتفعت أصوات لوضع حل لهذا التدهور الذي لحق بالبيئة، وبالنظر إلى وحدة البيئة الدولية وطبيعة الملوثات المتحركة عبر الحدود أخذ المجتمع الدولي ينادي لبحث الأمر واتخاذ التدابير المناسبة قبل فوات الأوان.

وكانت البداية الحقيقية لاهتمام العالم بالبيئة في مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لعام 1972 المنعقد في مدينة استوكهولم بالسويد حيث ناقش الأخطار المحدقة بالبيئة وتمخضت عنه عدة مبادئ وإعلانات وقرارات [1].

ومنها تم تنظيم عدة مؤتمرات صدر عنها عدة اتفاقيات دولية وإعلانات وبروتوكولات ومجموعة من التوصيات تحمل عدة مبادئ في سبيل حماية البيئة وإنشاء عدة أجهزة تقنية مختلفة.

الفرع الأول: الإعلانات الدولية المعني بحماية البيئة من التلوث

من الأعمال القانونية للجمعية العامة للأمم المتحدة إصدار جملة من الإعلانات الدولية وهذا تعبيرا عن أراء أشخاص المجتمع الدولي في هذه المواضيع، وكذلك تصدر الجمعية العامة تصرفات قانونية تعبر فيه عن اتجاهات أشخاص المجتمع الدولي تجاه المواضيع المدرجة في جدول أعمالها هذا من أجل تنظيمه في شكل قرارات دولية ولقد أصدرت جملة من هذه القرارات في موضوع البيئة وكذا التنمية.

---

[1] . د. وحيد عبد المجيد ، (البيئة والإنسان في عالم جديد) ، **مجلة السياسة الدولية** ، العدد 110 ،1992،ص71.

إن الإعلانات الدولية تعتبر بمثابة أراء المجتمع الدولي إزاء المظاهر التي تظهر بين الدول نتيجة أعمال يقوم بها أعضاء المجتمع الدولي أو نتيجة تصرفات قانونية، إن لإعلانات التي تصدر من بعد كل المؤتمرات الدولية تساهم فيها الوكالات الدولية وكذلك مخابر العلمية والمنظمات المتخصصة نتيجة بحوث وتقارير ميدانية ومن ثمة فإن هذه الإعلانات تعتبر الوجه الحقيقي لما يحدث في المجتمع والمجتمع الدولي بصفة عامة خصوصا البيئة والتنمية الدولية.

1 . إعلان أستوكهولم: في الخامس من جوان عام 1972 صدر عن مؤتمر أستوكهولم الإعلان الدولي الأول حول البيئة الإنسانية الذي يعتبر بمثابة العمل التقنيني الأول في مجال القانون الدولي، لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها والكافية لتنظيم العلاقة في مجال البيئة، بل يراه البعض بمثابة أحد مصادر القانون الدولي للبيئة على الرغم من صفته غير الإلزامية. [1]

ومن أهم المبادئ المتعلقة بالبيئة:

- . للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشة مرضية في ظل بيئة تتيح له نوعيتها العيش بكرامة ورفاهية، وله واجب صريح في حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية.
- . يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة.
- . يتعين الإبقاء على قدرة الأرض على إنتاج الموارد الحيوية المتجددة.
- . يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في صون التراث المتمثل في الأحياء البرية
- . يتعين استغلال الموارد غير المتجددة، على نحو يصونها من النفاذ.
- . يتعين وقف عمليات إلقاء المواد السامة أو المواد الأخرى وإطلاق الحرارة بكميات كبيرة.
- . يجب على الدول أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار.
- . التنمية الاقتصادية والاجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية العيش.
- . استقرار الأسعار والحصول على عائدات مناسبة مقابل السلع الأساسية والمواد الخام، أهمية أساسية بالنسبة لإدارة البيئة، هذا بالنسبة للبلدان النامية.

[1] . أ. صباح العشاوي ، المرجع السابق ، ص 93.

- . ينبغي للسياسات البيئية لجميع الدول أن تعزز القدرة الإنمائية في الحاضر والمستقبل. [1]

ويعتبر الإعلان بمثابة الميلاد الحقيقي لاهتمام العالم بالبيئة إذ انتقل إلى الخطوات العملية وناقش الأخطار المحدقة بالبيئة الإنسانية والذي تمخض عنه 26 مبدأ و109 توصية كانت ولا تزال الأساس والسند الذي انطلقت منه كافة البحوث والقوانين والتدابير لحماية البيئة ثم توالت المؤتمرات والاتفاقيات سواء على المستوى الدولي في الأمم المتحدة، أو على مستوى الدول، وفي كافة شؤون وجوانب الحماية البيئية، كحماية البحار والمياه العذبة ومصادر المياه أو الهواء أو التربة الى غير ذلك من أنواع الملوثات المختلفة. [2]

والتأكيد على دور كل دولة على حدة والتزامها بتوفير بيئة نظيفة وحث المؤتمر الدول على اتخاذ التدابير الداخلية اللازمة لمنع تلوث البيئة الطبيعية والتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية وخاصة المنظمات المتخصصة منها، وفي نهاية المؤتمر أصدرت أول وثيقة دولية عن مبادئ العلاقات بين الدول بصدد إدارة القضايا البيئية والتعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من استنزاف وإهدار.

وأصدرت خطة العمل الدولي التي تضمنت 109 توصية تدعو الحكومات والمنظمات الدولية للتعاون في اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة المشكلات البيئية. [3]

ومن أبرز ما جاء في إعلان أستوكهولم: المساهمة في تطوير وتدوين قانون دولي بيئي على المستوى الوطني والإقليمي، وتشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية لقضايا البيئة خاصة في الأنهار والمحيطات، وحث المنظم الدولي لإدخال قانون البيئية ضمن أنشطتها وتطوير القانون الدولي للبيئة بواسطة المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية الإقليمية. [4]

2 . إعلان لاهاي: على الرغم من أن إعلان لاهاي في التأكيد على نوعية الدول الأطراف لأهمية التعاون الدولي بين الدول الصناعية والدول النامية وهي بصدد الحفاظ على الغلاف الجوي للبيئة الإنسانية إلا أن الإعلان يربط الحماية البيئية بحق الإنسان في الحياة وينادي بزيادة السلطة المؤسساتية الجديدة والممنوحة لجمع المعلومات واتخاذ القرارات فعالة بشأن المحافظة على الغلاف الجوي.

---

[1] . . د. عيسى دباح، **موسوعة القانون الدولي ، المجلد الرابع ، القانون الدولي في مجال حماية البيئة**، دار الشروق للنشر والتوزيع الطبعة العربية الأولى، الإصدار الأول ، 2003،، ص 355.

[2] . د .الجيلالي عبد السلام أرحومة ،**حماية البيئة بالقانون** ، دار الجماهيرية ، المكتبة القانونية ، مصراته ليبيا، 2000، ص 258.

[3] . د .عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ،**دور المنظمات الدولية في حماية البيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 22.20.

[4] . د. عبد العظيم الجنزوري، **الاتحاد الأوروبي**، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1999، ص86.

وقد وقع الإعلان من قبل 20 دولة من بينها مصر عام 1989 بهولندا وتم إيداع أصل هذا الإعلان لدى الحكومة الهولندية، وكان الهدف من إصداره هو حق المعيشة وهو الحق الذي تنبع منه كل الحقوق الأخرى. [1]

ومن المبادئ العامة التي جاء بها إعلان لاهاي أن المجتمع الدولي وخاصة الدول الصناعية المتقدمة تتحمل التزامات تتعلق بمساعدة الدول النامية والتي تتأثر سلبيا بالتغيرات التي تطرأ على الجو بالإضافة إلى أنه يجب تنسيق الجهود بين المؤسسات المالية ووكالات التنمية الدولية منها والمحلية.

وكذلك أنه يتعين على الدول جميعها وليست الموقعة منها على تنفيذ الإعلان فقط والاهتمام داخل إطار ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء مؤسسات جديدة تكون مسؤولة في مجال المحافظة على الغلاف الجوي، مسؤولة أيضا على أي زيادة في درجة حرارة جو الأرض بالإضافة إلى منح المؤسسات سلطة وضع القرار، كما أن الإعلان يدعو الدول الأطراف الموقعة على إعلان لاهاي كل دول العالم والمنظمات المتخصصة للمشاركة والإسهام في تطوير البيئة وذلك بالتنسيق الكامل والتعاون مع الوكالات القائمة والتي أنشئت تحت رعاية الأمم المتحدة. [2]

3 . إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية: انعقد في ريو دي جانيرو في الفترة من 03الى 14 يونيو 1992، ويهدف إلى إقامة مشاركة عالمية جديدة عن طريق إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول وقطاعات المجتمع الرئيسية والشعوب، ويسلم بالطابع المتكامل والمترابط للأرض موطننا وتبنى هذا الإعلان 27 مبدأ حيث جاء في المبدأ الأول للإعلان (يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة) [3].

في هذا الإعلان تم ربط بين التنمية المستدامة وحماية البيئة حيث جاء المبدأ الرابع (من أجل تحقيق تنمية مستدامة، تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها.) [4]

وفي ميدان التعاون الدولي تناول الإعلان عدة مبادئ منها:

---

[1] . د .محمد على حسونة ، **مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، الطبعة الأولى ، 2014،ص 102.

[2] – E– odum, ecdogy, the **link between the natural and soscial sciences**,u,s,a ,p .249.

[3] . إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية 1992 ، المبدأ الأول.

[4] . المرجع السابق ، المبدأ 04.

- تتعاون جميع الدول وجميع الشعوب في المهمة الأساسية المتمثلة في استئصال الفقر كشرط لا غنى عنه للتنمية المستدامة
- تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية في حفظ وحماية واسترداد صحة وسلامة النظام الايكولوجي للأرض.
- ينبغي أن تتعاون الدول على النهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومتفتح يؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان.
- ينبغي أن تتعاون الدول بفعالية في تثبيت أو منع تغيير موقع أي أنشطة ومواد تسبب تدهور شديد للبيئة أو يتبين أنها ضارة لصحة الإنسان

ومن أجل حماية البيئة جاء في الإعلان عدة مبادئ:

- تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة الجميع.
- تسن الدول تشريعات فعالة بشأن البيئة وينبغي أن تعكس المعايير البيئية والأهداف والأولويات الإدارية السياق البيئي والإنمائي.
- من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالمنهج الوقائي حسب قدراتها.
- للمرأة دور حيوي في إدارة البيئة والتنمية.
- يتم توفير الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب التي تقع تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال.
- السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تنفصم. [1]

الفرع الثاني . قرارات الجمعية العامة لحماية البيئة من التلوث

من أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة أنها تصدر جملة من الأعمال القانونية وتتمثل في التوصيات والقرارات هذا من أجل تنظيم المجلات التي تتطلب ذلك ولقد أصدرت الجمعية العامة جملة من القرارات تخص البيئة والتنمية وهذا لارتباط هاذين الموضوعين بعضهما البعض ونظرا للاهتمام الذي حظيا به من طرف المجموعة الدولية وكذلك المنظمات الخاصة والمتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

1 . قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة 1980:

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة العامة 83 في 5 ديسمبر 1980 بالاعتماد على المذكرة المقدمة من طرف الأمين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة والنظر قي قرار

[1] . د. عيسى دباح، **موسوعة القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 424-427.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/1980 المؤرخ في جويلية 1980بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة.

حيث أعطت الجمعية العامة الأهمية الكبرى للعملية الإنمائية واستمرارها في جميع البلدان خاصة البلدان النامية ولقد جاء في هذا القرار أن الأمم المتحدة تقدر الجهود المبذولة من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة في البيئة وتقدر العمل المبذول من طرفهم في وضع برنامج بيئي عام ومتوسط الأجل على مستوى المنظومة.

ويحث القرار جميع الأجهزة والمؤسسات في الأمم المتحدة على مواصلة التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الخاص بالبيئة، ومراعاة الأنشطة البرامجية والأحكام الاستراتيجية الإنمائية الدولية وتشجيع ودمج الاهتمامات البيئية في برامج ومشاريع التنمية على تأييد توصيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والتأكيد على أهمية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة المقرر عقده سنة1981. [1]

كما أكدت الترحيب المتزايد بالتعاون الدولي الخاص بالبيئة، وتمنت على مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة اتخاذ التدابير اللازمة خاصة في إطار البرنامج البيئي المتوسط الأجل، وناشدت بقوة جميع الحكومات المساهمة أن تبذل كل جهد للتعهد في سنة 1980 بزيادة مساهمتها لعام 1981 في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة وطالبت الدول التي لم تساهم بتقديم مساهمتها للصندوق. [2]

2 . قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المستوطنات البشرية 1980: أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تخص المستوطنات البشرية حيث تم إصدارها قرار رقم 162/32المؤرخ في 19 ديسمبر 1977 بشأن الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية.

وقرارا رقم 116/34المؤرخ في 14ديسمبر 1979 بشأن تعزيزي الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية، وقرارها رقم 3201(د1-6)، و3202(د1-6) المؤرخين في 1ماي 1974 المتضمنين الإعلان وبرنامج المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

والقرار رقم 3281(د-29) المؤرخ في 12ديسمبر 1974 المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، والقرار 3362(د1-7) المؤرخ في 16سبتمبر 1975 بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي حيث أكدت في هذا القرار على أنه ينبغي النظر الى تنمية المستوطنات البشرية في إطار الخطط

---

[1] . قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة 1980 الفقرة 1، 2، 3 ، 5 ، 6.

[2] . المرجع السابق ، الفقرة 11.

والأولويات الوطنية والأهداف الإنمائية لجميع البلدان ولاسيما البلدان النامية، وأكدت على تعزيز فعالية مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وتحسينه والتنسيق [1].

وميدان التعاون بين مركز الأمم المتحدة للمستوطنات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تشير إلى الفقرة 1 من الفرع 6 من قرارها 192/32 المؤرخ في 19ديسمبر 1977 التي حثت فيه على الاجتماع مرتين كل سنة بين المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للبيئة ومكتب لجنة المستوطنات البشرية مع مكتب إدارة البرنامج [2]

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الشارعة لحماية البيئة من التلوث

تعتبر الاتفاقيات هي المصدر الأساسي للقانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي للبيئة والتنمية بصفة خاصة ولهذا فإن الدارس لموضوع البيئة والتنمية في القانون الدولي يجد جملة من الاتفاقيات المتنوعة منها اتفاقيات عامة للبيئة واتفاقيات خاصة بمواضيع محددة للبيئة واتفاقيات إقليمية خاصة بالبيئة واتفاقيات شملت مواضيع خاصة بالمسؤولية المدنية عن ضرر التلوث البيئي.

تطور التراث المشترك للإنسانية التي طرحها القانون الدولي للبحار لم تعد مشاكل البيئة قضايا وهموم وطنية تتكفل الدول والحكومات بحلها، بل أصبحت الشغل الشاغل لمجموعات الدول الإقليمية والدولية. [3]

ومع استمرار الاهتمام بالبيئة نادى المجتمع الدولي باتخاذ التدابير السريعة لحماية البيئة، وتأكيدا لتصريح ندوة الأمم المتحدة حول البيئة المصادق عليه بستوكهولم وسعيا وراء تحقيق توسيعه، تعلن ندوة الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية ما يلي:

المبدأ الأول: يحتل البشر مركز الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ولهم الحق في حياة سليمة ومنتجة في انسجام مع الطبيعة.

المبدأ الثاني: الاحتراز في عدم اليقين حول الانعكاسات البيئية أو الصحية لأسلوب الإنتاج يملي الحذر وعدم إهمال أخطار الخسائر المحتملة

---

[1] . د. عيسى دباح ، **موسوعة القانون الدولي** ، مرجع سابق ، ص 368.

[2] . المرجع السابق، ص 369.

[3] . أ .صباح العشاوي ، **مرجع سابق** ، ص 95.

إن تدعيم هذه المبادئ العامة التي أتفق عليها في مدينة (ريو دي جانيرو) له وزن أكبر مما يمكن أن يتصور فبشكل خاص أدرج مبدأ الاحتراز منذ بداية التسعينات في غالبية المعاهدات ومنه فإن قضايا البيئة كانت ذات طابع عام.

الفرع الأول . الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية

تشغل البحار والمحيطات الجزء الأكبر من مساحة الكرة الأرضية حيث تغطي ما يزيد على ثلثي هذه المساحة، ولهذا فإن سلامة كوكب الأرض وقابليته للحياة يتوقف على صلاح البحار وسلامة بيئتها من حيث كونها أدوات فنية للمواصلات، ومستودعا غنيا بالغذاء والمواد اللازمة للتنمية. [1]

وتتنوع مصادر الانتهاك غير أنه يمكن حصرها في المصادر الآتية: التلوث الناشئ عن مصادر البر كالتصريف من المنشآت الساحلية، والتلوث عن طريق الإغراق، والتلوث عن طريق السفن، والتلوث من الجو أو من خلاله.

ولقد اكتسبت العناية بالبيئة البحرية أهمية خاصة منذ إدراك المدى الذي يمكن أن تتطور إليه مشكلة تلوث مياه البحار والمحيطات، وما يمكن أن تؤدي الى آثار مدمرة على الثروات الحية وعلى صحة الإنسان ورفاهيته حيث كشفت الدراسات الحديثة المخاطر الهائلة المترتبة على تلوث البيئة البحرية وأوضحت النتائج المفجعة التي تؤدي إليها وضررها على الإنسان والبيئة.

كما ساهمت الحوادث البحرية المؤسفة في تعدد وإبراز خطورة هذه الظاهرة وآثارها السلبية الحادة، كاختفاء الطيور البحرية، وموت المحار البحري الصالح للأكل وهذا ما انعكس على بقية المكونات الأخرى للبيئة. [2]

ويتعرض البحر كذلك لملوثات بحرية صناعية سامة تتمثل في الزيوت الطبيعية والرصاص والكروم والزئبق والفسفور إلى درجة يمكن اعتبار البحر بمثابة بحر ميت أو مشرف على الموت. [3]

إن أول المحاولات الدولية لحماية البيئة البحرية كانت الاتفاقية الدولية للوقاية من تلوث البحار بزيت البترول، وهي التي عقدت في لندن في 1945/05/12، وتلاها العديد من الاتفاقيات الدولية والتي

---

[1] . د .إبراهيم محمد العناني ، (البيئة والتنمية الأبعاد القانونية الدولية) ،**مجلة السياسة الدولية** ، العدد 110 ،1992، ص 120.

[2] . أ صباح العشاوي، **مرجع سابق**، ص 96.

[3] . د. صلاح الدين عامر، (القانون الدولي للبيئة)، **مجلة القانون والاقتصاد**، عدد خاص ،1983، ص682.

تضمنت قواعد قانونية محددة لمواجهة تلوث البحار سواء على المستوى الإقليمي أو على المستوى المجتمع الدولي، سواء كان التلوث من مصدر محدد أو مصادر متعددة. [1]

1 . الاتفاقية الخاصة بمنع التلوث الناتج عن السفن: لقد تم التصديق على هذه الاتفاقية في 1973/11/2 وتم تعديلها ببروتوكول 1978/02/17وتعتبر هاتان الاتفاقيتان أداة قانونية واحدة (تعرف باسم مار بول 78/73) والهدف منها هو المنع والتحكم في التلوث الملاحي من النفط والمواد السائلة الضارة والمجاري والقمامة، أما التخلص من النفايات بإلقائها في البحر فهو مستثنى.

وهناك شروط للتحكم تخص مناطق معينة يلزم حمايتها بدرجة أكبر من مناطق البحر الأخرى، ويشمل البحر المتوسط وبحر البلطيق والبحر الأسود وخليج عدن ومنطقة أنتاركتيكا وبحر الشمال غرب أوربا والبحر الشمالي ومنطقة البحر الكاريبي، أما مناطق البحر الخاصة تقوم منظمة (IMO) بتنسيق أنشطتها مع منظمات دولية معنية مثل الـ (UNEP) [2]

2 . الاتفاقية الخاصة بالاستعداد والاستجابة والتعاون في حالة التلوث النفطي والبرتوكول التابع لها: لقد تم التصديق على هذه الاتفاقية في 1990/11/30 والهدف منها هو تسهيل التعاون الدولي، والمساعدة المشتركة للاستعداد والاستجابة لحالات التلوث النفطي الكبرى التي تهدد البيئة الملاحية والسواحل، وتشجيع الدول للتطوير والحفاظ على إمكانية الاستجابة السريعة لحالات الطوارئ الناتجة عن التلوث النفطي، أما فيما يتعلق بالسفن والبنايات بمحاذاة الشواطئ والموانئ البحرية والمنشآت التي تعمل في مجال النفط، فقد ألزمتها الاتفاقية بالتبليغ عن حالات التلوث والقيام بتطوير خطط الطوارئ لحالات التلوث، وقد ألزمتها كذلك بوضع أنظمة وطنية للاستجابة لحالات التلوث النفطي، وأن تتعاون في المسائل الفنية في نقل التكنولوجيا.

وفي مارس 2000 تم العمل بمقتضى البروتوكول الخاص بالاستعدادات والاستجابة والتعاون في حالات التلوث الناتجة عن المواد الخطرة والضارة. [3]

3 . الاتفاقية الخاصة بحماية واستخدام مجاري المياه عبر الحدود والبحيرات الدولية والبروتوكول الخاص بالمياه والصحة: تم التصديق على هذه الاتفاقية في 1992/03/17 والهدف منها هو دعم

---

[1] . د. محمد مصطفى يونس، **حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 13.

[2] . د. خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص 278.

[3] . **المرجع السابق**، ص 279.

التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة لحماية المياه السطحية والجوفية عبر الحدود والأنظمة الحيوية المتعلقة بها بما فيها البيئة البحرية من انبعاث المواد الخطرة أو التي تسبب الحمضية. [1]

وفيما يتعلق بالمياه عبر الحدود فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بمنع التلوث والتحكم فيه وخفضه، وممارسة الاقتصاد والإدارة الحكيمة، وإدارة المصادر المحددة والمنتشرة، وتجنب انتقال التلوث بين المواقع والتصرف بطريقة تمتاز بالحيطة لمنع التلوث، والتعاون للتحكم في التلوث، وتتضمن كذلك بعض الإرشادات لتطوير أفضل ممارسة بيئية وأهداف ومعايير خاصة بنقاء المياه.

وصودق على البروتوكول الخاص بالمياه والصحة في 1999/06/17 وكان الهدف منه حماية صحة الإنسان ورفاهيته بتحسين إدارة المياه، وحماية الأنظمة الحيوية للمياه ومنع الأمراض المتعلقة بالمياه والتحكم فيها وتقليلها.

وقد ألزم الدول الأطراف بضمان خلو المياه من الكائنات الميكروبية الدقيقة والطفيليات والمواد الكيماوية السامة، والتأكد من أن الأنظمة الصحية كافية لحماية الصحة والبيئة، وحماية مصادر مياه الشرب الخام من التلوث وضمان عدم وجود مخاطر على الصحة من استخدام المياه والري أو استخدام مياه الصرف في الزراعة، ووضع أنظمة للرصد والاستجابة الفورية لحالات تفشي الأمراض بسبب المياه، ووضع أهداف لتوفير مياه شرب نقية وصحية لسكانها، وإعلام العامة بأهداف البروتوكول والتزاماته. [2]

الفرع الثاني . الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة الهوائية

وضعت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها والمعنية بالبيئة العديد من الاتفاقيات لحماية البيئة الهوائية منها الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها المركبات الفضائية أو الأجزاء المكونة لها بتاريخ 29/مارس 1972، والخاصة بمسؤولية الدولة المطلقة عن الأضرار التي يسببها إطلاق المركبات الفضائية على سطح الأرض وكذلك الطائرات، وكذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة باستغلال الطاقة النووية سنة 1960.

واتفاقية جنيف الخاصة بحماية الهواء من التلوث والضوضاء والاهتزازات سنة 1977، واتفاقية أخرى عقدت بجنيف أيضا خاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود سنة 1949، واتفاقية فيينا

---

[1] . الاتفاقية الخاصة بحماية واستخدام مجاري المياه عبر الحدود والبحيرات الدولية، المادة 03.

[2] . البروتوكول الخاص بالمياه والصحة، المواد 02،03، 04، 05.

الخاصة بحماية طبقة الأوزون سنة 1985، واتفاقية فيينا الخاصة بالمساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي سنة 1946. [1]

ولقد وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) . اليونيب . فرض في المبدأ 13 من إعلان ريو لعام 1992، على الدول بوضع تشريعات وطنية بشأن المساءلة والتعويض فيما يعلق بضحايا التلوث والأضرار الأخرى التي تلحق بالبيئة، ولقد طالب البلدان خاصة البلدان النامية بسرعة وضع تلك التشريعات. [2]

وبادر البرنامج بوضع مبادئ توجيهية لتساعد الدول في وضع التشريعات والإجراءات ذات الصلة بالتشريعات الوطنية [3]، وقد أنشأت اليونيب سنة 1994 فريق عمل معني بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية وذلك في إطار برنامجه الطويل الأجل لوضع قانون البيئة، واستعراضه من سنة 1990(برنامج مونتفيديو الثاني).

ومن بين الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة الهوائية اتفاقية موسكو بشأن حظر إجراء التجارب للأسلحة النووية في الفضاء الخارجي وتحت الماء، اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية سنة 1968، اتفاقية جنيف بشأن حماية بيئة العمل من التلوث الهوائي سن 1977، اتفاقية جنيف بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود سنة 1979، اتفاقية ريو دي جانيرو بشأن تغيير المناخ سنة 1992 وغيرها من الاتفاقيات. [4]

1 . اتفاقيات التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود: تعتبر اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود التي وقعت عليها في 13 نوفمبر عام 1979 في نطاق اللجنة الاقتصادية الأوروبية من أهم الاتفاقيات الدولية التي عقدت على المستوى الدولي فيما يتعلق بمشكلة تلوث الهواء. [5]

---

[1] . د. خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية–دراسة مقارنة** –، مرجع سابق، ص 274–275.

[2] . نص المبدأ 13 من مجموعة مبادئ مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية ريو دي جانيرو بالبرازيل على أنه: ينبغي على الدول تطوير القانون الوطني في خصوص المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى، كما أن عليها التعاون بطريقة نشطة وأكثر تحديدا لتطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن مختلف الأضرار البيئية التي تسببها الأنشطة داخل ولايتها أو تحت إشرافها وفي المنطق فيما وراء تلك الولاية.

[3] . تقرير الدورة الخامسة والعشرون لمجلس الإدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي البرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دوريا نيروبي 16–20 فبراير 2009.

[4] . د. خال مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص 276.

[5] . د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، **التشريعات البيئية**، دار العربية للنشر والتوزيع ،1995، ص 89.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الإنسان والبيئة المحيطة به من تلوث الهواء واتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد بأقصى قدر ممكن من تلوث الهواء وتقليله تدريجيا ثم منعه بما في ذلك التلوث بعيد المدى للهواء الذي يعبر الحدود ويتسبب في تلويث بيئات الدول الأخرى. [1]

ومن مواد الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بالعمل على الحد والتقليل التدريجي لتلوث الهواء خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية مثل التلوث بمركبات الكبريت. [2]

كما تنص الاتفاقية على واجب الأطراف المتعاقدة الدخول في مشاورات بناء على طلب طرف أو أكثر من الأطراف المتعاقدة والتي تتأثر فعليا بتلوث الهواء عبر الحدود أو تتعرض مستقبلا لهذا الخطر. [3]

وتنص الاتفاقية على التعاون في مجال مكافحة التلوث عن طريق القيام بأنشطة بحثية للتقنيات القائمة أو المقترحة لتخفيض مركبات الكبريت وغيرها، [4] ومن الملوثات الهواء الرئيسية الأخرى بما في ذلك جدواها الاقتصادية والتقنية والنتائج البيئية التي تترتب عليها.

وكذلك المعدات والتقنيات الأخرى لرصد وقياس معدلات انبعاث الملوثات وتركيزاتها وآثار مركبات الكبريت وغيرها من ملوثات الهواء الرئيسية على الصحة البشرية والبيئة بما في ذلك آثارها على الزراعة والمواد والغابات والبيئات المائية وغيرها من البيئات الطبيعية وتأثيرها على الرؤية بهدف وضع أساس علمي للعلاقة بين الجريمة وتأثيرها. [5]

ولقد تم تطوير ثمانية بروتوكولات تابعة للاتفاقية، تم التصديق على البروتوكول الخاص بالتمويل طويل المدى للبرنامج التعاوني لرصد وتقييم عمليات نقل ملوثات الهواء طويلة المدى في أوروبا في سبتمبر 1983، أما البروتوكول الخاص بتقليل انبعاثات الكبريت وتدفقه عبر الحدود بنسبة 30بالمائة على الأقل تم التصديق عليه في جوان 1985.

والبروتوكول الخاص بضبط نسبة انبعاثات أكسيد النيتروجين التي تدفقها عبر الحدود تم التصديق عليه في نوفمبر 1988، أما البروتوكول الخاص بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقها عبر الحدود فلقد تم التصديق عليه في نوفمبر عام 1991، وكان الهدف منه تطوير إطار العمل

---

[1] . د. محمد على حسونة، **مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 94.

[2] . اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود، 1979، المادة 02 و03.

[3] . المرجع السابق، المادة 05.

[4] . المرجع السابق، المادة 07.

[5] . د. محمد علي حسونة، **مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي**، مرجع سابق، ص 94.

الخاص بالتحكم في تلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود، وتم التصديق على البروتوكول الخاص بزيادة خفض انبعاثات الكبريت في يونيو 1994،

والهدف منه حماية صحة الإنسان والبيئة بخفض انبعاثات الكبريت لضمان عدم تجاوز الحمولات طويلة الأمد، أما البروتوكول الخاص بالمعادن الثقيلة فلقد تم التصديق عليه في 24 يونيو عام 1998 والهدف منه التحكم في انبعاثات المعادن الثقيلة الناتجة عن أنشطة الإنسان والتي تنتقل إلى الغلاف الجوي عبر الحدود ويكون لها تأثير خطير على صحة الإنسان والبيئة.

ويحدد البروتوكول كل من الكادميوم والزئبق والرصاص كمعادن يلزم معها اتخاذ إجراءات وتدابير الخاصة بإدارة المخاطر، أما البروتوكول الخاص بالملوثات العضوية الثابتة (POPs) فلقد تم التصديق عليه في 1998/01/24 والهدف منه ضبط وخفض والتخلص من إفرازات وانبعاثات والمتبقيات من (POPs)وتم تحديد ستة عشر نوعا من الكيماويات المنتجة عن قصد وبدون قصد لاتخاذ التدابير الأزمة لإدارة مخاطرها.

وتم التصديق على البروتوكول الخاص بمكافحة. Protocol to Acidification, Eutrophication and Ground Level Abate Ozoneفي 30نوفمبر 1999 ، ويحدد البروتوكول مستوى ارتفاعات الانبعاثات بحوالي 2010 للكبريت وأكاسيد النتروجين والكيماويات العضوية المتطايرة (VOC) والأمونيا وقيمة حدود الانبعاثات لمصادر محددة (مثل مصادر الاشتعال، وإنتاج الكهرباء والتنظيف الجاف والمركبات). [1]

2 . اتفاقية جنيف لعام 1977 لحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات : بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة وتحت رعاية منظمة العمل الدولية (I.L.O) [2] تم الإعداد لعقد اتفاقية عامة لحماية العمال من الأخطار الناجمة عن التلوث الهواء بأماكن عملهم، وبتاريخ 20 جويلية 1977 عقدت الاتفاقية بمدينة جنيف وبلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية حتى 31 ديسمبر 1994 (سبع وثلاثون دولة)، وتهدف الاتفاقية في المقام الأول الى المحافظة على بيئة العمل بالنسبة للعمال وحمايتهم من تلوث الهواء الحادث داخل مكان العمل (المناجم – المحاجر – المصانع). [3]

---

[1] . د. خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص 291-297.

[2] . أنشأت منظمة العمل الدولية في 19 افريل عام 1919 وتقرر أن تكون جنيف المقر الرئيسي للمنظمة وتهدف المنظمة الى رفع مستوى معيشة العمال والاشتراك مع الحكومات والعمال وأرباب العمل في إقرار مقترحات لوضع حد أدنى للمستويات الدولية للعمل وفي إعداد اتفاقيات دولية خاصة بأجور العمال وساعات العمل وسلامة العمال وتعويضهم عن إصابات العمل.

[3] . د. محمد علي حسونة، **مرجع سابق**، ص 96.

وتلزم الاتفاقية السلطات الوطنية المختصة باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتخفيض معدلات التلوث والضوضاء والاهتزازات إلى الحد الذي لا يشكل خطرا على صحة العمال وذلك عن طريق الأجهزة والمعدات التقنية أو عن طريق اللجوء إلى وسائل جديدة للإنتاج أو من خلال الوسائل الإدارية المتاحة. [1]

كما تنص الاتفاقية على حق العمال في المعرفة الكافية للمخاطر التي يتعرض لها في بيئة العمل بسبب ملوثات الهواء والضوضاء والاهتزازات والوسائل المتاحة لمنع أو الإقلال من هذه المخاطر. [2] وتنص كذلك الاتفاقية على ضرورة إخضاع العمال المعرضين للمخاطر المهنية للرعاية الطبية. [3]

3 . اتفاقيات الحماية من التلوث الإشعاعي أو النووي: اهتمت المنظمات الدولية العالمية والإقليمية بالعمل على إبرام اتفاقيات دولية لتوفير الحماية القانونية ضد مخاطر التلوث الإشعاعي الناشئ عن استخدامات الطاقة النووية في الأغراض العسكرية، حيث أن تلوث البيئة الجوية بالمواد الإشعاعية والنووية من أخطر الملوثات والتوسع في إنتاج وتجارب الأسلحة النووية يزيد من مخاطر التلوث الجوي، بالإضافة إلى كوارث التلوث الناجمة عن تسرب الإشعاعات النووية واحتراق المفاعلات النووية وانفجارها ومحطات الطاقة التي تعمل بالوقود النووي. [4]

ولقد أبرمت الدول عدة معاهدات عسكرية استراتيجية وكلها تخدم حماية البيئة منها، معاهدة موسكو 1963 المتعلقة بخطر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء، ومعاهدات لعام 1972 بشأن تحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في قاع البحار أو أرض المحيطات أو تحتها.

4 . الاتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الإشعاعات المؤينة: تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية العمال وسلامتهم من مخاطر الإشعاعات المؤينة، ولقد وافق عليها مؤتمر العمل الدولي على هذه الاتفاقية في 22/جوان / 1960.

وطبقا للنصوص تنظيمية تطبق هذه الاتفاقية على كافة الأنشطة التي من شأنها تعريض العمال لإشعاعات مؤينة أثناء عملهم. [5]

---

[1] . الاتفاقية الدولية جنيف لعام 1977 للحماية من التلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات، المادة 09.

[2] . المادة 13 الفقرة 1 و2 من الاتفاقية.

[3] . المرجع السابق، المادة 11.

[4] . الوقود النووي هو مادة يمكن أن تنتج الطاقة عن طريق الانشطار النووي التلقائي المتسلسل.

[5] . الاتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الإشعاعات المؤينة، المادة 01 والمادة 02.

5 . معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية عام 1968: توجت مجهودات الأمم المتحدة بتقديم مشروع المعاهدة إلى الجمعية العامة لإقراره في 11مارس 1986 وأصدرت قرارا بدعوة الدول إلى توقيعها في جوان من عام 1968 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 05 مارس 1970.

على جميع الدول الانضمام إلى هذه الاتفاقية لا فرق بين الدول المتفاوضة وغير المتفاوضة وكذلك لا فرق بين الدول التي تملك السلاح النووي والأخرى التي لا تملك السلاح النووي، والاتفاقية تدعو إلى منع انتشار الأسلحة النووية تفاديا لنشوب الحروب النووية ما عدا الاستعمال في الأغراض السلمية للتكنولوجية النووية وقد قررت الاتفاقية صراحة أنه " لا يوجد في هذه المعاهدة ما يفسر بما يؤثر على الحق الثابت لجميع أطرافها لتنمية لأبحاث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السليمة". [1]

هذه الاتفاقية تعمل على حظر انتشار الأسلحة النووية ومن ناحية أخرى على توسع في الاستخدام السلمي للطاقة النووية وكلا الأمرين يخدمان البيئة الإنسانية ويجنبانها الأخطار المدمرة.

6 . اتفاقية فيينا لعام 1985 لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال لعام 1987 بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون بصيغته لمعدلة بواسطة الاجتماع الثاني للأطراف لندن (27-29) يونيو 1990: تم التصديق على الاتفاقية في فيينا في 22مارس 1985، الهدف من هذه الاتفاقية حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلات في طبقة الأوزون. [2]

ولتحقيق هذه الغاية على الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة وفق لأحكام الاتفاقية البروتوكولات التابعة لها، اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية المناسبة، والتعاون من أجل التنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية، والتعاون مع الهيئات الدولية المختصة من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها.

تتعهد الأطراف حسب الاقتضاء بأن:

- تتعاون مباشرة عن طريق الهيئات الدولية المختصة في إجراء البحوث.
- تتعاون مباشرة لضمان تجميع الأبحاث وبيات الرصد. [3]
- تعمل الأطراف على تسهيل وتشجيع تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والتجارية والقانونية.

---

[1] . معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية 1968، المادة 04 الفقرة 01.

[2] . اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985، المادة 02 الفقرة 01.

[3] . **المرجع السابق**، المادة 03 الفقرة 01

- تتعاون الأطراف بما يتفق مع قوانينها ولوائحها وممارساتها الوطنية في العمل على نقل التكنولوجيا والمعرفة.
- تسهيل اكتساب الأطراف الأخرى التكنولوجيا البديلة توفير المعدات والتسهيلات اللازمة للبحث والملاحظة المنتظمة. [1]

الفرع الثالث . الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البرية

البيئة البرية كانت مصدر الكثير من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية إنشاء منظمة حماية النباتات في أوروبا، ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في باريس سنة 1951، الاتفاقية الدولية لحماية النبتات في روما سنة 1951، اتفاق إنشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحراوي في جنوب غربي آسيا، روما 1963 واتفاق إنشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحراوي في شمال غربي إفريقيا، روما 1980،

الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية في رامسار سنة 1981، والبروتوكول الخاص بتعدي الاتفاقية السابقة باريس سنة1982، اتفاقية حظر الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في واشنطن سنة 1973، اتفاقية حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية في بارن سنة 1979، بروتوكول متعلق بالمناطق المحمية والحيوانات والنباتات البرية في منطقة شرقي أفريقيا في نيروبي سنة 1985، مؤتمر ريو دي جانيرو في 1992حول اتفاقية التنوع الحيوي للمحافظة على جميع الأصناف الحيوية. [2]

1 . الاتفاقية الخاصة بحظر استخدام الأسلحة الكيماوية: التصديق على الاتفاقية الخاصة بمنع تطوير الأسلحة الكيماوية والدمار الناتج عنها في 3سبتمبر 1992 والهدف من الاتفاقية هو منع استخدام الأسلحة الكيماوية ذات الدمار الشامل والتخلص منها، وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بمنع تطوير وإنتاج وامتلاك وحفظ ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية.

وكذلك منع استخدام عناصر التحكم في الشعب كوسيلة من وسائل الحرب وتدمير الأسلحة الكيماوية المتواجدة مع استخدام طرق مناسبة للقضاء عليها وليس إلقائها في البحر ولا دفنها في الأرض ولا حرقها في أماكن مفتوحة، وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم بتدمير جميع المنشآت

---

[1]. **المرجع السابق**، المادة 04، الفقرة 01.02.

[2]. د. خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص277.

التي تنتج الأسلحة تحت إشراف ومراجعة دولية صارمة، ودعم التعاون الدولي في مجال الأنشطة السلمية التي تستخدم فيها الكيماويات. [1]

2 . الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول كتاجينا الخاص بالسلامة الحيوية: تم التصديق على هذه المعاهدة في1992/05/22 وتهدف إلى تناول جميع أوجه الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستخدام المستمر لمكونات التنوع البيولوجي والمشاركة العادلة والمنصفة في العوائد بدلا من استغلالها واحتكارها لدى الموارد المورثة، وتعكس الاتفاقية التزامها بتحقيق الموازنة بين الحاجة للحفاظ على التنوع البيولوجي وبين دواعي التنمية كجزء من الاهتمام الوطني والدولي بالتنمية المستدامة.

وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على التنوع البيولوجي، وذلك بإنشاء مناطق محمية وحماية الأنظمة الحيوية المختلفة والمواطن الطبيعة والسلالات المهددة بالانقراض والتحكم في المخاطر الناتجة عن استخدام التركيبات العضوية الحية المعدلة (LMOs) وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على التنوع البيولوجي. [2]

ولقد تم التصديق على بروتوكول كارتاجينا الخاص بالسلامة الحيوية في يناير 1999 للمساعدة على تقليل المخاطر المحتملة الناتجة عن استخدام وتداول ونقل الـ (LMOs)عبر الحدود، فالتلوث البيئي الذي تسببه الكيماويات الثابتة التي تتجمع حيويا، هو من أهم القضايا الخاصة بالتأثير على مستوى السكاني في البيئة وهناك قضايا أخرى تتعلق بالتطور الحديث في النبتات المعدلة وراثيا في عمليات استخراج البترولیات مع القلق بشأن التلوث البيئي المحتمل الذي قد ينتج عن هذه الممارسات والتي تشمل التخلص من تلك النباتات. [3]

3 . الاتفاقية الخاصة بالتأثيرات عبر الحدود الناتجة عن الحوادث الصناعية: دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 2000/04/19 والهدف منها حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الخطيرة للحوادث الصناعية التي يمتد تأثيرها عبر الحدود. [4]

وألزمت لاتفاقية الدول الأطراف فيها بالتشاور مع العامة فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ إجراءات للتقليل من المخاطر الناتجة عن الحوادث الصناعية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الحوادث الصناعية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الحوادث الصناعية والاستعداد لها، والاستجابة حال وقوعها، وتحسن

---

[1] . **المرجع السابق**، ص 280.

[2] . الاتفاقية الخاص بالتنوع البيولوجي، المادة 2 والمادة 3.

[3] . د. خالد مصطفي فهمي، **مرجع سابق**، ص 285.

[4] . الاتفاقية الخاصة بتأثيرات عبر الحدود الناتجة عن الحوادث الصناعية، المادة 03.

القدرة على الاستعداد للاستجابة للحوادث الصناعية ذات التأثير عبر الحدود، ووضع وتشغيل أنظمة للإبلاغ عن الحوادث، والتشاور مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالتسهيلات الصناعية التي من شأنها أن تؤثر على تلك الدول سلبيا في حالة وقوع حادثة، وتقديم المساعدة عند وقوع حادث، والتعاون في مجال تبادل المعلومات والبحث والتطوير التي تشمل ما يتعلق بالأنظمة وتكنولوجيا الإدارة السليمة، وتقديم المعلومات اللازمة للعامة فيما يتعلق بطبيعة الأنشطة الخطيرة والمخاطر المصاحبة لها والإجراءات اللازم اتخاذها في حالة وقوع حادث. [1]

وتم تأسيس مراكز تنسيق إقليمية في وارسو (للتدريب والتموين على الحوادث الصناعية)، وفي بودابست (لمنع وقوع الحوادث الصناعية) وذلك لدعم القدرات على مواجهة الحوادث الصناعية والاستعداد لها والاستجابة مع التأكيد الخاص على الدول ذات الاقتصاد المتغير، وتم عمل شبكة للاتصالات للإبلاغ عن الحوادث الصناعية وتقديم المساعدة المتبادلة. [2]

الفرع الرابع ـ اتفاقية الأمم المتحدة إطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو [3]

التصديق على هذه الاتفاقية في 9ماي 1992 كرد فعل لاهتمام الزائد بالتغيير في مستويات غازات الغلاف الجوي، خاصة زيادة غازات البيوت الزجاجية التي تؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الكون، وهدف من هذه الاتفاقية هو تثبيت تركيز غازات البيوت الزجاجية في الغلاف الجوي إلى مستوى يمنع التدخل الخطير للإنسان في النظام المناخي. [4]

ومن أهداف الاتفاقية أيضا ضمان عدم تهديد الإنتاج الغذائي والتمكين من تحقيق التنمية الاقتصادية وحماية النظام البيئي لأجيال الحاضر والمستقبل وكذلك تشجيع الأبحاث العلمية ذات الصلة، وكذلك جمع البيانات وملاحظة المناخ [5].

الأهداف الخاصة من الاتفاقية: أن الأهداف الخاصة الصريحة والضمنية التي يمكن استنتاجها من نص المادة تتمثل فيما يلي:

---

[1] . الاتفاقية الخاصة بالتأثيرات عبر الحدود الناتجة عن الحوادث الصناعية، المواد 5 .6 .7.

[2] . د. خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص 287-288.

[3] . صادقت 191 دولة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ والتزمت تلك البلدان بوضع استراتيجيات وطنية لموجهة التغييرات المناخية. وصادقت 174 دولة على بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية، الذي يحدد أهدافا وجداول زمنية للحد من الانبعاثات في البلدان الصناعية . ينتهي سريان بروتوكول كيوتو عام 2012 وقد عقد مؤتمر كوبنهاجن لمناقشة تطوير ذلك البروتوكول.

[4] . اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، 1992، المادة 02.

[5] . د. خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص 282.

1 . تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي، حيث إن هذا الهدف قد جاء في إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية عام 1972 (يتعين وقف عمليات إلقاء المواد السامة أو المواد الأخرى وإطلاق الحرارة بكميات كبيرة أو كثافة تتجاوز قدرة البيئة على جعلها غير ضارة، وذلك بغية ضمان عدم إلحاق أضرار خطيرة أو لا رجعة فيها بالنظم الايكولوجية، ويتعين دعم الكفاح العادل الذي تخوضه شعوب كافة البلدان ضد التلوث.) [1] وأن هذا الهدف كذلك قد وضحته المادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1985 لحماية طبقة الأوزون حيث تنص ما يلي:

أ . تتخذ الأطراف التدابير المناسبة .... من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة.

ب . التعاون عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات من أجل زيادة تفهم وتقييم أثار الأنشطة البشرية.... على الصحة البشرية وعلى البيئة.

واتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية المناسبة، والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية، التي تقع في نطاق ولايتها.... تكون لها أثار ضارة ناجمة عن حدوث تعديل أو رجحان حدوث تعديل في طبقة الأوزون.) [2]

2 . المحافظة على النظام المناخي.

3 . تكييف النظم الإيكولوجية بصورة طبيعية مع تغير المناخ. وإن هذا الهدف قد أدرج في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992، حيث نصت إحدى مبادئه على ما يلي: (تتعاون الدول، بروح من الشراكة العالمية، في حفظ وحماية واسترداد صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض....)[3]

4 . ضمان عدم تعرض الإنتاج الغذائي لخطر التلوث، حيث أشارت بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة إلى الحق في الغذاء بصورة ضمنية في عدد من مواده منها المادة الأولى الفقرة 3 والمادة 55 والمرجع الأخر هو دستور منظمة الفاو وفق تعديل 1965 حيث أنه ينص في ديباجته ما يلي: (إن الأمم المقررة لهذا الدستور، وقد عقدت العزم على توطيد الرفاهية المشتركة ...رفع مستويات التغذية والمعيشة، وتضمن تحرير البشرية من الجوع.)

5 . تحديد الفترة الزمنية التي بها يمكن تثبيت تركيز غازات الدفيئة وكذلك تكييف الأنظمة الايكولوجية مع التغير المناخي.

الأهداف العامة من الاتفاقية: الأهداف العامة التي تشير لها الاتفاقية صراحة وضمنيا تتمثل ما يلي:

---

[1]. إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية، عام 1972، المبدأ (6).

[2]. اتفاقية فيينا لعام 1985، لحماية طبقة الأوزون، المادة 2، الفقرة (1) والفقرة (2/ أ، ب).

[3] . إعلان ريو بشأن، البيئة والتنمية، عام 1992، المبدأ(7).

1 . السماح للدول بالمضي قدما في التنمية الاقتصادية وفي التنمية المستدامة.

2 . حماية للإنسان وكذلك حماية للكائنات الحية النباتية والحيوية والحيوانات، وهذا ما جاء في إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية 1972، حيث نصت بعض مبادئه على ما يلي: (على الدول أن تتعاون في زيادة تطوير القانون الدولي فيما لا يتعلق بالمسؤولية وبتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى ....) [1] وكذلك جاء فيه (يمثل تعليم الأجيال الشابة وكذلك الكهول في مجالات البيئة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمحرومين، عاملا أساسيا لتوسيع نطاق الرأي العام المستنير والتصرف المسئول من طرف الأفراد والمؤسسات والجماعات في حماية وتحسين البيئة بأبعادها الإنسانية الكاملة.....) [2]

3 . تشجيع التعاون الدولي في مجال المناخي والرصد الجوي والعلمي وتبادل الخبرات والتكنولوجيا.

4 . تحديد الآليات القانونية في تنفيذ الاتفاقية وكذلك الطرق القانونية في حل النزاعات الدولية.

5 . من أهداف الاتفاقية تحديد آلية التنمية النظيفة، والغرض من هذه الآلية هو مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تحقيق التنمية المستدامة، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الامتثال لالتزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كميا. [3]

(كما أن الاهتمام اليوم لم يعد منصبا على الطبيعة وحدها، بل الإنسان أيضا، خصوصا إذا تعلق الأمر بجانب العلاقات الاجتماعية تحديدا، ولا يمكن أن يكون موضوعا للقانون). [4]

مبادئ الاتفاقية: الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ تبنت جملة من المبادئ التي جاءت في الإعلانات والاتفاقيات الدولية منها المبادئ التي جاءت في إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية لعام 1972 ومن أهم هذه المبادئ هي:

. للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة في ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيته بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق الوفاء.

. يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات ...

---

[1] . إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية، عام 1972، المبدأ (22).

[2] . إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية، عام 1972، المبدأ (19).

[3] . بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير مناخ الأمم المتحدة :2005، المادة 12 الفقرة 02.

[2] - J.Lamarque, **Droit de la Protection de la Nature et de L'environnement**, Paris : L.G.D.J., 1973, P ; XIV.

. يتعين استغلال الموارد غير المتجددة للأرض على نحو يصونها من النفاذ في المستقبل ويكفل إشراك البشرية.

. بغية زيادة ترشيد إدارة الموارد وبالتالي النهوض بالبيئة.

. يشكل التخطيط الرشيد أداة أساسية للتوفيق بين متطلبات التنمية والحاجة إلى حماية البيئة وتحسينها. **(1)**

اعتمدت الاتفاقية على جملة من المبادئ الأساسية وهذا لبلوغ أهدف الاتفاقية على المستوى البعيد والمتوسط والقريب ومن المبادئ التي تناولتها الاتفاقية، لبلوغ هدفها وتنفيذ أحكامها هي:

1 . مبدأ الإنصاف والمسؤولية المشتركة بين أطراف الاتفاقية من أجل حماية النظام المناخي لفائدة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، وهذا ما جاء في الاتفاقية (تحمي الأطراف النظام المناخي لمنعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة على أساس الإنصاف، وفقا لمسؤولياتها المشتركة...في مكافحة تغير المناخ والأثار الضارة المترتبة عليه.) [2] وهو يعتبر من مبادئ إعلان استوكهولم (على جميع الدول كبير أو صغيرة أن تتولى بروح من التعاون وعلى أساس المساواة معالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بها.... لمنع هذه الآثار والتقليل منها وإزالتها على النحو الذي تراعى فيه واجبات جميع الدول ومصالحها.) [3]

2 . مبدأ الحماية، حماية الأجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، وهذا المبدأ يعتبر من المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصية) [4] وكذلك (لكل شخص الحق في الراحة في مستوى المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية ....) [5]

3 . مبدأ الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف في الاتفاقية. (يولى الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، ولاسيما تلك المعرضة بشكل خاص للتأثر بالنتائج الضارة الناجمة عن تغير المناخ.) [6] ومنه (بغية زيادة إدارة الموارد وبالتالي النهوض

---

[1] . إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية لعام 1972، المبدأ (1 , 2, 5 , 13 , 14).

[2] . اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخ، الأمم المتحدة :1992، المادة (3)، الفقرة (1).

[3] . إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية لعام 1972، المبدأ (24).

[4] . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10، المادة (3).

[5] . المرجع السابق، المادة (25) الفقرة 01.

[6] . اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير، الأمم المتحدة :1992، المادة (4)، الفقرة (2).

بالبيئة، ينبغي للدول أن تعتمد منهجا متكاملا ومنسقا لتخطيطها الإنمائي بحيث تضمن التوافق بين التنمية والحاجة إلى حماية وتحسين البيئة البشرية لصالح مواطنيها). [1]

4 . مبدأ الوقاية لاستباق أسباب تغير المناخ (تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة) [2]، إلا أن مبدأ الوقاية والاستباق يعتبر الأساسي بالنسبة لحماية البيئة بصفة عامة وحماية الإنسان بصفة خاصة ولهذا تناوله إعلان البيئة البشرية في استوكهولم لعام 1972 في (يشكل التخطيط الرشيد أداة أساسية للتوفيق بين متطلبات التنمية والحاجة إلى حماية البيئة وتحسينها) [3]، (لأن حدوث ظاهرة الاحتباس الحراري نتيجة العلاقة بين الحرارة المكتسبة وكمي الطاقة المفقودة بالإشعاع) [4]

5 . مبدأ التنمية المستدامة (للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا الواجب) [5] إن التنمية المستدامة أخذت بعدا دوليا كبيرا وذلك في مؤتمر قمة الأرض لعام 1992 والذي انعقد في ريو دي جانيرو في الفترة من 3و14 يونيو 1992 ومن المبادئ التي تناولها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة) [6]

6 . مبدأ التعاون الدولي لتعزيز النظام الاقتصادي دولي يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة، وخاصة البلدان النامية لتستطيع تحمل وتناول مشاكل تغير المناخ، وهذا المبدأ من المبادئ إعلان استوكهولم 1972 (للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية لعيش الإنسان ...) [7] وكذلك (ينبغي أن تتعاون الدول على النهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومتفتح يؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان .....) [8]

---

[1] . إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية لعام 1972، المبدأ (13).

[2] . اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير، الأمم المتحدة :1992، المادة (4)، الفقرة (3).

[3] . إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية لعام 1972، المبدأ (14).

[4] . هاشم حمدي، «مستقبل مجازي للتغير في طبيعة مناخ الأرض «، **مجلة الأرصاد الجوية**، الهيئة العالمية للأرصاد الجوي، ع 13، افريل 2008، ص 10.

[5] . اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الأمم المتحدة :1992، المادة (03) الفقرة (4).

[6] . إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992، المبدأ (3).

[7] . المرجع السابق، المبدأ (8).

[8] . أ. عبد الحكيم ميهوبي، **التغيرات المناخية الأسباب، المخاطر ومستقبل البيئة العالمي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص(102-103).

المطلب الثالث: النظم القانونية المتعلقة ببعض الاتفاقيات الدولية الإقليمية واتفاقيات دولية خاصة.

إن تنوع موضوع البيئة والتنمية في عدة مجلات ونظرا لارتباط التلوث البيئي بعناصر مختلفة منها الهواء والماء والتربة وأخرى غير مادية جعلت من الاتفاقيات الدولية مبرمة تتنوع بتنوع المجلات التي تبرم فيه ولقد شملت كل المجلات بأنواعها المختلفة، اتفاقيات دولية عالمية عامة واتفاقيات إقليمية وبعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

الفرع الأول . الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحماية البيئة

إن خصوصية الأماكن تطلب من بعض الدول أن تبرم بعض الاتفاقيات وهذا لحماية هذه الأماكن حماية البيئة والعناصر المكونة لها من التلوث ومعالجة النتائج المتوقعة وتعاون الأطراف من أجل إيجاد الحلول المناسبة وتبادل الخبرات فيما بين الأطراف.

1 . اتفاقيات البحار الإقليمية التابعة لـ (UNEP): أسست الـ (UNEP) اليونيب عام 1974 برنامج البحار الإقليمية تلتزم فيه الدول الساحلية بتقليل ومنع انحدار المناطق الساحلية والمحيطات، وهذا البرنامج يركز على أسباب ونتائج الانحدار البيئي، ويضم 14 دولة ساحلية وأكثر من 140 دولة إقليمية ساحلية.

يهدف هذا البرنامج إلى الوفاء لاحتياجات المشاركين في المنطقة وأهداف أخرى مشتركة مثل: وضع خطة عمل للتعاون في مجال إدارة وحماية وإعمار وتطوير ورصد والبحث في الموارد الساحلية والبحرية، والاتفاق متعدد الحكومات والذي يحتوي على مبادئ والتزامات عامة ملزمة قانونيا في معظم الحالات، وهناك بروتوكولات تناولت مشاكل البيئة مثل: مصادر التلوث، وإلغاء المخلفات وحالات الطوارئ والتعاون، والمناطق المحمية. [1]

البرنامج هو مبادرة اليونيب الرئيسية لتنفيذ الفصل 17 من أجندة العمل 21 المتعلقة بالمحيطات، وخطط التدابير تشمل تقييم الآثار العامة للبيئة وإدارة الأنظمة الحيوية الساحلية والتحكم في المخلفات الصناعية والزراعية والداخلية، وخطط الطوارئ المعدة لحالات التلوث والتشريع البيئي. [2]

2 . اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنظمة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط : التصديق على هذه الاتفاقية في 1976/02/16 وتشمل 21 دولة الأطراف، والهدف منها هو تحقيق التعاون

---

[1] . برنامج اليونيب، اتفاقية البحار الإقليمية، المواد 3،4،5.

[2] . د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 288.

الدولي للعمل بطريقة متناسقة وشاملة لحماية ودعم البيئة البحرية والمنطقة الساحلية [1]، ولقد أدخلت تعديلات عام 1995 على الاتفاقية ولكنها لم تدخل في حيز النفاذ، وفي عام 1998 تبنت الدول الأطراف البرنامج الاستراتيجي للتعامل مع التلوث الناتج عن الأنشطة البرية، والذي يتناول قضايا التلوث بسبب الأنشطة البرية الرئيسية عن طريق تحديد تكلفة ومواعيد تنفيذ إجراءات الضبط الضرورية. [2]

3 . اتفاقية الكويت الإقليمية الخاصة بالتعاون لحماية البيئة البحرية: تم التصديق على هذه الاتفاقية في 1978/04/24 وتشمل 8 دول الأطراف في الاتفاقية، والهدف من الاتفاقية هو المنع والحد من تلوث البيئة البحرية في المنطقة ومحاربته، وقامت دول الأطراف بعمل ودراسة لمصادر التلوث البري والبحري ورصد الملوثات البحرية.

4 . اتفاقية كرتاجينا الخاصة بحماية وتطوير البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي: التصديق على الاتفاقية في 1983/03/24 وتشمل على 21 دولة، والهدف من الاتفاقية هو تحقيق التنمية المستدامة للموارد البحرية والساحلية في منطقة الكاريبي الواسعة عن طريق الإدارة المتكاملة الفعالة التي تسمح بالنمو الاقتصادي المتزايد. [3]

وهناك مبادرة جديدة لهذه الاتفاقية تتعلق بتقليل استخدام المبيدات بطول الساحل عن طريق تحسين إدارة المبيدات في كولومبيا وبنما وكوستاريكا ونيكاراجوا، وفي عام 1999 تم الوصول إلى اتفاق بخصوص البروتوكول المتعلق بالتلوث الناتج عن الأنشطة والمصادر البرية، والهدف منه هو منع وتقليل والتحكم في التلوث البحري في منطقة الاتفاقية بسبب الأنشطة البرية. [4]

5 . اتفاقية بوخارست الخاصة بحماية البحر الأسود من التلوث: التصديق على الاتفاقية في 1992/04/21 وتشمل 6 دول، الهدف منها منع التلوث وتقليله والتحكم فيه من أجل حماية البيئة البحرية للبحر الأسود والحفاظ عليه. [5]

وتقدم الاتفاقية إطار عمل من أجل التعاون للحفاظ على الموارد الحية للبحر الأسود والاستفادة منها واستغلالها، وألزمت الدول الأطراف بمنع التلوث من أي مصدر ومن المواد التي حددها مرفق الاتفاقية،

---

[1] . الاتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، المادة 02.

[2] . د. خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص 289.

[3] . اتفاقية كارتا جينا الخاصة بحماية وتطوير البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي المادة 03.

[4] . د. خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص 290.

[5] . اتفاقية بوخارست الخاصة بحماية البحر الأسود من التلوث، المادة 03.

وتشمل الاتفاقية على ثلاثة بروتوكولات منفصلة تتناول منع وتقليل وتفريغ مواد محددة، والتعاون في حال وقوع حوادث تتعلق بتسرب النفط أو المواد الكيماوية إلى المياه. [1]

6 . الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطيرة عن طريق البر: التصديق على الاتفاق في 1957/09/30، وتم تعديله في 1985، والهدف من هذا الاتفاق تحقيق زيادة من السلامة في نقل البضائع الخطيرة دوليا عن طريق البر في أوروبا، وتم وضع قواعد عامة تتناول النقل والشحن في حدود دول أوروبا، تتضمن أوجه أخرى تتعلق بتصنيف البضائع والنفايات الخطيرة وتعبئتها وتسميتها وفحصها.

وكذلك تركيب وإعداد وتشغيل المركبات المناسبة، [2] وهذه التوصيات وضعت على أساس توصيات الأمم المتحدة الخاصة بنقل البضائع الخطيرة، باستثناء بعضها شديد الخطورة دوليا في مركبات عن طريق البر، ويشترط أن تكون التعبئة والتصنيف وتركيب المركبة وإعدادها متطابقا مع بنود الاتفاق.

7 . الاتفاق الأوروبي الخاص بالنقل الدولي للبضائع عن طريق المجاري المائية الداخلية: التصديق على هذا الاتفاق في 2000/05/25 والهدف من الاتفاق تحقيق السلامة عند نقل الدولي للبضائع الخطيرة عبر المجاري المائية الداخلية في حدود أوروبا.

وذلك لحماية البيئة من التلوث أثناء نقلها وتسهيل عمليات النقل دعم التجارة الدولية، ولقد تم وضع بعض القواعد العامة التي تتعلق بالنقل والشحن عبر الحدود خلال دول أوروبا، وتشمل هذه القواعد الأوجه المتعلقة بتصنيف البضائع الخطيرة والنفايات وتعبئتها وتسميتها واختبارها وإنشاء وإعداد وتشغيل السفن المستخدمة.

وتم وضع هذه القواعد على أساس توصيات الأمم المتحدة الخاصة بنقل البضائع الخطيرة، باستثناء بعض الأنواع شديدة الخطورة يمكن نقلها دوليا في السفن الملاحة الداخلية بشرط أن تكون تعبئتها وتصنيفها وكذلك بناء السفن وإعدادها وتشغيلها متفقا مع الاتفاقية. [3]

الفرع الثاني . بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

أبرمت العديد من الاتفاقيات الخاصة بالمسئولية المدنية عن الأضرار البيئية ومنها:

- اتفاقية المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية باريس 1960.

---

[1] . بروتوكولات اتفاقية بوخارست الخاصة بحماية البحر الأسود من التلوث.

[2] . الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطيرة عن طريق البر، المادة 3.

[3] . د. خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص 298.

– الاتفاقية المكملة لاتفاقية باريس الخاصة بالمسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية بروكسل 1963.

– الاتفاقية الدولية الخاصة بمسئولية مشغلي السفن النووية بروكسل 1962.

– الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط بروكسل 1969.

– الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية في ميدان النقل البحري للمواد النووية بروكسل 1981.

– اتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية 1963.

– الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي وعن استكشاف الموارد المعدنية لقاع البحار لندن 1977.

وسوف نتناول بعض الاتفاقيات.

1 . اتفاقية المسؤولية المدنية في الطاقة النووية باريس 1960 والاتفاقية المكملة الخاصة مسؤولية مشغلي السفن النووية بروكسل 1963: أبرمت هذه الاتفاقية في بروكسل ببلجيكا في 1962/05/25 وتهدف الاتفاقية إلى تنظيم أوجه المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تشغيل السفن النووية، وقد عرّفت الاتفاقية السفينة النووية بأنها السفينة المجهزة بمحطة نووية بغرض استخدامها في تسيير وتحريك السفن أو في أي غرض آخر.

أما من حيث طبيعة المسؤولية فهي متعلقة بالضرر النووي الناتج عن الوقود النووي أو المنتجات والبقايا المشعة الناتجة عنها، وقد تضمنت الاتفاقية المسؤولية المطلقة للمشغل، وتضمنت كذلك إعفاءه من المسؤولية في حالة إذا ثبت وقوع ضرر نووي قد نجم عن فعل أو تقصير من جانب ارتكبه المتضرر قاصدا إحداث الضرر.

بالإضافة إلى حالات الإعفاء بموجب اتفاقية الكوارث الطبيعية وبالإضافة الرجوع على الغير إذا ارتكب أو قصر في أداء عمله بقصد إحداث الضرر النووي، وإذا وقع الحادث نتيجة عملية انتشال حطام سفينة فيرجع على من نفذ تلك العملية أو على الدولة التي رخصت انتشال السفينة الغارقة أو التي توجد في مياهها الحطام أو في حالة وجود نص صريح في العقود، ومن ثم فقد ألزمت الاتفاقية مشغلي السفن النووية بإبرام تأمينات أو تقديم ضمانات مالية تغطي حدود مسؤوليتهم. [1]

[1] . **مرجع سابق**، ص 300.

يرجع الفضل في إعداد هاتين الاتفاقيتين إلى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ويهدفان إلى ضمان تعويض مناسب وعادل للأشخاص الذين يصابون بضرر من جراء الحوادث النووية، [1] وفي نفس الوقت ضمان عدم إعاقة تطوير الطاقة للأغراض السلمية وتوحيد القواعد الأساسية الخاصة بالمسؤولية عن مثل هذا الضرر في مختلف البلدان المعنية. [2]

وكذلك توجد عدة اتفاقيات أخرى في نفس الموضوع كلها تهدف إلى حماية الهواء من التلوث.

2 . الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط بروكسل 1969: أبرمت هذه الاتفاقية في 1969/11/29 وتم تعديلها بموجب بروتوكولي لندن في 1976/11/19و 1984/05/22، وتستهدف ضمان حصول المتضررين من حوادث التلوث النفطي على تعويض عادل وملائم، وفي نفس الوقت ألا تعوق مسار نشاط نقل النفط بحرا، وتهدف كذلك إلى توحيد القواعد المتعلقة بالمسؤولية عن آثار التلوث النفطي، وتطبق هذه الاتفاقية على السفن التي تستخدم لنقل السائل.

وتطبق الاتفاقية وفقا لآخر تعديل على أقاليم الدول المتعاقدة وبحارها الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة، وكذلك على التدابير الوقائية المتخذة في أي منطقة لمنع أضرار التلوث النفطي أو تقليلها، وقد اعتمدت الاتفاقية نظرية المسؤولية المطلقة في مواجهة مشغل السفينة عن أضرار التلوث البحري بالنفط.

دون البحث عن عنصر الخطأ ومدى توافره، ووضع حالات للإعفاء من المسؤولية وهي الحالات المتعلقة بالحرب والأعمال العدائية والحرب الأهلية والظواهر الطبيعية، ويعفى المالك من المسؤولية إذا أثبت أن الأضرار الناجمة عن التلوث قد نجمت عن فعل أو إغفال صادر بنية إحداث الضرر من المتضرر أو من تقصيره. [3]

المطلب الرابع: المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة

تعتبر التجمعات الدولية المختلفة بمثابة المحطات المهمة في إطار القانون الدولي بصفة عامة لما ينتج عنها من تشريع دولي وهذه التجمعات التي تسمى المؤتمرات الدولية قد اهتمت اهتماما كبيرا بموضوع البيئة وأعطت له المكانة الكبيرة وناقشت فيه كل المواضيع التي تخص البيئة والتنمية.

---

[1] . أبرمت الاتفاقية في 1960/07/29 ودخلت دور النفاذ في 1968/04/01.

[2] . د. محمد على حسونة، **مرجع سابق**، ص 98.

[3] . د. خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص 301.

الفرع الأول . المؤتمرات الأولى للبيئة والتنمية

أهم المؤتمرات الدولية التي تناولت موضوع البيئة والتنمية هي:

1 . المؤتمر الأول الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية عام 1972: أول مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية عام 1972 الذي عقد في الفترة من الخامس وحتى السادس من شهر يونيو1972 بمدينة أستوكهولم بالسويد ويعتبر أول ملتقى دولي عالمي ناقش القضايا التي تهم البيئة بطريقة جادة وعقلانية ويرجع إليه الفضل في ظهور القانون الجنائي الدولي، ولقد سبقت مؤتمر أستوكهولم أعمال تمهيدية وتحضيرية عديدة لإعداد لعقد هو التوقيع على الإعلان الصدر عنه واشترك في هذا المؤتمر 113 دولة بالإضافة إلى 13 وكالة دولية متخصصة وعدة منظمات حكومية ومنظمات غير حكومية.

وقد تبنى المؤتمر الإعلان الأساسي عن البيئة الإنسانية الذي وضع خطة عمل تركز على التقييم البيئي من خلال الدراسات ومواقع الرصد والأنشطة التعليمية [1]، ويغطي هذا الإعلان الكثير من القضايا البيئية بما في ذلك حقوق الإنسان وإدارة الموارد الطبيعية والعلاقة بين البيئة والتنمية والالتزام بمنع التلوث. [2]

ولقد عالج المؤتمر مشكلات البيئة الإنسانية جميعها دون تفرقة بين عناصر البيئة الهوائية والمائية والتربة، وقد تمت الإشارة إلى هذا الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة الأول للبيئة (إعلان استكهولم) لأن معظم مبادئه تحث بصفة قاطعة على ضرورة التعاون الدولي لمواجهة مشكلات البيئة بما فيها الهواء ويدعو إلى أهمية النهوض بقواعد القانون الدولي وقواعد المسؤولية الدولية لمكافحة هذا التحدي الجديد [3].

ويؤكد المؤتمر على أنه يجب على الدول الموقعة على الإعلان حماية الموارد الطبيعية للأرض، والحفاظ على قدرة الأرض على إنتاج موارد حيوية قابلة للتجديد واستعادتها وتجديدها عند اللزوم، وبشأن أهمية التعاون الدولي كإجراء وقائي أساسي في المحافظة على بيئة الإنسان يتعين على الدول المشاركة والموقعة على الإعلان أن تتعاون على تنمية بيئة الإنسان وعلى تطوير القانون الدولي وبخصوص المسؤولية وتعويض ضحايا التلوث والتلف البيئي والأمور الدولية التي تتعلق بحماية البيئة يجب أن يتم

---

(1) – Stockholm declaration on the human environment, u,n doc a/conf 48/14-1972.

(2) . د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي (دراسة قانونية لأحداث اتفاقية حماية البيئة) **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد الثامن والأربعون 1992، ص24.

(3) . د. محمد على حسونة، **مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 100.

تناولها بروح تعاونية من جانب كل الدول على قدم المساواة وأن يتم التعاون من خلال ترتيبات متعددة الأطراف أو ثنائية أو أي وسائل أخرى للتحكم الفعال.[1]

2 . المؤتمر الثاني للبيئة والتنمية الأمم المتحدة نيروبي 1982: عقد المؤتمر في نيروبي عاصمة كينيا سنة 1982 بعد مضي عشر سنوات على عقد المؤتمر ستوكهولم، حيث استعرض المؤتمرون الشؤون التي تتعلق بالبيئة والتنمية والارتفاع المطرد في عدد السكان وخاصة في دول العالم الثالث.

وقد شدد المؤتمرون على تخفيف من حدة النزاعات الدولية وعدم توسعها لانعكاساتها الخطيرة على الشعوب في العالم والأذى الذي قد يلحق به، والعمل المتواصل للحد من تصاعد الفقر وانتشاره ومكافحة التلوث، ونبهوا إلى أن الأخطار الناتجة عن سياسة السباق إلى التسلح والنفايات الناتجة عنه سوف تسبب ضررا فادحا للبشرية. [2]

بتاريخ 18 أيار 1982 اتفق المؤتمرون على تبني مقررات مؤتمر ستوكهولم الذي عقد في 1972 واعتبر استمرار لمؤتمر نيروبي، ثم اتفق المجتمعون على وضع آلية للتنفيذ وأطلق على المؤتمر نيروبي تسمية إعلان نيروبي، واعتبر المؤتمرون أن إعلان نيروبي لا يقل أهمية ونفعا لحياة البشرية جمعاء، وبصورة خاصة جاء هذا التعاون الدولي في وقت كان يشهد العالم حالة الانقسام والمجابهة بين المعسكرين الغربي والشرقي.

تبنى إعلان نيروبي مساعدة الدول النامية ماديا وتقنيا وعلميا ومعالجة التصحر والجفاف وتشجيع الزراعة ومكافحة الفقر وتحسين أوضاع البيئة، وطالب المؤتمرون الدول الكبرى الحد من النفقات العسكرية الهائلة وتحويلها إلى القطاع المدني والمساهمة بمساعدة الدول النامية، كما طالب بضرورة التعاون والتنسيق على المستوى الدولي والإقليمي على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف على السواء في سبيل حماية الحقوق الطبيعية والمدنية للإنسان والحفاظ على البيئة في العالم. [3]

الفرع الثاني . مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية 1992 قمة الأرض في ريودي جانيرو

من أعمال الأمم المتحدة لصالح البيئة والتنمية الدولية انعقد في الفترة ما بين 1-12 جوان عام 1992 في ريو دي جانيرو (البرازيل قمة الأرض حضرها أكثر من مائة رئيس دولة و185 دولة برعاية الأمم المتحدة بالإضافة إلى منظمات دولية وإقليمية ومحلية تهتم بشؤون البيئة.

---

[1] . إعلان استوكهولم 1972.

[2] . د. عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون حول مشكلات التنمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة**، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 266-267.

[3] . عامر محمود طراف، **أخطار البيئة والنظام الدولي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، ص81-82.

وشارك في هذا المؤتمر عدد كبير من البرلمانيين وقادة الأحزاب الناشئة في أوروبا وزعماء روحيون وعلماء في التكنولوجيا وخبراء في الاقتصاد وعدد كبير من الدبلوماسيين وممثلي معاهد الدراسات المختلفة بالإضافة إلى رجال الإعلام والتوجيه الثقافي والتربوي، والجدير بالذكر أن هذه القمة كانت الأولى من نوعها من حيث أنها تشكل القاسم المشترك بين الدول، كبيرة وصغيرة، غنية أو فقيرة متطورة أو نامية، للتباحث في إيجاد الحلول والمعالجات من أخطار البيئة التي تهدد البشرية على الكرة الأرضية [1].

على نحو يؤكد الدور الفاعل للأمم المتحدة لإثارة الوعي بقضية البيئة على أجندة الاهتمامات والسياسات الدولية وعلى أعلى مستوى سياسي، وقد أقر هذا المؤتمر ثلاث وثائق هامة تشمل مجموعة من المبادئ حول البيئة والتنمية المستدامة ويؤكد على حقوق وواجبات الدول بالإضافة إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات على مستوى سياسي. [2]

أسباب انعقاد المؤتمر: استغرق تحضير المؤتمر (قمة الأرض) مدة سنتين وأبرز الأسباب التي دعت إلى عقده هي:

1- حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون.
2- مكافحة التصحر والجفاف.
3- مكافحة إزالة الغابات.
4- حفظ التنوع البيولوجي.
5- حماية المحيطات وكل أنواع البحار (المغلقة وشبه المغلقة والمناطق الساحلية) وحماية مواردها وترشيد استغلالها وتنميتها.
6- اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الصلبة والمسائل المتصلة بالمجاري.
7- الإدارة المأمونة بيئيا للنفايات الخطرة.
8- إيجاد إدارة مأمونة وسليمة بيئيا في تصريف النفايات المشعة.
9- حماية المياه العذبة وإمداداتها من التلوث.
10- النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وضمان استمرارها.
11- نهج متكامل لتخطيط وإدارة موارد الأراضي.

---

[1] . جريدة السفير بيروت 1992/06/04 ص 02.

[2] . أ. صباح العشاوي، **مرجع سابق**، ص 105

12- ارتفاع عدد السكان العالمي والتزايد المخيف لشعوب العالم الثالث. [1]

نتائج المؤتمر: استغرق المؤتمر اثنا عشر يوم واختتم باتفاقيتين:

1 . الاتفاقية الأولى التي تتعلق بإنقاذ كوكب الأرض وأنواع الحيوانات وقعها أكثر 150 دولة ومن ضمن الذين امتنعوا الولايات المتحدة الأمريكية.

2 . الاتفاقية الثانية وقعها معظم الدول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية وهي تتعلق في مكافحة ارتفاع درجات الحرارة في أنحاء العالم عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لظاهرة البيوت الزجاجية.

3 . وصدر عن المؤتمر وثيقة خطة عمل من 800 صفحة أطلق عليها تسمية (جدول أعمال القرن الحادي والعشرين) أو جدول أعمال 21 حول مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة القابلة للاستمرار في كل ميدان من ميادين النشاط الاقتصادي.

4 . بالإضافة إلى الاتفاقيتين، اعتمدت القمة 26 مبدأ كخطة عمل للحد من أخطار البيئة القابلة للاستمرار، وفي حماية كوكب الأرض. [2]

والملاحظة المسجلة، وجه القصور في هذه القمة التي لم تخرج سوى بمجموعة من المبادئ غير الملزمة، وملاحظ في اتفاقية التغير المناخي التي تم التوقيع عليها حيث تعتبر خطوة أولية لكن غير كافية للتعامل مع مشكلة التغير الحراري، لكنها لم تنجح بتحديد هدف ولا برنامج زمني لتخفيض غازات الاحتباس الحراري، لكنها نجحت في تحديد وكشف العلاقة بين البيئة والتنمية، وبين البيئة واستنزاف الموارد وما يؤدي إليه من تباين فاضح وفقر مدقع وانتهاك فظيع لحقوق الإنسان. [3]

خلاصة المبحث

من أجل حماية البيئة من التلوث والحفاظ على أوساط المعيشة المختلفة برية أو هوائية أو مائية صدر عن الأمم والمتحدة والمجتمع الدولي عدد هائل من الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات وعدة قرارات من الأمم المتحدة، وتنظيم عدد هائل من المؤتمرات كان هدفها والغاية منها هو الحفاظ على البيئة ونشر ثقافة التنمية المستديمة بين أوساط المجتمع الدولي، والعمل على تطبيق كل المبادئ التي جاءت بها

---

[1] . جريدة الأنوار بيروت 1992/06/15، ص 2.

[2] . عامر محمود طراف، **أخطار البيئة والنظام الدولي**، مرجع سابق، ص90-91

[3] . د. شعيب عبد الفتاح، (قمة الأرض في ريو دي جانيرو)، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 110، 1992، ص 171-172.

المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والعمل على الزام الدول بها، إلا أن البعد الاقتصادي والبعد العسكري وعامل القوة كان له الدور الكبير في وضع وتوجيه السياسة الدولية تجاه البيئة.

ومن أسباب ضعف القوة الإلزامية لهذه الاتفاقيات الانقسام بين أعضاء المجتمع الدولي إلى دول ضعيفة ودول قوية، دول فقيرة ودول غنية، دول نامية ودول مصنعة وظهور جدال حول فكرة من يلوث البيئة بين الدول؟ إلى جانب ذلك تطور فكرة المصلحة.

المبحث الثاني: دور المؤتمرات والمنظمات الدولية في البيئة والتنمية المستدامة

مشاكل البيئة تحتل المكانة والاهتمام الدولي، نظرا لآثارها على المجتمع الدولي وآثارها على التنمية الاقتصادية السليمة، ولقد طرح هذا الموضوع منذ قمة الأرض عام 1992 بالبرازيل الذي تناول العلاقة القوية بين التنمية الاقتصادية والبيئة وتأثير كل منهما على الآخر، وضرورة الاسترشاد بالأسعار الحقيقية التي تتضمن التكاليف البيئية.

إن هذه المسائل كانت من اهتمام المجتمع الدولي خلال أهم المؤتمرات الدولية، إلى جانب اهتمام المنظمات الدولية المختلفة والمنظمات غير الحكومية من خلال التنمية المستدامة التي عرفها المشرع الجزائري عام 2003 مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

ومن هذا كله هل لعبت المؤتمرات والمنظمات الدولية الدور الذي أنشأت من أجلها؟ ولمعرفة ذلك ارتأينا أن نأخذ الموضوع في نقطتين مهمتين هما: دور المؤتمرات الدولية في البيئة والتنمية (المطلب الأول)، والنقطة الثانية دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور المؤتمرات الدولية في البيئة والتنمية المستدامة

التنمية المستدامة تدل على نمط تنموي يستجيب لحاجيات الأجيال الحالية وبدون إلحاق الضرر في قدرة الأجيال القادمة على الاستجابة لحاجيتنا الذاتية، وهو يتلاقى مع مفهوم التنمية المشتركة الذي يهدف إلى إدراج كل تشكيلات النشاط البشري خاصة أثارها البيئية في تسيير المجتمعات وهو سلف التنمية المستدامة والتي تؤدي إلى النزعة الاقتصادية حيث تعبر عن الاتجاهات الاقتصادية التي تفضل العقلانية على أي اعتبار آخر إيكولوجي اجتماعي سياسي. [1]

---

[1] – Witz (Polakie) La responsabilité de L'état en métier de pollution des eaux fluviales ou souterraines international, n°2, p.3.

غير أن هذا الاتجاه يتباين مع الاتجاه الذي يرى الإنصاف ما بين الأجيال وذلك بالمحافظة على شروط الحياة وقدرات التنمية لدى الأجيال القادمة عن طريق تسيير حالي للموارد الطبيعية غير مسرف.

عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة تحت رعاية الأمم المتحدة خلال الفترة 8/26-2002/09/04 في مدينة جوهانسبرغ بجنوب إفريقيا وذلك لتحسين معيشة الناس والمحافظة على الموارد الطبيعية في العالم الذي يشهد نموا سكانيا، وزيادة في طلب الغذاء والماء والمأوى والطاقة والخدمات الصحية والأمن الاقتصادي. [1]

ويسعى هذا المؤتمر إلى مراجعة البلدان النظر في أنماط استهلاكها إنتاجها، وأن تلتزم الدول بالنمو الاقتصادي المسئول بيئيا، وأن تعمل معا على توسيع نطاق التعاون عبر الحدود من أجل تبادل الخيرات والتكنولوجيا والموارد، واعتبر المؤتمر أن جدول أعمال القرن 21 والذي تم إقراره في المؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية مؤتمر قمة الأرض المنعقد في البرازيل عام 1992 هو خطة العمل العالمية من أجل التنمية المستدامة. [2]

واعتبرت أجندة القرن 21 أن النساء والأطفال والشباب هم السكان الأصليين، والمنظمات غير الحكومية، السلطات المحلية، والعمال ونقاباتهم وقطاعي الأعمال التجارية والصناعية، والأوساط العلمية والتكنولوجية، والمزارعين هي الفئات الرئيسية التي تشكل مساهمتهم ومشاركتهم عاملا ضروريا لنجاح التنمية المستدامة حيث حضرت كل الفئات إلى المؤتمر.

وركز مؤتمر القمة في جوهانسبرج على ترجمة الخطط إلى أعمال وقام بتقييم العقبات التي عرقلت عملية التقدم والنتائج التي تم إنجازها منذ مؤتمر ريو دي جانيرو، حيث أن المؤتمر القمة وفر فرصة للاستفادة من المعارف المكتسبة خلال العقد الماضي كما أعطى زخما جديدا في مجال الالتزام بتوفير الموارد واتخاذ إجراءات من أجل تحقيق الاستدامة على نطاق عالمي. [3]

الفرع الأول . المحافظة وحماية ورعاية البيئة من التلوث

مصطلحات تستعمل في البيئة لكل منهم هدف وغاية لإعطاء المعنى الحقيقي تجاه البيئة والتوصل للوقاية من أخطار التلوث والأمن البيئي وجاءت هذه المصطلحات مع التطور الزمني للبيئة والقانون الدولي للبيئة وهذا نتيجة تطور المصطلحات البيئية بفعل المخابر العلمية المتخصصة والمنظمات الخاصة والعامة والمتخصصة وتنوع المؤتمرات الدولية في مجال البيئة.

---

[1] . مها سراج الدين كامل، (القمة العالمية للتنمية المستدامة)، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 150 ،2002، ص258-263.

[2] . د. عبد الفتاح الجبالي ، (الخيارات التنموية والمشكلات البيئية) ، **مجلة السياسة الدولية** ، العدد 1992،110 ، ص 112.

[3] . د. خالد محمد فهمي، (أبعاد اقتصادية لمشكلات البيئة العالمية) ، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 1992،110، ص 110.

أولا: المحافظة على البيئة من التلوث

إن كلمة المحافظة تعني المواظبة على الشيء ورعايته أي معنى المحافظة هو الرعاية [1]، إن المتتبع للقوانين الدولية التي تخصصت للبيئة الصادرة عن التجمعات الدولية سواء في الجمعية العامة للأمم المتحدة أو في تجمعات إقليمية على شكل إعلانات أو اتفاقيات جعلت في البداية الاهتمام بالمحافظة على البيئة والمحافظة على الوسط الذي يعيشه الإنسان أو الحيوان أو المحافظة على النبات.

ونلاحظ ذلك في بعض المبادئ التي جاء بها إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية لعام 1972، (للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعية بالحياة في ظل الكرامة ....) (2) ونلاحظ كذلك أن المحافظة على البيئة اعتمدها هذا الإعلان (يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة ....) [3] .

ظهرت في البداية عبارة المحافظة على البيئة في القانون الدولي وذلك في الإعلانات الدولية وفي التجمعات الدولية منها القرارات الصادرة عن الجمعية العامة وفي المؤتمرات الدولية.

وقد شملت عبارة المحافظة على البيئة كل ما هو مرتبط بالبيئة من ماء وهواء وجامد وما هو موجود عليها من حيوان ونبات ولم يراع للتأثيرات الجانبية على الإنسان وأصبحت في الوهلة الأولى إن المحافظة على البيئة هي المحافظة على الطبيعة،(يتعين إتاحة الموارد لحفظ البيئة والنهوض بها مع مراعاة الظروف والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية ...) [4]، بعد التطور الحاصل للصناعة بصفة عامة خاصة في البلدان المتقدمة، وتحرر البلدان المستعمرة، وظهور حركات وتجمعات دولية أخرى منها دول عدم الانحياز وبدأت تنادي بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأن المحافظة على البيئة يجب أن يكون من الدول المتقدمة وذلك لتأثير الصناعة على البيئة. (للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أهمية أساسية لضمان البيئة المواتية لعيش الإنسان ....) [5]

أما بشأن التعاون الدولي في المحافظة على البيئة فقد جاء في القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1980 (تؤيد توصيات مجلس أدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن أعمال منظومة

---

[1] . علي بن هادية وبلحسن بلبش والجيلالي بن الحاج، **القاموس الجديد للطلاب**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة 7, 1991، ص125.

[2] . إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية 1972، المبدأ 1.

[3] . **المرجع السابق**. المبدأ 2.

[4] . **المرجع السابق**. المبدأ 12.

[5] . **المرجع السابق**، المبدأ 8.

الأمم المتحدة فيما يتصل بعلاقات الترابط بين السكان والموارد البيئة والتنمية ...) [1]، ترحب ببدء الاستراتيجية العالمية لفظ الطبيعة في مارس 1980 وتحث جميع الحكومات والمنظمات الدولية، فضلا عن أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة مؤسسة الأمم المتحدة، على أن تأخذ هذه الاستراتيجية في الاعتبار عند وضع سياساتها وبرنامجها.

ومما سبق ذكره فإن المحافظة على البيئة ظهر في البداية في إطار المحافظة على الطبيعة وربط البيئة بالطبيعة وقد شمل معنى البيئة في هذا الإطار المعني الضيق هو الطبيعة، وقد تناولت هذا المعنى معظم الدول المصنعة المتقدمة، وهذا ما أدى إلى إبرام عدة اتفاقيات ومن أهمها:

. اتفاقية لندن الخاصة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية لعام 1933.

. الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية عام 1968.

. اتفاقية بروكسل عام 1970 يشأ، صيد وحماية الطيور.

. اتفاقية باريس عام 1972 والمبرمة في إطار منظمة اليونسكو، بشأن حماية التراث الطبيعي والثقافي.

. اتفاقية واشنطن عام 1973 بشأن الاتجار الدولي في أجناس الحيوانية المهددة بالانقراض.

. اتفاقية برن عام 1979 يشأ، حفظ الأحياء البرية والبيئات الطبيعية.

. الاتفاقية الأوروبية المبرمة عام 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية والسواحل الطبيعية الأوروبية. [2]

ثانيا: حماية البيئة من التلوث

إن كلمة الحماية تعني. المنع ودافع عنه. أي منعه ما يضر والحماية معناها الوقاية. [3] على الرغم من أن القضايا البيئية المختلفة تعتبر محاور حديثة في النشاطات العالمية، (إن المشاكل الناتجة عن التلوث البيئي وضعت المجتمع الدولي أمام ضرورة العمل على إيجاد صيغ علمية وآليات قانونية من شأنها حماية البيئة من ظاهرة التلوث اعتبارها قضية مرتبطة بأهم حقوق الإنسان قاطبة.) [4]

لم تقتصر أمر المحافظة على البيئة فقط على بعض التشريعات والقوانين بل تعدت إلى الحماية القانوني للبيئة، قد أدى إلى ظهور بعض التشريعات والقوانين في جملة من الاتفاقيات الدولية منها:

(. اتفاقية لندن عام 1954 الخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط.

---

[1] . د. عيسى الدباح، **موسوعة القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 368.

[2] . د. عبد القادر رزيق المخادمي، **التلوث البيئي مخطر الحاضر وتحديات المستقبل**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية ،2006، ص163.160.

[3] . علي بن هادية وبلحسن بلبش والجيلالي بن الحاج، **المرجع السابق**.ص125.

[4] . د. عبد القادر رزيق المخادمي، **المرجع السابق**، ص159.

. اتفاقية باريس عام 1960 والتي كملتها اتفاقية بروكسل عام 1963 بشأن المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية.

. معاهدتي موسكو عام 1963 بشأن وقف التجارب النووية) [1].

. (اتفاقية بروكسل عام 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط.

. اتفاقية بروكسل عام 1971 الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الحادث عن التلوث بالنفط.

. الاتفاقية المبرمة عام 1977 بشأن خطر إجراء أية تغييرات في البيئة لأغراض عسكرية أو أغراض عدائية.

. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

. الإعلان العالمي للبيئة عام 1972.) [2]

. الإعلان الصادر عن قمة ريو دي جانيرو (قمة الأرض) جوان عام 1992 والتي تضمن جدول أعمالها ما يلي:

. حماية الغلاف الجوي، حماية موارد الأرض، حفظ التنوع البيولوجي، حماية موارد المياه العذبة

. حماية المحيطات والبحار، الإدارة السليمة للتكنولوجي الحيوية والنفايات، تحسين نوعية الحياة والصحة، منع الاتجار غير المشروع بالنفايات السامة، وقف التدهور البيئي.

. حماية البيئة في عمومها كانت حماية دولية قبل أن تكون حماية وطنية، وهذا ما يكرس مفهوم عالمية البيئة، [3] والبيئة لا تعرف حدودا جغرافية ولا حدود قانونية أو حدود سياسية، مما يتطلب تعاون دولي لحمايتها من أخطار التلوث كونها عنصر موحد للكون على الرغم من تنوعه، وان عناصرها من ماء، وهواء وتراب وكائنات حية كالإنسان والحيوان هي عناصر واحدة لا يوجد فاصل بينها وهو ما لا يمكن لدولة بمفردها التحكم فيها. [4]

---

[1] . عامر محمود طراف، **أخطار البيئة والنظام الدولي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ،1998، ص (124. 127).

[2] . **المرجع السابق**، ص (127. 1134).

[3] . محمد احمد حشيش، **المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمه القانون المعاصر**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص47.

[4] . علي سعدان، **المرجع السابق**، ص 05.

ومن هذا كله اتجهت العديد من الدول إلى وضع التشريعات الوطنية لحماية البيئة من بينها الجزائر، أدت إلى ظهور هيئات لحماية البيئة في جميع دول العالم.

ثالثا . رعاية البيئة

قد انتشرت كلمة (حماية البيئة) حتى غدت شبه مصطلح فيما ينبغي عمله نحو البيئة ولكن أثرت عليها كلمة أراها أحق وأولى في هذا المقام من كلمة (الحماية) وهي كلمة الرعاية فكلما تقول: رعاية الطفولة أو رعاية الأمومة أو رعاية الأسرة تقول أيضا رعاية البيئة.

ذلك أن كلمة الحماية تقتضي المحافظة على البيئة من جهة العدم أو السلب، بمعنى المحافظة عليها من كل ما يفسدها أو يضرها ويلوثها.

أما كلمة الرعاية فهي تقتضي المحافظة على البيئة من جهة الوجود، ومن جهة العدم جميعا وبعبارة أخرى: من جهة الإيجاب ومن جهة السلب.

فمن جهة الإيجاب أو الوجود ينبغي العناية بالبيئة من جهة ما يرقى بها ويصلحها وينميها ويصل بها إلى غايتها المرجوة.

ومن جهة السلب أو العدم: ينبغي حماية من كل ما يعود عليها بالضرر والتلوث والفساد، وكل هذا يدخل تحت مفهوم العناية. [1]

رابعا . هيئات حماية البيئة

بعد تزايد خطورة التلوث البيئي الذي ضرب الأرض التي نعيش عليها من أدناها إلى أقصاها حرصت أغلب الدول المتحضرة على إقامة هيئات فنية متخصصة في مجال حماية البيئة. [2] ومن أمثلة حماية البيئة:

1 . **تشكيل هيئات الحماية البيئية:** ومن اختصاص هذه الهيئات.

. اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة بجميع عناصرها.

. التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بحماية البيئة.

. دراسة المشاكل الناتجة عن تلوث البيئة والكشف عن أسبابها واقتراح الحلول المناسبة لها.

. دراسة الآثار البيئة للمشروعات العامة والخاصة قبل إنشائها وإبداء الرأي فيها.

. وضع مشاريع القوانين واللوائح الخاصة بالبيئة وجمع المعلومات القومية والدولية المتعلقة بالبيئة.

---

[1] . د. يوسف القرضاوي ، **رعاية البيئة في شريعة الإسلام** ، دار الشروق ، القاهرة، الطبعة الأولى ،2001، ص 10.

[2] . ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص54.

. وضع خطط التدريب الإطارات الخاصة بالبيئة ووضع برنامج للتثقيف البيئي وإعداد خطة الطوارئ.

. إعداد الموازنة العامة واللازمة بين الحماية للبيئة والتنمية.

2 . صندوق حماية البيئة: تحاول تشريعات الدول تدبير الموارد المالية اللازمة لحماية البيئة، وهذا ما جاء في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، (عن إمكانية تيسير نقل التكنولوجيا المستدامة ودعمها.

. أنشأ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة(اليونيب)في مقررة3/28 رابع المتعلق بإدارة المواد الكيمائية.

. الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، اتفاقية بازل، اتفاقية استوكهولم، اتفاقية روتردام.) [1]

الفرع الثاني . التنمية المستدامة والتلوث البيئي

التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وسياسية شاملة، تستهدف التحسين المستمر لرفاهية الشعوب، وهي عملية متكاملة لذا فان الإسهام في إيجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الإنسانية. [2] ولكي تكون التنمية فوقية أو ضارة يجب أن تنسجم مع المفاهيم الجديدة وأبرزها:

1. التنمية الملائمة للبيئة انبثق عن مؤتمر مفهوم التنمية الملائمة للبيئة الذي يضع في مقدمة اهتماماته نموذج يحترم البيئة ويولي عناية خاصة بالتسيير الفعال للموارد الطبيعية، ويجعل التنمية الاقتصادية ملائمة للعدالة الاجتماعية وللمحافظة على البيئة تعتمد على:

التحكم في استعمال الموارد، وتوظيف التقنيات نظيفة تتحكم في إنتاج النفايات وفي استعمال الملوثات، وحصر معقول لموضع النشطات الاقتصادية وتكييف أساليب الاستهلاك مع العوائق البيئية الاجتماعية واختيار الأفضلية للحاجات على حساب الطلب، وركز المؤتمر الدولي على أبرز المسائل والتحديات المطروحة وهي:

- ✓ أهمية تقليص الفجوة بين دول الشمال والجنوب.
- ✓ توفي الإمكانيات المادية والبشرية للقضاء على آفة الفقر الذي يعتبر عدوا للتنمية المستدامة في الدول الفقيرة، وأهمية التضافر العالمي للقضاء عليه. [3]

---

[1] . برنامج الأمم المتحدة للبيئة , الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية ،الاجتماع الثاني نيروبي كينيا 10.6تشرين الأول /أكتوبر.2008،ص16. www.unep(DTIE)/Hg/OEWG.2/1.

[2] . د .ألفت حسن آغا ، **الأمم المتحدة في خمسين عاما** ، وثائق الأمم المتحدة ، 2002 ، ص 14.

[3] – L'arbi (Belcacem), Population et l'environnement, 1999, p.38.

- ✓ اعتبار مؤتمر التنمية المستدامة في جوهانسبرغ 2002 هو امتداد لمؤتمر ريو 1992 الذي تمخض عنه إجراءات ينبغي على الدول اتخاذها حيث سيتم في هذا المؤتمر مراجعة ما تم عمله خلال سنوات العشر الماضية من تحقيق لأجندة القرن 21 ومدى وفاء الدول بالتزاماتها لتحقيق التنمية المستدامة.
- ✓ أهمية وجود اتفاق بين الدول على خطة للعمل، تخرج من المؤتمر جوهانسبرغ وتعمل على تحقيق التنمية المستدامة. [1]

2 . التعريف الاصطلاحي للتنمية: إن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تؤكد إن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها. [2]

الواضح من هذا التعريف أن تعريف التنمية قد أخذ بالمفهوم الواسع لا يقتصر على الجانب الاقتصادي المعبر عنه بزيادة الدخل والرفاهية الاقتصادية بشكل عام، بل هناك أيضا جوانب تتعدى ما هو اقتصادي إلى ما هو اجتماعي وثقافي وسياسي، بمعنى أنها شاملة تضم كافة المعالم الخاصة بمجتمع ما حينما نريد وصف أو تقييم أوضاعه في مرحلة ما، نسبة إلى مرحلة سابقة.

وتكون التنمية بذلك عملية يراد بها نقل المجتمع بأفراده ومؤسساته بل وبعلاقته مع محيطه الدولي من مرحلة معينة إلى مرحلة أكثر تقدما ورفاهية في كافة شؤون الحياة وبشكل متوازن. [3]

إن الهدف النهائي من التنمية هو التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للمزايا المجانية منها، كما أن انتهاك هذا الحق يتجلى حاليا، في أوجه الإجحاف والاختلال في العلاقات الاقتصادية، واتساع الفجوة بين البلدان النامية والدول المتقدمة. [4]

3 . القانون الدولي للتنمية: ظهر مصطلح القانون الدولي لتنمية في بداية الستينات في أول حقبة تعلنها الأمم المتحدة في عهد التنمية، ذلك في القرار رقم 1710 ديسمبر 1961 وأول من استعمل العبارة هو السيد: فليب ممثل فرنسا في المؤتمر الأول للتجارة والتنمية CNUCED حيث ورد في كلمته «يتعين علينا نحن الدول المصنعة أن نعمل بجد لبلورة قانون دولي للتنمية يساعد دول العالم الثالث على محو

---

[1] . منظمة اليونسكو، **مفهوم التنمية المستدامة** ،1998، ص12.

[2] . د. عيسى دباح، **موسوعة القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 300.

[3] . د. عبد الرزاق مقري، **المرجع السابق**، ص148.

[4] . د. عمر سعد الله، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص247.

التخلف ويمكنها من تحقيق النمو للخروج من حلبة الفقر "[1]. وبعدها حاول الأستاذ "م فيرالي " في مقال صدر له بالسنوية الفرنسية للقانون الدولي تحت عنوان نحو قانون دولي لتنمية سنة 1965. [2]

أبرز الملامح الأولى لهذا الشعبة القانونية الجديدة.

. يجب أن نسجل هنا رجال القانون الفرنسيين الذين كان لهم الدور البارز في بلورة تأسيس القانون الدولي للتنمية، ويرجع ذلك إلى كون هذا التصور قد حصل بصفة طبيعية، وجاء كامتداد لقانون التعاون وقانون بلاد ما وراء البحر الذي حل محل قانون الاستعمار. [3]

. وعرفه الدكتور سعد الله (القانون الدولي لتنمية هو عبارة عن مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية التي أصبحت جزءا من القانون الدولي الوضعي يستجيب لمتطلبات شعوب البلدان النامية في التضامن والسيادة والسلم والتنمية) [4].

حق الشعوب في التنمية على التضامن الذي يعبر عنه مفهوم الجماعة الدولية وهذا المفهوم يوضح أنه من واجبات البلدان الصناعية مساعدة البلدان الفقيرة بما لهذه الأخيرة من حقوق وليس كنوع من التفضل ولقد صدر " إعلان حول حق التنمية " بأكثرية أصوات أعضاء الجمعية العامة بالقرار 41.128 المؤرخ في 04 ديسمبر عام 1986.

واعترف بحق التنمية في مؤتمر فيينا 1993 كحق أساسي، وفي عام 1997 صوتت الجمعية العامة على اعتبار هذا الحق مكملا ومساويا للحقوق المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، ولذلك يعتبر جزءا من مجموعة التشريعات المكونة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. [5]

4 . أبعاد التنمية: للتنمية المستدامة ثلاثة أبعاد

- ✓ **البعد البيئي:** تطرح التنمية المستدامة تأكيدها على مبدأ الحاجات البشرية، مسألة السلم الصناعي، أي حاجات التي بتكفل النظام الاقتصادي بتلبيتها، لكن الطبيعة تضع حدودا يجب تحديدها واحترامها في مجال التصنيع والهدف من وراء ذلك هو التسيير والتوظيف الأحسن للرأسمال الطبيعي بدلا من تبذيره.

---

[1] _A PHILIP, **DEVELOPPEMENT ET CIVILSATION**. (CNUCED), Septembre 1964.PP (52 s...).

[2] -Michel Viraly, (Editor), **vers un droit int .De développemen**t, AFDI, 1965, tome XI, pp (2-12).

[3] . محاضرات ج. **هندي في ندوة اكس**. ص 71.

[4] . د. عمر سعد الله، **القانون الدولي للتنمية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص19.

[5] . د. عمر سعد الله، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**، المرجع السابق. ص 249.

- ✓ **البعد الاقتصادي:** يعني الانعكاسات الراهنة والمقبلة لاقتصاد على البيئة، إذ تطرح مسألة اختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية، التنمية المستدامة توفق بين البعدين بحيث تأخذ بعين الاعتبار المحافظة على الطبيعة من جهة، وتقدير لمجموع العلاقات القائمة بين الطبيعة وبين الأفعال البشرية، وكذلك التنمية المستدامة تمنح التآزر بين الإنسان والبيئة الافضليات التكنولوجية ولمعارف والقيم التي تضع في الأولوية الديمومة الكبيرة، وتدافع التنمية المستدامة على تطوير التنمية الاقتصادية التي تأخذ في حسابها على المدى البعيد التوازنات البيئية الأساسية.
- ✓ **البعد الاجتماعي:** تتميز التنمية المستدامة بأنها بعد إنساني بالمعنى الضيق إذ يجعل من النمو وسيلة للإلتحام الاجتماعي ولعملية التطوير في الاختيار السياسي ولابد لهذا الاختيار أن يكون قبل كل شيء إنصاف بين الأجيال بمقدار ما هو بين الدول. [1]

الفرع الثالث: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

1 . جلسات المؤتمر: تم عقد ست من الجلسات العامة والرئيسة في الفترة 26-2002/08/19 لبحث الموضوعات (المياه – الطاقة – الصحة – الزراعة – التنوع البيولوجي) بالإضافة إلى بحث قضايا نوعية تشمل عدة قطاعات (المالية، التجارية، النقل، نقل التكنولوجيا، أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، التعليم، العلوم، وبناء القدرات والإعلام وصنع القرار)، وقد كانت أبرز النقاط التي تبلورت في كل جلسة من الجلسات العامة في المواضيع السابقة ما يلي:

- ✓ التركيز على موضوع ضمان وجود سياسات استراتيجية وطنية سليمة والتشاور مع كافة أفراد المجتمعات المحلية الذين تؤثر فيهم تلك السياسات.
- ✓ ضرورة إقامة الشركات وتعزيزها ليس فقط بين الحكومات وإنما مع السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية، المجتمع المدني، والسلطات المحلية، والعمال، والنقابات، وأوساط الأعمال التجارية والصناعية والأوساط العلمية التكنولوجية والشباب والنساء والمزارعين.

وقد اتخذ المؤتمر التوجيهات العملية التالية:

1- الاهتمام ببناء القدرات البشرية ونقل التكنولوجيا وتبادلها.

2- ضرورة وضع برامج وإجراءات عملية تتضمن أهداف واضحة ذات أطر زمنية محددة، فضلا عن نظام جيد التنسيق لأغراض القياس والرصد.

---

[1] . أ. صباح العشاوي، **مرجع سابق**، ص122.

3- أن التقدم الزراعي أفضل وسيلة لحماية البلدان النامية من الجوع وهو أساس حماية البيئة، فلا بد من الحفاظ عليه من التغيرات المناخية وارتفاع منسوب المياه.

4- أهمية تعزيز الشفافية في تلقي وإرسال المعلومات حتى يتم تبادل الخبرة والدروس بين الدول.

5- لابد من التركيز على دور الحكومات في تحسين أوضاع المؤسسات حتى تكون قادرة على تعزيز عملية الشراكة المجتمعية بشكل أفضل.

6- ضرورة تطوير الهياكل المؤسسات المسؤولة للمحافظة على الموارد التي تساعد على إدارة التغيير الذي يكفل تنمية وتطوير هذه الموارد.

7- لابد من وجود آليات وبرامج لانجذاب الشباب إلى النشاط الزراعي.

8- التركيز على موضوع المتابعة من قبل جميع الأطراف المعنية فيما يتعلق بالمياه والصحة.

9- التركيز على المواضيع المتعلقة بالمياه الصرف الصحي والطاقة والزراعة والتنوع البيولوجي، وهذا ما تضمنته إحدى مبادرات الأمين العام للأمم المتحدة والتي يوليها المؤتمر أهمية، حيث ستكون هذه المبادرة جزء من عملية التطبيق لخطة التنفيذ المقترحة للمؤتمر. [1]

2 . نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة: من أبرز النتائج التي صدرت عن مؤتمر قمة الأرض والتي تتعلق بخطة التنفيذ وتسمى بمشروع خطة التنفيذ المعدة من أجل القمة العالمي للتنمية المستدامة، والتي تمثل برنامج عمل لسنوات العشر القادمة وذلك لتنفيذ أجندة القرن 21 والصادرة عن قمة الأرض بالإضافة إلى الأهداف التنموية الدولية التي تضمنها إعلان قمة الألفية الصادر عن الأمم المتحدة 2000 وتضمنت خطة التنفيذ التي تلتزم الدول بها.

وقد تضمنت مقدمة الوثيقة إقرار المبادئ التي تضمنتها أجندة القرن 21 وقد دار النقاش حول هذه المبادئ لكنه ركز على مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة بين الدول النامية والمتقدمة (المبدأ7) من أجندة القرن 21 حيث كان هناك رفض قاطع وإصرار لمطالب الدول النامية، ولقد أقرت ندوة ريو دي جانيرو التي كانت ممثلة فيها رسميا برؤساء دولها أو رؤساء حكوماتها في عمومها على أعلى وجود علاقة بين البيئة والتنمية، ولقد ظهرت الندوة كتعبير سياسي هام على إرادة الدول في وضع القرن 21 تحت شعار التنمية المستدامة، وتعد الدول الأطراف الفاعلة الأساسية سواء في السياسات الوطنية أو الدولية للتنمية المستدامة بالرغم من تطبيقاتها المتباينة، وإنها المصممة للمشاريع والمنفذة لها.

---

[1]. د. حسن نافعة وطه عبد العليم وحسن طالب، **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**، الأمم المتحدة في خمسين عاما، 2002، ص 19.

لقد وافقت الدول الموقعة بتبنيها المفكرة 21 عدة التزامات تباين تطبيقها حسب الحالات ويفسر هذا التباين جزئيا بتفاوت الوسائل المالية التي تمتلكها وكذا بمستوى تطورها وقدرات مؤسساتها.

كما يعبر هذا التباين عن تأثير الجماعات الضاغطة صناعية واجتماعية تحاول فرض تصوراتها في إعداد السياسات العمومية، ولتسهيل هذا العمل المتمثل في الإعداد السياسي، لابد من أن تتولى المهمة مؤسسة وحيدة وهي عبارة عن وزارة فوق العادة تراقب نشاطات مختلف الدوائر الحكومية الأخرى. [1]

وبخصوص التحكيم في نزاعات المصالح تكشف النقاشات الجارية في العديد من الدول حول مختلف قضايا البيئة عن حدة في تضارب المصالح على المستوى المحلي بين مختلف الوزارات أو بين المصالح العمومية والمصالح الخاصة، غالبا ما تنتهي هذه النزاعات إلى التحكيم خاضع إلى ضغوطات مختلفة ومتناقضة.

وقد تتعارض مع المصالح الجماعية المعترف بها، وعلى سبيل المثال، فإن الترخيص الجديد بتسويق المنتوجات المحتوية على أجسام معدلة وراثيا في مختلف الدول الأوروبية قد تتناقض مع رأي غالبية المواطنين، ومع الاندماج المتزايد للاقتصاديات، فإن الدول تجد نفسها أكثر فأكثر أمام صعوبة تنفيذ إجراءات أو سياسات وطنية مندرجة ضمن استراتيجية تنمية مستدامة، واستحالة التصرف الانفرادي، الأمر الذي يحتم الاندماج في العمل الجماعي. [2]

ويظهر التناقض بوضوح في النقاش القائم حول التنوع البيولوجي، حيث هذا التنوع مسألة تخضع لسيادة الدول غير أن حمايته لا يمكن أن ترجع إلى تدخل السلطات العمومية الوطنية، كذلك فإن الترخيص بزراعة الأعضاء المعدلة وراثيا على نطاق واسع في بعض الدول يحد من نطاق المراقبة الذي تملكه كل دولة كي تراقب المخاطر المرتبطة بهذا الابتكار.

ومن هنا يجب أن يتم البحث عن حل دولي يمكن من السيطرة على الأخطار المرتبطة باستعمال الأعضاء المعدلة وراثيا، ذلك من خلال البروتوكول حول الصحة البيولوجية التي تشكل حاليا موضوع المفاوضات في إطار الندوة حول التنوع البيولوجي، فإن حل سلسة من المشاكل راجع إلى المستوى الدولي

---

[1] . عبد الفتاح الجبالي، (الخيارات التنموية والمشكلات البيئية)، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 110،1992، ص 113.

[2] . أ. صباح العشاوي، **مرجع سابق**، ص 126.

ويتطلب تنسيقا للسياسات العمومية أو لتصرفات الأطراف الفاعلة الخاصة، ولا يكون هذا التنسيق خاضعا لقواعد قانونية فقط، بل يخضع لمؤسسات دولية ينبغي تدعيمها أو إنشاؤها. [1]

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية العامة والإقليمية في حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة

إن مصطلح المنظمة الدولية يستعمل في عدة مفاهيم، فهي تعني "كيانا دائما متميز بإرادته الذاتية، تنشئه الدول بواسطة معاهدة لتحقيق فائدة مشتركة بهم على الصعيد الدولي " وعمد الأكاديميون في ميدان القانون الدولي إلى إعطائه مفاهيم مشابهة "[2]

فقد عرفها "دانيال كولار": بأنها جهاز تعاون بين الدول أو شركة دول سيدة تتابع أهدافها ذات فائدة مشتركة بواسطة هيئات مستقلة، كما عرفها الدكتور: "عبد الله العريان" بأنها هيئة من الدول تأسست بمعاهدة، وتملك دستورا، وأجهزة عامة ولها شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء، وعرفها الدكتور: "عبد العزيز سرحان" أنها وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غاية معينة لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة ودائمة، أما الدكتور: "حافظ غانم" فقد عرفها بأنها هيئة تنشئها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة، وتمنحها اختصاصا ذاتيا معترفا به تباشر هذه الهيئة في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء.

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية العامة في حماية البيئة

اهتمت المنظمات بكل المواضيع التي لها تأثير مباشر على الإنسان وصحته وتطوره، وأن رغم التنوع في المنظمات الدولية من عامة إلى إقليمية إلى منظمات خاصة ومتخصصة إلى منظمات غير حكومية كل هذه المنظمات أعطت قيمة فعلية للبيئة وأدرجتها ضمن أهدافها التي تأسست منها لأن البيئة هي حق من حقوق الإنسان وتعتبر من الجيل الثالث لحقوق الإنسان.

تلعب المنظمات الدولية الدور الكبير في حماية البيئة من التلوث وذلك من الاختصاص الذي تتميز به حيث تشمل كل أرجاء المعمورة، والجانب القانوني الذي تتميز به هذه المنظمات العالمية وكذلك طريقة الانضمام الدول لهذه المنظمات.

1. دور عصبة الأمم 1919 في حماية البيئة: تعتبر أول منظمة عالمية دولية تشكلت بعد الحرب العالمية الأولى لتتولى مشاكل الدولية وتقديم المساعدات المختلفة حيث جاء في ميثاق العصبة

---

[1] . د. مراد إبراهيم الدسوقي، (القمة العالمية للتنمية المستدامة)، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 150، 2002، ص 118.

[2] . احمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 108.

(المستعمرات والأقاليم التي ترتب على الحرب الأخيرة أنها لم تعد تخضع لسيادة الدول التي كانت تحكمها .... يطبق عليها المبدأ القاضي بأن رفاهية الشعوب وتقدمها إنما هي أمانة مقدسة ....) [1].

وجاء في الميثاق (السعي إلى اتخاذ الخطوات اللازمة في المسائل ذات الأهمية الدولية لمنع الأمراض ورقابتها) [2] يعتبر هذا النص أنه تناول موضوع حماية البيئة وحماية الصحة الإنسانية.

2. دور الأمم المتحدة 1945 في حماية البيئة: تلعب الأمم المتحدة منذ نشأتها على حماية البيئة الإنسانية من كافة أشكال الأضرار التي تلحق بالإنسان، ويعتبر حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث من أهم تلك الحقوق، وقد ساهمت المنظمة في إعداد الكثير من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة من التلوث [3].

كما أسهمت في إصدار الميثاق العالمي للطبيعة الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1982/10/28 والذي ينص على ضرورة أن تتعاون الدول والمنظمات والأفراد والهيئات غير الحكومية من أجل المحافظة على الطبيعة من خلال أنشطة مشتركة، وحث الدول على عقد معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة [4].

وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء في ديباجة الميثاق (أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح في سبيل هذه الغايات اعتزامنا.) وكذلك (وأن نستخدم الإدارة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا.) [5]

وقد جاء في الفصل الأول من الميثاق (تحقيق التعاون الدولي عل حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا.....) [6]

كذلك جاء في الفصل التاسع من الميثاق حول التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي. (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية لقيام علاقات سليمة بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في حقوق الإنسان وبين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على

---

[1]. عهد العصبة، المادة 22.

[2]. عهد العصبة . المادة 23 الفقرة 06.

[3]. د خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص 262.

[4]. د. صلاح الدين عامر، **القانون الدولي للبيئة**، مرجع سابق، ص 169.

[5]. عيسى دباح، **موسوعة القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 99.

[6]. **المرجع السابق**، ص 100.

تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي....) [1]، وهذا ما جاء في الفصل العاشر من الميثاق الذي تناول المجلس الاجتماعي والاقتصادي، ومنها دستور منظمة الأغذية والزراعة حيث جاء في ديباجة هذا الدستور ما يلي:

. رفع مستويات التغذية والمعيشة للشعوب الخاضعة لولاية كل منها.

. تحسين كفاءة إنتاج جميع المنتجات الغذائية والزراعية وتوزيعها.

. النهوض بحالة أهل الريف.

وكذلك الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، حيث جاء في أهداف هذه المنظمة ما يلي:

. تستهدف المنظمة المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية

. تعزيز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة الأمم والجماهير، تعمل على تنشيط التربية وتنشيط الثقافة بالتعاون مع الدول الأعضاء التي ترغب في تقديم المساعدة في تنمية نشاطها الثقافي والتربوي وتساعد على حفظ المعرفة وتقدمها وانتشارها.

الفرع الثاني . دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة

تعد المنظمات الإقليمية وسيلة لتقارب والتعاون بين الشعوب المتجاورة جغرافيا والتي تجمعها مصالح مشتركة، أو التي تربطها وحدة الأصل أو اللغة أو الدين وقد انتشرت المنظمات الإقليمية في مختلف قارات العالم، وتسهم هذه المنظمات الإقليمية في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة وهذا يعني أن هذه المنظمات تؤدي بشكل أو بآخر دورا بارزا في حماية البيئة والحد من تلوثها. [2]

1 . دور جامعة الدول العربية 1945: إن من الأهداف التي أنشأت الجامعة العربية لأجلها (الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة .....في شؤون البلاد العربية ومصالحها وكذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة تعاونا وثيقا في الشؤون التالية:

---

[1] . **المرجع السابق**، ص 111.

[2] . د. صالح محمد محمود، **الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 101.

. الشؤون الاقتصادية والمالية ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة). [1]

جامعة الدول العربية منظمة إقليمية تعمل على توثيق الصلات بين الدول العربية الأعضاء، وتنسيق السياسة الاقتصادية والاجتماعية، ومن أجل تحقيق التعاون الجماعي، وحماية الأمن القومي العربي المشترك في مختلف المجالات. [2]

وقد بذلت جامعة الدول العربية جهودا حثيثة ومكثفة من أجل حماية البيئة والحد من تلوثها، ولقد وافق مجلس الجامعة العربية في قراره المرقم ف/4783/و/88 في 1987/09/22 على النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب، وبموجب هذا النظام تم إنشاء «مجلس الوزراء العرب " المسئولين عن شؤون البيئة، وتم تحديد أهداف المجلس واختصاصه بوضع استراتيجية عربية لإدارة البيئة، وحمايتها بعد تشخيص المشكلات البيئية الرئيسة وتحديدها في الوطن العربي. [3]

ولقد أنشئ المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب المسئولين عن شؤون البيئة وحددت مهامه بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس، والمكتب التنفيذي وتوصياته، ودراسة التقارير المقدمة من الأمانة الفنية والجهات الأخرى، وتقديم تقرير دوري عن نشاطاته إلى المجلس، وما يقترحه من خطط العمل والبت في الأمور البيئية الطارئة التي تحتاج إلى إجراءات فورية وسريعة. [4]

ولقد اعتمد مجلس الوزراء الدول العربية المسئولين عن البيئة في دورته المنعقدة في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة خلال شهر كانون الأول 2005 . إعلان القاهرة الخاص بالنهج الاستراتيجي للدارة الدولية للكيماويات والاتفاقيات البيئية الدولية الخاصة بالمواد والنفايات الخطرة، ولقد وضع هذا الإعلان (إعلان القاهرة) عدة مبادئ وأهداف، تعهد من خلالها مجلس الوزراء العرب المسئولين عن البيئة بالعمل على تحقيقها. [5]

عقد اجتماع في سنة 2007 في القاهرة خلال الفترة من 2007/11/13/11 بدعم من رئاسة الأرصاد الجوي وحماية البيئة في المملكة العربية السعودية وبالتعاون بين الجامعة العربية واللجنة

---

[1] . ميثاق جامعة الدول العربية ,1945، المادة 2.

[2] . محمود جاسم نجم الراشدي، **ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 32.

[3] . د. عبد الله علي عبدو، **المنظمات الدولية**، كلية القانون، جامعة دهوك سنة 2010، ص 200.

[4] . النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المسئولين عن البيئة، المواد (10-13)

[5] . مشروع إعلان القاهرة الصادر عن مجلس الوزراء العرب المسئولين عن شؤون البيئة بشأن، النهج الاستراتيجي للدارة الدولية للكيماويات، نشر لمشروع على الموقع www.ee.aa.gov.eg

الاقتصادية والاجتماعية العربية آسيا (الأسكو) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقد خصص هذا الاجتماع حول البيئة في المنطقة العربية وقد شارك في الاجتماع (17) دولة عربية فضلا عن ممثلي المنظمات العربية والإقليمية والدولية المعنية بحماية البيئة، وقد أقر مجموعة من الخطوات على طريق حماية البيئة العربية والحد من تلوثها. [1]

وعقد المؤتمر والمعرض العربي الدولي الأول للتشريع البيئي في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية في شهر تموز 2008، وقد صدر في ختام المعرض إعلان الرياض الذي يدعو إلى إنشاء دوائر قضائية بالمحاكم للفصل في قضايا البيئة، ونيابات المختصة، وتكون الأحكام الصادرة منها واجبة التنفيذ.

كما دعا الإعلان إلى دعم أجهزة شؤون البيئة والخبراء والأجهزة الإدارية لمواجهة متطلبات تنفيذ المهام الموكلة إليهم، وتوفير الدعم السياسي والتأكيد التام لبرنامج البيئة الوطنية والإقليمية، والإنفاذ الحاسم لتشريعات البيئية كافة ووضع صياغة منطقية ومتكاملة للتشريعات البيئية، وضرورة أن تكون هذه التشريعات ضامنة لحماية البيئة الوطنية والإقليمية من التلوث. [2]

ومن هذا كله نرى أن دور الجامعة العربية في مجال حماية البيئة من التلوث ضعيفة وغير قادرة على مواجهة التحديات البيئية نتيجة استعمال التكنولوجيا وانتشار الكثير من الصناعات والتصحر وتلوث المياه الإقليمية العربية وانتشار الأمراض في بعض الجهات العربية منها الأوبئة والسرطان.

وكنا نأمل من الجامعة أن تضع أهدافا لها، أسسا واضحة للحد من هذه المخاطر، ومن خلال برنامج عمل واضح وخطط منتظمة ودورية يجب القيام بما يلي:

- تفعيل الدور الإعلامي والذي نعده سلاحا فاعلا في حماية البيئة ويعد إجراء وقائيا.
- نشر الوعي البيئي للمواطن العربي من خلال الندوات والمؤتمرات، وتفعيل عمل المنظمات الوطنية ودعمها.
- إنشاء صندوق عربي خاص بالبيئة لمواجهة التحديات البيئية.
- تبادل الخبرات والمعلومات وإنشاء شبكة المعلومات العربية الخاصة بالبيئة.
- العمل على طرح تشريع عربي موحد لجميع الدول العربية في مجال حماية البيئة من التلوث.

---

[1] . أولويات قضايا التجارة والبيئة من المنطقة العربية، تقرير صادر عن الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية في جامعة الدول العربية، حزيران، 2008، ص01.

[2] . منشور على موقع وكالة الأنباء الكويتية على الانترنيت www.kona.org بتاريخ 2008/08/7.

- دعم المنظمات غير الحكومية في الدول العربية بوصفها الأقرب إلى المواطن العربي لنشر الوعي البيئي، والمخاطر الناجمة عن التلوث في البيئة العربية. [1]

2 . دور الاتحاد الأوربي في حماية البيئة: حيث جاء في المادة (ب) من معاهدة الاتحاد الأوروبي ما يلي: يضطلع الاتحاد بالأهداف التالية:

. رفع سوية الإزهار الاقتصادي والاجتماعي المتوازن والمستمر، وخاصة خلق أفاق لا تحجبها الحدود الداخلية وتعزيز الترابط الاقتصادي والاجتماعي وتأسيس اتحاد اقتصادي ونقدي متوافق من حيث الزمن مع سك عملة واحدة وموحدة. [2]، ويعتبر الاتحاد الأوروبي النموذج الوحيد في ميدان التنمية الشاملة لجميع الدول الأوروبية.

تمثل معاهدة روما عام 1957 الرغبة في النزوع الغربي إلى التكامل كما تعتبر معاهدة ماسترخت التي تم التوقيع عليها في اجتماع القمة الأوروبية في 18شباط 1992 خطوة كبيرة في مسيرة الاتحاد الأوروبي نحو الارتقاء بالخطوات التكاملية الأوروبية إلى آفاق أرحب، وفي تشرين الأول عام 1992 تم رسميا تغيير تسمية المجموعة الاقتصادية الأوروبية (التي كانت تعرف أحيانا بالسوق الأوروبية المشتركة) إلى الاتحاد الأوروبي. [3]

وقد أولى الاتحاد الأوروبي منذ تأسيسه أهمية كبيرة لمسألة البيئة والحفاظ عليها والحد من تلوثها، وذلك من خلال الاتفاقيات التي أبرمتها دول الاتحاد أو المؤتمرات، والأنشطة الأخرى التي قام بها الاتحاد الأوروبي، وهذا الاتحاد له أعمال وأنشطة أخرى في هذا المجال، ففي عام 1984 أصدر الاتحاد الأوروبي توجيها تحت رقم 84/931، وقد اشتملت التوصية على عدة مبادئ بهدف التعامل مع الكميات الهائلة من النفايات الخطرة من خلال تكريس الجهود وإيجاد التقنيات في هذا المجال. [4]

وفي عام 1995 صدر إعلان برشلونة حول التعاون الأورومتوسطي لحماية البيئة، ووضع برنامج عمل أولي على المديين القصير والمتوسط في مجال البيئة. [5] ولم يغفل ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الصادر عام 2000 مسألة البيئة وحمايتها. [1]

---

[1] . محمود جاسم نجم الراشدي، **ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة**، مرجع سابق، ص 35.

[2] . معاهدة الاتحاد الأوروبي، المادة 1 الفقرة ب/أ.

[3] . خلف رمضان الجبوري، **دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002، ص 18.

[4] . محمود جاسم نجم الدين الراشدي، **ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة**، مرجع سابق، ص 36.

[5] . عبد الستار يونس الحمدوني، **الحماية الجنائية للبيئة**، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2011، ص 265.

وفي تشرين الثاني عام 2008 اقترحت المفوضية الأوروبية على الاتحاد الأوروبي تخصيص خمسة مليارات يورو لمساعدة شركات تصنيع السيارات على تصنيع سيارات صديقة للبيئة، وقد صرح خوسيه مانويل باروزو رئيس المفوضية الأوروبية خلال المؤتمر الصحفي عقد لهذه المناسبة بأنه: (يتعين علينا صناعة سيارات أكثر حداثة وأكثر صداقة للبيئة.

وبموجب هذه المبادرة سيقدم بنك الاستثمار الأوروبي قروضا تقوم على التكلفة لشركة صناعة السيارات والموردين لتمويل عملية التصنيع، ويجب دعم دول الاتحاد في هذا المجال من خلال تخفيف الضرائب التي تفرض على تسجيل السيارات منخفضة الانبعاثات وبذل الجهود للتخلص من السيارات القديمة. (2)

3 . منظمة الوحدة الإفريقية القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي: إن من أهداف التي جاءت في الميثاق (تنسيق تعاونها وجهودها لتحقيق حياة أفضل لشعوب إفريقيا.) [3] ثم جاء الاتحاد الإفريقي ليحل محل منظمة الوحدة الإفريقية، الذي كان إنشاؤه أمرا حيويا ومرغوب فيه وذلك للعجز الذي نال المنظمة.

4 . النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي: وتتمثل أهداف مجلس التعاون الأساسية فيما يلي:

. تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء.

. وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك الشؤون التالية:

أ . الشؤون الاقتصادية

ب . الشؤون التجارية والجمارك والمواصلات، الشؤون التعليمية والثقافة. الشؤون الاجتماعية والصحية.

ج . دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجلات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية...) [4]

المطلب الثالث: دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة

هي هيئات تنشأ عن اتحاد إرادات الدول وتعمل على دعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وأن تتولى تنظيم أداء خدمات دولية تمس المصالح المشتركة للدول

---

(1) . محمود جاسم نجم الدين الراشدي، **ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة**، مرجع سابق، ص 37.

(2) . منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع.www.arabic-people.com

(3) . القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، المادة 2 الفقرة أ/ب.

(4) . النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي، المادة 4.

الأعضاء ومن هذه المنظمات منظمة الأغذية والزراعة، وحديثا المنظمة العالمية للتجارة، والجدير بالمعرفة أن هذه المنظمات ترتبط بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ينظم العلاقات القانونية معها عن طريق اتفاقات الوصل والربط والتنسيق. [1]

وقد قامت العديد من المنظمات المتخصصة وتحت إشراف الأمم المتحدة بتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الفرع الأول: منظمة الأغذية والزراعة (F.A.O) Food and Agriculture organisation

المشاكل المتزايدة للزراعة والأغذية في العالم أجبرت دول العالم الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في ولاية فرجينيا الأمريكية للنظر في هذه المشاكل، وقد تفرع عن هذا المؤتمر لجنة دولية توصلت في النهاية إلى اتفاقية دولية خاصة بإنشاء منظمة الأغذية والزراعة وفي عام 1945 ظهرت المنظمة بعد أن وقع على المعاهدة المنشئة لها ممثلو 24 دولة اجتمعوا في مدينة كيبيك بكندا وفي عام 1951 انتقلت المنظمة إلى مقرها الدائم بمدينة روما بإيطاليا [2].

تلعب المنظمة الخاصة بالأغذية والزراعة دورا هاما في مراعاة سوء التغذية، وفي الإعلان العالمي حول استئصال الجوع وسوء التغذية سنة 1994، [3] أوضحت ملامح هذا الإعلان ضرورة إيجاد حل دائم لمشكلة الغذاء وبذل كل الجهود للقضاء على كل الفجوات المتسعة بين الدول المتقدمة والدول النامية لإرساء نظام اقتصادي عالمي، فمن حق كل شخص أن لا يتضرر من الجوع وسوء التغذية. [4]

---

[1] . د. إبراهيم الدسوقي، **مرجع سابق**، ص 118.

[2] . أ. صباح العشاوي، **مرجع سابق**، ص 130.

[3] . اعتمدت الإعلان العالمي في 1974/11/16 بمؤتمر الأغذية العالمي وأقرته الأمم المتحدة في 1974/12/17، تعمل الفاو من أجل المساهمة في بناء عالم متحرر من الجوع، وقد عقدت الفاو أول مؤتمر لها في سنة 1945 في كندا، وهي بذلك أول الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بل هي سبقت إنشاء هذه الأخيرة، وتتلخص أهدافها في العمل على رفع مستوى التغذية والمعيشة للأهالي في الدول الأعضاء، وتحسين الإنتاجية الزراعية والغذائية وتوزيعها، والنهوض بأحوال أهل الريف، والعمل على تحرير الإنسان من الجوع، وتعتبر منظمة الفاو اليوم أكبر الوكالات المتخصصة في نظام الأمم المتحدة وهي الوكالة القائدة في الزراعة، التحريش، المسمكات والتنمية الريفية.

[4] . د. أحمد ابو الوفاء، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبع الأولى، 2000، ص 190.

ينحصر نشاط المنظمة في جمع ونشر المعلومات التشريعية والدراسات القانونية بشأن المجالات الخطرة للغذاء والزراعة والبيئة، وتقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء وإعداد بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالبيئة. [1]

ويشير دستور المنظمة إلى إقرار جميع الدول الأعضاء في المنظمة بعزمها على النهوض بالرفاهية العامة عن طريق تقرير العمل المستقل للجماعة وإلى التزام جميع الدول الأعضاء بإبلاغ كل منهم الآخر بالتدابير المتخذة بالتقدم الملحوظ في ميدان العمل المذكور بما يكفل تحرير الإنسانية من الجوع. [2]

أهداف المنظمة . تتمثل اهداف المنظمة فيما يلي:

1 . تجسيد التنوع البيئي: تهدف المنظمة إلى البحث في ظروف الزراعة والاستقرار في السوق العالمية للمنتجات الزراعية، ودراسة مصادر المياه والتربة ومحاولة تبادل أنواع جديدة من النباتات واستعمال طرق زراعية متطورة لخدمة العمال في العالم والمساهمة في برنامج المساعدات الفنية، والعمل على رفع مستوى التغذية وزيادة القدرة على الإنتاج وحسن توزيع جميع المواد الغذائية والزراعية وما يرتبط بذلك من تحسين أحوال المزارع ومصائد الأسماك والغابات.

كما تعمل على رفع مستوى سكان الريف وتزويدهم بالخبراء والإحصاءات وزيادة مصادر الإنتاج لمسايرة ارتفاع الاستهلاك وما يقتضيه ذلك من إيجاد استقرار في السوق العالمية المنتجات الزراعية ودراسة مصادر المياه والتربة محاولة تبادل أنواع جديدة من النباتات واستعمال طرق زراعية متطورة لخدمة العاملين بها ولزيادة الإنتاج وعدم استهلاك التربة، ونشر المعلومات الفنية عن بعض الأمراض الحيوانية وتنمية الثروة المائية والسمكية وإشاعة استعمال الأسمدة الكيماوية والعضوية والاهتمام بالغابات وتطوير هندسة الري وأساليبه. [3]

2 . مواجهة خطر التصحر: تعود ظاهرت التصحر قبل كل شيء إلى استغلال الإنسان المفرط للأرضي وفقدت نتيجتها 1و2 مليار هكتار من الأراضي الخصبة، لهذا ساهمت المنظمة في إبرام الاتفاقية الدولية حول التصحر في جوان 1994 منبهة بخطورة التأثيرات السلبية العالمية التي تنجم من جراء ظاهرة التصحر التي يتعرض سكانها للفقر وتزايد الهجرة.

---

[1] . د. معمر رتيب عبد الحفيظ، **القانون الدولي للبيئة ومظاهر التلوث**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 108.

[2] . د. محسن عبد الحميد أفكرين، **القانون الدولي للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 53.

[3] . د. إبراهيم شلبي، **أصول التنظيم الدولي**، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص 518.

3 . المحافظة على المياه من التلوث: الحصول على المياه الصالحة للشرب يعد بمثابة رهانات محلية وعالمية خاصة في الدول النامية، إذ نجد أن مليار ونصف نسمة محرومة منها وهناك خمسة ملايين يموتون سنويا من جراء الأمراض المتنقلة من المياه الملوثة من بينهم 4 ملايين طفلا و80 بالمائة يموتون من الأمراض وأكثر من3/1 يتوفون بسبب الماء غير الصالح للشرب من جهة أخرى تحول هذه المياه إلى أرضية صراع عالمي للحصول عليها بين العديد من الدول حول منابع مياه الأنهار في النزاعات وتلويثها لحرمان الشعوب من مصادر القوت وحصارها وإهلاكها. [1]

لهذا فإن هذه المشاكل طرحت في الملتقى العالمي لسنة 1997 وشاركت فيه منظمة الأغذية والزراعة وتم الاتفاق فيه على خطورة ندرة هذه المادة وبعدها الدولي ولكن جهود التسوية التي بذلتها المجموعة الدولية مازالت ضعيفة وغير كافية. [2]

4 . الحفاظ على الغابات من التدهور: تعتبر الغابات ثروات سيادية للدول وحق مانع عليها بصفتها محمية دستوريا والغابات في الجزائر طبقا لقانون التوجيه العقاري، تسري عليها قواعد خاصة بصفتها أملاك وطنية تحتكرها الدولة وتشجع تشجير الأراضي واستنادا إلى الأستاذ هنوني الذي أصل المسألة أن الغابات أملاك غير قابلة للتصرف وهناك ضوابط للاستعمال الغابي في نطاق مرخص ومحدد بقوانين وتراخيص للوقاية من الأخطار والتسخير والردع. [3]

غير أن الجزائر في إطار السيادة تتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة من أجل بيئة سليمة وفي إطار التنمية المستدامة.

5 . المحافظة على الأسماك: كشف تقرير منظمة الأغذية لعام 1995عن حصيلة مقلقة للمخزون العالمي للأسماك قرابة 70 بالمائة منه استنفاذه واستغلاله استغلالا مفرطا أو بشكل كامل أو هو في طور التجديد، ونظرا لإخفاق إجراءات التسيير المعمول بها، دعت منظمة الأغذية والزراعة المجموعة الدولية إلى المصادقة على مدونة سلوك من أجل صيد مسؤول، دفع المؤسسات إلى إعمال المدونة لتسيير المسمكات وتعيين مقاييس التسيير الدائم التي تطبق عليها وانتقاء التنظيمات المؤهلة لإشهاد المسمكات التي تحترم المقاييس. [4]

---

[1] . كريستين اسكندر، (الملتقى العالمي للمياه)، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 139،2002، ص 292.

[2] . د. نبيل روفائيل، (الوضع الراهن للموارد المائية العربية)، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 158،2004، ص 86-96.

[3] . أ. نصر الدين هنوني، **الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**، (رسالة ماجستير)، جامعة البليدة، كلية الحقوق ،2000، ص 5-40.

[4] . سارة مونفرويل، **أدوات سياسية دولية للبيئة**، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،1998، ص 5.

الفرع الثاني: المنظمة العالمية للتجارة [*]

1 . التفاعلات بين قواعد المنظمة العالمية للتجارة والإجراءات البيئية المتعددة الأطراف: تتدخل السياسات البيئية في تخصيص إدارة الموارد الطبيعية لتفضيل استعمالها العقلاني والمستدام وهكذا تتداخل مع تيارات التبادلات الدولية حيث تقلق أصحاب حرية التبادل بالنسبة لهؤلاء، فالمحافظة على البيئة سوف تخلق لا محالة نوعا جديدا يسمى (الحماية الخضراء) ومن جهة أخرى فأنهم يرون أن هذه السياسات تضعف المنافسة الدولية بين الأمم، وبهذا الشكل يطرح النقاش حول النتائج التجارية لهذه السياسات البيئية. [1]

فالدول التي تضع سياسة بيئية تلزم مؤسساتها المحلية من خلال إجراءات مناسبة، وبإدخال المؤثرات الخارجية لبيئة فيكون أكثر معانة للتنافس مؤسسات الدول الأجنبية التي تقوم بممارسات تجارية تحيل إلى الإغراق البيئي، يعني أنها لا تدمج المحافظة على البيئة في نشاطاتها الإنتاجية وتقدم منتجات بأسعار أقل، وغالبا ما يعارض الصناعيين السياسات البيئية لخطرها على قدرة مؤسساتهم التنافسية ومن هنا تلجأ إلى ترحيل إنتاجها إلى الدول التي تطبق قواعد بيئية أقل صرامة والمسماة (ملجأ التلوث). [2]

2 . الحماية الخضراء: تتضمن وثيقة مراكش النهائية التي أنشأت المنظمة العالمية للتجارة تخفيضا عاما لحقوق الجمركة والهدف الرئيسي للمنظمة هو تحقيق حرية التجارة الدولية، وذلك بالقضاء على صورة المعاملة التمييزية فيما يتعلّق بانسياب التجارة الدولية وإزالة كافة القيود والعوائق والحواجز التي من شأنها أن تمنع تدفق حركة التجارة عبر الدول.

---

[*] . (هي منظمة لها صفة قانونية مستقلّة ولها كافة الحقوق والامتيازات الممنوحة لوكالة الأمم المتحدة وهي تمثل بذلك الإطار التنظيمي والمؤسسي وهذا الأخير يضم كل الاتفاقيات التي أسفرت عنها مفاوضات جولة لأورغواي وتقوم أيضا بالإشراف على تطبيق القواعد والإجراءات الحاكمة لتسوية النزاعات التجارية والمراجعة في تطبيق السياسات التجارية.

وبهذا تعتبر منظمة التجارة العالمية أحد الأركان الأساسية للنظام الاقتصادي العالمي الجديد تتمثل تلك الأركان في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وأخيرا منظمة التجارة العالمية. يختص الصندوق بشؤون النظام النقدي الدولي، بينما يختص البنك بمسائل النظام المالي الدولي وأخيرا تختص المنظمة بشؤون النظام التجاري الدولي.وبظهور منظمة التجارة العالمية يكون قد اكتمل الضلع الثالث للنظام الاقتصادي العالمي الجديد.فمنظمة التجارة العالمية تهدف إلى إقامة نظام تجاري عالمي متكامل يقوم على مبدأ حرية التجارة وعدم التميز، والمساواة في مجالات السلع والخدمات إضافة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية.)

[1] . د. جلال أحمد حسن، **التجارة البيئة**، مشورات الأمم المتحدة، نيورك، 2001، ص 13.

[2] . د. محمد دويدار، **المنظمة العالمية للتجارة فلسفتها الاقتصادية وأبعادها القانونية، الدولة الوطنية وتحديات العولمة**، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004، ص 19-20.

لكن التراجع للحماية التعريفية استبدل شيئا فشيئا بحماية غير تعريفية تظهر خاصة مع قواعد صحية أو بتحويل القواعد البيئية تبدو آثارها المباشرة من خلال المشاكل الإيكولوجية التي تفرض قيودا تجارية جديدة وتكمن صعوبة في الأخذ بعين الاعتبار تكاليف البيئة الناجمة عن مختلف أطوار حياة المنتوج (إنتاج، استهلاك، إتلاف) في حين أن شكل الإقامة ومستوى الضرر الناجم يتغيران أثناء هذه المراحل.

وتقدير التكاليف البيئية يتوقف على التفصيلات الجماعية لكل مجتمع، بالنسبة للمنتجات القاعدية التي تحظى بتدفق تجاري من الجنوب إلى الشمال فإن طلب المحاسبة البيئية المنتوج يمون أقوى من دول الشمال المستهلكة منه في دول الجنوب المنتجة، ولهذا لا تستطيع دولة ما أن تفرض رسوما على المنتوجات المستوردة تناسبيا مع الأضرار التي تسبب فيها إنتاج هذه السلع على سكان دولة ثانية والتي تعتبر البيئة خيارا أحاديا أكثر من الدولة الأولى ولهذا الغرض لا تستطيع فرض أي تعويض على الدول التي تتخذ خيارات أخرى. [1]

ومن جهة أخرى لو أجبرت الدول النامية نفسها على إدخال التكاليف البيئية فهل لا تقدر لضعف وسائلها أن تأخذ على عاتقها الاستخراجات الدولية المشتركة والشاملة (الطقس، التنوع البيولوجي) ولهذا تنظيم المشاكل الشاملة تمر بتنظيم اتفاقيات متعددة الأطراف حول البيئة لتلعب دورا سلطويا عالميا في هذا المجال وفي هذه الحالة نستطيع استعمال إجراءات تجارية لسهر على احترام أحكام الاتفاقيات مثل بروتوكول مونتريال حول المحافظة على طبقة الأوزون.

ونجد من بين هذه الإجراءات برنامج العولمة البيئية، وهو إجراء يعطي لكل مؤسسة أن تتخذ إجراءات بكل حرية دون أن يؤدي إلى تمييز تجاري، ومن هنا تتأثر المؤسسات من قبل المستهلكين المتحمسين للبيئة. [2]

ولقد قام هؤلاء المدافعون عن حق البيئة بحماية الدلفين المعرض للانقراض في أمريكا، غير أن الشركات حولتها لصالحها في ترقية تجارة التونة. [3]

---

[1] . لحسن عبد المكي، **التجارة الدولية والبيئة علاقات متناقضة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة** بطاقة رقم 5 ب 1998، ص 1-6.

[2] . أ. صباح العشاوي، **مرجع سابق**، ص 136.

[3] . د. بدرية العوضي، **دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة**، جامعة الكويت، مجلة الحقوق السنة التاسعة، العدد 1، 1985، ص 65.

غير أن منظمة التجارة العالمية فضلت التصنيف الإرادي إيزو14000 بدلا من البرامج الوطنية لتنمية البيئية التي ترى إمكانية وجود تأثيرات مميزة لها منذ نشأتها كان لمنظمة أيزو الإرادة القوية في تسهيل التبادلات الدولية حين وضعت مقاييس إنتاج منسجمة.

لكن المنظمات غير الحكومية شككت في قدرة المقاييس البيئية على تحسين المحافظة على البيئة لأن قدرات الدول النامية التكنولوجية والموارد المالية وضعف المؤسسات وقلة المعلومات لا تحظى بقدرات تتيح لها تطبيق معايير أيزو. [1]

3 . البيئة في اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة: من الهدف الرئيسي للمنظمة العالمية للتجارة هو تحقيق حرية التجارة الدولية، وذلك بالقضاء على صورة المعاملة التمييزية فيما يتعلّق بانسياب التجارة الدولية وإزالة كافة القيود والعوائق والحواجز التي من شأنها أن تمنع تدفق حركة التجارة عبر الدول.

أمّا الأهداف الأخرى فتتمثل فيما يلي:

أ. رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء.

ب. السعي نحو تحقيق مستويات التوظيف (التشغيل الكامل) للدول الأعضاء.

ج. تنشيط الطلب الفعال.

د. رفع مستوى الدخل القومي الحقيقي.

ه. الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية العالمية.

و. تشجيع حركة الإنتاج ورؤوس الأموال والاستثمارات.

ز. سهولة الوصول الأسواق ومصادر الموارد الأولية.

وتشير المادة 20من اتفاقية الجات إلى مسألة البيئة فهي تعني الاستثناءات الخاصة بأحكام التجارة العامة التي تسعى بصفة عامة لحماية صحة الإنسان الحيوان والنباتات والموارد غير المتجددة، وتدرج أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة في مدخل النص التأسيسي للمنظمة العالمي لتجارة والذي انعكس على قضايا البيئة بوضع لجنة التجارة والبيئة، بهدف تنمية إنتاج وتجارة السلع والخدمات مع السماح باستعمال الأحسن للموارد العالمية طبقا لهدف التنمية المستدامة والدفاع والمحافظة على البيئة، وتهدف لجنة التجارة والبيئة إلى تحديد العلاقات بين الأحكام التجارية والإجراءات البيئية بطريقة تسمح بترقية التنمية المستدامة وهناك جانبان مهمان يوجهان عمل لجنة التجارة والبيئة. [2]

---

[1] . د. سمير أمين، **العولمة ومفهوم الدولة الوطنية وتحديات العولمة**، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2004، ص 9.

[2] . Caldwel , L'environnment labeling in therade and environnment context,1989, p 12.

✓ إن صلاحيات المنظمة العالمية للتجارة في ميدان التنسيق السياسات تقتصر على التجارة وعلى الجوانب السياسية للبيئة التي قد تكون آثار معتبرة على التبادل بين البلدان.

✓ المنظمة العالمية للتجارة ليست هي الهيئة المحافظة على البيئة ولا تتدخل في البحث على الأولويات الوطنية أو وضع معايير تخص البيئة، إضافة إلى أن لجنة التجارة والبيئة في حالة وجود مشاكل تنسيق متعلقة بتدعيم المحافظة على البيئة يجب حلها بطريقة تحفظ مبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف وبهذا تكون النتيجة مخيبة للدول النامية. [1]

✓ مكونات التنمية المستدامة كممتلكات دولية مشتركة، ليست إذن محددة من طرف هيئة ديمقراطية دولية شبيه للحكومة ولكن مجالس أخرى مثل المالية والتجارة تشكل بعض الجوانب التي وصلت إلى مصاف الممتلكات العالمية الجماعية، فهل يمكن إعادة إنتاج ما سبق منذ 40 سنة لصالح حرية المبادلات بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة، من أجل نضال ضد الفقر وتدهور البيئة؟ وإن إقامة المعايير البيئية العالمية التي تسمح برفع التحدي في مجال أحكامه التي تطرحها القواعد التجارية العالمية والضغوطات التنافسية تثير اهتماما متزايدا، وإن إنشاء هيئة وحيدة متعددة الأطراف والتي تتكفل بالمسائل العالمية المرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة يمكن لها أن تسمح احتمالا بتجميع جزء من هذه الأنشطة كان هذا الاقتراح محل نقاش عالمي حاد منذ عدة سنوات. [2]

من جهة طالبت عدة حكومات من أجل أن يلعب برنامج الأمم المتحدة للبيئة دورا فعالا في تنسيق الاتفاقيات المتعددة الأطراف للبيئة على الأقل تلك التي تأوي الأمانات، وتطالب بإنشاء منظمة عالمية للبيئة، ومن جهة أخرى فإن بعض الحكومات والمنظمات مثل (منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) تحبذ تدعيم الخبرة البيئية في الهيئات حيث تعتبر فيها البيئة ليست هي الهدف المركزي، مع زيادة الدعم المالي الكفيل بالإبقاء على الأنشطة البيئية قوية مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة سيكون لهذا الأخير دور في تحليل سير الأنظمة البيئية. [3]

---

[1] . د. أشرف سويلم، (الدرس المستفاد من أحداث سويتل 1999)، **الأهرام الدولية**، العدد 41277، ديسمبر 1999.

[2] . إيمان المطيري ، **حول الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للعولمة** ، وهران مركز الأبحاث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية ،الجزائر، 2002 ،ص 48.

[3] . أسامة غيث ، (هل توجد الضربة القاضية لاقتصاديات الدول النامية) ، **الأهرام الدولي** ، العدد 41270 ،ديسمبر 1999 ، www.AHRAM.ORG.EG,enligne.

الفرع الثالث: منظمة الصحة العالمية World Heath Organisation (WHO)

الصحة هي العمود الفقري أو الأساس المتين لحياة أفراد المجتمع، والذي بدون توافرها لا يمكن أن ينجح أي فرد وفي أي ميدان، وتشكل منظمة الصحة العالمية إحدى الوكالات المتخصصة والتي تلعب دورا بارزا في الحفاظ على الصحة العالمية من خلال تقارير دورية تسهر بها في دعم وتفعيل مجتمع جديد خال من الأمراض والأوبئة، وتقدم المساعدات الفنية والمادية للدول التي تعاني من الأمراض للوصول إلى مجتمع صحي متناسب. [1]

أنشأت المنظمة في 22 يوليو 1946 وبدأت أعمالها في 06/ابريل 1947 بمدينة جنيف بسويسرا، وبموجب المادة الثانية من دستور المنظمة فأنها تسعى إلى تحقيق أهدافها بالتعاون مع الوكالات المتخصصة في مجالات التغذية والإسكان والصحة والعمل، وتقدم خدمات في مجال الأبحاث الطبية والمشورة لجميع البلدان سواء في حالة الطوارئ أو في حالة الأحوال الطبيعية لتحسين صحة الإنسان، وتقديم برمج ميدانية في سبيل تحسين الصحة والوقاية من الأمراض وبصفة خاصة تحسين الصحة الأسرية والبيئية. [2]

تتمتع المنظمة العالمية للصحة بالشخصية القانونية الدولية التي تمنحها الحق في إجراء اتفاقيات مع كافة دول العالم، ولها دور بارز في القضاء على الكثير من الأمراض والأوبئة، وينص دستور المنظمة الصحية العالمية على أن التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة هو أحد الحقوق الرئيسية لكل شخص بدون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي، ومنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة وهي تتعاون معها تعاونا وثيقا مع منظمة الصحة العالمية في كافة الأمور المتصلة بالرعاية الصحية. [3]

وقد أشار المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الذي عقد في ألماطا في كازاخستان سنة 1978 على أن الصحة لم تعد مجرد فقدان المرض بل أنها يجب أن أمكن الأفراد من تنمية أعلى حد ممكن من إمكانياتهم البدنية والعقلية. [4]

---

[1] . د. خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص 265-266.

[2] . **المرجع نفسه** ، ص 267

[3] . د. عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، دار الثقافة الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان ،عمان،2004 ، ص 71.

[4] . د. إبراهيم العناني ، **المنظمات الدولية العالمية** ، المطبعة التجارية الحديثة ، 1998 ، ص 256.

وتدعم المنظمات الدولية ومنها منظمة الصحة العالمية كافة الجهود لمساعدة الدول النامية من أجل الوقاية من الأمراض الوبائية، والتغلب على ارتفاع نسبة الوافيات، وتكريس جهودها في تدعيم الأنشطة المختلفة بهدف حماية الدول من انتشار الأوبئة والأمراض التي ترتبط بشكل كبير بالفقر، ونقص المياه والغذاء، وقد أصبح هدف المنظمة هو (الصحة للجميع) معبرا عن إرادة حقيقية لمعظم دول العالم. (1)

المنظمة العالمي للصحة كان لها الفضل في القضاء على بعض الأمراض، وتحصين لأمراض عديدة، مثل رعاية الأمومة والطفولة، ووضع برامج لتنظيم النسل، والوقاية من السيدا وغيرها من الأمراض، وتقوم بهذا العمل سواء من خلال تعاملاتها مع الدول أو من خلال المنظمات غير الحكومية، وتزويد الدول بالتحصينات ضد أمراض الدفتيريا والحصبة والسعال الديكي والتيتانوس وشلل الأطفال وحاليا ضد أنفلونزا الطيور والخنازير.

وتطوير برنامج التعاون في الأبحاث العلمية حول الأمراض المستحدثة وتطوير أنظمة العلاج السابقة، والتعاون مع الدول النامية في مجال الرعاية الصحية للطفل والمرأة قبل وبعد الولادة. (2)

والمبدأ في ذلك هو حق كل طفل وامرأة في أن يجد العلاج المناسب الذي يقيه من الأمراض دون تمييز بسبب لون أو جنس أو دين، وتعمل المنظمة في اتجاهين:

الأول: هو توفير العلاج المناسب **الثاني:** هو الوقاية من الأمراض. (3)

وقد منح لها دستور المنظمة الحق في التفتيش الدوري لموانئ السفن، والتأكد من نقاء مياه الشرب، والأطعمة سواء من خلال التخزين أو التداول بصورة تؤمن من حمايتها من التلوث، (4) وتقوم المنظمة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع المعايير الصحية للبيئة، ويهدف هذا التعاون المشترك إلى تحديد الحدود المسموح بها لكل مادة من المواد تلوث المجتمع وقد أدرجت المنظمة ضمن أهدافها

---

(1) – World Healeh Organisation M Global Strategy for health for all by the year 2000 – health for all, No, 3, 1981.

(2) . د. خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص 267-268.

(3) . د. محمد عبد الجواد محمد، **حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية**، منشأة المعارف، الإسكندرية،1991، ص 86.

(4) . د. محسن عبد الحميد أفكرين، **مرجع سابق**، ص 385.

برنامج المعروف Sixth general programmed of Work في الفترة من 1978 حتى 1973 لتحقيق أربعة أهداف رئيسية هي:

1 . تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان.

2 . العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل بين المؤثرات الملوثة التي تتلاءم مع المعايير الصحية، وبيان الملوثات الجديدة من الصناعة أو الزراعة أو غيرها.

3 . إعداد البيانات بشأن تأثير تلك المكونات على الصحة والبيئة.

4 . الحث على تطوير الأبحاث في مجلات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية. [1]

الفرع الرابع: منظمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة اليونسكو

1 . منظمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية International Atomic Energy Agency (IAEA)تم إنشاء المنظمة سنة 1956 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1957 ومقرها مدينة فيينا بالنمسا، وتتبع الوكالة منظمة الأمم المتحدة بموجب الاتفاق المبرم بينهما في سنة 1957، وتنص المادة الثالثة من نظامها الأساسي على أن أحد وظائف هذه المنظمة هو وضع الموافقة على مستويات الأمن لحماية الصحة والتقليل من المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص والأموال. [2]

وتعمل الوكالة على المحافظة على البيئة من التلوث وخاصة الملوثات من منشآت النووية أو من استخدام تلك الأنشطة في أغراض غير سليمة وتقديم المساعدات اللازمة لحماية البيئة الإنسانية من التلوث، والوقاية من أخطار النتائج الضارة، وقد اعتمدت المنظمة العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية فيينا المعنية بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية. [3]

وقد ساهمت الوكالة بالاشتراك مع باقي الدول لوضع حد للتسلح النووي لإنشاء كرة أرضية خالية من التلوث، وأن يكون استخدام الطاقة الذرية للطاقة والعلم دون دخول أنشطة ضارة والتأثير على صحة

---

[1] . د. معمر رتيب عبد الحافظ، **المرجع السابق**، ص 112.

[2] . د. خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص 269.

[3] . د محسن عبد الحميد أفكرين، **المرجع السابق**، ص 387.

الإنسان والحيوان والنبات والبيئة بصفة عامة، وتطوير القانون الدولي للبيئة في مجال حماية البيئة البشرية من الملوثات الذرية التي باتت تهدد البيئة البشرية. [1]

حيث تشكل الحوادث النووية أخطر أنواع الحوادث التي تصيب البشرية ومنها إلقاء القنبلة الذرية على هيروشيما ونجازاكي في اليابان في الحرب العالمية الثانية، وكذلك حدوث تسريب إشعاعي من مفاعل تشرنوبل في روسيا في 1986/04/28، وحادث الانفجار النووي في بنسلفانيا في 1979/03/28 وغيرها من الحوادث النووية المختلفة.

2 . منظمة اليونسكو: اعتمد هذا الميثاق في لندن في 16/نوفمبر 1945 وعدله المؤتمر العام في دورته الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والثانية عشر والخامسة عشر، حيث جاء في ديباجة الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة إن الدول الموقعة على هذا الميثاق تعتزم تأمين فرص التعليم تأمينا كاملا متكافئا لجميع الناس، وضمان حرية الانصراف إلى الحقيقة الموضوعية، والتبادل الحر للأفكار والمعارف.

وتسعى عن طريق تعاون أمم العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة إلى بلوغ أهداف السلم الدولي، وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري، وهي الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة والتي ينادي بها ميثاقها. [2]

تستهدف المنظمة المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة، وهذا لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية لكافة الناس دون تمييز. [3]

الفرع الخامس: دور المنظمات غير الحكومية (ONG)في حماية البيئة من التلوث

المنظمات غير الحكومية هي تنظيمات أو جمعيات خاصة ينشئها الأفراد بمبادرة خاصة منهم وبعيدا عن تأثير الحكومة، وتنشأ عادة كاستجابة تلقائية للشعور بالحاجة إلى تنظيم الصفوف من أجل ممارسة نشاط ما.

ومن ثم فإن هذه المنظمات تقوم على أساس تطوعي أي يتطوع الأفراد في الغالب للانضمام إليها نتيجة إيمانهم بالأهداف التي تسعى لتحقيقها، كما أن هذه التنظيمات لا تستهدف تحقيق الربح، وفى حالة

---

[1]. معمر رتيب عبد الحفيظ، **المرجع السابق**، ص 114.

[2]. د. عيس دباح، **موسوعة القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 252.

[3]. المرجع السابق، ص 253.

تحقيقها لأرباح معينة نتيجة لقيامها بنشاط ما فإنها لا توزعه على أفرادها بل تستخدمه في تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها.

ويطلق على هذه المنظمات صفه غير حكومية للتمييز بينها وبين المنظمات التابعة للحكومة والتي قد تعمل في نفس المجالات.

ولكن العاملون في المنظمات الحكومية هم موظفون في الحكومة أو الدولة ويتلقون أوامرهم ورواتبهم منها، أما أعضاء المنظمات غير الحكومية فهم عادة من المتطوعين المؤمنين بأهداف تلك المنظمات، ولا تتلقى تلك المنظمات أوامر من الحكومة وإنما تمارس نشاطها بشكل مستقل عن الأنشطة الحكومية، كما أن هذه المنظمات تعتمد في تمويلها بشكل أساسي على اشتراكات الأعضاء والتبرعات التي تحصل عليها سواء من أفراد أو من هيئات رسمية وغير رسمية.

أولا . الأحزاب الخضر

تجدر الإشارة أيضا إلى ظهور التشكيلات السياسية المطالبة ليس فقط بالدفاع عن البيئة لكن أيضا بتطبيق السياسات العمومية المستلهمة من التنمية المستدامة، ولقد تم إنشاؤها أولا في الدول الأوروبية تؤول حاليا إلى التواجد والانتشار في دول الجنوب وتعمل على نشر الوعي بالمشاكل والتجنيد لصالح المحافظة على البيئة، وعلى غرار المنظمات غير الحكومية، فإن أغلبية الأحزاب الخضر انتقلت من إدانة النظام الرأسمالي إلى مواقف الأكثر إصلاحية، البعض منها أبدى موافقته أن يكون ممثلا في الحكومة [1]

ثانيا . النقابات

أن تطور المطرد لمطالب الطبقة العمالية حيت أصبح هناك نقابات العمال طرفا في ترجمة الطلب الاجتماعي للبيئة على مستوى السياسي، ويشكل ذلك دعما هاما لأنها تخلق صلة بين عالم الشعل والمؤسسة، والمساهمة في نشر مبادئ التنمية المستدامة باتجاه مجلات جديدة، وتشكل معاهدة مارس 1992 للكونفدرالية الدولية للنقابات الحرة لصالح أهداف التنمية والبيئة مرحلة هامة لهذه الحركة وزن لإيجاد مكونات المجتمع (المجتمع المدني)

وهي تلعب دائما دور متزايد في إدانة المشاكل البيئية والانضمام إلى البرامج الوطنية والدولية، وبات هذا الوزن بارزا في العدد من ندوات الأمم المتحدة وعاملا جوهريا في كبريات الخيارات والتوجهات

[1] . **مرجع سابق**، ص 142.

الاقتصادية الدولية كما أمكن ذلك ملاحظة في فشل مشروع الاتفاق المتعدد الأطراف حول الاستثمار (AMI) في بداية 1998. [1]

إن المفوضية العالمية حول البيئة والتنمية طرحت شعارا مستقبليا المشترك هو (OUR FUTURE)، لقد أصبحت اليوم المنظمات الدولية غير الحكومية من الشركاء الأساسيين لكل من الأطراف الحكومية منها وغير الحكومية.

وإن التنمية المستدامة المبنية على النمو الاقتصادي المنصف والمسئول يحتاج إلى تعاون الشركات وكل المؤسسات المختلفة، ولا يمكن أن يكتب النجاح لأي سياسة بيئية، ولا لأي مشروع اقتصادي يتسم بالعدالة والإنصاف من غير مشاركتها، ولذا أبدى عدد من هذه المؤسسات في السنوات الأخيرة اهتماما بقضايا التنمية المستدامة، وقد تشكلت في هذا الصدد شبكات وطنية ودولية من المؤسسات شاركت في الندوات الدولية حول البيئة،

إن هذا الشغف في المشاركة يمكن تفسيره بوجود إرادة لممارسة ضغط قوي تجاه السلطات العمومية للحفاظ على المصالح الاقتصادية، وإذا كانت بعض هذه الشركات معادية أساسا لسياسات التنمية المستدامة، فإن البعض منها يرى فيها إمكانية جديدة للنمو. [2]

بعض المؤسسات ترى السياسات الوطنية والدولية تجاه التنمية المستدامة عائقا في وجه حريتها في الاستثمار والابتكار وبالتالي للتنمية، وهذا التخوف بات حقيقيا خصوصا في القطاعات التي ينعدم اليقين العلمي فيها حول المخاطر البيئوية لبعض الأنشطة الذي أضحى كبيرا خاصة في مجال التكنولوجيات الحيوية أو الصناعات النووية.

وعلى العكس ترى مؤسسات أخرى أن الشغف العالم حول التنمية المستدامة يحمل معه انفتاح أسواق جديدة وبتطويرها للاستراتيجيات الخضراء، تحاول هذه المؤسسات أن تحتل مواقع فروع خاصة للاستهلاك والحصول على مزايا تنافسية ضرورية لنموها.

وضمن هذا الخيار تحاول أن تقيم تحالفات مع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما في إطار تطبيق الاتفاقيات الطوعية (الاقتصادية قواعد السلوك)، وهكذا نجد تحالف كل من الصندوق الدولي

---

[1] . د. ألفت حسن أغا، " (الإعلام العربي والقضايا البيئية)»، المعهد البرازيلي للبيئة والموارد الطبيعية المتجددة، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 110، 1992، ص 149.

[2] . وثائق الأمم المتحدة، **برنامج الأمم المتحدة للبيئة**، روما 25-29 نوفمبر ،2002.

للطبيعة وأنيلفر (Unilever)لإنشاء ما يعرف بـ (Marine steward ship Concil)، الهيئة التي تستهدف ترقية التسيير المستدام للصيد البحري بواسطة ما يعرف بالإرشاد الإيكولوجي. [1]

ثالثا ـ إعلان فيلادلفيا الخاص بأهداف وأغراض منظمة العمل الدولية 1944

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، قد انعقد في دورته السادسة والعشرين بمدينة فيلادلفيا في 10 مايو 1944 للإعلان عن أهداف وأغراض منظمة العمل الدولية والمبادئ التي يجب على الدول الأعضاء أن تستوحيها في سياستها.

ويؤكد المؤتمر بما يلي:

- ✓ العمل ليس سلعة.
- ✓ إن حرية الرأي وحرية الاجتماع لا غنى عنها لاطراد التقدم.
- ✓ إن الفقر أينما كان يشكل خطرا يهدد الرخاء في كل مكان.
- ✓ أن الحرب ضد العوز يجب أن تشن بصرامة. [2]
- ✓ يقرر المؤتمر لجميع البشر الحق في السعي وراء رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظل ظروف قوامها الحرية والكرامة والاستقرار الاقتصادي وتكافؤ الفرص. [3]
- ✓ وعلى المنظمة أن تحقق العمالة الكاملة ورفع مستويات المعيشة.
- ✓ الحماية الكافية لحياة العمال وصحتهم في كلامهم.
- ✓ العمل على رعاية الأطفال وحماية الأمومة.
- ✓ تهيئة التغذية الكافية والمسكن الملائم وتيسيرات الترفيه والثقافة. [4]

خلاصة المبحث الثاني

لعبت المنظمات الدولية بكل أنواعها الدور الكبير في تطور المجتمع الدولي في جميع المجالات المختلفة منها الجوانب الإنسانية والدفاع عن حقوق الإنسان منها البيئة وكذلك التنمية حيث لعبت المنظمات باختلاف أنواعها الدور المنوط بها مسايرة التطور التكنولوجي والصناعة بمختلف أنواعها في إطار التنمية المستدامة وهذا بالمساهمة والعمل على انجاز وإبرام عدت اتفاقيات متنوعة في مجال البيئة

---

[1] . الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون، روما، 25–29 نوفمبر 2002.

[2] . د. عيس دباح، **موسوعة القانون الدولي، المجلد الثالث، قانون المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص 79.

[3] . إعلان فيلادلفيا الخاص بأهداف وأغراض منظمة العمل الدولية 1944، الفقرة 2. أ.

[4] . إعلان فيلادلفيا الخاص بأهداف وأغراض منظمة العمل الدولية 1944، الفقرة 3، أ، ز. ح.ط.

وفي إطار التنمية المستدامة، إلا أن الأعمال التي قامت بها المنظمات الدولية في مجال البيئة لم ترتقي إلى المكانة المنوط بها تحقيق أهدافها.

المبحث الثالث: الاهتمام الدولي بحماية البيئة وآثار النظام الدولي على القضايا البيئية

اجتمع في سنة 1971، 2200 عالم أكثرهم من مشاهير العلماء بينهم يحملون جائزة نوبل في مدينة **مونتون** الفرنسية للتباحث بمشكلات البيئة والإنسانية وبعثوا برسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتبني موقفهم وتطلعاتهم وسجلت رسميا في سجلات الأمم المتحدة في 11 أيار 1971 قبل انعقاد مؤتمر ستوكهولم وبعض ما جاء في الرسالةٍ (لم تجابه البشرية خطرا حتى الآن بهذه الضخامة وهذا الانتشار ناتج من عدة عوامل كل منها أصبح كافيا لوجود معضلات مستعصية الحل وتعني مجتمعة أن آلام الإنسانية سوف تزداد إلى الحد مخيف في المستقبل القريب، وأن كل حياة سوف تنطفئ أو هي مهددة بخطر التلاشي .

نحن علماء الحياة والطبيعة لا نشك بفعالية الحلول الخاصة بهذه المسائل ولكننا نلح في القول بأننا مقتنعين بوجود هذه المعضلات على الأرض، وبأنها متشابكة ومن الممكن حلها ونحن نصبوا إلى تأمين حاجات الإنسانية إذا وضعنا جانبا مصالحنا الفردية والإنسانية الحقيرة.)[1]

ومن أجل البحث أكثر في هذا الموضوع تم تقسيم المبحث إلى مطلبين حيث المطلب الأول كان يتمحور حول الاهتمام الدولي بحماية البيئة الذي تم التطرق فيه إلى المجهودات الدولية البيئية والقيمة القانونية للاتفاقيات الدولية عند الدول، أما المطلب الثاني كان موضوعه آثار النظام الدولي على إدارة قضايا البيئة ولقد جاء في هذا المطلب نقطتين مهمتين هما: أثار النظام الدولي على البيئة والإدارة الدولية لقضية التغيرات المناخية.

المطلب الأول: الاهتمام الدولي بحماية البيئة

الاهتمام الدولي بحماية البيئة لم يكن حديث النشأة للدولة الحديثة فهو موجود في تاريخ الشعوب وحضاراتهم وقد جاء بها الإسلام منذ أكثر من 14 قرن وغيرها من الحضارات الأخرى، والسؤال المطروح هل النظام الدولي الجديد أعطى الاهتمام الكبير للبيئة والتنمية؟ بعد زوال القطبية.

---

[1] . عامر محمود طراف، **أخطار البيئة والنظام الدولي**، مرجع سابق، ص77.

انظر د. احمد راشدي، **علم البيئة**، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1981، ص 24.

الفرع الأول: المجهودات الدولية البيئية

لقد أصبح الإنسان العادي يسمع عن البيئة أكثر من أي موضوع أخر في العلوم، وأن الإنسان في هذه الأيام يغمره سيل متدفق من الأخبار بالوسائل المرئية والمسموعة والمكتوبة جميعها تنبؤ عن كل جديد ومستجد عن أية مشكلة من المشكلات البيئة والكوارث الكامنة لهذه البشرية في المحيط الذي يعيش فيه، علما أن علم البيئة هو من أهم العلوم في العالم لأنه يعني بكافة أمور الحياة.

وإن الإخفاقات في إدارة البيئة يهدد مستقبل الأرض، وهي أهم مسألة وأخطرها في العالم، وقد أخذ الوعي بأبعاد البيئة وأخطرها ينتشر بين الشعوب والحكومات واتضحت الحاجة إلى تبيان الأساليب ودراسة الوسائل الواجب اتخاذها في تقديم المعالجات للمحافظة على ثروات الأرض.

وصيغة سياسات دولية وإقليمية ومحلية لحماية موارد الكرة الأرضية حفاظا على التوازن الطبيعي والتجدد التلقائي للموارد في سبيل استمرار التنمية وإدامتها خاصة الأساسية كالمياه والهواء والغابات وحماية الغلاف الجوي من الأخطار التي تهدده وقد أبدى التحرك الدولي عام 1972 إلى عقد مؤتمر ستوكهولم عاصمة السويد والذي يعتبره علامة جيدة على الطريق لأنه وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمراتها 1985و 1988 لدراسة مواضيع المناخ العالمي وارتفاع درجة حرارة الأرض، كما عقدت اتفاقيات دولية عدة مثل الاتفاقية التي انبثقت عن المؤتمر الأمم المتحدة عام 1982 الخاصة بالمحيطات وحمايتها من التلوث بهدف إقامة نظام إدارة متكاملة بغية الحفاظ على سلامة البيئة البحرية ومؤتمر نيروبي.

أما في عام 1987 وتحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة عرف بروتوكول مونتريال والذي وقعته 24 دولة تدعو فيه إلى خفض النواتج المدمرة من المواد التي تخرب طبقة الأوزون، هذا العمل الدولي توج بعقد مؤتمر الأرض في البرازيل، وبالإضافة إلى المؤتمرات الإقليمية التي حصلت مثل: مؤتمر وزراء العرب للبيئة الذي عقد في القاهرة عام 1989 وفي دمشق عام 1991 الذي اعد استراتيجيات لمكافحة التصحر. [1]

كما أن في عام 1972 منذ مؤتمر ستوكهولم كان عدد المنظمات غير الحكومية التي تهتم بشؤون البيئة ومشاكلها 2500 منظمة ولم يكن في العالم النامي غير ثلاث منظمات، أما اليوم فهناك 2000 منظمة غير حكومية في العالم النامي، هذا مؤشر يدل على مدى الشعور لدى الدول والاهتمام والقلق معا بالتغيير الايجابي في النظرة إلى مفهوم البيئة وارتباطها بالتنمية.

---

[1] . عامر محمود طراف، **أخطار البيئة والنظام الدولي**، مرجع سابق، ص95-97.

كما دفعت المخاوف من مشكلات البيئة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1983 إلى تشكيل اللجنة العالمية للتنمية والبيئة، وتعتبر هذه اللجنة جهازا مستقلا مرتبطا بالحكومات ونظام هيئة الأمم المتحدة، لذا فإنه تجنب مشاكل التنمية والبيئة يتطلب مسارا جديدا للتنمية، هو التنمية المستمرة والدائمة التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية احتياجات باستمرار.

ونظرا للأهمية المتداعية والمتطلبة بأن البيئة والتنمية ليستا متضادتين بل هما متلازمتين كليا ولا يمكن للتنمية أن تقوم على قاعدة من موارد بيئة متداعية، كما لا يمكن حماية البيئة إذا أسقطت التنمية في حسابها تكاليف تدمير البيئة ومشاكل البيئة والتنمية مترابطة في منظمة معقدة جدا من الأسباب والنتائج هذه المشاكل لا يمكن حلها عن طريق مؤسسات وهيئات وسياسات متجزئة، بل يقضي وضع استراتيجيات سياسية دولية متكاملة ومترابطة، حكومية أو غير حكومية أو أجهزة أو مجالس أو هيئات أو جمعيات، في إطار عمل مشترك واحد يهدف إلى المعالجات في سبيل إنقاذ حياة البشرية على المستوى العالمي. [1]

واتجهت الجهود الدولية إلى أبعاد جديدة ونظرة شمولية بالغة الأثر، ومن أهم المبادرات على المستوى الدولي هي المبادرة اليابانية التي طرحت في الجمعية العامة للأمم المتحدة في أواخر عام 1983 حول تأسيس لجنة دولية للتنمية للقيام بتحديد الأهداف ورسم الطرق والتوجيهات من أجل تطبيقها من قبل دول العالم واجتمعت اللجنة على مدى سنوات وبحضور شخصيات دولية مختصة بقضايا البيئة وأصدرت مبادئ أهمها:

- . إحياء النمو لأن الفقر مصدر أساسي يهدد البيئة، وتغيير نوعيته ليتلاءم مع البيئة.
- . المحافظة على الموارد الأساسية للبيئة، وضمان مستوى سكاني يمكن إدامته.
- . إعادة توجيه التقنية ومواجهة المخاطر.
- . إدماج البيئة والاقتصاد في اتخاذ القرارات.
- . إصلاح العلاقات الاقتصادية الدولية وتقوية التعاون الدولي. [2]

أما أهم واجبات هذه اللجنة:

✓ إعادة النظر في القضايا الخطيرة والحرجة للبيئة وإعداد مقترحات عملية خلاقة وواقعية لمعالجتها.

---

[1]. المرجع نفسه، ص98-99.

[2]. أ. صباح العشاوي، مرجع سابق، ص105.

- ✓ تدعيم التعاون الدولي في مجال البيئة واقتراح أساليب جديدة وتقييمها مما يمكنها من تخطي العقبات التي تواجه الأساليب القائمة حاليا من أجل التأثير على السياسات والتطورات بهدف توجيهها نحو التغيير المطلوب.
- ✓ رفع مستوى التفاهم والالتزام الفعلي من قبل الأفراد والمنظمات والمعاهد والحكومات. [1]

الفرع الثاني: القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة

من الأسئلة التي تفرض نفسها بشكل دائم في مجال الاتفاقيات الدولية وهو ما مدى التزام الدول أو المجتمع الدولي التي وقعت أو صادقت على الاتفاقية بتطبيقها؟

الواقع أن قواعد القانون الدولي بصفة عامة لا تزال تفتقد إلى القوة الملزمة لها أو السلطة التي تمتلك إلزام الدول بها، وبالتالي فإن أعمال المؤتمرات الدولية وقراراتها لا تعدوا أن تكون مجرد توصيات للدول أن تطبقها أو ترفض تطبيقها ولم يصل المجتمع الدولي بعد إلى مستوى ضرورة إقرار وفرض المصلحة العامة حتى ولو على حساب المصلحة الخاصة لإحدى الدول، وذلك لعدم وجود السلطة التي تملك فرض ذلك كما هو حاصل في المستوى الداخلي للدول ولأن ذلك يصطدم بمبدأ السيادة الوطنية، كما أن الذين يضعون أحكام وقواعد القانون الدولي هم أنفسهم المخاطبون بها.

والمطلوب منهم تطبيقها وبالتالي لابد إزاء مبدأ السيادة الوطنية وتساوي عناصر المجتمع الدولي من رضا الدولة بمفهوم القاعدة القانونية ليتم تطبيقها وسيظل استمرار التطبيق مرهونا باستمرار الرضا بهذه القاعدة أو القانون، وذلك كثير يؤكدون أن مصلحة الدولة هي السبب في التزام هذه الدولة بأحكام الاتفاقيات الدولية أو رفضها، وإن ذلك هو الطابع الغالب لدى العالم لاسيما الدول العظمى التي تضع في الاعتبار مصالحها عند الالتزام بهذه الاتفاقيات أو رفضها دون اعتبار للوضع البيئي العالمي. [2]

ونأخذ على سبيل المثال اتفاقية قمة الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل 1992 والتي تناولت سخونة الأرض والاحتباس الحراري فيها ارتأت ضرورة مواجهة هذه المشكلة ولكن أمام رفض الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على هذه المعاهدة تراجع المؤتمر من صيغة الالتزام تأتى صيغة أخف مقتضاها أن تتعهد الدول الموقعة عليها بأن تخفض انبعاثاتها من الغازات المسببة لسخونة الجو، رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية هي المسؤولة بفردها عن 35 بالمائة من انبعاثات الغازات المسببة لسخونة الأرض. [3]

---

[1] . د. نجم الدين عبد الله حمودي، **البيئة والعلاقات الدولية**، أبوظبي ،2002، ص104

[2] . د. الجيلالي عبد السلام أرحومة، **مرجع سابق**، ص 258-259.

[3] . د. صلاح الدين عامر، **القانون الدولي للبيئة**، محاضرات ألقيت على طلبة دبلوم الدراسات العليا، القاهرة كلية الحقوق، 1984، ص 84.

ونفس الموقف بالنسبة لاتفاقية التنوع الحيوي التي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض وهي أيضا من اتفاقيات قمة الأرض فقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع عليها بحجة الحماية لمشروعاتها القائمة على الهندسة الوراثية.

ولأن الاتفاقية لا تحمي حقوق براءة الاختراع في الصناعة البيئية التكنولوجية، ومن جانب آخر ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن الدول الفقيرة هي المتسببة في التلوث البيئي لاقتلاعها للغابات واستنزاف للموارد البيئية الطبيعية وعدم حرصها على حماية البيئة بسبب عدم نظافة مشروعاتها وانخفاض وعي سكانها وبالطبع دافعت الدول الفقيرة بأن الدول الغنية الصناعية هي المتسبب الأكبر في تلويث البيئة لأنها تنتج المواد الكيماوية وأنها هي التي أحدثت الثغرة في طبقة الأوزون.

وبالتالي يدعو للغرابة حرص الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المؤتمر على حماية الغابات ومضاعفة مساعداتها للدول الفقيرة لحماية غاباتها [1]

المطلب الثاني: آثار النظام الدولي على إدارة قضايا البيئة

المشكلات المتراكمة منذ الحرب البادرة ومخلفات سباق التسلح أحدثت للبيئة أضرارا كبيرة وسببت اختلال بالتوازن البيئي، والنظام الدولي الجديد هل له آثار في إدارة قضايا البيئة؟

الفرع الأول: أثار النظام الدولي على البيئة

النظام الدولي هو عبارة عن قواعد ترى الدول من مصلحتها أن تلتزم بها في سلوكها الدولي، هذا يعني أن مصلحة الدولة هي التي تقرر السلوك، وبالتالي فإن الدولة القوية قادرة على أن تفرض مصلحتها على الدول الأخرى أقل قوة منها فتجعل من هذا السلوك قاعدة للآخرين.

ومن هذا المنطلق يمكن القول إن معاهدة واستفاليا التي حصلت بعد حرب الثلاثين سنة التي اجتاحت أوروبا سنة 1648 قد وضعت النظام الدولي الأول والذي استمر حتى الحرب العالمية الأولى، وأن معاهدة واستفاليا كانت أول معاهدة عقدت في ظل مفهوم الدولة الحديث. [2]

بعد الحرب العالمية الثانية ونتائجها المدمرة على البشرية والتي ألحقت أضرارا في البيئة، لا تزال في ذاكرة الأجيال اللاحقة وآثارها دامغة حتى الآن في هيروشيما ونيكازاكي، إزاء الأضرار البيئية التي لحقت بالأرض والبشرية، لكن الدول لم تكن تولي اهتماما بالبيئة آنذاك كهذه السنوات الأخيرة، فالأضرار بالبشرية والأرض من جراء التطور الذي طرأ التكنولوجيا العسكرية والمدنية.

---

[1] . بابر كونايل،" **التنمية والبيئة مجلة التموين والتنمية** "، ديسمبر 1989، ص 14.

[2] . عامر محمود طراف ، **أخطار البيئة والنظام الدولي** ، مرجع سابق، ص 53.

لقد أصبح الانقسام يظهر بشكل واضح في عام 1947 تكتل شرقي حول الاتحاد السوفيتي بروابط ايدولوجية بالإضافة إلى الروابط العسكرية والاقتصادية والتكتل الغربي حول الولايات المتحدة الأمريكية بروابط اقتصادية وعسكرية ليبرالية، انقسام العالم إلى معسكرين أثر في مجرى العلاقات الدولية وتميز النظام الدولي في هذه الفترة ب:

1 . توازن القوى ليس كما كان في بداية القرن التاسع عشر على عدة دول، أصبح التوازن بين دولتين جبارتين وكل دولة تجر إلى جانبها مجموعة من الدول.

2 . عامل الخوف من التدمير الشامل، بالأخص بعد أخذ التسلح ذروته بالتسلح النووي.

إن سمات النظام الدولي في تلك الحقبة هو إيجاد التوازن بين المعسكرين الشرقي والغربي كل كان يسعى إلى التحالفات سواء عسكرية أو اقتصادية .

أن هذا الانقسام انعكس على فاعلية الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وشل حركة السلام وفض النزاعات الدولية والإقليمية، السباق نحو التسلح والتجارب النووية والمعامل الكيميائية ومصانع الأسلحة الثقيلة والطائرات الحربية بأنواعها، والنفايات الناتجة عنها وعن غيرها ساعدت بشكل واسع بإلحاق الضرر بالبيئة العالمية مما أوجب عقد مؤتمر ستوكهولم عام 1972.

هذه السمات التي وردت كانت قاعدة النظام الدولي في تلك الفترة حتى عام 1987، بعد وصول الرئيس ميخائيل غورباتشوف إلى رئاسة الحكم انتهاء الحرب الباردة، وقد انعكس هذا الأسلوب على سلوك الدول وتأثرت بهما وحصل جدول في بعض المواضيع منها:

1 . المواضيع المهمة الجديدة التي تقدمت جدول العلاقات الدولية (أخطار البيئة) [1]

2 . حل النزاعات سلميا.

3 . موضوع الايدولوجية والذي كان من أهم المواضيع سابقا أسقط من جدول العلاقات الدولية. [2]

أن حادثة تشرنوبل في الاتحاد السوفيتي تشكل نموذج قويا لحاجة الدولتين الجبارتين للتعاون في سبيل تقليل أخطار البيئة، وواضح أن هذا النظام الدولي الجديد الذي قام على تعاون دولتين كبيرتين قد انهار بانهيار الاتحاد السوفيتي ليحل محله نظام دولي جديد يقوم على أساس أن هناك دولة واحدة كبرى تريد أن تحافظ على مصالحها عن طريق سن قواعد سلوكية للدول تمنع بروز دولة كبرى أخرى تنافسها.

---

[1] . د. شفيق المصري، **النظام العالمي الجديد**، دار العلم للملايين، بيروت، 1992، ص 20.

[2] . عامر محمود طراف، **أخطار البيئة والنظام الدولي**، مرجع سابق، ص 56-58.

هذا الواقع الجديد قد وضع العالم بأجمعه في ناحية والولايات المتحدة الأمريكية في جهة مقابلة فيما يخص البيئة ومشاكلها باعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تتنازل بسهولة عن إنتاج المواد التي تحفظ لها الدور الدولة الكبرى، ولقد بدا واضحا من قمة الأرض التي عقدت في البرازيل عام 1992.

وأن ولايات المتحدة وقفت وحدها من جهة وباقي العالم في الجهة الأخرى، وبالرغم أن 185 دولة حضروا المؤتمر بإقناع الولايات المتحدة التوقيع على اتفاقيات أعدها المؤتمر على أساس التقيد بها يخفف من درجة لا تقاس من الأضرار البيئة فإن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت أن توقع إلا اتفاقية واحدة من الاتفاقيات علما أن الاتفاقية التي وقعتها هي الأقل فعالية في وضع حد لإخطار البيئة. [1]

وأن المشاكل التي يواجهها معسكري الشمال والجنوب متعددة ولكن كل يختلف عن الآخر بفارق كبير جدا، فالمشاكل التي تهم الدول الشمالية المتقدمة مثل: التلوث ومكافحته ستكون ثانوية بالنسبة لدول الجنوب النامية والمتخلفة مقارن بالجوع والتضخم السكاني وقلة الموارد والحاجة إلى المال ومن هنا ليس المهم البحث عمن يتحمل الضرر من الدول أو من يتسبب في الواقع من الدول.

بل الأهم من ذلك هو البحث عن البدائل والتعويضات، ويطرح السؤال: هل لدى الدول الشمالية الغنية الاستعداد في مساعدة الدول الجنوبية ماليا وتكنولوجيا لمواجهة خطر التلوث؟

وإذا سلمنا جدلا وبحثنا بموضوع المساعدات المالية والنفقات المتوجة في معالجة الأخطار التي تهدد البيئة والشعوب التي تعيش على كوكب الأرض.

1 . الولايات المتحدة الأمريكية التي تنتج مصانعها أكبر نسبة من الملوثات البيئة في العالم غير مستعدة إلى تخفيض صناعاتها الثقيلة حفاظا على قوتها الاقتصادية.

2 . المساعدات المالية والتكنولوجية التي تمنحها أوروبا لا تكفي لأنها منهمكة في تدعيم مشروع وحدتها.

3 . اليابان أكبر مستورد للأخشاب من الغابات لاستعمالها في صناعتها وفي تشييد المنازل لتجنب خطر الزلازل، قد ينعكس سلبا على مدنها الهشة.

4 . أما دول الكتلة الاشتراكية فهي غارقة في الأزمات الاقتصادية والصراعات العرفية.

5 . أما كندا فإنها الدولة الوحيدة في العالم التي تساهم مساهمة فعالة في معالجة التلوث، وتواجه نفقات ضخمة في حماية مواطنيها وغاباتها من خطر الأوزون فوق أجوائها.

---

[1] . مرجع سابق، ص 59-60.

6 . والصين الشعبية تتحول معظم نفقاتها المالية في طريق التجارب النووية وتخزين الأسلحة الدمار الشامل وهي تشكل مصدر قلق للدول الغربية الليبرالية. [1]

بعد زوال القطبية وهيمنة الدول الكبرى على جميع المجالات المختلفة أصبحت الدول الكبرى تفرض هيمنتها ومصالحها الاقتصادية والاستراتيجية ومنهج حياتها على باقي الدول، ويتجلى ذلك في تزايد الفجوة بين الأغنياء والفقراء وتعميق الهوة بين الدول الشمال والجنوب، واستبعاد أو تجاهل البعد الإنساني في النشاط التجاري الدولي، وهي التي تقوي دورها ويتناقص دور الأمم المتحدة.

وتتنازع الدول المصنعة القوية مثل أمريكا مع الدول الأقل قوة مثل اليابان حول واردات السيارات اليابانية، وقد تتذرع بالمحددات البيئية كشرط استثنائي يحول دون استيرادها من دول أخرى وفق لتدابير الصحة. [2]

وفي بيونس إيرس جددت الولايات المتحدة الأمريكية تأكيدها على الالتزامات الخاصة بتقليص بعث الغاز ذو الاحتباس الحراري التي تعهدت بها في كيوتو لا يمكن الأخذ بها إلا إذا توافرت في الأطراف الموقعة شرطان أساسيان:

1- إشراك الدول السائرة في طريق النمو في المفاوضات حول التقليل من الانبعاثات الغازية.
2- التعجيل بإنشاء سوق لإعطاء حق انتشار هذه الغازات. [3]

هذه البيانات الواقعية والموضوعية تدلنا على مدى ضخامة مشكلات البيئة وهامشية المعالجة في النظام الدولي الثاني الجديد من جهة، والقضايا الأمنية والسياسية والاقتصادية من جهة ثانية، بل تبدو الآمال ضعيفة في معالجة الأخطار التي تهدد البيئة في العالم بالرغم من الجهود المبذولة من قبل الدول الكبرى والصغرى والمنظمات الدولية. [4]

الفرع الثاني: الإدارة الدولية لقضية التغيرات المناخية

لم تفلح المجهودات الدول النامية ومنها الدول الجزرية وتضمين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية وأهدافا محددة لتخفيض انبعاث غازات الاحتباس الحراري، ومن ثم جاءت هذه الاتفاقية خالية من أي جداول زمنية للتطبيق العملي، ولخلوها من الالتزامات المحددة سلفا، ومن ثم كانت الاتفاقية أقرب إلى المبادئ منها التعاقد على انجاز مجهودات محددة للحد من المخاطر المتوقعة في هذا الصدد.

---

[1]. المرجع السابق، ص 87-89.

[2] . د. علاء الحديدي، (قمة الأرض والعلاقة بين الشمال والجنوب)، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 110، 1992، ص 89.

[3] . أ. صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 106.

[4]. عامر محمود طراف، **أخطار البيئة والنظام الدولي**، مرجع سابق، ص 89.

فمن بين عشر فقرات تضنها المادة الرابعة من الاتفاقية فيما يخص الالتزامات بدأت سبع فقرات منها بأفعال المضارع، (يولي، يراعي، يتوقف، تلتزم) في حين بدأت ثلاث فقرات منها فقط تقوم، مما يوحي بالتزام أو اضطرار سكريتاريا الاتفاقية للالتجاء إلى المصطلحات المرنة التي لا تولد التزامات معينة. [1]

ويلاحظ الباحث من مراجعة مواد الاتفاقية، خصت المادة الرابعة ذات التضارب وعدم الإتقان في المصالح بين الدول المتقدمة المصنعة، والدول النامية والفقيرة وخاصة منها الدول الجزرية المهددة بالاختفاء، والدول منخفضة السواحل المهددة بالغرق ومناطق منزوعة الغابات المعرضة للتدهور والكوارث الطبيعية والجفاف والتصحر والتي تعتمد في اقتصادها على الوقود الاحفوري والمنتجات كثيفة الطاقة المرتبطة به. [2]

ويحتوي بروتوكول كيوتو على صيغة تنفيذية لمجموعة من الالتزامات القانونية المحددة التي تقع على عاتق الدول الصناعية لتحديد نسبة الانبعاثات الحرارية بنسبة 5 بالمائة على الأقل خلال الفترة ما بين 2008-2012 كما سبق ذكره وبهذا يعتبر خطوة جوهرية على طريق تضافر وتعاون الدول لتجنب مخاطر التغير المناخي غير أن تحفظات الولايات المتحدة الأمريكية، دفع الاتحاد الأوروبي إلى رفض أية التزامات قانونية إلا بعد موافقة الولايات المتحدة الأمريكية لتنفيذ التزاماتها التي تساوي بين الدول النامية والغنية المصنعة في الانبعاث الحراري وبالتالي مسؤوليتها المتساوية إزاء مشاكل البيئة. [3]

وبهذا إصرار معظم الدول على مواقفها التي تضمن لها التقليل من التزاماتها، وحرص العديد من الدول عل تحقيق أكبر منافع ممكنة لصالح دعم اقتصادها وتحقيق فوائد اقتصادية دون أية أعباء والنظر إلى مصالح الدول الأخرى.

إن الإدارة الدولية لقضيا البيئة، ما تزال متسمة بعدم الشفافية والوضوح بسبب التعنت وعدم الاستعداد للتنازل عن بعض المكاسب الضيقة لصالح البشرية جمعاء، وبهذا تجد الجمعية العامة نفسها أمام حائط مانع لتنفيذ برامجها ومقترحاتها وتفعيل الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الحقل. [4]

ومن هنا فإن اقتراحات عملية ربما تخرج الوضع من المأزق الذي هو عليه:

---

[1] . د. إيزبيل بياجيوتي، **وسائل الضبط ودور الأطراف الفاعلة، حالة المناخ**، مترجم عن الفرنسية، منظمة اليونيسكو، بطاقة رقم5أ، 1998، ص 1 – 6.

[2] . نيرمين السعداني، "بروتوكول كيوتو وأزمة تغيير المناخ "، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 145، 2001، ص 205.

[3] . د. أحمد دسوقي محمد إسماعيل، "(نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة وقضية تغيير المناخ)"، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 145 ،2001، ص 191-195.

[4]– Kiss (Alexandre) ,**Droit internationale de l'environnement** ,ed ,Pendons,Paris,1989,p 68.

1. تحويل برنامج الأمم المتحدة إلى هيئة مستقلة لها اختصاصاتها ومواردها مثلها على ذلك اليونسكو والفاو.

2. تحويل المرفق العالمي للبيئة من آلية مؤقتة إلى آلية دائمة ومن مرفق يهتم بتمويل قضايا بيئية بعينها إلى مرفق يمول القضايا بصفة عامة وفق أجندة أوليات الاهتمام العالمي وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

3. تدقيق وشمولية عمليات الرصد العالمي للنظم الإيكولوجية المختلفة للبيئة.

4. التعاون الإقليمي لتفعيل الإدارة الدولية لشؤون البيئة وتوقيع اتفاقيات إقليمية على غرار الاتفاق الأوروبي ايبسوا لتقييم الأثر البيئي.

5. إن العولمة ستؤثر على دور الدولة وفاعليتها، رغم ذلك عليها داخل نطاقها الإقليمي ركيزة لتعاون دولي أشمل وأعمق في مجال البيئة. [1]

خلاصة الفصل

لحماية البيئة من التلوث والحفاظ على الأوساط المعيشة المختلفة برية أو هوائية أو مائية، لقد صدر عن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عدد هائل من الاتفاقيات والمعاهدات وإعلانات وعدة قرارات وتنظيم عدد هائل من المؤتمرات، كان هدفها والغاية منها هو الحفاظ على البيئة ونشر ثقافة التنمية المستديمة بين أوساط المجتمع الدولي، إن العمل على تطبيق كل المبادئ التي جاءت بها المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والعمل على الزامها على الدول، كان له أبعاد مختلفة منها البعد الاقتصادي والبعد العسكري آخر سياسي، ويعتبر عامل القوة له الدور الكبير في وضع وتوجيه السياسة الدولية تجاه البيئة.

ومن أسباب ضعف القوة الإلزامية لهذه الاتفاقيات المختلفة منها الانقسام بين أعضاء المجتمع الدولي الى دول ضعيفة ودول قوية، دول فقيرة ودول غنية، دول نامية ودول مصنعة من جهة، وبروز فكرة من يلوث البيئة بين الدول من جهة أخرى، إلى جانب ذلك تطور فكرة المصلحة فيما بينهم.

لقد لعبت المنظمات الدولية بكل أنواعها الدور الكبير في تطور المجتمع الدولي في جميع المجالات المختلفة منها الجوانب الإنسانية والدفاع عن حقوق الإنسان، حيث لعبت المنظمات باختلاف أنواعها الدور المنوط بها مسايرة التطور التكنولوجي والصناعة بمختلف أنواعها في إطار التنمية المستدامة وهذا بالمساهمة والعمل على انجاز وإبرام عدة اتفاقيات متنوعة في مجال البيئة وفي إطار التنمية المستدامة، وتنظيم عدة مؤتمرات كان لها الدور التوعوي في حماية البيئة ونشر أسس التنمية المستدامة بين أعضاء المجتمع الدولي، إلا أن الأعمال التي قامت بها المنظمات الدولية في مجال البيئة لم ترتقي

[1]. أ. صباح العشاوي، **مرجع سابق**، ص 110.

إلى المكانة المنوط بها وتحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها، لأن البيئة مازالت تعاني من التلوث ومازال المجتمع يعاني من الأمراض التي كان سببها التلوث البيئي الناتج من الصناعة بأنواعها أو سببه الإنسان.

ومن هذا كله تبقى المصلحة هي المسيطرة على واقع العلاقات الدولية في جميع المجلات سواء كانت بيئية او سياسية تنموية، وهذا رغم التطور الهائل في جميع المجلات المختلفة، رغم الاهتمام الدولي المتميز بقضايا البيئة والعمل على حمايتها ونشر الثقافة البيئة المستدامة بين أشخاص المجتمع الدولي.

الفصل الثاني: النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث

الفصل الثاني: النظام القانوني لحماية البيئة الدولية من التلوث

اهتمت الدول بالبيئة ووضعت لها قوانين وتشريعات مختلفة وهذا بعد الثورة التي أحدثتها المؤتمرات الدولية المختلفة للبيئة منذ سنة 1972 مؤتمر استكهولم للبيئة وما بعدها، وذلك نتيجة التدهور الذي لحق بالبيئة في جميع أنواعها الهوائية والمائية واليابسة (التربة)، بسبب التطور التكنولوجي والصناعي والاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية دون مراعاة للبيئة، والنتائج التي نجمت عنها من أمراض مختلفة وتغير في المناخ وتلوث في المواد الأساسية للحياة ونقص في الغذاء مما أوجب على الدول والمجتمع الدولي بصفة عامة إعطاء الأهمية الكبرى للبيئة.

هذا الاهتمام بالبيئة من المجتمع الدولي وكذلك أشخاص المجتمع الدولي بصفة عامة أدى بالأمم المتحدة إلى تنظيم المؤتمر الخاص بالبيئة في البرازيل سنة 1992 والذي يسمى بالمؤتمر الأرض، حيث تم حضوره من طرف عدد كبير من الدول وعدد كبير من الشخصيات والمنظمات الدولية الخاصة الحكومية وغير الحكومية، وانبثق عن هذا المؤتمر عدة اتفاقيات لها اهتمام كبير بالبيئة ومشاكلها المختلفة منها، التنوع الايكولوجي، تغير المناخ وعدة اتفاقيات أخرى.

ولقد اثبتت العديد من التجارب التنموية في العالم بأن البعد البيئي له الدور المحوري في رسم استراتيجية التنمية، على اعتبار أن الاستراتيجية التنموية التي تهتم بالأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون غيرها قد يترتب عنها نتائج وخيمة يكون لها الأثر الكبير في تهديد مستقبل الأجيال القادمة [1].

كما أن السياسة البيئية تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف وتتمثل في الموازنة بين ما تنتجه النشاطات الاقتصادية وبين الأضرار الناتجة عن التلوث الذي خلفته، وإيجاد وتطوير الإجراءات الضرورية والفعالة لحماية صحة الانسان وحياته من كافة أشكال التلوث، والاعتماد على مبادئ مختلفة منها مبدأ الإحلال والتكامل ومبدأ الحيطة والعمل الوقائي والتصحيحي حسب الأولوية من المصدر، ومبدأ حماية التنوع البيولوجي وعدم الإضرار بالمواد الطبيعة.

ولهذا اعتمدنا في هذا الفصل على بعض النقاط التي تتمثل في: واجب الدول في الامتناع عن ارتكاب الجرائم الدولية بحق البيئة (المبحث الأول)، وتطور التشريعات البيئية داخل الدول (المبحث الثاني)، آليات حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري (المبحث الثالث).

[1] . د. منور أ. اوسرير و أ. محمد حمو، **الاقتصاد البيئي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص 175.

المبحث الأول: واجب الدول في الامتناع عن ارتكاب الجرائم الدولية بحق البيئة

للمحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث وجب على الدول القيام بجملة من الأعمال التشريعية والتنظيمية بالاعتماد على ما جاء في الاتفاقيات الدولية المختصة بالبيئة والتي تلزم الدول ببعض الالتزامات حيث أن مخالفتها تؤدي الى ارتكاب الجرائم البيئية ولدراسة هذا الموضوع ارتئينا التعرف على ماهية انتهاك الالتزام الدولي (المطلب الأول) والتعرف على جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وأثرها على البيئة (المطلب الثاني) وماهية واجبات الدول إزاء البيئة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ماهية انتهاك الالتزام الدولي

يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا دوليا فعلا غير مشروع دوليا مهما كان موضوع الالتزام المنتهك، حين ينجم عن الانتهاك التزاما دوليا هو من الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي، ويعترف هذا المجتمع كله بأنه انتهاكه يشكل جريمة. [1]

إن هذا المفهوم يؤدي الى طرح عدة أسئلة في الموضوع عن ماهية الانتهاك وماهية معاييره وكيف تناوله كل من الفقه والقضاء الدولي ومن هم الأشخاص المخاطبين في المجتمع الدولي؟ إن هذه الأسئلة تشكل موضوع اهتمامنا في العمل.

الفرع الأول: تعريف لجنة القانون الدولي لانتهاك الالتزام الدولي

اتجهت لجنة القانون الدولي إلى تبني فكرة العمل غير المشروع وذلك للانتقادات الموجهة للأسس التقليدية، والعمل غير المشروع هو الذي ينجم عن الإخلال بقاعدة قانونية تقوم بها الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي، واجتهد الفقه في تحديد العمل غير المشروع، غير أن لجنة القانون الدولي حددته في المادة 19 من مشروع مسؤولية الدولة والذي ينجم عن:

أ – انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كالالتزام بخطر العدوان.

ب – انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية حق الشعوب في تقرير مصيرها، كالالتزام بتحريم فرض السيطرة الاستعمارية أو مواصلتها بالقوة.

ج –انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص الإنساني، كالالتزام بتحريم الاسترقاق وتحريم إبادة الأجناس وتحريم الفصل العنصري.

---

[1] . تقرير لجنة القانون الدولي، عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ،1983، ص18–19.

د – انتهاك خطير لالتزام دولي لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية كالالتزام بتحريم التلويث الجسيم للجو أو للبحار. [1]

كانت مشكلة البيئة موضع بحث واهتمام لجنة القانون الدولي في المادة 19 من الجزء الأول من المشروع المتعلق بالمسؤولية الدولية حيث تعترف بأنه في ظروف معينة يجوز اعتبار الأفعال التي تلحق ضررا خطيرا بالبيئة جريمة دولية، ومنه نتساءل هل يمكن اعتبارها في حالات معينة جريمة ضد الإنسانية أم لا؟

رأت لجنة القانون الدولي أنه لا يمكن اعتبار كل اضطراب في البيئة جريمة دولية ضد الإنسانية، ولكن استحداث الوسائل التكنولوجية والمدى الهائل أحيانا لإضرارها بالجو وبالمياه يدفعنا الى اعتبار أن بعض الاضطرابات التي تصيب البيئة البشرية هي جرائم ضد الإنسانية.

ولقد أشارت اللجنة إلى أن هناك اتفاقيات قائمة تحظر بعض التجارب التي تحدث ضررا بالبيئة، وهذه الاتفاقيات تشمل بشكل خاص التجارب العسكرية، فإن خطر هذه التجارب قد تقرر نتيجة ما تسببه من أضرار للبيئة، وينطبق هذا بشكل خاص على بعض المعاهدات التي تحظر وضع أسلحة نووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وفي قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض. [2]

المجالات الأربعة الواردة في الفقرة أ . ب . ج . د على التوالي هي المجالات التي تتفق وتسعى إلى تحقيق الأهداف الأربعة الأساسية المتمثلة في صيانة السلم وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحقوق الإنسان في صيانة البيئة.

ومن خلال هذا يمكن تعريف الجريمة الدولية بأنها:

انتهاك خطير لالتزام ذي أهمية جوهرية لصيانة السلم والأمن الدوليين، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقوق الإنسان وحماية البيئة البشرية وصيانتها وهي التزامات وانتهاكات معترف بها من قبل المجتمع الدولي بمجمله. [3]

---

[1] . د. العشاوي عبد العزيز، **أبحاث في القانون الدولي الجنائي**، دار هومة، الجزائر،2006 ص 27-33.

[2] . د. رشاد عارف السيد، **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، رسالة دكتورا، جامعة عين شمس، 1977، ص88.

[3] . تقرير لجنة القانون الدولي، عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين حولية 1983، **المجلد الثاني**، الجزء الثاني، ص 16.

الفرع الثاني: معايير الانتهاك

نظرا لصعوبة تعريف الجريمة الدولية، واعتبارها كيانا يتسم بتنوع المعايير التشريعية والقضائية، حاولت لجنة القانون الدولي أن تضع معايير للجريمة الدولية وانتقلت من مستوى الخطورة إلى المستوى الأشد والأكثر خطرا.

وإذا كان تعريف الجريمة في القانون الوطني صعبا، فإن هذه المهمة هي أكثر صعوبة في القانون الدولي الجنائي، لأن القانون الدولي العام لم يهتم بمسائل القانون الدولي الجنائي إلا مؤخرا، غير أن الأعمال الوحشية والبشعة يجب أن تلقى جزاء، ومن هنا جاءت المادة 19 لتلقي الضوء على هذا النوع من الجرائم والتي يطلق عليها لفظ الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، فما هي المعايير التي تخضع لها؟ [1]

1 . معيار الخطورة:

لقد وافقت لجنة القانون الدولي على معيار الخطورة بوصفه مميزا للجريمة الدولية المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، والتي تقدر حسب الضمير العام، أي درجة الاستنكار الذي تثيره، والصدمة التي تنجم عنها والفظاعة التي تثيرها لدى المجتمعات الوطنية والمجتمع الدولي.

2 . معيار الفعل غير المشروع:

يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية، ومن أجل صيانة المصالح الأساسية للمجتمع الدولي يصبح من الضرورة أن يعترف هذا المجتمع أن انتهاكه يشكل جريمة، ويرى **د. تونسي بن عامر**: أن رغم ذاتية المعيار وغموضه، فإنه يمكن تحسينه وتحديد كيفية التعرف عليه. [2]

3 . تقييم الخطورة من حيث المصلحة أو الممتلكات التي يجري حمايتها قانونا.

يتعلق الأمر في هذا الموضوع بالإضرار بالحقوق أو الأشخاص الطبيعيين أو المال، وكذلك الحياة والسلامة الجسمانية للأفراد والمجموعات، أي بالخطر الاجتماعي، أما فيما يتعلق بالمال فقد يتعلق الأمر بالمال العام أو الأشخاص أو التراث الثقافي الذي هو ذو أهمية تاريخية. [3]

---

[1] . تقرير لجنة القانون الدولي، دورة أعمالها التاسعة والثلاثين 1987، ص 20.

[2] . د. تونسي بن عامر، **أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر**. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ،1989، ص260.

[3] . د. عبد الله الحديثي، **النظرية العامة للقواعد الآمرة في القانون الدولي**، (جامعة بغداد 1990)، ص20.

4 . العنصر الذاتي والعنصر الموضوعي

العنصر الذاتي والعنصر الموضوعي مرتبطان ارتباطا لا يمكن فصله في تعريف أي عمل إجرامي، هذا في القانون الوطني والقانون الدولي، لأن الكثير من الأفعال تعتبر جرائما في القانون الوطني وفي القانون الدولي، وأبرزها جرائم البيئة وفي كلتا الحالتين يضاف إلى العنصر الذاتي القائم على العلم والإرادة القصد الجنائي كالاعتداء على الحياة أو السلامة البدنية أو على الممتلكات الروحية والمادية والجمع بين هذين العنصرين هو الذي يسمح بتمييز أية جريمة. [1]

المادة 19 من تقرير لجنة القانون الدولي (تقيم خطورة الجريمة المرتكبة بغض النظر عن مرتكب الجريمة سواء كان فردا أو شركة أو دولة.)

المطلب الثاني: جرائم الحرب والجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وأثرهما على البيئة

الجرائم الدولية بصفة عامة مهما كان نوعها لها أثر كبير على البيئة، وهذا لما تتركه هذه الجرائم على البيئة بمكوناتها، نتيجة للمواد التي تستعمل فيها من مواد كيميائية وغيرها من المواد الضارة للإنسان والحيوان والحشرات والهواء والماء والأرض وما تحتويه مكونات البيئة، ولهذا وجب علينا التطرق الى جرائم الحرب وأثرها على البيئة ثم الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وما تتركه بالبيئة.

الفرع الأول: جرائم الحرب وأثرها على البيئة:

لم تكن الحرب في الماضي مذمومة، بل إن نتائجها هي التي كانت تحدد طبيعتها، وانتشرت الحروب مع ظهور الجماعات السياسية ومع تنوع التبريرات كنظام إلهي ضروري الذي لا يضع قيدا على حرية الدول في شنها للحروب مهما اتصفت بالوحشية والقسوة.

ونظرا للمعاناة من ويلات الحرب تؤدي بالقضاء على فكرة مشروعية الحرب في مؤتمر فيينا 1815، إذ أعلنت الدول أن نابليون خرج على حماية القانون باعتباره عدوا للإنسانية، ومعكر للسلم لإثارته الحرب، وهكذا تطورت أحكام القانون الدولي فيما يتعلق بأشكال الحرب معينة تلتزم بها أثناء الحرب، وبهذا خضعت الحرب للقواعد الإنسانية فبرز جانب قانوني مكسي بملامح أخلاقية تخضع لمشاعر الضمير ومبادئ العقل التي تفرض وجودها على كل إنسان عاقل راشد، لأن القانون خلق لتحقيق العدالة، فاعتبر أن اعتداء ليس تحد صارخ للعدالة أو النظام الاجتماعي والقانوني فحسب بل اعتبرت الحرب عدوا للأخلاق والتقدم وكل مفاهيم الحضارة. [2]

---

[1] . تقرير لجنة القانون الدولي، أعمال الدورة الواحدة والأربعين ،1989، ص 24.

[2] . د عبد العزيز العشاوي، **محاضرات في المسؤولية الدولية**، مرجع سابق، ص 58-59.

قررت المادة 53 من اتفاقية جنيف حظر تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بالإفراد أو بالجماعات أو بالدولة، ويقصد بها تخريب السدود ومحطات توليد الكهرباء والمزارع والمنشآت المدنية. [1]

ولقد ورد في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن جرائم الحرب تقع في الحالات التالية:

- ✓ إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- ✓ إعلان أنه لن يبقى أحدا على قيد الحياة.
- ✓ تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- ✓ استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
- ✓ استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاماً تكون عشوائية بطبيعتها ومخالفة للقانون الدولي والنزاعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة موضع حظر شامل وأن تدرج في مرافق النظام الأساسي للمحكمة. [2]

ومن أجل حماية البيئة الطبيعية حظر القانون الدولي الإنساني استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يتوقع أن تسبب أضرارا بالغة وواسعة الانتشار وطويلة المدى بالبيئة الطبيعية والتي تضر بالصحة أو بقاء السكان، وكذلك حماية المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، وتنظيف المناطق المزروعة بالألغام المضادة للأفراد.

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 3264(د –29) المؤرخ في 9 /1974/12، طلبت إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يتوصل في أقرب وقت ممكن إلى اتفاق على نص اتفاقية لحظر الأعمال الرامية إلى التأثير على البيئة للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض العدائية. [3]

ففي الحرب العالمية الثانية أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية على ضرب مدينتي هيروشيما ونجازاكي بالقنبلة الذرية وهو ما ألحق أضرارا جسيمة بالبيئة، وأعادت الكرة حيث أقدمت على ضرب

---

[1] . د. عبد الحميد الخميس، **جرائم الحرب والعقاب عليها**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1960، ص201.

[2] . التطام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما ،1998، ص 5 – 6.

[3] . د. عيسى دباح، **موسوعة القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 363.

الدروع العراقية في حروب الخليج الأولى والثانية والثالثة باحتلال للعراق حين استخدمت أسلحة اليورانيوم المنظب أو المستنفذ، وهو سلاح سيحول الأرض العراقية لعقود طويلة ما لم يكن لقرن أو أكثر حسب تحليلات بعض العلماء الأرض المحروقة لا تصلح لحياة الإنسان.

وانطلاقا من ميثاق حقوق وواجبات الدول الأول لحماية البيئة شدد على زيادة الانتفاع بها، وفي سياق بيانه للمسؤولية العامة التي تتحملها الجماعة الدولية نص على حماية البيئة إدراكا منه للعلاقة بين البيئة والتنمية، وقرر أن حماية البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية هي مسؤولية عامة على عاتق كافة الدول، التي تقع عليها ترقية التنمية، بحيث لا تسبب أنشطتها أضرار بيئية لغيرها خارج حدودها الإقليمية. [1]

الفرع الثاني: الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

تتنوع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وذلك لجسامة الأثر التي تتركه في المجتمع الدولي وفي البيئة الإنسانية ومن هذه الجرائم، جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والجرائم المخلة بسلم الإنسانية والإرهاب الدولي وغيرها.

1 . جرائم ضد الإنسانية

هي الجرائم التي ترتكب وقت السلم، وقد تناولتها لجنة القانون الدولي بصفتها الأعمال التي تؤدي إلى قتل مباشر أو غير المباشر، أو تعريض حياة الإنسان وبقية الكائنات الحية للخطر.

ولهذا اهتمت لجنة القانون الدولي بهذه المسائل بصفتها تنتهك حقوق الإنسان وخاصة حقه في الحياة ونزع أملاكه أو تدميرها وتعتمد على خلق ظروف تحول دون الإنماء التام [2].

الاختيارات الأساسية: في المؤتمر الدولي للقانون الجنائي المنعقد في روما، وعند مناقشة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي أقرت الأركان المادية للجريمة الدولية وتعرضت لموضوع البيئة، فقررت إن تدمير البيئة مسألة أساسية وردت في كافة الجرائم الدولية بشكل مباشر أو غير مباشر، وقسمها الفقه إلى اختيارات متعددة.

أ. الاختيار الأول: شن هجوم مع إدراك أن هذا الهجوم سوف يتسبب في وقوع خسائر غير متعمدة في الأرواح، وإصابة مدنيين، وتدمير أهداف مدنية، أو تدمير شديد طويل المدى للبيئة، الأمر الذي سيكون مبالغا فيه، وأكثر مما تتطلبه الأهداف المطلوبة من المهمة.

---

[1] . د. إبراهيم محمد العناني، **مرجع سابق**، ص 116.

[2] . تقرير لجنة القانون الدولي، عن أعمال دورتها الواحدة والأربعون، 1989، ص 14.

ب. الاختيار الثاني: شن الهجمات عمدا ضد المنشآت المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والوحدات الطبية، والتجمعات السكنية ونهب المدن، الأمر الذي دفع الفقهاء إلى توصيات بانتهاك الكرامة الإنسانية وجرائم خطيرة كجزء من خطة أو عمل يرتكب على نطاق واسع تمس القانون الدولي الإنساني [1].

وأشار النظام الأساسي للمحكمة الدولية في المادة السابعة إلى الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. [2]

وهكذا يتبين أن الجريمة ضد الإنسانية تتمثل في أعمال القتل العمد والإبادة والإهلاك والتعذيب وكل عمل غير إنساني، سواء ارتكبت هذه الأعمال في زمن السلم أو في زمن الحرب، فإنها تعتبر جرائم ضد الإنسانية، والتي قد تصل إلى مصاف جريمة إبادة الجنس البشري. [3]

2 . الإبادة كصورة للجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الإبادة جريمة دولية بموجب القانون الدولي، وهو يعني القضاء على جماعة وطنية أو دينية أو عرفية، ولا تعني القضاء الفوري بل خلال التدمير وإلغاء المؤسسات السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية [4].

وقد اختلف الفقهاء في تعريفها، فهي وفقا للفقيه (ليمكين): خطة منظمة لأعمال كثيرة مختلفة ترمي إلى هدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات وعلى هؤلاء المنتمين لها.

ويعرفها (جرافن) بأنها: إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد البشري في الحياة.

أما الفقيه (دوفابر) فيراها من جهة الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية بواسطة أعمال مختلفة.

وقد أشارت لجنة القانون الدولي في معرض تناولها الجريمة بأنها القتل والإهلاك والإبعاد وأي أعمال أخرى غير إنسانية ترتكب ضد شخص مدني. [5]

---

[1] . أ. د محمود شريف بسيوني، **مدخل في القانون الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة**، عمان، 1999، ص 65-68.

[2] . النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما، عام 1998، ص 4.

[3] . برانت راسيل، **جرائم الحرب في الفيتنام**، ترجمة يحي عويس، دار الفكر العربي، 1970، ص153.

[4] . القرار رقم 96، الصادر عن الجمعية العامة لأمم المتحدة عام 1946.

[5] . د، عبد العزيز العشاوي، **محاضرات في المسؤولية الدولية**، مرجع سابق، ص 81.

أوردت المادة الثانية من الاتفاقية كل فعل يرتكب بنية سحق مجموعة وطنية أو دينية كليا أو جزئيا، وهي بذلك تشمل:

- ✓ . قتل الأطفال.
- ✓ . الإضرار الجسيم بالسلامة الجسدية أو الذهنية.
- ✓ . الإخضاع المتعمد لظروف معيشة من شأنها أن تؤدي إلى الدمار الجسدي الكامل أو الجزئي للمجموعة.
- ✓ . التدابير الرامية إلى منع الولادات.
- ✓ . النقل القسري للأطفال من مجموعة إلى أخرى [1].

يقصد بالإبادة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والشراب والمأوى بقصد إهلاك جزء من السكان هذا ما جاء في المادة 02 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لسنة 1948 والتي توصف هذه الجريمة بأنها:

- ✓ قتل أعضاء من هذه الجماعة.
- ✓ الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا.
- ✓ إخضاع الجماعة بصورة عمديه لظروف من شأنها القضاء عليهم بصفة جزئية أو كلية.
- ✓ قد أرست الاتفاقية مبادئ وأحكام قانونية تلتزم بأعمالها كافة الدول بصرف النظر عن وصفها طرف في الاتفاقية أو افتقارها إلى هذا الوصف.
- ✓ من أولى خصائص الإبادة الجماعية القتل: قتل أفراد الجماعة شخصا أو أكثر.
- ✓ أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفته تلك، والقتل قد يكون مباشرا بإزهاق الروح، أو غير مباشر بأساليب أخرى. [2]

ولقد ارتكبت الولايات المتحدة الأمريكية جرائم دولية في الفيتنام، فقد استخدمت الغازات والكيمياويات السامة والنابالم والقنابل المنتشرة والشظايا والغازات المتلفة للجهاز العصبي واستعملت سياسة الأرض المحروقة ضد الإنسان وبقية الكائنات الحية. [3]

---

[1] . اتفاقية إبادة الجنس البشري، أبرمت عام 1948.

[2] . د. العشاوي عبد العزيز، **جرائم إبادة الجنس البشري**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر ،1995، ص 88.

[3] . برانت راسيل، **جرائم الحرب في الفيتنام**، ترجمة يحي عويس، دار الفكر العربي، 1970، ص 153.

3 . الجرائم المخلة بسلم الإنسانية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1946 على إثر اقتراح باعتماد القرار 95/د-1 الذي أكد فيه مبادئ القانون الدولي المعترف به في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورج دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي إلى النظر في المسالة بوصفها ذات أهمية أساسية في المشاريع التي تهدف إلى وضع مبادئ نورمبورج في إطار تدوين عام للجرائم ضد الإنسانية في إطار القانون الدولي العام وفرعه القانون الدولي الجنائي [1].

ثم صدر قرار إعادة تقرير المبادئ القانونية التي أخذت بها محكمة نورمبورج ليتحول إلى مشروع قانون الجرائم المخلة، وإحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي.

ولقد عرفت الفقرة "ج" من مشروع الجرائم في المادة العاشرة الاعتداءات البالغة أقصى الحدود، المتضمنة القتل والاسترقاق والإبعاد والحبس والتعذيب والاغتصاب والأعمال الأخرى غير الإنسانية المرتكبة ضد السكان المدنيين. [2]

وإن الإنسانية تعني الجنس البشري بأكمله كما تعني مختلف تكويناته الفردية والجماعية، الأمر الذي يسمح بالاستنتاج إلى أن الاعتداءات على الأفراد قد تشكل في حالات معينة جرائم ضد الإنسانية، وأن مفهوم الجرائم المخلة من نوع خاص يشمل في الوقت نفسه الجرائم المخلة بسلم الإنسانية والجرائم ضد الإنسانية، ويستوجب حماية الجنس البشري في الحق في الحياة سواء كانت تحت مظهر السلامة الجسدية أو تحت مظهر الوجود الاقتصادي والسياسي والثقافي للدول [3].

4 . الإرهاب الدولي

المتتبع لظاهرة الإرهاب أنه عدم وجود تعريف محدد وواضح يفسر هذه الظاهرة على المستوى النظري والمنهجي ويرجع ذلك إلى تباين النظريات والإيديولوجيات واختلاف الثقافات وتباينها من مجتمع إلى أخر، بالإضافة إلى أن مفهوم الإرهاب مفهوم ديناميكي ومتطور تختلف صوره وأشكاله وأنماطه ودوافعه اختلافا زمانيا ومكانيا [4].

---

[1] . د. سعيد الدقاق، **سلطان الدولة في إبرام المعاهدات الدولية**، الإسكندرية 1977، ص123.

[2] . د. عبد العزيز العشاوي، **محاضرات في المسؤولية الدولية**، مرجع سابق، ص 64.

[3] . د. عائشة راتب، **التنظيم الدبلوماسي والقنصلي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 11.

[4] . د. عبد العزيز العشاوي، **محاضرات في المسؤولية الدولية**، مرجع سابق، ص 89.

لكن الثابت في الإرهاب أنه عنف منظم بقصد حالة من التهديد العام الموجه إلى الدولة أو الجماعة بقصد تحقيق السيطرة أو التأثير على الجماعة أو مجتمع معين [1].

أ. الإرهاب والجريمة المنظمة

إذا كان الإرهاب عنفا منظما بقصد تحقيق أهداف سياسية، فإن الجريمة المنظمة هي عنف منظم بقصد الحصول على مكاسب مالية وأساليب غير مشروعة، والجريمة المنظمة هي إحدى الظواهر الاجتماعية التي تهدد الأمن العام في الدولة أما الإرهاب فهو ظاهرة سياسية تهدد النظام الاجتماعي بمفهوم العريض، رغم الاختلاف الواضح فإن هناك أشياء مشتركة بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

✓ إن كليهما يسعى إلى إفشاء الرعب والخوف في نفوس البشر وقد يكون الرعب موجه إلى المواطنين والسلطات في نفس الوقت، فعصابات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الناس لتحصل على أموالهم، ومنظمات الإرهاب قد ترهب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات وإظهار عجزها عن حمايتهم.

✓ المنظمات الإرهابية تستفيد من خبرة وتجارب الجريمة المنظمة في ممارسة الإرهاب.

✓ المنظمات الإرهابية لها صلات قوية العصابات الجريمة المنظمة.

✓ تمارس المنظمات الإجرامية الإرهاب لمجرد توفير بيئة أكثر ملائمة لمشاريعها الإجرامية.

ب. الإرهاب والجريمة السياسية

الجريمة السياسية أنها جرائم موجهة للنظم الدولية وسيرها وضد حقوق المواطنين، وتعد جرائم سياسية وجرائم القانون العام التي تضع الجرائم السابقة محل تنفيذ، وكذلك الأعمال التي يسهل تنفيذها أو تساعد الفاعل على الهرب من توقيع العقوبة عليه، ومع ذلك تعتبر جريمة سياسية، الجرائم التي يقترفها الفاعل بدافع أناني أو التي توجد خطرا مشتركا أو حالة إرهاب.

والجرائم السياسية هي التي يكون الباعث عليها سياسيا أو ترتكب لغرض سياسي ولو كانت تتضمن أفعلا من قبل الجرائم العادية، كالقتل والتخريب، أو التي ترتكب ضد الدولة وسلامتها، وضد المجتمع وليس الأفراد [2].

---

[1] . مجدي حماد، **النظام السياسي الاستيطاني**، دار الوحدة العربية، 1981، ص 110.

[2] . د. عبد العزيز العشاوي، **محاضرات في المسؤولية الدولية**، مرجع سابق، ص 91.

5 . جريمة تلويث البيئة

العناصر المحددة للجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها انطلاقا من الجريمة الدولية الواردة في المادة 19 فضلا عن أن الحرص على المنطق والترابط يلزم بذلك، ومن الطبيعي أن تكون جهود الفقه حديثة العهد في البحث عن سمات الجريمة الدولية التي ترجع إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، بعد استعمال السلاح النووي وما تركه من آثار مدمرة، حيث بدأ التطور في هذا المجال بعد عام 1949.

عندما نقول التلوث فهو إدخال مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الجوي بواسطة الإنسان، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تهدد صحة الإنسان وتضر بالموارد الحية وبالنظم البيئية، أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى، وقد يكون التلوث بيولوجي أو إشعاعي أو طبيعي أو صناعي أو تلوث خطر أو مدمر.

ولهذا قررت التشريعات الوطنية والقانون الدولي حماية صحة وسلامة الإنسان من المقام الأول، وتنصب الحماية على بعض المجالات مثل الصحة العامة والسلامة العامة والغذاء وحماية الثروة النباتية والحيوانية لأغراض اجتماعية واقتصادية وغاية المشرع الوطني والدولي حماية الإنسان كفرد أو كجماعة، ويقود هذا الاتجاه إلى حماية البيئة أي حماية صحة الإنسان والقيم الضرورية أو المفيدة له وتوفير قواعد الأمان على مستوى الإنشاءات الملوثة والخروج من المعاناة الاجتماعية ومحاربة الغش والأمية والتزايد السكاني.

وأن يكون اهتمام قانون البيئة منصبا على الإنسان بشكل رئيسي ومباشر وأن يكون غايته أشبع حاجات الإنسان الأساسية وحمايته بصفته مقياس كل شيء. [1]

وذهبت بعض التشريعات إلى اعتبار المساس بحق البيئة من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة والتي تهم المجتمع بأسره وأنها تنطوي على مصلحة أساسية من مصالح المجتمع، فاعتبر القانون الفرنسي المساس بالتوازن البيئي مساسا بقيم جوهرية ومصلحة أساسية من قيم الأمة الفرنسية واعتبرها جنايات ضد الأمة والأمن العام. [2]

---

[1] . المرجع سابق، ص 94.

[2] . المادة 1/41 من القانون الفرنسي للبيئة :(المصالح الأساسية التي تشمل استقلال وسلامة أراضيها وأمنها والنظام الجمهوري لمؤسساتها ووسائل دفاعها ودبلوماسيتها وحماية مواطنيها في الداخل والخارج والمحافظة على توازن وسطها الطبيعي وبيئتها والعناصر الجوهرية لثروتها العلمية والاقتصادية والثقافية.)

وبهذا وازن المشرع الفرنسي بين الاستقلال وسلامة الأراضي، وبين حماية البيئة، واعتبر جرائم التلوث البيئي من جرائم التي تنطوي على المساس بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع واعتداء على الحق العام.

بالإضافة إلى التشريعات الداخلية التي تحرم تلويث البيئة فقد ذهبت المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعددة والثنائية إلى حماية البيئة، وأول اتفاقية في عهد التنظيم الدولي الحديث بعد قيام الأمم المتحدة هي اتفاقية لندن لعام 1954 التي حدت من تلوث البحار، والمصدر الثاني هو توصيات وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية، وأولى الأعمال مؤتمر ريودي جانيرو 1992 والذي قرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة.

وأن تشمل هذه الجرائم المحكمة الجنائية الدولية التي تعمل لجنة القانون الدولي على تقنينها والتي انتهت عام 1998 في مؤتمر روما للقانون الدولي الجنائي.

واستنادا إلى المادة 19 من مشروع مسؤولية الدولة فإن جرائم تلوث البيئة تعتبر عمل غير مشروع وانتهاك لالتزام دولي [1].

وأكدت قرارات وتوصيات المؤتمرات الدولية على ضرورة تدخل القوانين الوطنية لحماية البيئة تلبية لردود الفعل الدولية نحو توقي الإضرار بالبيئة ومكافحة ما يهددها من أخطار وإقرار الجريمة البيئية والمسؤولية البيئية، والتلوث البيئي يعني الضرر البيئي كاستنزاف الموارد الحية أو الإضرار بالكائنات الحية [2].

المطلب الثالث: واجبات الدول إزاء البيئة

يقع على عاتق الدول المستقلة ذات سيادة واجبات الحفاظ على البيئة وهي واجبات تخضع لرقابة محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ورقابة المنظمات الدولية والجمعيات المختلفة.

الفرع الأول: واجب الدول الالتزام بالقيود الواردة في الاتفاقيات الدولية

يقصد بالأساس القانوني لقانون العلاقات الدولية، بالقوة الإلزامية الموجودة في قواعده التي تلتزم المخاطبون بها باحترامها وتطبيقها من خلال علاقاتهم فيما بينهم، وإذا كان الإلزام في القوانين الداخلية مستمد من كونه صادرا عن سلطة الدولة التي لا تعلوها أية سلطة أخرى، فالخلاف أثير حول قواعد

---

[1] . أعمال لجنة القانون الدولي لدورتها 1983، ص 14.

[2] . د. عبد العزيز العشاوي، **محاضرات في المسؤولية الدولية**، مرجع سابق، ص 98.

القانون الدولي، فالمعاهدات الدولية من الذي يعطيها هذا الوصف؟ ويجبر الدولة على احترامها وتحقيق مبدأ استمرارية العمل بها؟

وقد أثر موضوع القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي جدلا كبيرا بين الفقهاء وتعددت مدارسهم ومن أهم المدارس التي تناولت مسالة أساس القانون الدولي العام. [1]

أولا. المدرسة الوضعية التقليدية (الإرادية)

إن الفكرة المشتركة التي تجمع بين المذاهب الإرادية تنحصر أساسا في أن القانون الدولي العام هو نتاج إرادة الدول، سواء كانت منفردة أو جماعية، [2] ومن ثمة انقسم الفقهاء إلى مذهبين:

1. مذهب الإرادة المنفردة: يرى أن القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي تبنى على الإرادة المنفردة لكل دولة من الدول، هو ما يعرف بنظرية التحرير الذاتي للإرادة، واستناد إلى ما تتمتع به الدولة من السيادة المطلقة ولا سلطان عليها ومن ثم لا يمكن إخضاعها لسلطة أعلى منها، لكنها أحيانا تحد من هاته السلطات، قصد الدخول في علاقات مع غيرها من الدول، والتقيد لإرادة هو الذي يضفي ويعطي وصف الإلزام للقاعدة القانونية الدولية. [3]

غير أن هذه النظرية لم تسلم من النقد لأن الدولة لا تلتزم في النطاق الدولي إلا بما تضعه بنفسها من قيود، أي أن الدولة هي التي تخلق القاعدة القانونية، [4] استنادا إلى ما تتمتع به الدولة من سيادة لأنها سرعان ما تتخلى على قواعد دولية بحجة تعارضها مع مصالحها. [5]

2. مذهب الإرادة المشتركة للدول: يرى أنصار هذه المدرسة أن القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي تبنى على أساس الإرادة المشتركة لكافة الدول المخاطبة بقواعد القانون الدولي التي تعلو على الإرادة المنفردة لكل دولة، ومن ثم لا يمكن الاعتماد على صفة الإلزام بإرادة الدولة المنفردة وإنما ينبغي

---

[1] . د. جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام المدخل والمصادر**، مرجع سابق، ص 32.

[2] . **المرجع السابق**، ص33.

[3] . د عبد العزيز محمد سرحان، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 40.

[4] . د. عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1997، ص 49.

[5] . د. محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام**، مكتبة مكاوي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1976، ص 35.

توفر الإرادة الجماعية المشتركة لتحقيق صفة الإلزام بإرادة الدولة المنفردة وإنما ينبغي توفر الإرادة الجماعية المشتركة لتحقيق صفة الإلزام في تلك القواعد. [1]

ثانيا . المدرسة الموضوعية

يرى أصحاب هذه المدرسة أن قواعد القانون الدولي العام لا تستمد قوتها الملزمة من إرادة الدول وإنما تعود إلى عوامل أخرى خارج هذه الإرادة، [2] وانقسموا إلى مدرستين لاختلافهم في تحديد العوامل.

1. المدرسة القاعدية أو مدرسة القانون المجرد: القانون في أصحاب هذه المدرسة يقوم على اعتبارات قاعدية بحتة لأن القانون هو مجموعة من القواعد القانونية، وكل قاعدة من هذه القواعد تستند إلى قاعدة أسمى وأعلى منها، [3] وحسب هذه النظرية أن الاتفاق الدولي يستمد قوته الملزمة من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين"pacta sunt servanda" وتعتبر هذه القاعدة هي التي تعطي جميع فروع القانون القوة الملزمة، غير أن هذا الرأي لم يسلم من النقد كونه يتعلق فقط بمصادر الاتفاقية فقط، وأن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين لا تكتمل إلا بالاستناد إلى مبادئ أخرى كالعدالة وحسن النية وغيرها كما أن تسلسل القواعد القانونية مجرد افتراض غير واقعي لا يبين المصدر الذي تنشأ منه قواعد القانون الدولي العام .[4]

2. المدرسة الاجتماعية: يطلق على هذه المدرسة وصف المدرسة الفرنسية نسبة إلى الفقيهين. «ليون" "ديجي" و"جورج سل"، وتنطلق هذه المدرسة في البحث عن أساس القانون الدولي من خلال نظرتها للقانون أنه مجرد حدث أو واقع اجتماعي يفرض الشعور بالتضامن الاجتماعي الذي لا تستطيع الجماعة الاستمرار من غيره.

وتقوم هذه النظرية بشكل عام على عدم الاعتراف بالسيادة والشخصية القانونية للدولة ومن ثم تنكر على الدولة صفة الإرادة الخلاقة لقواعد القانون الدولي على أساس أن صفة الشخص القانوني لا تثبت إلا للأفراد، وذلك على حد سواء في القانون الدولي والداخلي [5].

---

[1] . جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق**، ص 33.

[2] . **المرجع السابق**، ص 36.

[3] . عبد العزيز محمد سرحان، **المرجع السابق**، ص (47-48).

[4] . د. جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق**، ص 36.

[5] . د. محمد سامي و د. مصطفى سلامة حسين، **دروس في القانون الدولي العام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص (47-49).

وحسب هذه المدرسة أن القانون أسبق في الوجود من الدولة نفسها ويسمو عليها، لأنها تأخذ بفكرة القانون الوضعي الذي يعبر عن مقتضيات التضامن الاجتماعي، ويستوي في ذلك القانون الداخلي والقانون الدولي، [1] وما يعاب على هذه النظرية نكرانها لوجود الدولة كشخص قانوني دولي.

كذلك أن هذه النظرية اعتمدت على مبررات فلسفية لوجود القانون وهذه المبررات لا تقدم ما يصلح أساس لقوته الملزمة.

3. نظرية القانون الطبيعي: مفادها أن هناك قواعد طبيعية تتعلق بالبيئة التي يعيش فيها الإنسان تتغير وتتطور بتغير الزمان والمكان، تتفاعل فيما بينها من أجل تحقيق العدالة، وتتمثل في النسق المنطقي الذي تسير عليه الأشياء، يفسر هذا الرأي فكرة وجود سلطة عليا بين أعضاء المجتمع الدولي بإمكانها فرض القواعد القانونية الدولية، إن هذه القواعد قوتها الملزمة مستمدة من الطبيعة، أي جميع الحلول للمشاكل التي تطرأ في العلاقات الدولية يشملها القانون الطبيعي، غير أن أصحاب هذه النظرية يخلطون بين القانون الطبيعي والقواعد الأخلاقية والدينية التي تعتبر أساسا له، وينكرون وجود قانون وضعي. [2]

ثالثا. نظريات أخرى في تأسيس القانون الدولي العام:

1.نظرية المصلحة: تعتمد هذه النظرية على أساس أن المصلحة هي العامل المهم لقيام العلاقات الدولية بين الدول، وتعتبر المصلحة مصدر التزامها بالقواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول، إلا أن هذه النظرية لا تصلح في الواقع أن تكون أساس القانون الدولي، لأنها تتغير تبعا للظروف والأهواء وأن ما تقره السياسة تحت تأثير المصلحة قد يتعارض مع مبادئ القانون الدولي العام.

2.نظرية التوازن السياسي: ظهرت هذه النظرية في نصوص معاهدة واستفاليا 1648، ومحتواها الموازنة بين القوى للدول الأوروبية المتصارعة وهذا لضمان الأمن والسلم، [3] هذه النظرية تقوم على أساس فكرة السياسة ولا يمكن أن تكون بذاتها أساس لقواعد القانون الدولي العام، لأنها لا تعرف الاستقرار

---

[1] . د. جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق**، ص 37.

[2] . د. عبد العزيز محمد سرحان، **المرجع السابق**، ص (43-47).

[3] . **المرجع السابق**، ص39.

والثبات، فضلا فكرة التوازن التي تؤسس عليها هذه النظرية تهتم بالعلاقات الدولية بين الدول الكبرى فقط، دون المراعاة للدول الصغرى. [1]

3.نظرية الحقوق الأساسية: تقوم هذه النظرية أن لجميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي حقوق أساسية يمكن لهم التمسك بها من خلالها تؤدي إلى إحداث الالتزام ببعض القواعد، ومن هذه الحقوق حق البقاء، حق الاستقلال، الحق في السيادة، الحق في المساواة ...وبالتالي تكون هذه الحقوق الأساسية الحد الذي يجعل من إرادة الدولة في خلق قواعد القانون الدولي، وبالتالي تعد مصدر الإلزام لهذه القواعد، [2] كذلك أن الحق في التجارة الدولية والاتصال لا يعد حقا للدولة بقدر ما هو سبب لوجود القانون الدولي، الذي يهدف إلى تنظيم العلاقات الدولية، وكذلك أن هذه الحقوق مقترنة بوجود الدولة فلا يمكن أن تحدد إرادة الدول ولا أن تضفي الطابع الإلزامي على قواعد القانون الدولي العام. [3]

4.نظرية القوة: تعتمد هذه النظرية على ما تتمتع به الدول من استقلالية وسيادة بحيث يحق لها فعل ما شاءت من غير الخضوع لأية سلطة تعلوها، وهي تسير وفقا لمصالحها الخاصة، فإذا ما تعارضت مصالح دولتين، فان السبيل إلى حل النزاع بينها لا يكون إلا بواسطة الحرب والقوة، وأن الاتفاقيات المبرمة بين هذه الدول مبنية على القوة نسبيا، إذا مازالت هذه القوى فقد الاتفاق صفته القانونية، [4] هذه النظرية تعكس بحق الواقع الدولي المبني على أساس القوة في العلاقات الدولية.

5. النظرية الماركسية: تعتمد هذه النظرية على أساس تحليل قواعد القانون الدولي من خلال العناصر الاقتصادية والسياسية، وحسب هذه النظرية أن لكل نظام أسسا وقواعد خاصة به، ولكن الاتفاق بين إرادة الدولة والنظامين المختلفين يؤدي إلى التعايش بينهما، لكن اتفاق الأنظمة على مبادئ مشتركة بينهما، هو الذي يضفي وصف الإلزام على قواعد القانون الدولي العام، [5] هذه النظرية جاءت في مرحلة الثنائية القطبية، غير أن فكرة التعايش السلمي يعد أساسا وضرورة لاستقامة العلاقات الدولية لأعضاء المجتمع الدولي. [6]

---

[1] . د. احمد اسكندري و د. محمد ناصر أبو غزالة، **محاضرات في القانون الدولي العام**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى ،1998، ص74.

[2] . د. جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق**، ص 40.

[3] . د. عبد العزيز محمد سرحان، **المرجع السابق**، ص (42-43).

[4] . د. جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق**، ص 41.

[5] . **المرجع نفسه**، ص(41-42).

[6] . د. احمد اسكندري و د. محمد ناصر أبو غزالة، **المرجع السابق**. ص78.

6. النظرية الإسلامية: أساس الإلزامية حسب هذه النظرية هو القانون الطبيعي الموحى به من الله، لأن الوحي الإلهي هو المصدر الوحيد الدائم للقواعد الشرعية، إن مصدر القانون الدولي الإسلامي هو قانون طبيعي من نوع خاص، وتستمد قواعد القانون الدولي إلزاميتها من مبدأ الوفاء بالعهد مصداقا قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [1] ذلك أن الوفاء بالعهد أمر لا غنى عنه لضبط العلاقات، وأساس المعاملات، وأعتبره الإسلام من أسباب القوة لكونه أساس الثقة، مصداقا لقوله تعالى :﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[2]

الفرع الثاني: واجب الدول الالتزام بالقيود الواردة على استخدام الأسلحة النووية

أن استعمال الأسلحة المدمرة ليس حرا، بل محظورا بسبب تأثيرها غير التمييزي بين المتحاربين، وقد أكد إعلان نورمبورج على أن تدمير المناطق المدنية يعد جريمة حرب، وأن الأعمال غير الإنسانية التي ترتكب ضد المدنيين تعد جرائم ضد الإنسانية.

كما أن هناك حظرا على الأسلحة التي تسبب ضررا بيئيا طويل المدى أو شديدا لأن هذا الضرر سوف يستمر بعد انتهاء الحرب، ومن الأسلحة التي تم حظر استعمالها الأسلحة النووية لعدة حجج قانونية.

تبني حجة عدم قانونية التفجير النووي على الدمار الكبير الذي تسببه تلك الأسلحة للبشرية والبيئة، وهي لا تتماشى مع المبادئ الأساسية للكرامة الإنسانية والمجتمع المنظم، فتفجير الأسلحة في مناطق مأهولة بالسكان سوف تسبب في إصابات هائلة وغير تمييزية للمدنيين بالتالي يعتبر غير قانوني، فميثاق الأمم المتحدة لا يمكن أن يسمح بتدمير دولة بكاملها أو بلد بكامل مساحته الجغرافية، لأنه لا يمكن السيطرة على آثار هذه التفجيرات [3].

ومن الأمور الوثيقة الصلة بالخطر ضد المعاناة غير الإنسانية، الحظر ضد وسائل الحرب التي تسبب ضررا كبيرا للبيئة، حتى لو لم ينو المحاربون إحداث الضرر، فاستخدام الأسلحة النووية حتما ينجم

---

[1] . **سورة الإسراء**، (17)، الآية: (34).

[2] . **سورة النحل**، (16)، الآية: (91).

[3] . أ. صباح العشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، مرجع سابق، ص 164.

عنه أضرار واسعة وطويلة المدى بالبيئة، فهذه الأسلحة غير قانونية نظرا لإمكانياتها التدميرية التي تتجاوز حدود القانون الإنساني [1].

وقد أشارت معاهدة حظر استخدام وسائل عسكرية أو عدائية لتغيير التربة التي دخلت حيز التنفيذ عام 1978 إلى التغييرات في البيئة التي يتسبب فيها تلاعب بشري متعمد بالعمليات الطبيعية، وليس الأعمال التقليدية للحرب التي تسبب في أثار سلبية على البيئة، وتغطي المعاهدة تلك التغييرات التي تؤثر على ديناميكية وتشكيل هيكل الأرض بما في ذلك النبات والحيوان واليابسة والمحيط المائي والغلاف الجوي أو الفضاء الخارجي [2].

ويحظر التسبب في الأعمال التي تؤدي إلى ظواهر مثل الزلازل والبراكين وتغيير التوازن بين الكائنات الحية في منطقة تغيير الظواهر الجوية والطقس، وتغيير في طبقة الأوزون أو في الغلاف الجوي وذلك عن طريق استخدام وسائل عدائية لتغيير البيئة، ومن المحظور استخدام الوسائل التي تسبب تلك التغييرات كوسيلة للتدمير أو الضرر ضد الدولة أخرى، وكذلك لا يسمح للدولة أن تساعد أو تشجع أو تحث دولا أخرى على القيام بتلك الأنشطة [3].

ويطبق الحظر على العمليات الحربية التي تتم من خلال الصراعات المسلحة بالإضافة إلى استخدام العدائي باستعمال أسلحة أخرى.

فالاستخدامات العدائية التي لها آثار واسعة وطويلة المدى وشديدة التأثير ومحظورة وتعرف بأنها تشمل منطقة تغطي مئات من الكيلومترات المربعة، وتشير إلى بقائها لفترة أشهر أو ما يقارب من موسم، وشديدة تعني أنها تتسبب في ضرر للحياة البشرية والموارد الطبيعية والاقتصادية، وتستثنى من الحظر الاستخدامات غير العدائية لوسائل التغيير حتى لو تسبب في آثار تدميرية كبيرة، وكذلك الوسائل التي يمكن أن تسبب في آثار محدودة ومن المحتمل استخدامها للتأثير على البيئة معينة بغرض غير عدائي [4].

---

[1] . أ. د. محمود شريف بسيوني، **مرجع سابق**، ص878.

[2] . منظمة الصحة العالمية، **آثار الحرب النووية على الصحة والخدمات الصحية**، ط2، 1987.

[3] . رأي محكمة العدل الدولية حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية وفقا للقانون الدولي، 1996.

[4] . أ. صباح العشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، مرجع سابق، ص 166.

الفرع الثالث: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (*)

يثير استخدام الأسلحة الفتاكة وغيرها من الأسلحة التي تسبب تدميرا شاملا للبيئة ومن عليها من الكائنات الحية، ومشاكل كبيرة كانت مثار اهتمام القانون الدولي الإنساني منذ عام 1899، ثم جاءت لوائح لاهاي 1907 التي تحظر الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية مثل الأسلحة المدمرة [1].

وإزاء تفاقم الأوضاع فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنذ عام 1961 أصدرت إعلانات حول حظر استخدام الأسلحة النووية والتي ترى فيها تعارضا مع روح ونص أهداف الأمم المتحدة، بل تعتبرها انتهاكا للميثاق، وقد تبنت الرأي الذي يقول: (إن استخدام تلك الأسلحة ينتهك ميثاق الأمم المتحدة ويشكل جريمة ضد الإنسانية.) [2]

لقد اعترفت المحكمة بسلطة الجمعية العامة في طلب رأي استشاري حول أية مسالة قانونية كما تنص عليها المادة 1/96 يجب على المحكمة أن تحدد المبادئ والقواعد القائمة وتفسرها وتطبقها على التهديد أو استخدام الأسلحة النووية وتقدم بذلك ردا على السؤال الذي تم طرحه بناء على القانون.

ولم تثر الأبعاد السياسية بالمسالة على اختصاص المحكمة في طلب الرأي الاستشاري، حول قانونية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، ولم يؤثر اعتراض الولايات المتحدة على قيام المحكمة بتقديم رأيها على أساس أن السؤال غامض.

أن هدف الوظيفة الاستشارية هو تقديم نصيحة حول قانونية المؤسسات التي تطلب هذا الرأي، وحقيقة أن السؤال المطروح على المحكمة لا يرتبط بنزاع محدد فلا يجب أن تؤدي بالضرورة إلى رفض

(*) . المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية (1 . تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة او في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها.

2 . للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة الى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي بينها وبين الدول تقبل الالتزام نفسه، ومتى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

. تفسير معاهدة من المعاهدات.

. أي مسالة من مسائل القانون الدولي.

. تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

المادة 65 .1. للمحكمة أن تفتي في أية مسالة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتاء أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور

(1)– David (Eric), Avis de cour international de justice sur l'emploi de l'arme nucléaire, revue internationale de la croix rouge, n°823, 1997, p.22-23.

(2) . الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية 1996/8/8.

المحكمة إعطاء رأيها المطلوب، وفي الأخير فإن إجابة المحكمة على السؤال يعني، أن المحكمة تؤكد وجود المبادئ والقواعد القانونية القابلة للتطبيق على التهديد أو استخدام الأسلحة النووية [1].

خلاصة المبحث:

قواعد القانون الدولي البيئي من السهل على الدول انتهاكها لأسباب مختلفة ونتيجة لذلك ينجر عنها أضرار مختلفة على الأفراد والممتلكات وكذلك البيئة بصفة عامة، أخذت هذه الانتهاكات شكل جرائم بيئية وجرائم دولية تعاقب عليها القوانين الدولية، وأصبحت جرائم ضد الانسانية كلها جرائم تمس البيئة وتؤثر على الإنسان، ومن هذا كله ومن واجبات الدول إزاء البيئة والإنسانية جمعاء ظهرت عدة نظريات مختلفة تصنفت في مدارس لإعطاء القيمة الإلزامية لقواعد القانون الدولي لحماية البيئة، ومن الآثار الناتجة عن التطور الأسلحة الفتاكة منها النووية ولقد قيدت بعض الاتفاقيات استعمال وحيازة هذه الأسلحة عند بعض الدول العظمى من أجل سلامة وأمن إنسانية.

المبحث الثاني: تطور أنظمة حماية البيئة في التشريعات البيئية داخل الدول

كان لظهور الثورة الصناعية إلى الوجود تدهورا تدريجيا في البيئة، بسبب الاستغلال المفرط للثروات الطبيعية وقد برزت عوامل التسمم في مختلف دول العالم، مما أدى بالدول إلى التفكير في ضرورة إيجاد الصيغ القانونية التي يمكنها أن تضع حدّا للانتهاكات الخطيرة للبيئة.

ويعود إصدار النصوص الخاصة بحماية البيئة إلى ما قبل القرن 19 إذ قام عدد من الحكام بسن تشريعات وأوامر في عدة دول، انحصرت في البداية في منع إلقاء القاذورات والفضلات البشرية في الأنهار والبحيرات حفاظا على الصحة العمومية، كما اهتم البعض بإصدار تنظيمات تتعلق بتحديد أصناف معينة من الطيور والحيوانات بنية المحافظة على هذه الفصائل لخدمة الإنسان. [2]

ومع التطور الصناعي والتكنولوجي اللذين عرفتهما البشرية تزايد اهتمام الإنسان بالمشاكل البيئية بالقدر الذي تزايد معه صدور تشريعات منظمة لهذا الجانب، إضافة إلى ظاهرة التمدن التي تمت على حساب البيئة، كل هذه الإشكاليات تبين لنا الأوضاع المساهمة في استمرارية التلوث التي هي مرتبطة بالنماذج المختلفة للنمو الاقتصادي.

---

[1] . رضا بولوح، **مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 116-117.

[2] . د. معوض عبد الثواب، **المرجع السابق**، ص 12.

ومما تقدم ارتأينا التعرض بالدراسة إلى التطور التشريعي لقانون حماية البيئة سواء في التشريعات المقارنة، وتم دراسة هذا المبحث في نقاط محددة هي: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر (المطلب الأول)، ثم تطور قانون حماية البيئة في العراق (المطلب الثاني)، ثم التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في مصر (المطلب الثالث)، ثم قانون حماية البيئة الأردني (المطلب الرابع)، ثم قانون حماية البيئة الفرنسي (المطلب الخامس).

المطلب الأول: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر

لقد كان موضوع البيئة الشغل الشاغل للدول وهذا نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها وكثرة المشاكل التي تطرحها البيئة، وعلى هذا الأساس ارتأينا البحث حول أهم المراحل التي مر بها تشريع حماية البيئة الجزائري وذلك خلال الحقبة الاستعمارية التي عاشتها الجزائر وبعد استقلالها.

الفرع الأول: قانون البيئة في فترة الاستعمار وبعد الاستقلال

إن الدارس لموضوع البيئة في الجزائر عليه التطرق الى مرحلتين مهمتين مرحلة الفترة الاستعمارية والمرحلة بعد الاستقلال.

أولا: تطور قانون حماية البيئة أثناء الفترة الاستعمارية

تعد الجزائر من الدول التي خضعت لفترة طويلة من الاستعمار، وبذلك فإن مصيرها كان هو مصير أية دولة مستعمرة، تتداول عليها القوانين والأنظمة الاستعمارية، لكن لما يتعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فإن المستعمر الفرنسي يأبى تطبيقها في الأراضي الجزائرية لأن هذا يتعارض ومصالحه الاستعمارية، فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعية مهدت للمستعمر باستغلالها فأدى هذا الطمع إلى استنزاف الموارد البيئية، ومن ذلك الثروة الغابية حيث تعرضت لقطع الأشجار وحرق الغابات، كما قام المعمر بعمليات الحفر الهمجية رغبة منه في الحصول على الثروات المعدنية مما أدى إلى تعكير طبقات المياه الجوفية وتشويه سطح الأرض كما قام المستعمر بإنشاء المستوطنات على حساب الأراضي الفلاحية .

ومما تقدم يمكن القول أن القوانين التي طبقتها فرسا في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية لعبت الدور الكبير في استنزاف الموارد البيئية وتقليصها.

ثانيا: تطور قانون حماية البيئة بعد الاستقلال

بعد الاستقلال مباشرة، انصب اهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلفه المستعمر وبذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي، لكن بمرور الزمن أخذت الجزائر العناية بالبيئة، وهذا بدليل صدور عدة تشريعات تناهض فكرة حماية البيئة وكان ذلك في شكل مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية السواحل، [1] ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن [2]، كما تم إنشاء لجنة المياه [3]،

وقد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية وصلاحياتها وهو قانون البلدية الصادر سنة 1967 إلا أنه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة واكتفى فقط بتبيان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام. [4]

أما قانون الولاية الصادر سنة 1969 فإنه يمكن القول بشأنه أنه تضمن شيئا عن حماية البيئة وهذا من خلال نصه على التزام السلطات العمومية، بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية.

وفي مطلع السبعينات وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع، بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة وهذا ما نجده مبررا بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة. [5]

الفرع الثاني :الإدارة البيئية المركزية قبل قانون 83 [6]

تماشيا مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد بستوكهولم سنة1972 استحدثت الجزائر اللجنة الوطنية للبيئة [7] سنة 1974 وكانت أول جهاز إداري مركزي متخصص في

---

[1]. المرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل، الجريدة الرسمية، العدد 13 في 1963/03/04.

[2]. المرسوم رقم 478/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن، الجريدة الرسمية، العدد 98 في 1963/12/20.

[3]. المرسوم رقم 38/67 المتعلق بإنشاء لجنة المياه، الجريدة الرسمية، العدد 52، في 1967/07/24.

[4]. الأمر رقم 73/67 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد، 6 في 1967/01/18.

[5]. المرسوم رقم 156/74، المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 59 في 1974/07/23.

[6]. هذا التقسيم مقتبس من بحث د .يوسف بن ناصر عن بحثه التالي.

- Benaceur Youcef, l'administration centrale de la protection de la nature, I.D.S.A, université d'Oran, pp.6-10.

[7]. مرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 12 يوليو1974 ، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ج.ر .عدد 59 :المؤرخة في 23 جويلية 1974. وجاءت تشكيلة اللجنة مكونة من ممثلي عدة وزارات يرأسها وزير الدولة، تنظر في المشاكل البيئية لتحسين إطار وظروف

حماية البيئة، وجهزت اللجنة الوطنية بكتابة دائمة تتكون من عدة أقسام متخصص [1]، وتميزت تركيبة اللجنة بالطابع الوزاري المشترك [2]، وبذلك تتولى الاتصال بين الوزارات المعنية بالأمر وتسهر على نشر الأخبار وتطوير حركة التنشيط المتخذة في هذا الميدان [3]، كما تتولى تامين تنسيق عملية تحضير الإجراءات والبرامج ذات الطابع الوزاري المشترك. [4]

ولم يصدر المرسوم المنظم لصلاحياتها إلا بعد سنة واحدة من إنشائه [5]، وتم إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة، [6] بسنتين بعد تنظيم الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة، دون أن تضع برنامج أو مخطط وطني لتحديد كيفية التدخل لحماية البيئة.

واضطلعت بدل اللجنة الوطنية للبيئة وزارة الري واستصلاح الأراضي بمهمة حماية البيئة ولم يتبع مرسوم إنشاء هذه الوزارة أي نص يوضح صلاحياتها واختصاصاتها مما أضفى عليها طابعا شكليا محضا.

بعد التعديل الحكومي لسنة 1979 [7]، أحدثت كتابة الدولة للغابات والتشجير [8]، وانحصرت صلاحياتها البيئية في المحافظة على البيئة [9]، وبدورها لم تعمر كتابة الدولة للغابات والتشجير إلا سنة واحدة، مما يؤكد عدم وضوح مهمة حماية البيئة في الهياكل المركزية، [10].

الحياة، والوقاية من المضار والتلوث، كما تضطلع بوضع الخطوط العامة للسياسة البيئية للحكومة، المواد من 01 إلى 04 من المرسوم 74 – 156.

[1]. تشمل الكتابة الدائمة الأقسام التالية :قسم حماية الطبيعة والبيئة، وقسم الأخبار والعلاقات، وقسم الدراسات التقنية والتشريع، وقسم السكان والعمران وتهيئة الإقليم.

[2]. انظر المادة الثالثة من المرسوم 74-156 السابق

[3]. المادة 2/2 من المرسوم 74-156.

[4]. المادة 4/2 من المرسوم 156/74.

[5]. قرار مؤرخ في 1975/04/09 يتضمن تنظيم وتسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة.

[6]. مرسوم 77-119 المؤرخ في 1977/08/15، ينهي مهام اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر عدد 1977/64.

[7]. تشمل الكتابة الدائمة الأقسام التالية: قسم حماية الطبيعة والبيئة، قسم الأخبار والعلاقات، قسم الدراسات التقنية والتشريع، قسم السكان والعمران وتهيئة الإقليم.

[8]. المادة 03 من المرسوم 74-156.السابق.

[9]. المادة 2/2 من المرسوم 74-0156. السابق.

[10]. المادة 4/2 المرسوم 74-156 السابق.

خلال التعديل الحكومي لسنة 1980 [1] أعيد تنظيم كتابة الدولة للغابات والتشجير بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، مع احتفاظها بنفس الصلاحيات التي كلفت بها كتابة الدولة للغابات والتشجير.

وفي سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة، ومن أهم أهداف هذا القانون توجيه مختلف برامج الدولة في هذا المجال، لهذا ركز على محاور كبرى هي:

- ✓ حماية الطبيعة والمحافظة على الفصائل الحيوانية والنباتية.
- ✓ حماية الأوساط المستقبلية (المحيط الجوي، المياه القارية، والمحيطات).
- ✓ الوقاية من ظواهر التلوث المضرة بالحياة والناجمة عن المنشآت المصنفة.
- ✓ إجبارية تقييم تأثير حوادث المشاريع على المحيط وذلك بإجراء دراسة التأثير. [2]

ويعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف وقد فتح القانون سالف الذكر المجال واسعا للاهتمام بالبيئة، مما أدى إلى صدور عدة قوانين أخرى أهمها القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها [3]، الذي عبر من خلاله المشرع على العلاقة بين حماية الصحة وحماية البيئة تحت عنوان "تدابير حماية المحيط والبيئة". [4]

الفرع الثالث: الإدارة البيئية المركزية بعد قانون 1983

صدر قانون 83 المتعلق بحماية البيئة ليحدد الإطار القانوني للسياسة الوطنية، والتي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية، وتجنب كل أشكال التلوث الضار ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها [5].

---

[1] . مرسوم رقم 80-175 يتضمن تنظيم وتكوين الحكومة، ج ر عدد :1980/03.

[2] . القانون رقم 03-83 المتعلق بالبيئة.

[3] . القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 08 في 1985/02/17، ص176.

[4] . القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 08 في 1985/02/17، المواد من 32-51.

[5] – Benaceur Youcef, l'administration centrale de la protection de la nature, I.D.S.A, université d'Oran,pp. 6-10.

واعتبر حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها لحماية المصلحة الوطنية [1]، هذا التكييف يعطي لموضوع حماية البيئة مكانته الاستراتيجية والهامة، مما يسمح بإعادة إدراجها ضمن الأولويات التي تسهر عليها الإدارة المركزية، إلا أن التصريح بحيوية موضوع حماية البيئة بالنسبة للمصلحة الوطنية، لم يوقف حالة عدم الاستقرار وكثرة تداول مختلف الوزارات على ملف البيئة واستمرت بنفس الوتيرة، إذ أعيد إلحاق البيئة بوزارة الري والغابات [2]، على إثر التعديل الحكومي لسنة 1984[3]، وإدارتها المركزية تتكون من عدة مديريات. [4]

تعتبر وزارة الري والبيئة والغابات الوزارة الوحيدة التي عرفت نوعا من الاستقرار، إذ استمر نشاطها من سنة 1977 إلى غاية 1988، إلا أن هذا الاستقرار وإن بدا طويلا، إلا أنه لم يترجم في أعمال تعبر فعلا عن هذا ا لاستقرار لأنها لم تبرز ولم تكشف عن عناصر السياسة الوطنية للبيئة طيلة هذه المدة، وبعد 1988 ألحقت مجددا مهمة حماية البيئة من جديد بوزارة البحث والتكنولوجي [5]، وأوكلت مهام حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا[6]، ويعود سبب إلحاق البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا إلى الطابع العلمي والتقني لمواضيع البيئة.[7]

أعيد نقل مهمة حماية البيئة مرة أخرى إلى وزارة التربية الوطنية [8]، وانتقلت مهام وزير الجامعات والوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا إلى وزير التربية [1]، وبعد أقل من سنتين أعيد إلحاق مهام حماية

---

[1] . مرسوم رقم 80 – 175 يتضمن تنظيم وتكوين الحكومة ج ر، عدد: 1980/03.

[2] . مرسوم رقم 84–126 المؤرخ في 1984/05/19، يحدد اختصاصات وزير الري والبيئة والغابات ونائب وزير المكلف بالبيئة والغابات، ج ر، عدد: 21 المؤرخة في 1984/05/22.

[3] . مرسوم رقم 84 – 12 مؤرخ في 22 يناير 1984، يتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، ج ر، عدد: 1984/04.

[4] . مرسوم 85 – 131 المؤرخ في 1985/05/21، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات، ج ر، عدد: 1985/22.

[5] . مرسوم تنفيذي رقم 90 –392 مؤرخ في 1990/12/01 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، ج ر، عدد 54 /1990/12/12.

[6] . الذي يتولى إعداد السياسة الوطنية لحماية البيئة، ويدرس ويقترح التدابير والوسائل اللازمة لحمايتها، ويتولى تطبيق جميع الدراسات والبحوث المرتبطة بحماية البيئة والمحافظة عليها.

[7] . ذلك أن مظاهر التلوث أو التدهور البيئي تفترض رصيدا علميا وتكنولوجيا للكشف عنها ومحاربتها وتظهر هذه الفرضية جليا من خلال النص على وضع أسس لبنود ومعطيات تجمع بين البحث العلمي والتكنولوجي والبيئة، كما يظهر أيضا من خلال إعداد خطط وبرامج في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي وحماية البيئة.

[8] . المادة 12 من المرسوم رقم 92 – 489 مؤرخ في 1992/12/28 يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، ج ر، عدد: 1992/93.

البيئة بمهام وزارة الداخلية [2]، باعتبارها وزارة قوية ومتواجدة على المستوى المركزي والمحلي [3]، وتملك من القدرات المادية والبشرية ما يرشحها للقيام بهذه المهمة على أكمل وجه. [4]

ولم يتم إعادة تجربة اللجنة الوطنية سنة 1974 بإدراج البيئة بجهاز إداري خاص يضطلع بمهمة حماية البيئة وإحداث كتابة الدولة للبيئة سنة 1996[5]، والتي عرفت نوع من الاستقرار مما انعكس على فعاليتها إذ لأول مرة يتم اعتماد مخطط وطني للبيئة سنة 1996، واستحداث مفتشيات البيئة على مستوى المحلي ودخلت الإصلاحات والتعديلات التشريعية والمؤسساتية مرحلتها النشطة خلال هذه الفترة لتدارك التأخر الحاصل في مجال حماية البيئة. [6]

الفرع الرابع: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة

يتبين من خلال العرض التطوري السابق لمختلف الإدارات الوزارية التي اضطلعت بمهمة حماية البيئة، تنوع التركيب المركزية التي احتضنت موضوع حماية البيئة من حيث الشكل والمضمون، فمن حيث الشكل نلمس تنوع التنظيم الذي كانت تلحق به مهمة حماية البيئة إذ ظهرت في شكل لجنة وطنية ثم وزارة ثم كتابة الدولة، ومن حيث المضمون ارتبط موضوع حماية البيئة بموضوعات الري والغابات والبحث العلمي والتربية والداخلية والأشغال العمومية والتهيئة العمرانية.

لقد أدى تناوب مختلف القطاعات الوزارية على موضوع حماية البيئة إلى عدم استقرار الإدارة البيئية المركزية وعدم وضوح آثار نشاطها طيلة الثلاث عشريات الماضية، الأمر الذي أدى إلى تفاقم آثار التلوث الحضري والصناعي وتسارع وتيرة تدهور الأوساط الطبيعية، إذ دفعت هذه الحالة بالسلطات العامة إلى الاقتناع بضرورة إيجاد وزارة خاصة بالبيئة أو وزارة تدمج اختصاصات متجانسة مع موضوع حماية البيئة، وقد ترجم هذا الاقتناع في الخيار الثاني من خلال إحداث وزارة خاصة بحماية البيئة تسمى

---

(1) . مرسوم تنفيذي قم 92-488 مؤرخ في 1992/12/28، يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، ج ر، 1992/93.

(2) . مرسوم تنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10غشت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج ر، عدد: 1994/53.

(3) . تم تنظيم هياكل وزارة الداخلية والبيئة في عدة مديريات، مرسوم تنفيذي رقم 94-248 مؤرخ في 10غشت 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج ر عدد: 1994/53.

(4) . وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2007، ص 15.

(5) . مرسوم رئاسي رقم 96 – 01 المؤرخ في 1996/01/05، المتعلق بكتابة الدولة للبيئة، ج ر، عدد: 1996/01.

(6) . وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص 16.

"بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة" [1]، والتي تتكون من عدة مديريات وكل مديرية تتكون من مديريات فرعية، ووضعت الإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم تحت سلطة الوزير الذي حددت مهامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01- 08 [2].

ويتألف التنظيم الهيكلي من الأمين العام ورئيس الديوان والمفتشية العام [3]، والمديرية العامة للبيئة ومديرية الاستقبال والبرمجة والدراسات لتهيئة الإقليم، ومديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق ومديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم ومديرية ترقية المدينة ومديرية الشؤون القانونية والمنازعات ومديرية التعاون ومديرية الإدارة والوسائل. [4]

كما صدر سنة 1987 القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية، وهذا يعني اتجاه الدولة إلى انتهاج سياسة التوزيع المحكم والأمثل للأنشطة الاقتصادية والموارد البيئية والطبيعية. [5]

وإلى جانب ذلك نجد أن المشرع لم يورد مسألة حماية البيئة في القانون العادي والقوانين الفرعية فحسب، بل تعدى اهتمامه وخصها بالدراسة في دستور 1989 حينما كرس الحماية القانونية للبيئية معتبرا إياها مصلحة عامة تجب حمايتها كما أضاف ضرورة الاعتناء بصحة المواطن ووقايته من الأمراض المعدية وذلك من خلال إلزام الدولة بالتكفل بهذا المجال. [6]

وفي بداية التسعينات صدر قانونا البلدية والولاية [7]، حيث نصت المادة 58 من قانون الولاية على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا تهيئة الإقليم الولائي، وحماية البيئة وترقيتها.

---

[1] . مرسوم تنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 يناير 2000 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر، عدد 2001/04.

[2] . مرسوم تنفيذي رقم 01-08، صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر، عدد: 04 /2001 المؤرخ في 2001/01/14.

[3] . مرسوم تنفيذي 01 -10 المؤرخ في 2001/01/07 والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد: 2001/04.

[4] . وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص 17.

[5] . المرسوم رقم 03/87 المتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، العدد 5، في 1987/11/27.

[6] . دستور 1989، المادة 51.

[7] . القانون رقم 09/90 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15 في 1990/048/11. والقانون رقم 08/90 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، في 1990/04/11.

وأضافت المادة 78 أنه ملزم كذلك بالسهر على أعمال الوقاية الصحية واتخاذ الإجراءات المشجعة، لإنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة، كما أكدت المادة 66 على ضرورة المبادرة بحماية الأراضي الفلاحية.

وفيما يخص قانون البلدية تنص المادة 107 منه التي تتضمن عدة أحكام تنصب مجملها حول حماية البيئة ومنها ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة.

وقصدا من المشرع لإحداث الموازنة بين قواعد العمران وقواعد حماية البيئة، صدر قانون التهيئة والتعمير، [1] الذي يهدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، الفلاحة الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية.

ورغبة منه في حماية خاصة بالموارد المائية خصها المشرع بالتنظيم في الأمر رقم 13/96، وهذا بغرض وضع سياسة محكمة من أجل تلبية متطلبات الري، القطاع الصناعي واحتياجات الأفراد.

الفرع الخامس: القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

ويتجلى لنا بوضوح تأثر المشرع الجزائري بموضوع البيئة والإشكالات التي يطرحها من خلال صدور القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية تخص هذا الموضوع منها ندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز وكذا مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات التي تصب في نفس الإطار وأهمها اتفاقية ريو دي جانيرو المنعقدة بالبرازيل التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة، وخير دليل على النهضة البيئية التي جاء بها القانون السالف الذكر، تضمنه على مجموعة من المبادئ والأهداف التي تجسد حماية أفضل للبيئة، بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها.

1. الأهداف: يهدف القانون 10/03 إلى ما يلي:

- ✓ . تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.

[1] . القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، بتاريخ 1990/12/01، المعدل بالأمر 50/04 في 2004/08/14.

- ✓ . ترقية التنمية الوطنية المستدامة وذلك بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان الإطار المعيشي السليم.
- ✓ . الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة.
- ✓ . إصلاح الأوساط المتضررة.
- ✓ . ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة.
- ✓ . تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة. [1]

2 . مبادئ القانون: جاء في القانون 10/03 على المبادئ العامة التالية

- ✓ . مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، والذي يعتمد على منع أي نشاط يلحق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.
- ✓ . مبدأ عدم التدهور المواد الطبيعية، عدم الحاق الضرر بالمواد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.
- ✓ . مبدأ الإدماج، الذي يقضي بدمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.
- ✓ . مبدأ النشاط والوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر وذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة.
- ✓ . مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات الحديثة سبب في تأخر التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة.
- ✓ . مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص نشاطه متسبب في الحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن بيئتها إلى حالتها الأصلية.
- ✓ . مبدأ الإعلام المشاركة ويقصد به كل شخص له الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة. [2]

3 . المواجهة الاقتصادية للتلوث: إن الاستراتيجية التي تبنتها الجزائر في إطار حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ترتكز أساسا على الأدوات الاقتصادية المتمثلة في الجباية البيئية والإعانات.

---

[1] . المادة (02) من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، الصادرة في 20يوليو 2003، العدد 43.

[2] . المادة (03) من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، الصادرة في 20يوليو 2003، العدد 43.

– **سياسة منح الإعانات الحكومية:** تلجأ الحكومة إلى تقديم بعض التسهيلات للتأثير في معدلات التلوث، وذلك بمنح قروض طويلة الأجل ذات الشروط الميسرة لتمويل عمليات معالجة التلوث من طرف المؤسسات أو تقديم قروض للمشاريع صديقة للبيئة وتأخذ هذه الإعانات الأشكال التالية:

- ✓ التحفيز بدل الحظر (*).
- ✓ تمويل الاستثمارات المحافظة على البيئة وتحفيزها.

– **سياسة المنع والتقنين:** عادة ما تلجأ الحكومة إلى إصدار نصوص قانونية تمنع بها أشكال التلوث المضر بالعنصر البشري أو الوسط الطبيعي، على أن يأخذ في الحسبان ما يلي [1]:

- ✓ مدى توافر البدائل القريبة للنشاط الإنتاجي المسبب للتلوث.
- ✓ مستوى التكلفة التي يفرقها النشاط الإنتاجي المسبب للتلوث.

عملية فرض القوانين الرادعة تتطلب توافر معلومات دقيقة على النشاط الإنتاجي الملوث للبيئة، ومدى وجود بدائل لهذا النشاط، وحساب التكلفة الخارجية المترتبة على النشاط الإنتاجي.

– **السياسة النقدية التجارية:** من بين السياسات التي تلجأ إليها الحكومة في إتباعها السياسة التجارية، حيث تعمل على تشجيع مكافحة التلوث عن طريق إعفاء أجهزة ومعدات معالجة التلوث المستوردة من الرسوم، وكذلك تخفيض التعريفة الجمركية على المواد المستوردة من الخارج التي يترتب عنها خفض في معدل التلوث [2].

– **السياسة الجباية لخفض التلوث:** تحتل الجباية البيئية التأييد الواسع لدى العديد من صناع القرار لكونها أداة اقتصادية هامة تساهم في توفير إيرادات مالية من خلال استخدام السياسة الضريبية لتوجيه قرارات أرباب العمل نحو الاستثمارات غير الملوثة للبيئة [3].

– **مبدأ الملوث الدافع:** ينص المبدأ الملوث الدافع، الذي اعتمدته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) سنة 1972 على "أن الملوث يجب أن تقطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة

(*). الحظر: هو وسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري بهدف منع الأعمال التي تضر بالبيئة وخاصة النشاطات الصناعية التي تطرح الكثير من الفضلات سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية.

(1) . خالد بوجعدار، **مساهمة في تحليل وقياس تكاليف أضرار ومعالجة التلوث الصناعي**، (رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية جامعة قسنطينة)،1997، ص 196.

(2) . القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43.

(3) . عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص169.

بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة " أي يجب على الحكومة إجبار المتسبب في التلوث على دفع نفقات إزالة التلوث [1].

– السياسة الجبائية التحفيزية والسياسة الجبائية التعويضية: يعرف هذا النوع بالسياسة الوقائية لأنها تعمل على فرض الرسوم التحفيزية لتجنب الإضرار بالبيئة، أما الرسوم التعويضية تتمثل في الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة والرسم التكميلي على تلوث الجوي ذي مصدر صناعي.

4 . صندوق البيئة ونزع التلوث: أنشئ الصندوق الوطني للبيئة ونزع وإزالة التلوث في قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ويتم تمويله من الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة ومن الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي مصدر صناعي ومن الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات، والرسم على الوقود، هذا الصندوق مهمته مساعدة المؤسسات على تجسيد مشاريعها الرامية إلى خفض التلوث وتشجيعها على تحسين أدائها البيئي والاقتصادي، بالإضافة إلى ذلك جعل له المشرع من بين مهامه في حالة حصول كوارث بيئية المساهمة في إرجاع الحالة ما كانت عليه من قبل، إضافة إلى المساعدات التي تتعلق بتحويل المنشآت وهذا طبقا لمبدأ الوقاية وتمويل الأنشطة التي تهتم بخفض التلوث [2].

إضافة إلى ما سبق نجد أنه وفي كل سنة مالية يصدر قانون يتضمن بنودا تتعلق بالبيئة [3]، وهذا يدل على حرص المشرع على مواكبة متطلبات العصرنة بما تفرزه من مشاكل بيئية متعددة، وفي المقابل على متابعته عن كثب لمختلف الحلول المقترحة لها سواء على المستوى الدولي بمناسبة المؤتمرات المنعقدة في هذا الخصوص أو من خلال الندوات الدراسية الوطنية الخاصة بالبيئة.

المطلب الثاني: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة العراقي

في العراق طائفتان من التشريعات التي تحمي البيئة، أولهما تتمثل في القانون رقم 1997/3 وعنوانه (قانون حماية وتحسين البيئة) المعدل بالقانون رقم 2001/73، والثانية تشريعات تكميلية أو ذات مرمى بيئي مثل النظام المرقم 2001/2 بشأن الحفاظ على الموارد المائية.

---

[1] . المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43.

[2] . المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق ل 1998/11/3 جريدة رسمية رقم 82 مؤرخة في 1998/11/04، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

[3] . المادة 263 مكرر 03 من القانون 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والذي جاء به المشرع ليجسد مبدأ الملوث الدافع برفع نسب رسوم رفع النفايات هذا لمعالجة مشكلة النفايات الحضرية والتي كان مقدارها في ظل قانون المالية لسنة 1993 زهيدا، مما شكل صعوبة للبلديات في تطوير أساليب معالجة النفايات.

ولقد صدر قانون حماية وتحسين البيئة رقم 1997/3 في 10/آذار 1997 وقضى بإلغاء قانون حماية وتحسين البيئة رقم 1986/76 وحل محله في السريان وقد ورد في بيان الأسباب الموجبة له، انطلاقا من الأهمية التي توليها ثورة 17-30 تموز 1967 للإنسان والبيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية، وخاصة المياه بما يحقق الصحة والرفاهية والتنمية المستدامة ونشر الوعي البيئي، والتربية البيئية، والحد من التلوث البيئي الناجم عن الممارسات الخاطئة [1].

ولقد أشار هذا القانون إلى أنه يهدف إلى حماية البيئة وتحسينها بما في ذلك حماية المياه الإقليمية من التلوث، والحد من تأثيراته على الصحة والبيئة والموارد الطبيعية [2].

لقد نص قانون حماية وتحسين البيئة المعدل على تأسيس مجلس حماية وتحسين البيئة برئاسة وزير الصحة، وممثلين عن الوزارات والجهات غير المرتبطة بالوزارة المعنية بالموضوع، [3] لكن تم إلغاء هذا المجلس، وتعيق الفقرات الأربعة المتعلقة به من القانون وأرقامه من (3) إلى (6) بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (44) الصادر بتاريخ 2003/10/24، كما تم بموجب هذا الأمر تأسيس وزارة البيئة، تتولى مسؤولية حماية سكان العراق من الملوثات والمخاطر البيئية التي تعرض صحتهم للخطر، غير أنه تم إلغاء هذا الأمر بموجب نص المادة (13) من قانون وزارة البيئة لسنة 2008، الأمر الذي يترتب عليه إعادة العمل لفقرات والمواد المتعلقة بمجلس حماية وتحسين البيئة العراقي. [4]

وقد تم بموجب قانون وزارة البيئة لعام 2008 تشكيل وزارة البيئة يمثلها وزير البيئة أو من يخوله، وتتمتع بالشخصية المعنوية، وجعلها الجهة القطاعية في مجالات حماية البيئة وتحسينها على الصعيدين الداخلي والدولي، [5] وهدف من هذه الوزارة هو حماية وتحسين البيئة، للحفاظ على الصحة العامة، والموارد الطبيعية، التنوع الإحيائي، والتراث الثقافي والطبيعي، بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال. [6]

أما مهام الوزارة فتتمثل فيما يلي:

---

[1] . محمود جاسم نجم الراشدي، **ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة**، مرجع سابق ن ص (93-94).

[2] . المادة (04) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 1997/03.

[3] . أنظر . د. نعم إسحاق زيادود، عبد الله على عبو، (الحماية الدولية للبيئة وتطبيقاتها في التشريعات الوطنية)، **مجلة القانون المقارن**، العدد 57، بغداد، 2007، ص 67.

[4] . محمود جاسم نجم الراشدي، **ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة**، مرجع سابق، ص 117.

[5] . قانون وزارة البيئة العراقي لعام 2008، المادة 2، الفقرة (01-02).

[6] . المادة 03 من القانون نفسه.

1. اقترح السياسة العامة لحماية البيئة من التلوث والعمل على تحسين نوعيتها ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها. [1]
2. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم لتنفيذ سياسة الوزارة. [2]
3. إعداد الأنظمة وإصدار التعليمات الخاصة بمحددات البيئة، ومراقبة تنفيذها، وإعداد مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة. [3]
4. دراسة الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بالبيئة بالتعاون مع الوزارات، لغرض التصديق عليها أو الانضمام ومتابعة إجراءات بصدد توقيعها وتطبيقها بعد الانضمام [4].
5. النظر في القضايا والمشاكل البيئية، واتخاذ القرارات والتدابير المناسبة وإعداد التقرير السنوي، ويقدم إلى مجلس الوزراء [5].
6. متابعة الاستخدامات القائمة والمقترحة للمواد الطبيعية، لترشيدها بما يحقق التنمية المستدامة، إجراء المسوحات البيئة والفحوصات المتعلقة بالملوثات البيئة والعوامل المؤثرة في سلامة البيئة [6].
7. إعداد الدراسات والبحوث الخاصة بحماية وتحسين البيئة ونشرها وتشجيعها وتحديد المواضيع البيئية التي يمكن دراستها من قبل الباحثين في الجامعات والمعاهد، العمل على نشر الوعي والثقافة البيئية، وتفعيل دور المجتمع المدني [7].
8. اتخاذ الوسائل اللازمة لحماية الإنسان والبيئة من مخاطر الإشعاع المؤين وغير المؤين، ووضع أسس للإدارة السليمة للمواد الكيماوية والإحيائية والنفايات الخطرة والضارة [8].

---

[1] . المادة 04 من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 2009/27.

[2] . الفقرة (02) من المادة (4) من القانون نفسه.

[3] . الفقرة (03) المادة (4) من القانون نفسه.

[4] . الفقرة (04) المادة 04 من القانون نفسه.

[5] . الفقرة (15/13/12/5) المادة 04 من القانون نفسه.

[6] . الفقرة (7/6) من المادة (4) من القانون نفسه.

[7] . الفقرة (16/10/10/9) المادة(4) من القانون نفسه.

[8] . الفقرة (19/18) المادة (04) من القانون نفسه.

9. التعاون مع المنظمات الدولية، ومنظمات المجتمع المدني في مجال حماية وتحسين البيئة، اعتماد المكاتب والجهات الاستشارية والمختبرات في إعداد تقارير الأثر البيئي، وإجراء الدراسات والتحاليل والقياسات في مجال حماية البيئة [1].

وتتكون وزارة البيئة العراقية من نوعين من التشكيلات [2].

أولا: تشكيلات مركز الوزارة

ثانيا: التشكيلات المرتبطة بالوزارة

ثالثا: بالإضافة إلى تشكيل الوزارة، تم تشكيل الهيئة العراقية للسيطرة على مصادر الإشعاع [3]

المطلب الثالث: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في مصر

لقد خص المشرع المصري للبيئة أول حماية قانونية بموجب القانون رقم 35 لسنة 1946 والمتعلق بصرف المياه من المحلات والمصانع في المجاري العامة، وقد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 47 لسنة 1948 والملاحظ على هذه النصوص أنها تضمنت قواعد مختصرة وإجراءات وقائية لحماية البيئة، وبمقتضى القانون رقم 137 لسنة 1958 صدر قرار رئاسي بشأن الاحتياطات والوقاية من الأمراض المعدية، وأهم ما تضمنه أنه نص على إمكانية وزير الصحة من إصدار القرارات اللازمة لمراقبة الأشخاص والحيوانات القادمة من الخارج وكذلك السلع المستوردة[1].

وفي سنة 1974 صدر القرار رقم 291 تضمن أحكاما تتعلق بالمرور، حيث نص على ضرورة أن يكون محرك المركبات في حالة جيدة لا يخرج منه دخان مكثف يؤدي إلى الإضرار بالصحة العمومية، وفي سنة 1982 صدر القانون رقم 48 ولائحته التنفيذية رقم 08، المتعلق بحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث بحيث يمنع رمي المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمنشآت الصناعية والسياحية في مجاري المياه إلا بالحصول على ترخيص.

وفي سنة 1994 صدر القانون رقم 04 الذي دخل حيز النفاذ في 1994/02/04 والذي يعتبر أول قانون يصدر في مجال حماية البيئة وهو جامع لكل محتويات ومكونات البيئة.

---

[1] . الفقرة (21) من المادة (04) من القانون نفسه.

[2] . الفقرة (½) في المادة (8) من القانون نفسه.

[3] . تعرف مصادر الإشعاع (بأنها مواد نشاط إشعاعي، محكمة الغلق بشكل دائم، ومتماسكة بقوة وتكون على شكل مواد صلبة، ويشمل المصطلح أيضا النظائر المشعة السائلة المتسربة إذا كان المصدر الإشعاعي المحكم الإغلاق فيه ثقب أو كسر، إذا كان ما يسكب منه بحالة نظائر مشعة.

انظر القسم الثالث من امر سلطة الائتلاف رقم (72) الصادر في 2004/06/15.

ولقد أنشئ في مصر جهاز لشؤون البيئة بقرار من رئيس الجمهورية رقم 631 لسنة 1982، وقد حل محله جهاز شؤون البيئة بالقانون رقم 4 لسنة 1994 والمعدل بالقانون رقم 09 لسنة 2009، وقد منح القانون لجهاز البيئة العديد من الاختصاصات لحماية البيئة من التلوث، باعتباره هدفا أساسيا من أهداف الجهاز، ومكافحة التلوث بكافة صوره، والإزالة الفورية لكل المخلفات، وسلطته في إصدار لوائح الضبط الإداري، وتحقيق النتيجة المستهدفة، وهي حماية البيئة من التلوث، والتصدي لجرائم الاعتداء على البيئة، وقد منح هذا القانون العاملين بالجهاز صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم المتعلقة بحماية البيئة. [1]

الفرع الأول: التنظيم الإداري لجهاز شئون البيئة

وضع المشرع تنظيم جهاز شؤون البيئة على النحو الآتي:

- ✓ . رئيس الجهاز يعين بناء على ترشيح الوزير المختص بالبيئة، وعرض رئيس مجلس الوزراء، ويصدر بها تعيين قرار من رئيس الجمهورية متضمنا معاملته المالية.
- ✓ . أعضاء مجلس الإدارة نصت المادة (6) من القانون على أن يشكل مجلس إدارة جهاز شؤون البيئة برئاسة الوزير المختص بشؤون البيئة وعضوية كل من:
- ✓ . الرئيس التنفيذي لجهاز شؤون البيئة ويكون نائبا لرئيس مجلس الإدارة.
- ✓ . ممثل عن كل وزارة من ست وزارات يختارها رئيس مجلس الوزراء من الوزارات المعنية بالبيئة،
- ✓ . اثنين من الخبراء في شؤون البيئة، يختارون بالاتفاق مع الوزير المختص بشؤون البيئة.
- ✓ . ثلاثة عن التنظيمات غير الحكومية المعنية بشؤون البيئة، يختارون بالاتفاق مع الوزير المختص بشؤون البيئة.
- ✓ . أحد العاملين بجهاز شؤون البيئة من شاغلي الوظائف العليا.
- ✓ . رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.
- ✓ . ثلاثة من ممثلي القطاع الأعمال العام يختارهم الوزير المختص بالبيئة
- ✓ . اثنين من الجامعات ومراكز البحوث العلمية.
- ✓ . ممثلي الوزارات المعنية.

[1] . د على السيد الباز، **ضحايا جرائم البيئة**، إصدارات جامعة الكويت، 2005، ص 28.

- ✓ . وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة عند بحث مسائل معينة، دون أن يكون لأي منهم صوت محدود في المداولات [1].

–اجتماعات المجلس: يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، أو إذا طلب نصف أعضائه انعقاده، وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وفي حالة غياب رئيس إدارة الجهاز أو وجود مانع لديه يحل في مباشرة اختصاصاته نائب رئيس مجلس الإدارة. [2]

–الرئيس التنفيذي للجهاز: المادة (11) نصت على وظيفة الرئيس التنفيذي وهي: أن يكون مسؤولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الجهاز، وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات الأخرى. [3]

– أمين المجلس: نصت المادة (12) على أنه (يكون لجهاز شؤون البيئة أمين عام، ينتدب من بين العاملين بالجهاز من شاغلي الوظائف العليا بقرار من الوزير المختص بشؤون البيئة، بعد أخذ رأي الرئيس التنفيذي، ويعاون الأمين العام رئيس الجهاز ويعمل تحت إشرافه) [4]

الفرع الثاني: صندوق حماية البيئة

يهدف المشرع من الصناديق التي تنشأ بقوة القانون مواجهة الأضرار البيئية باتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية في الحال، ثم الرجوع إلى المسؤول [5]، متى وجد لأن القانون يكفل مواجهة فعالة

---

[1] . المادة (6) من قانون حماية البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009.

[2] . المادة (9) من قانون حماية البيئة المصري.

[3] . نصت المادة (5) في اللائحة التنفيذية على بعض اختصاصات الرئيس التنفيذي: أن يكون الرئيس التنفيذي لجهاز شؤون البيئة مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الجهاز وقرارات مجلس الإدارة وتختص بالآتي:

1–مباشرة اختصاص الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالجهاز

2–مباشرة اختصاص الوزير المنصوص عليها في سائر القوانين واللوائح ذات الصلة بإدارة شئون الجهاز، وتصريف أمور الفنية والمالية والإدارية وتحقيق أغراضه.

3–مباشرة اختصاص الوزير في مجال تطبيق أحكام القانون 9 لسنة 2009.بإصدار قانون المناقصات والمزايدات ولائحة التنفيذية

4–تطوير نظم العمل بالجهاز وتدعيم أجهزته وإصدار القرارات اللازمة لذلك

5–الحصول على البيانات والمعلومات، التي تتصل بأغراض الجهاز في مختلف الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية بالداخل أو الخارج.

6–العمل على تطبيق أحكام قانون البيئة ولائحته، بالاتفاق والتنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى المعنية بذلك.

[4] . المادة (12) من اللائحة التنفيذية

[5] . د. محسن عبد الحميد أفكرين، **القانون الدولي للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 124.

وفورية للمخاطر البيئية حتى لا تتفاقم، وقد نص المشرع في المادة (6) من القانون 102 لسنة 1983 بشأن المحميات ورسوم زيادتها إن وجدت، وكذلك حصيلة الغرامات الناتجة من تطبيق أحكام هذا القانون، وأوضحت المادة أن من بين أغراضه المساهمة في تحسين بيئة المحميات.

ونص المشرع في القانون 04 لسنة 1994 والمعدل بالقانون 2009/09 على إنشاء صندوق لحماية البيئة وبين طريقة تشكيل الصندوق واختيار الرئيس وآلية عمل الصندوق واجتماعاته ومخصصاته والتي تكون على النحو التالي:

1 . رئاسة الصندوق وتشكيله :[1] لقد بين القانون المصري لحماية البيئة كيفية تشكيل الصندوق، وجعل له الشخصية الاعتبارية، ويتبع الوزير المختص بشؤون البيئة، وتخصص موارد الصندوق للصرف منها في تحقيق أغراضه، ويشكل مجلس إدارة الصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص بشؤون البيئة وكل من:

- ✓ الرئيس التنفيذي لجهاز شؤون البيئة، يكون نائبا لرئيس مجلس الإدارة.
- ✓ رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.
- ✓ ممثل لوزارة الداخلية ويختاره وزير الداخلية.
- ✓ ممثل لوزارة المالية ويختاره وزير المالية.
- ✓ ممثل لوزارة التنمية الاقتصادية ويختاره الوزير المختص بالتنمية الاقتصادية.
- ✓ ممثل لوزارة التعاون الدولي ويختاره الوزير المختص بالتعاون الدولي.
- ✓ ممثل عن الجمعيات الأهلية المعنية بالبيئة ويختاره الوزير المختص بشؤون البيئة بناء على ترشيح رئيس الاتحاد العام للجمعيات الأهلية.
- ✓ أحد شاغلي وظائف الإدارة العليا بجهاز شئون البيئة ويختاره الوزير المختص بشؤون البيئة.
- ✓ مدير الصندوق ويتولى أمانة المجلس.

2 . اجتماعات إدارة الصندوق: يجتمع مجلس إدارة الصندوق بناء على دعوة من رئيس المجلس مرة على الأقل كل شهرين، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أعضاء المجلس وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

[1] . المادة (15) في قانون حماية البيئة المصري.

ويجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة عند بحث مسائل معينة دون أن يكون لأي منهم صوت معدود عند التصويت. [1]

3 . مخصصات الصندوق [2]: ينشأ بجهاز شؤون البيئة صندوق خاص يسمى (صندوق حماية البيئة) تؤول إليه:

- ✓ المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق.
- ✓ الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها، والتي يقبلها المجلس.
- ✓ الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة.
- ✓ موارد صندوق المحميات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983.

وفقا لقانون حماية البيئة المصري فإن مخصصات الصندوق تصرف لتحقيق الأغراض التي قام من أجلها [3]، وحسب نفس القانون فإن جهاز شؤون البيئة يقوم بالاتفاق مع وزير المالية بإعداد اللائحة الداخلية للصندوق، وتخضع جميع أعمال الصندوق ومعاملاته لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات [4].

حوافز العاملين بالجهاز: نظم المشرع المصري نظام حوافز العاملين بالجهاز في المادة (17) من قانون حماية البيئة المصري على أن يضع جهاز شؤون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاما للحوافز التي يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة والمنشآت، والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال، أو بمشروعات من شأنها حماية البيئة، ويعرض نظام الحوافز المنصوص عليه في القانون على مجلس إدارة جهاز شؤون البيئة، ويتم اعتماده من رئيس مجلس الوزراء [5].

الفرع الثالث: أهداف جهاز شئون البيئة

وضع المشرع المصري لجهاز شؤون البيئة أهدافا وسياسات وأعمال يقوم بها في إطار عمله في حماية البيئة من التلوث تتلخص فيما يلي:

---

[1]. المادة (15) من قانون حماية البيئة المصري.

[2]. المادة (14) من القانون المصري حماية البيئة.

[3]. المادة (15) من نفس القانون

[4]. د. خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص 354.

[5]. المواد (17-18) من القانون المصري لحماية البيئة.

1. يقوم جهاز شؤون البيئة برسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة وله أن يضطلع بتنفيذ بعض المشروعات التجريبية.
2. الجهاز هو الجهة القومية المختصة بدعم العلاقات البيئية بين جمهورية مصر العربية والدول، والمنظمات الدولية والإقليمية.
3. يوصي الجهاز باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة، ويعد مشروعات القوانين والقرارات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات.
4. . تحقيق الأهداف العامة لخدمة البيئة والتي تتمثل في [1]:

- ✓ . إعداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بتحقيق أهداف الجهاز، وإبداء الرأي في التشريعات المقترحة ذات العلاقة بالمحافظة على البيئة.
- ✓ . إعداد الدراسات عن الوضع البيئي وصيغة الخطة القومية لحماية البيئة والمشروعات التي تتضمنها، وإعداد الموازنة التقديرية لكل منها وكذلك الخرائط البيئية للمناطق العمرانية، والمناطق الجديدة، وكذلك المعايير المستهدفة للمناطق القديمة.
- ✓ . وضع المعايير والاشتراطات الواجبة على أصحاب المشروعات والمنشآت والالتزام بها قبل الإنشاء وأثناء التشغيل.
- ✓ . حصر المؤسسات والمعاهد الوطنية، وكذلك الكفاءات التي تسهم في إعداد برامج المحافظة على البيئة وتنفيذها، والاستفادة منها في إعداد وتنفيذ المشروعات والدراسات التي تقوم بإعدادها.
- ✓ . المتابعة المدنية لتنفيذ المعايير والاشتراطات التي تلتزم الأجهزة والمنشآت بتنفيذها، واتخاذ الإجراءات التي ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والشروط.
- ✓ . وضع المعدلات والنسب والأحمال النوعية للملوثات، والتأكد من الالتزام بها [2].
- ✓ . وضع أسس وإجراءات تقويم التأثير البيئي للمشروعات [3].

---

[1]. محمود جاسم نجم الراشدي، **ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة**، مرجع سابق، ص 130.

[2]. تم تعديل المادة الأولى من القانون 09لسنة 2009 وكان هذا البند ينص قبل التعديل على (وضع المعدلات والنسب اللازمة لضمان عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات والتأكد في الالتزام بهذه المعدلات والنسب)

[3]. يعرف تقييم الأثر البيئي بأنه فحص وتحليل وتقييم الأنشطة المخططة، بغية ضمان التنمية السليمة بيئيا والقابلة للاستمرار، وكذلك توقع العواقب المحتملة والتدابير التي يقترح اتخاذها لتخفيف في هذه التأثيرات أو لإبطال مفعولها). المادة (9) من قانون حماية البيئة المصري.

- ✓ جمع المعلومات القومية والدولية الخاصة بالوضع البيئي والتغيرات التي تطرأ عليه بصفة دورية بالتعاون مع مراكز المعلومات في الجهات الأخرى وتقويمها، واستخدامها في الإدارة والتخطيط البيئي ونشرها.
- ✓ . إعداد خطة للطوارئ البيئية، والتنسيق بين الجهات المعنية لإعداد برامج مواجهة الكوارث البيئية، وتعتمد في مجلس الوزراء، وتستند بوجه خاص على ما يلي:

- جمع المعلومات المتوفرة محليا ودوليا عن كيفية مواجهة الكوارث البيئية والتخفيف من الأضرار التي تنتج عنها.
- حصر الإمكانات المتوفرة على المستوى المحلي والقومي والدولي وتحديد كيفية الاستعانة بها بطريقة تكفل سرعة مواجهة الكارثة [1].

وأوجب المشرع المصري من جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد أن يسارعوا بتقديم جميع المساعدات، والإمكانات المطلوبة، لمواجهة الكارثة البيئية، وأن يقوم صندوق حماية البيئة برد النفقات الفعلية التي تتحملها الجهات الخاصة والأفراد.

- ✓ . إعداد خطة للتدريب البيئي والإشراف على تنفيذها.
- ✓ . إدارة المحميات الطبيعية والإشراف عليها [2].
- ✓ . تنفيذ المشروعات التجريبية، للمحافظة على الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث.
- ✓ . وضع برامج التثقيف البيئي للموظفين والمعاونة في تنفيذها.
- ✓ . التنسيق مع الجهات الأخرى بشأن تنظيم المواد الخطرة وتأمين تداولها.
- ✓ . المشاركة في إعداد خطة تأمين البلاد ضد تسرب المواد والنفايات الخطرة والملوثة للبيئة [3].

---

[1]. أوجب القانون المصري لحماية البيئة أن تتضمن خطة الطوارئ ما يلي:

1 . تحديد أنواع الكوارث البيئية والجهات المسئولة عن الإبلاغ عن وقوعها أو توقع حدوثها

2 . إنشاء غرفة عمليات مركزية لتقي البلاغات عن الكارثة البيئية ومتابعة استقبال وإرسال المعلومات الدقيقة عنها بهدف حشد الإمكانات اللازمة لمواجهتها

[2] . لقد حل جهاز شؤون البيئة برئاسة مجلس الوزراء هو الجهة الإدارية المختصة بإدارة المحميات الطبيعية والإشراف عليها، وتكون له كافة الاختصاصات المقررة قانونا، كما يختص الجهاز بالتصريح بإقامة المباني، أو المنشآت، أو شق الطرق، أو تسيير المركبات، أو ممارسة الأنشطة، أو التصرفات، أو الأعمال في المنطق المحيطة بمنطقة المحمية إذا كان في شانها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية بها، ويكون لموظفي الجهاز العاملين بالمحميات الطبيعية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بشؤون البيئة – صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 1983/102.

[3] . لقد بنيت اللائحة التنفيذية الإجراءات والشروط المطلوبة لمنح الترخيص للمواد والنفايات الخطرة المحظورة والجهة المختصة بإصدار الترخيص، وكيفية الاستخدام على النحو الآتي:

المطلب الرابع: قانون حماية البيئة الأردني

أصدر المشرع الأردني قانون حماية البيئة رقم 56 لسنة 2006 ولقد أسند مهمة البيئة إلى وزارة البيئة بالمملكة الأردنية، وعلى الجهات الرسمية والأهلية تنفيذ التعليمات والقرارات الصادرة بموجب هذا القانون، والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية المنصوص عليها فيه، أو في أي تشريع آخر، وعدّ القانون الوزارة على أنها المرجع المختص على المستوى الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بجميع قضايا وشؤون البيئة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص. [1]

خصص القانون 2006/56 الأردني وفي مجال حماية البيئة البحرية المواد من (8-10) لحماية البيئة البحرية من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله، وقد عالج القانون تلك الحماية بحظر إلقاء أي مادة ملوثة، أو ضارة بالبيئة البحرية في المياه الإقليمية للمملكة الأردنية، أو على منطقة الشاطئ ضمن الحدود والمسافات التي يحددها الوزير بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية [2].

وقرر القانون أن عقوبة مخالفة أحكام المادة التاسعة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات، أو غرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار، أو بهاتين العقوبتين كلتيهما على ربان الباخرة أو السفينة، أو ناقلة أو المركب الذي تم طرح أي مواد ملوثة منها أو سكبها أو تفريغها أو إلقائها في المياه الإقليمية للمملكة أو منطقة الشاطئ [3].

---

1 . المواد والنفايات الخطرة الزراعية ومنها مبيدات الآفات والمخصبات

2 . المواد والنفايات الخطرة للمستشفيات والدوائية والمعملية والمبيدات الحشرية المنزلية

3 . المواد والنفايات الخطرة الصناعية

4 . المواد والنفايات الخطرة التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة

5 . المواد والنفايات الخطرة القابلة للانفجار والاشتعال

6 . المواد والنفايات الخطرة الأخرى يصدر بتحديد الجهة المختصة بإصدار الترخيص بتداولها قرار من الوزير المختص بشؤون البيئة بناء على عرض الرئيس التنفيذي.

ويقدر كل وزير للوزارات المبينة طل في نطاق اختصاصه بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شؤون البيئة – جدولة بالمواد والنفايات الخطرة يحدد فيه.

1 . نوعية المواد الخطرة التي تدخل في نطاق اختصاص وزارته ودرجة خطورة كل منها.

2 . الضوابط الواجب مراعاتها عند تداول كل منها.

3 . أسلوب التخلص من العبوات الفارغة لتلك المواد بعد تداولها.

4 . أية ضوابط أو شروط أخرى ترى الوزارة أهمية إضافتها.

[1] . محمود جاسم نجم الراشدي، **ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة**، مرجع سابق، ص 104.

انظر ابتسام سعيد، **جريمة تلويث البيئة**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2009، ص 50.

[2] . قانون حماية البيئة الأردني رقم 2006/56 المواد (8-9)

[3] . قانون حماية البيئة الأردني رقم، 2006/56 المادة 09.

حدد القانون في المادة الثانية الجهة المختصة بتنفيذ قانون حماية البيئة الأردني الجديد، وعلى الجهات الرسمية والأهلية تنفيذ التعليمات والقرارات الصادرة بموجب هذا القانون، واعتبر القانون الوزارة هي المرجع المختص على المستوى الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بجميع قضايا البيئة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص.

يشكل الوزير لجنة تسمى لجنة التخطيط برئاسة الوزير وعضوية كل من:

- ✓ . الأمين العام للرئيس
- ✓ . المستشار الذي يسميه الوزير
- ✓ . مديري المديريات

وتتولى اللجنة دراسة الأمر ورفع التوصيات الأزمة بشأنها إلى الوزير وهي [1]:

- ✓ . الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ أهداف الوزارة وسياستها.
- ✓ . أسس التعاون والتنسيق مع الوزارات والدوائر والمؤسسات والشركات ذات علاقة بشؤون البيئة.
- ✓ . الاتفاقيات التي تتعلق بعمل الوزارة.
- ✓ . تقييم سير العمل والأداء في الوزارة
- ✓ . مشروعات التشريعات المتعلقة بالوزارة
- ✓ . مشروع الموازنة السنوية للوزارة وجدولة تشكيلات الوظائف فيها [2].

ويكون للوزير الحق بدعوة أي شخص من ذوي الرأي والخبرة في القطاع الخاص أو الجمعيات الأهلية، وذلك لحضور اجتماعات اللجنة كما تجتمع اللجنة بدعوة رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، ويسمى الوزير أحد موظفي الوزارة وأمين سر اللجنة ويتولى إعداد جدول أعمالها، ومتابعة توجيه الدعوة لعقد اجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وتوصياتها، ومتابعة تنفيذها.

الفرع الأول: أهداف وزارة البيئة الأردنية

قام المشرع الأردني من خلال القانون 2006/52 بإنشاء وزارة للبيئة تتولى القيام بتطبيق القانون، والإشراف على كل ما يتعلق بالبيئة، حيث أنشأت الوزارة بموجب المادة (3) الفقرة (ا/ب) [3]، وعهد إليها بمهمة حماية البيئة، وترتبط الوزارة وفق نصوص القانون بصفة رسمية بوزير البيئة، وتتمتع بالشخصية

---

[1] . موسوعة التشريعات البيئة المملكة الأردنية الهاشمية، منشورات الجامعة الأردنية، 2009، ص 53.

[2] . أ. يونس إبراهيم أحمد، **مرجع سابق**، ص 95-96.

[3] . المادة (03) مكن قانون حماية البيئة الأردني.

المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، وقد حددت المادة الرابعة من القانون أهداف وزارة البيئة على النحو التالي [1]:

- ✓ . وضع السياسة العامة للبيئة، وإعداد الخطط والبرامج لتحقيق التنمية المستدامة.
- ✓ . اعتماد مراكز علمية متخصصة لمراقبة عناصر البيئة وقياسها ومكوناتها ومتابعتها.
- ✓ . إجراء البحوث والدراسات البيئية من أجل حماية البيئة.
- ✓ . إعداد المواصفات والمقاييس لعناصر البيئة.
- ✓ . إصدار التعليمات اللازمة لحماية البيئة وعناصر وشروط إقامة أي مشروع.
- ✓ . المراقبة والإشراف على المؤسسات والجهات العامة والخاصة، للتحقق من تقيدها بالمقاييس والمواصفات المعتمدة.
- ✓ . وضع أسس تداول المواد الخطرة على البيئة.
- ✓ . إصدار المطبوعات المتعلقة بالبيئة وحمايتها، ومنح الموافقة على إصدارها.
- ✓ . تعزيز العلاقات مع الدول والهيئات والمنظمات العربية والدولية المتعلقة بحماية البيئة.
- ✓ . الموافقة على إنشاء المحميات الطبيعية وإدارتها والمنتزهات الوطنية ومراقبتها.
- ✓ . تنسيق الجهود الوطنية الهادفة لحماية البيئة ونشر الوعي والتعليم وتوفير المعلومات البيئية.
- ✓ . إعداد خطط الطوارئ البيئية.

تتولى الوزارة مع الجهات المختصة محليا ودوليا المحافظة على عناصر البيئة ومكوناتها من التلوث والعمل على تنفيذ الاتفاقيات المختصة بالبيئة، كما أن للوزارة الحق في تسمية موظف مختص بناء على تنسيب من الأمين العام للوزارات صفة ضابط العدلية، وإعطاء الحق في الدخول إلى أي محل أو منشأة أو مؤسسة، أو مؤسسة يحتمل تأثير نشاطها على عناصر البيئة ومكوناتها للتأكد من مطابقتها للشروط البيئة المقررة [2].

للوزير الحق في إنذار أي مؤسسة، أو منشأة أو شركة مخالفة، وتحديد مدة الإزالة وإحالة المخالف إلى المحكمة، وله الحق بإزالة المخالفة على نفقت المخالف أو الإغلاق التحفظي قبل صدور قرار من المحكمة [3]، وألزم القانون كل مؤسسة أو شركة أو منشأة بإعداد دراسة تقييم الأثر البيئي [1].

---

[1] . المادة (03) من قانون حماية البيئة الأردني.

[2] . المادة (7) الفقرة (أ) من قانون حماية البيئة الأردني.

[3] . المادة (7) الفقرة (ب) من قانون حماية البيئة الأردني

وقرر القانون إنشاء صندوق لحماية البيئة، للإنفاق منه على حماية البيئة والمحافظة على عناصرها في سياق تحقيق الأهداف، والغايات المنصوص عليها في القانون.

الفرع الثاني: نظام إدارة المواد الضارة والخطرة ونظام حماية البيئة من التصحر

من الأنظمة التي جاء بها القانون الأردني لحماية البيئة نظام خاص بإدارة المواد الضارة والخطرة ونظام آخر لحماية البيئة من التصحر.

أولا: نظام إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها رقم 24 لسنة 2005

يتكون هذا النظام من إحدى عشرة مادة منظمة لإدارة المواد الضارة والخطرة وإجراءات نقلها وتداولها ومعالجتها وتخزينها وحظر النظام على أي جهة التعامل مع النفايات، والمواد الضارة، والخطرة دون الحصول على تصريح بذلك من الوزير بناء على تنسيب الأمين العام المستند إلى توصية اللجنة، وأجاز النظام للوزير بالطريقة نفسها إلغاء أي من التصاريح الصادرة إذا كان التصريح صادرا بناء على تقديم معلومات، أو بيانات غير صحيحة أو مضللة، أو إذا نتجت أي مخالفة من شروط التصريح، أو إذا نتجت أثار بيئية خطرة من استخدام التصريح ولم تكن متوقعة منه [2].

وحذرت المادة الثامنة من النظام القيام بما يلي:

- ✓ إدخال أو استيراد أية نفايات ضارة، أو خطرة إلى الأراضي الأردنية، أو مياهها أو أجوائها، أو معالجتها، أو طمرها فيها.
- ✓ طرح المواد الضارة، والخطرة أو النفايات، أو أي جزء منها في أي مكان من تراب المملكة أو مياهها، أو أجوائها.
- ✓ تصدير أي من المواد الضارة أو الخطرة، أو النفايات الضارة والخطرة إلا بقرار من الوزير بناء على توصية من اللجنة، مع مراعاة أي اتفاقية دولية ذات علاقة [3].

ثانيا: نظام حماية البيئة من التصحر النظام الخاص لحماية التربة رقم 25لسنة2005

أصدر المشرع الأردني النظام الخاص لحماية التربة رقم 2005/25 لمعرف أسباب التصحر والعمل على حماية التربة، وتتولى الوزارة مع التنسيق مع وزارة الزراعة، وأي جهة أخرى ذات علاقة بحماية البيئة، المهام والصلاحيات الآتية:

---

[1] . عرف القانون الأثر البيئي: أي إجراء يهدف إلى تحديد التأثيرات المترتبة على جميع مراحل إقامة مشروع معين، ووصف التأثيرات ودراستها لمعرفة تأثر المشروع وتأثيره في النواحي الاجتماعية والاقتصادية، وتحديد السبل للحد من أي آثار سلبية على البيئة

[2] . المادة (07) من القانون الأردني 2005.

[3] . المادة (08) من القانون الأردني 26/ 2005.

- ✓ . دراسة أسباب التصحر وانجراف التربة، والعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة.
- ✓ . وضع خطة بيئية شاملة لحماية البيئة وتحديد الاستغلال الأمثل للأراضي.
- ✓ . مراقبة مصادر تلوث التربة وضبطها إلى الحد المسموح به بيئيا.
- ✓ . إقامة المشاريع الملائمة لتنمية التربة وإعادة تأهيلها.
- ✓ . دراسة مواقع المشاريع التنموية وتأثيرها على الأراضي والمواد الطبيعية.
- ✓ . وضع خطة وطنية لجمع المعلومات والبيانات في مجال حماية التربة.
- ✓ . وضع برنامج رقابي لتحقق من استعمال الكيماويات الزراعية، وتأثيرها على عناصر البيئة.
- ✓ . العمل على إعداد البرامج اللازمة لإعادة تأهيل أراضي المقالع ومناطق التعدين، ومكان النفايات بعد استصلاحها واستغلالها وزراعتها بالأنواع المناسبة.
- ✓ . وضع الشروط والتعليمات المتعلقة بزراعة أنواع مناسبة من الأشجار والشجيرات والأعشاب، وعلى مالكي الأراضي مستغليها مراعاة تلك الشروط للحد من تعرية التربة وتآكلها.

الفرع الثالث: نظام حماية البيئة من التلوث وحماية المحميات الطبيعية والمنتزهات

أصدر المشرع الأردني في قانون حماية البيئة نظاما خاصا بحماية البيئة من التلوث في الحلات الطارئة وكذلك نظام يقضي بحماية المحميات الطبيعية والمنتزهات.

أولا: نظام حماية البيئة من التلوث في الحالات الطارئة رقم 26 لسنة 2005

يتكون هذا النظام من خمس عشرة مادة لحماية البيئة من التلوث في الحالات الطارئة، ولقد أناط النظام لوزارة البيئة الأردنية، بالتنسيق مع الجهات المعنية لغايات التعامل مع الحالات الطارئة القيام بالمهام الآتية:

- ✓ وضع الخطة المتعلقة بحماية البيئة.
- ✓ مكافحة التلوث في الحالات الطارئة ووسائل تنفيذها مع مراعاة البروتوكولات الخاصة بالتعاون الدولي والإقليمي.
- ✓ ولقد ألزم النظام المنشأة بتوفير متطلبات الحماية اللازمة من قوى بشرية وأدوات ومعدات جاهزة للاستعمال في أية حالة طارئة.
- ✓ التعامل من المواد الخطرة بتقديم تقرير دوري إلى لجنة العمليات المحلية، متضمنا كمية المواد، نوعيتها ومدى خطورتها وأماكنها وأماكن وجود معدات المكافحة. [1]

[1] . المادة (10) من القانون الأردني 26 / 2005.

- ✓ ألزم النظام المنشأة بإزالة المخالفات، والتعامل مع الحالات الطارئة فيها وتأمين المتطلبات اللازمة لهذه الغاية على وفق المعايير المحددة في الوزارة. [1]
- ✓ إنشاء بنك معلومات البيئية خاص بالمواد الخطرة الموجودة في المملكة مع إصدار التعليمات اللازمة لهذه الغاية على وفق المعايير المحددة من الوزارة. [2]

ثانيا: نظام المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية رقم 29 لسنة 2005

يتكون هذا النظام من عشر مواد منظمة لإدارة المحميات الطبيعية وكذلك المنتزهات الطبيعية، اشتملت أربع مواد منه على تعاريف المحمية الطبيعية والمنتزه الوطني، والأرض المحمية، والمنطقة ذات الحماية [3].

خول قانون وزارة البيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات العلاقة شراء واستئجار أو استهلاك الأراضي المملوكة داخل حدود المحمية الوطنية أو المنتزه الوطني، كما يسمح لأصحاب الأراضي استعمال أراضيهم بما لا يتعارض مع أهداف الحماية والتنظيم الإداري للمحمية الطبيعية أو المنتزه الوطني[4].

منح النظام للوزير المختص في اعتبار أي موقع صالح لأحياء نادرة نباتية كانت أو حيوانية أو ذات طابع جمالي مهما كانت مساحته، بإعلان من الوزير المختص [5]، وحذر النظام القيام بأنشطة ضمن حدود المحمية الطبيعية أو المنتزه الطبيعي بما في ذلك استغلال الموارد الطبيعية، إلا بعد ترخيص وموافقة من طرف الجهة المختصة. [6]

المطلب الخامس: قانون حماية البيئة الفرنسي

لقد ظهرت بوادر قانون حماية البيئة في فرنسا لأول مرة إثر صدور قانون خاص بتنظيم صيد الأسماك سنة 1829 حيث نص في المادة 25 على حظر إلقاء أي نوع من المخلفات التي من شأنها أن تؤدي إلى هلاك الثروة السمكية، تحت طائلة عقوبة مالية قدرها 30فرنك والحبس من شهر إلى 3 أشهر، كما صدر قانون حماية الثروة المائية بتاريخ 1898/04/08 وقانون الصحة العامة في1902/02/15

---

[1] . المادة (11) من القانون الأردني 26/ 2005.

[2] . المادة (12) من القانون الأردني 26/ 2005.

[3] . محمود جاسم نجم الراشدي، **مرجع سابق**، ص 106.

[4] . المادة 5/ الفقرة أ من النظام رقم 2005/29 الأردني.

[5] . المادة 8 من القانون نفسه.

[6] . المادة 06 / الفقرة أ من القانون نفسه.

ومع ظهور الثورة الصناعية عمد المشرع الفرنسي إلى سن قانون خاص بالمنشآت المصنفة سنة1917 وبذلك تعد هذه الترسانة القانونية المرحلة الأولى من التشريع البيئي.

ولقد صدر منشور سنة 1951 وضع بموجبه قانون الصحة العامة السالف الذكر حيز التنفيذ وأشار هذا المنشور إلى إنشاء محطات تنقية وتصفية مياه الصرف الحضري من كافة المخلفات والنفايات المؤثرة على الصحة العامة، وقد صدرت التعليمة الوزارية رقم :1954/97المؤرخة في1954/06/10 ألغت من خلاله المنشور السابق وألزمت الولاة باتخاذ كافة التدابير الخاصة بمعالجة النفايات الصناعية وهذا في إطار برامج التطهير الحضري. [1]

وبمقتضى الأمر الصادر في 23 أكتوبر 1958، تم تعديل قانون الصحة الذي ألزم ربط العقارات بقنوات الصرف [2]، أما في مطلع الستينات فأول قانون ظهر في فرنسا هو القانون رقم 1331/64 المؤرخ في 1964/12/26 المتعلق بحماية المياه من التلوث بالمواد البترولية ومن المسائل التي تضمنها هذا القانون حظر إلقاء المواد الخطرة في الأوساط المائية [3] وضرورة وضع جرد خاص بالموارد المائية.

كما صدرت مجموعة من القوانين الخاصة بحماية البيئة والمراسيم التنفيذية في السبعينات كالمرسوم التنفيذي رقم 438/73 الصادر بتاريخ 22 مارس 1973 المتعلق بالمنشآت المصنفة ويعد القانون الصادر سنة 1976 والمرسوم المطبق له رقم 1141/77 والمتعلق بحماية الطبيعة والذي نص في مادته الثانية على ما يسمى بدراسة مدى التأثير في البيئة، أهم قانون خاص بحماية البيئة.

أمّا عند حلول الثمانينات صدرت بعض التشريعات الخاصة بحماية البيئة كقوانين التهيئة العمرانية ومنح رخص البناء والتجزئة والهدم، ومن أهم هذه القوانين؛ القانون الصادر بتاريخ 1983/01/07 تحت رقم 83/ 08 [4]، والمرسوم المؤرخ في 1983/09/9 المعدل له والمتعلق بمخطط شغل الأراضي، وكذلك المرسوم رقم 1262/83 المتعلق بشهادة التعمير.

صدرت وفي التسعينات عدة تشريعات متعلقة بحماية البيئة، نخص بالذكر القانون رقم 646/92 المؤرخ في 1992/07/13 المتعلق بالتخلص من النفايات الناجمة عن نشاطات المنشآت المصنفة.

---

[1]– Colas Rence , la pollution des eaux,France : presse universitaire de France ,1962 p48.

[2] –د.مراد عبد الفتاح، المرجع السابق ص 10.

[3] –Colas Rence, IBID p66.

[4] . يتعلق هذا القانون بتوزيع الاختصاص بين البلديات ومقاطعات الدولة في منح التراخيص الخاصة بعمليات البناء.

ويبقى أهم قانون صدر لتدعيم حماية البيئة في فرنسا هو القانون المسمى بقانون بارني نسبة إلى وزير البيئة آنذاك «BARNIER MICHEL»ولقد صدر سنة 1995 وأهم ما تضمنه هذا القانون الوقاية من التلوث وتسيير النفايات، ومن الأخطار الطبيعية ...إلخ.

ويمكن تلخيص التطور التشريعي لقانون حماية البيئة الفرنسي في مراحل ثلاث:

المرحلة الأولى: تبدأ من صدور قانون الصيد سنة 1829 إلى غاية 1951.

المرحلة الثانية: وتبدأ من صدور المنشور رقم 110/51 إلى غاية صدور قانون التهيئة والتعمير.

المرحلة الثالثة: وهي المرحلة التي تبنى فيها المشرع الفرنسي مبادئ مؤتمر ستوكهولم إلى غاية صدور القانون رقم 108/95 المعزز بمبادئ مؤتمر قمة الأرض المنعقد بمدينة ريو دي جانيرو البرازيلية سنة 1992.

خلاصة المبحث

ما يكمن استنتاجه مما ذكر ان قانون حماية البيئة لقد شهد تطور كبير على جميع المستويات وهذا تماشيا مع التطور الحاصل في القانون الدولي، كما أن التطور كان متشابه مع جميع الدول دون تأثير الجوانب السياسية ورغم التحفظات التي تفرغ الاتفاقيات من أهدافها، هذا مما يجعل أن قانون حماية البيئة ليس له التأثير السياسي علية والأنظمة الاقتصادية السائدة في الدول لأنه يحمي مصلحة مشتركة، كما أن قانون حماية البيئة نظر للتشابه الظاهر فيه بين الدول هذا نتيجة التطور الحاصل في حماية البيئة من التلوث بمختلف أنواعه والمتغير مع زمان والمكان ولما وصل إليه العالم من جراءه ولآثاره في المجتمع.

المبحث الثالث: آليات حماية البيئة من التلوث في النظام القانوني الجزائري

نظرا لكون البيئة كلا متجانسا فإنه لا يمكن تجزئتها، بسبب إمكانية التأثير السلبي لنشاط قطاع معين على المنظومة البيئية [1]، لذلك يستوجب الأمر إيجاد طريقة ملائمة تستجيب في آن واحد لتنوع

[1] . يمكن تصور هذا التأثير السلبي على الحيوانات والنباتات في حالة تغيير المكونات الفيزيائية والكيميائية بالشكل الذي يجعلها تؤثر على هذين العنصرين، وكذا بالنسبة للقطاع الفلاحي الذي قد يؤدي استخدام بعض مواد الصحة النباتية والمبيدات إلى التأثير سلبا على الثروة الحيوانية والنباتية ونوعية المياه، وترتيبا على ذلك لا يمكن تصور حماية عنصر من عناصر البيئة بمعزل عن عنصر آخر، وبذلك فإن اختلاف الأجهزة الإدارية المركزية المشرفة على هذه القطاعات هو تقسيم إداري وظيفي ولا ينبغي أن يكون سببا أو

القطاعات الوزارية المشرفة على مختلف العناصر الطبيعية والنشاطات الملوثة، ومراعاة التدخل المنسجم لمختلف القطاعات للحفاظ على مبدأ تجانس وترابط العناصر البيئية.

إضافة إلى الاختصاص المحوري الذي تلعبه وزارة البيئة، تتولى مجموعة من الوزارات مهام بيئية قطاعية مثل وزارة ا لصحة والسكان التي من بين مهامها اتخاذ تدابير مكافحة اضرار التلوث التي تؤثر على صحة السكان [1]، كما تعمل وزارة الثقافة والإعلام على حماية التراث الثقافي الوطني، تتولى وزارة الفلاحة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير وإدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية، وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر [2].

ولقد تم دراسة هذا المبحث في ثلاث نقاط مهمة وتتمثل في: التخطيط البيئي في النظام القانوني الجزائري (المطلب الأول)، والتحفيز الضريبي البيئي (المطلب الثاني)، وآليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التخطيط البيئي في نظام القانون الجزائري

التخطيط البيئي هو أداة لتحديد مفهوم البيئة ذاتها لأنه يجب أولا تحديد العنصر البيئي أو العناصر المعنية بالتخطيط، لنتمكن بعد ذلك من تحديد طبيعة التخطيط المرتبط بها.

1 . مفهوم التخطيط البيئي: المخطط البيئي هو كل مخطط يتناول عنصراً واحداً من العناصر البيئية أو جميعها، إلا أنه لا يمكن التعرف على المخططات البيئية نظرا لاستخدام المشرع الجزائري عدة مصطلحات غير مألوفة للتعبير عن المخطط البيئي، كاستعمال المخطط الوطني لتهيئة الإقليم [3]، والمخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ومخططات التهيئة والتعمير [4]، ومخططات المياه، واستعمال مصطلح الميثاق عند الإشارة لميثاق السهوب، والميثاق البلدي لحماية البيئة

مبررا للفصل التام بين مهام ووظائف هذه الوزارات أو للقضاء على كل أشكال التنسيق والاشتراك في تقاسم المسؤوليات حول حماية البيئة، وبناء على ما تقدم فإن حماية هذه العناصر تقتضي مساهمة كل الوزارات المعنية.

[1] . مثل محاربة الأمراض المتنقلة عبر المياه الناتجة عن التلوث، وكل مخاطر التلوث الذي يصيب الأوساط المستقبلة من تلوث للهواء والمياه والتربة، كما تضع التدابير الوقائية والحماية من أجل المحافظة على صحة العمال من جراء المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها العمال في وسط العمل، ويتم اقتراح وتجسيد هذه البرامج إما بصورة قطاعية أو بالاتصال مع القطاعات الوزارية المعنية مثل وزارة الموارد المائية أو وزارة العمل والضمان الاجتماعي أو وزارة الصناعة أو بالتنسيق مع وزارة البيئة.

[2] –من خلال هذه ا لمهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة، ولدعم تدخلها من أجل حماية الطبيعة، تدعمت وزارة الفلاحة بوكالة وطنية لحفظ الطبيعة .مرسوم تنفيذي91-2-33 مؤرخ في 09فبراير 1991 يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة .ج.ر .عدد: 07-1991.

[3] . قانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، ج ر، عدد 2001/77

[4] . القانون 29/90

والتنمية المستدامة، واستعمال عبارة اللوائح من خلال ندوة 1985 مثل لوائح النظافة والأمن واستعمال الأحواض الهيدروغرافية (المائية) [1].

2 . التخطيط البيئي في الجزائر: نظرا لارتباط الكثير من العناصر البيئية بقطاعات محددة بذاتها ومنفصلة إداريا وهيكليا فقد استقر تسيير الكثير منها ضمن مخططات قطاعية تتبع لدوائر وزارية مختلفة، إذ انحصر التخطيط البيئي في الجزائر خلال العشريات الماضية في جانبه القطاعي، وشمل التخطيط في مجال حماية المياه، ومجال تسيير النفايات، ومجال التهيئة العمرانية [2].

3 . أنواع التخطيط البيئي في الجزائر

أ . التخطيط المتعلق بالمياه: يعتبر نظام التخطيط الجزائري لتهيئة الموارد المائية والأحواض الهيدروغرافية كأداة جهوية لتسيير وحماية الموارد المائية.

ويهدف تخطيط تعبئة الموارد المائية واستعمالها إلى تلبية طلب الماء وإلى توازن التنمية الجهوية والقطاعية، وذلك برفع كميات الموارد المائية وحماية نوعيتها وترشيد استعمالها بالتوفيق مع البيئة والموارد الطبيعية الأخرى [3]، كما تدعَّم المخطط الوطني لتهيئة الموارد المائية بالمخطط التوجيهي للمياه، والذي يهدف إلى تطوير البنى التحتية الخاصة بحشد الموارد المائية السطحية والباطنية وكذلك توزيع الموارد بين المناطق حسب الخيارات الوطنية في مجال شغل الإقليم وتطويره، كما يشجع المخطط التوجيهي للمياه تثمين المورد المائي واستعماله العقلاني وتطوير الموارد المائية غير التقليدية المستمدة من تنقية المياه القذرة ومن تحلية مياه البحر واستعمالها [4].

كما أَدرج قانون المياه الجديد والمخطط الوطني للمياه الأهداف والأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها وتحويلها وتخصيصها، والتدابير المرافقة ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتنظيمي الضرورية لتنفيذه [5].

---

[1] . المادة 130من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، والمادة 125 مكرر 1 من الأمر 96-13 المؤرخ في 15يوليو 1996، المتضمن تعديل وتتميم قانون المياه 83-17، ج ر، عدد 1996/37.

[2] . د وناس يحي، **الآليات القانوني لحماية البيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص42.

[3] . المادة 125 مكرر من الأمر 96-13 المعدل والمتمم للقانون 83-17 المتعلق بالمياه، ج ر، عدد 1996/37 والملغى بموجب القانون 05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ في 4غشت 205 نج ر، عدد 2005/60.

[4] . المادة 25 من قانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنمية المستدامة، ج رعدد:2001/77.

[5] . المواد 59،60، 61، من قانون 12/05 المتعلق بالمياه.

واعتمد المشرع الجزائري نظام تخطيط يقوم على أساس الامتداد الطبيعي للأحواض المائية، والتي تعتبر نوعا من المخططات الشمولية، لأن حماية الموارد المائية المتواجدة في الأحواض تقتضي مراقبة جميع الأنشطة في منطقة الحوض المائي والتأثيرات المحتملة على هذا الوسط الطبيعي [1].

ب . التخطيط الوطني لتسيير النفايات الخاصة: القانون 01-19 المتعلق بالنفايات أحال على التنظيم لبيان كيفية إعداد مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة [2]، وتبعا لذلك أوكلت مهمة إعداد هذا المخطط للجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو من يمثله.

وتتألف هذه اللجنة من ممثلين عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني والجماعات المحلية، ووزارة التجارة، ووزارة الطاقة، ووزارة الصحة، ووزارة المالية، ووزارة الموارد المائية، ووزارة المؤسسات الصغيرة، ووزارة الصناعة التقليدية، ووزارة التعمير، ووزارة الصناعة [3]، وتعد تقريرا سنويا يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة [4].

يوافق على المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بمرسوم تنفيذي [5]، ويعد لمدة عشر سنوات ويخضع للمراجعة كلما اقتضت الضرورة، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو بأغلبية أعضاء اللجنة [6].

ج . التخطيط العمراني البيئي: عرف التخطيط المركزي للتهيئة والتعمير تأخر شديدا ولم يتم النص عليه إلا بموجب القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، والذي ينص على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وتجسيد المخطط العمراني المحلي في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي [7].

✓ **. المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:** الاختلالات التي شهدها شغل المجال في الجزائر، أقر المشرع الجزائري قانون تهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، الذي ورد في ظل الإصلاحات العميقة التي يشهده

---

[1] . د وناس يحي، **الآليات القانوني لحماية البيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص43.

[2] . المادة 14 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها.

[3] . المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-477 المؤرخ في 2003/12/9، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته.

[4] . المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 03-477. السابق.

[5] . المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-477 السابق.

[6] . المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-477 السابق.

[7] . د. وناس يحي، **الآليات القانوني لحماية البيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص44.

موضوع حماية البيئة من خلال تدعيم الإطار التشريعي والتنظيمي، وترتيبا لذلك تضمن قانون تهيئة الإقليم وتنمية المستدامة النص على استحداث المخطط الوطني لتهيئة الإقليم [1].

والذي يقوم على توجيهات أساسية تتمثل في الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني والموارد الطبيعية وتثمينها، والتوزيع الفضائي الملائم للمدن والمستوطنات البشرية، وحماية التراث الإيكولوجي الوطني وتثمينه، وتماسك الاختيارات الوطنية مع المشاريع التكاملية الجهوية [2]، ويهدف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى ما يلي:

- . إرساء المبادئ التي تحكم تموقع البنى التحتية الكبرى للنقل والتجهيزات الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، ومساحات الحواضر الكبرى.
- . تحديد مبادئ وأعمال التنظيم الفضائي، التي تشمل الفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية ومناطق التراث التاريخي والثقافي.
- . تعبئة الموارد المائية وتوزيعها وتحويلها، وتنمية برامج الاستصلاح الزراعي والري [3].

ولضمان تحقيق الأهداف المسطرة في المخطط الوطني تم تدعيمه باستحداث المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة [4]، وتنظيمه من خلال نصه على ضرورة إيجاد كل القواعد اللازمة لتأمينه تطبيقه [5]، وإجرائيا خضع الاستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم إلى دراسة التأثير على تهيئة الإقليم في جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [6].

ولأجل ترجمة التوجيهات المركزية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنفيذها، نص قانون تهيئة الإقليم على إحداث المخططات التوجيهية للبنى الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية [7] التي يتم إعدادها بالتنسيق مع مختلف القطاعات [1].

---

[1] . الذي تتولى الدولة إعداده، وتتم المصادقة عليه بواسطة التشريع لمدة 20 سنة، المواد 19-20 من قانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، ج ر، عدد 2001/77.

[2] . المادة 09 من القانون 20/01، السابق.

[3] . المادة 11 من قانون 01-20، السابق. كما يشمل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تحديد البنى التحتية الكبرى للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية، وتوزيع الطاقة ونقل المحروقات، والبنى التحتية للتربية والتكوين، وانتشار الخدمات العمومية للصحة والثقافة والرياضة، والبنى التحتية للسياحة، والمناطق الصناعية والأنشطة.

[4] . الذي يضطلع باقتراح التقييم والتحديث الدوري للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، والمساهمة في إعداد المخططات التوجيهية الوطنية والجهوية، ويقدم تقريرا سنويا عن سير تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المادة 21من قانون 01-20، السابق.

[5] . شرع فيه من خلال إصدار سلسلة من القوانين والتنظيمات الجديدة لحماية الفضاءات الحساسة والمتمثلة في الساحل والجبال، والسهوب، والمناطق الصحراوية، المادة 43 من القانون 01-20، السابق.

[6] . المادة 42 من قانون 01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة.

[7] . المادة 22 من قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة.

✓ .**المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU)** يشمل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تقريرا توجيها يشمل الوضع القائم والاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الاقتصادي والديموغرافي والاجتماعي والثقافي للمجال المعني، ونمط التهيئة المقترحة بالنظر إلى التوجيهات الخاصة بمجال التهيئة العمرانية، كما يتضمن قواعد تنظيمية تحدد القواعد المطبقة بالنسبة إلى كل منطقة مشمولة في القطاعات المعمرة [2]، والقطاعات المبرمجة للتعمير [3]، والقطاعات التعمير المستقبلية [4]، والقطاعات غير القابلة للتعمير [5].

ولقد عرفت المادة 16 من القانون 90-29 المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كما يلي: " المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري ويحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية ومجموع البلديات ويتجسد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في نظام بصحبه تقرير توجيهي ومستندات بيانية مرجعية "[6].

ويحدد المخطط التوجيهي ما يلي:

1 . تحديد التخصيص العام للأراضي

2 . يحدد توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات، ويحدد موقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية.

3 . يحدد مناطق التداخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها وهذا حسب المادة 18 من القانون 29/90.

✓ **. مخطط شغل الأراضي POS:** مخطط شغل الأراضي يحدد بالتفصيل – في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير – حقوق استخدام الأراضي وهذا حسب ما جاء في المادة 31 من القانون 29/90.

ومخطط شغل الأراضي يحدد ما يلي:

1. يحدد بصفة مفصلة الشكل الحضري والتنظيم وحقوق البناء واستعمال الأراضي.

---

[1] . المادة 23 من قانون 01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة

[2] . المادة 20 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[3] . المادة 21 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[4] . المادة 22 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[5] . المادة 23 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[6] . المادة 16 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

2. يعين الكمية الدنيا والقصوى المسوح بها في البناء المعبر بها بالمتر مربع وأنماط البنايات المسموح بها واستعمالاتها.
3. يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات
4. يحدد المساحات العمومية – المساحات الخضراء – والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة وميزات طرق المرور.
5. يحدد الارتفاقات.
6. يحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها.
7. يعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها.

يتكون مخطط شغل الأراضي من نظام تصحبه مستندات بيانية مرجعية يجب أن تغطي كل بلدية أو جزء منها بمخطط شغل الأراضي.

يقرر إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية، ويجب أن يتضمن الحدود المرجعية لمخطط شغل الأرضي الواجب إعداده وفقا لما حدده المخطط التوجيهي للهيئة والتعمير المتعلق به، وبيانات لكيفيات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي [1].

كما ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باطلاع رؤساء غرف التجارة والفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية، كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأراضي، ويمهلهم مدة خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عما إذا كانوا يريدون أن يشاركوا في إعداد مخطط شغل الأراضي [2].

وبعد انقضاء مهلة 15 يوم يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بضبط قائمة الشركاء الذين أبدوا رغبتهم في المشاركة في إعداد مشروع مخطط شغل الأراضي، ومن خلال إصدار قرار يبين فيه قائمة

---

[1] . المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوي الوثائق المتعلقة بها، ج ر، عدد26 /1991.

[2] . المادة 06 من المرسوم التنفيذي 91-178، السابق.

الإدارات العمومية [1]، والهيئات والمصالح العمومية [2] والجمعيات التي طلبت استشارة بشأن شروع مخطط شغل الأراضي.

4 . التخطيط البيئي الشمولي: نظرا لعدم كفاية التخطيط الاقتصادي وقصور أساليب التخطيط القطاعي في تحقيق تصورات وتوجيهات فاعلة في لحماية البيئة، ظهر التخطيط البيئي الشمولي المركزي.

أ . المخططات البيئية المركزية: طبق نظام التخطيط البيئي المركزي في الجزائر حديثا، نظرا للموقف السياسي المناوئ للموازنة بين التنمية والبيئة والذي تكرس مع ظهور مفهوم حماية البيئة، وبعد تفاقم مظاهر التلوث وذلك من خلال تطبيق لأسلوب التخطيط المركزي والشمولي لحماية البيئة. [3]

ب . المخطط الوطني من أجل البيئة PNAE 1996: عرف التخطيط البيئي تأخر كبير وذلك رغم المطالبة المبكرة باعتماد تخطيط بيئي مستقل خلال الندوة الوطنية التحضيرية للمشاركة في ندوة ستوكهولم 1972، والانشغالات الواضحة التي تضمنها الميثاق الوطني لسنة 1976 والمتمثلة في إلزام السلطات العامة بتبني المحافظة على البيئة والقضاء على المضار وحفظ الصحة العامة في إطار التخطيط الوطني [4]، والملتقى الوطني حول" البيئة في الجزائر معاينة وآفاق "المنعقد سنة1985 [5].

وأدت محدودية وسائل التخطيط الاقتصادي والقطاعي والمحلي، عدم تبني سياسة بيئية واضحة وإجراءات عملية لتنفيذها، ونتج عنها تفاقم المشاكل البيئية وتدهور الإطار المعيشي ومختلف العناصر الطبيعية، إلى اقتناع السلطات العامة بأهمية اعتماد نظام تخطيط بيئي متخصص يتسم بالمركزية والشمولية، ودون التخلي عن التخطيط القطاعي واللامركزي لحماية مختلف العناصر الطبيعية.

ونظرا لمؤشرات التدهور البيئي الخطير الذي عرفته الجزائر، اعتمدت السلطات العامة [6] المخطط الوطني العملي للبيئة [7] الذي تضمن جملة من الأهداف والتوجيهات تتعلق بالتعرف على

---

[1] . تستشار وجوبا الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة والمكلفة على مستوى الولاية، بمصلحة التعمير، والفلاحة، والتنظيم الاقتصادي، والري، والنقل، والأشغال العمومية، والمباني والمواقع الأثرية والطبيعية، والبريد والمواصلات.

[2] . تستشار وجوبا المصالح المكلفة بتوزيع المياه، والنقل، والطاقة.

[3] . د. وناس يحي، **الآليات القانوني لحماية البيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص51.

[4] – Mohamed kahloula, **environnement et droit de l'homme en Algérie**, SADIC,actes du troisième congrès annuel du 2-5 avril 1991 ,p,27-28.

[5] . حزب جبهة التحرير الوطني، الأمانة العامة للجنة المركزية، "البيئة في الجزائر معاينة وآفاق"، دراسة وملفات، جوان 1986.

[6] . اعتمدت الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة من قبل مجلس الحكومة المجتمع في أكتوبر 1996 ودخل حيز التنفيذ سنة 1997، وتم إعدادها تحت إشراف لجنة وطنية للمتابعة يرأسها ممثل المديرية العامة للبيئة. .

[7] – Revue de collectivités locales, n° 23 1997 Publication Périodique du Ministère de l'intérieur, p, 27.

المشاكل البيئية الأساسية، وتحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة لظاهرة التلوث، واعتماد نظام الأولوية لمعالجتها، وترتب عن هذه التوجيهات الشروع في استكمال البناء المؤسسات المحلية لحماية البيئة، بإحداث مفتشيات البيئة على مستوى كل ولاية، وتم تعزيز سلطاتها الإدارية والقضائية [1].

ولغرض تنفيذ توجيهات المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة، حدد البرنامج الوطني للنشاطات البيئية مرحلتين أساسيتين، عرفت المرحلة الأولى بمرحلة "التشخيص" والتي انطلقت سنة 1997وقد شملت مجموعة من المواضيع، منها تطوير الجانب المؤسسي والقانوني للبيئة، وعرفت المرحلة الثانية " بتحديد الاستراتيجية الوطنية للبيئة " والتي انتهت في السداسي الثاني من سنة 1999، وتم انجازها باللجوء إلى الخبرة الدولية.

وبعد الانتهاء من مرحلة التشخيص والدراسة وتحديد الأولويات، تم اعتماد المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة سنة 2001 لإدخال السياسة الوطنية في مرحلتها النشطة. [2]

ج . المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة 2001 .PNDD:تم التحضير لإعداد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة بعد عرض التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها لسنة 2000، واعتمد من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 2001/08/12، ونظرا للتدهور الخطير للبيئة وضرورة القيام باتخاذ تدابير استعجالية لوقف هذا التدهور البيئي [3]، التزمت الحكومة بإعداد استراتيجية وطنية للبيئة ومخطط وطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، وتخصيص استثمارات بيئية هامة في إطار المخطط الثلاثي للإنعاش الاقتصادي (2001-2004)

اعتمد المشرع مبدأ التخطيط البيئي الشمولي المركزي والمحلي، من خلال قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة الذي نص على أن الوزارة المكلفة بالبيئة تعد مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة بصفة دورية [4]، وتحدد فيه مجمل الأنشطة التي تقوم بها الدولة في مجال البيئة [5]، كما

---

[1] . المرسوم رقم 98-276 المؤرخ في 1998/12/12 والمتضمن تأهيل مفتشي البيئة لتمثيل الإدارة أمام العدالة، ج ر عدد 1998/68:.

[2] . د. وناس يحي، **الآليات القانوني لحماية البيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص52.

[3] . وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر لسنة 2000، عدد هذا التقرير عوامل العطوبية البيئية أو الهشاشة البيئية.

[4] . المادة 14 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة ن حدد قانون البيئة دورية المخطط الوطني للنشاطات البيئية والتنمية المستدامة وحددها بمدة خمس سنوات، وأحال على التنظيم وضع كيفيات المبادرة بهذا المخطط والمصادقة عليه وتعديله، ولم يصدر التنظيم الموضح لكيفية وضع المخطط والمصادقة عليه وتعديله.

[5] . المادة 13 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

نص قانون تهيئة الإقليم وتنمية المستدامة على اعتماد مخطط وطني لتهيئة الإقليم[1]، باعتباره أداة لترجمة التوجيهات والترتيبات والاستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة بالنسبة لكافة التراب الوطني، إلى جانب اعتماد مخططات محلية شمولية للبيئة.

وفيما يتعلق بترتيب المشاكل البيئية حدد المخطط الوطني مجموعة من الأهداف ذات الأولوية على الأمد القصير صنفها إلى صنفين، يشمل الصنف الأول منها الأعمال التي تستهدف تحسين التصرف السليم في البيئة والتعزيز المؤسساتي، ويشمل الصنف الثاني القيام بأعمال نموذجية مواكبة ذات القيمة التباينية العالية.

إلى جانب الآليات الاقتصادية جاء القانون 03-10، جاء بمجموعة من الآليات التي تؤمن تحقيق الموازنة بين البيئة والتنمية مثل دراسة مدى التأثير على البيئة، وتوسيع الرقابة الشعبية من خلال تخويل الجمعيات حق الادعاء ومقاضاة أي مشروع يحدث التلوث.

ولتجسيد السياسة الوطنية للبيئة ركز المخطط الوطني للبيئة على تطوير التخطيط والتنسيق المحلي، واشراك الجماعات المحلية في تنفيذ التوجيهات [2].

5 . التخطيط البيئي المحلي: تعتبر وثائق التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي، أولى أدوات التخطيط المحلي البيئي، والتخطيط البيئي المحلي هو الذي يسمح باستيعاب اهتمامات حماية البيئة الجهوية والمحلية ومن آليات التخطيط البيئي المحلي، الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة، والمخطط البلدي لحماية البيئة، ومديريات البيئة الولائية.

أ . الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة: اعتمد لأول مرة الميثاق البلدي من أجل البيئة والتنمية المستدامة في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي الثلاثي 2001-2004، وجاء ضمن أهدافه تحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها السلطات البلدية من أجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة وانتهاج سياسة فعالة لتحقيق تنمية مستديمة على مستوى البلديات.

واشتمل هذا الميثاق على ثلاثة أجزاء، تضمن الجزء الأول منه الإعلان العام الموجه للمنتخبين المحليين، والمخطط المحلي للعمل البيئي أجندة 21 المحلية لعام 2001-2004، كما شمل عرضا للمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة.

تضمن الإعلان العام إعلان النوايا أو الالتزام الأخلاقي للمنتخبين المحليين وتتمثل في:

---

[1] . المادة 07 /01 من قانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، ج ر، عدد :2001/77

[2] . د. وناس يحي، **الآليات القانوني لحماية البيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص57.

- ✓ الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة وبالدور الفعال للبلديات لقربها من المواطن.
- ✓ ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.
- ✓ وإشراك جميع الفاعلين من إدارة وجمعيات ومؤسسات وأفراد في المحافظة على البيئة.
- ✓ الالتزام بعدم نقل البيئة الحالية للأجيال القادمة.
- ✓ العزم على الحد أو التقليل من الانبعاثات الملوثة، والاقتصاد في الطاقة، واستعمال التكنولوجيات النظيفة، وحماية الموارد، وتطوير الفضاءات الطبيعية، كالمساحات الخضراء والغابات الموجودة داخل النسيج العمراني.

كما شمل الإعلان الالتزام بتنفيذ برنامج للإعلام والتربية حول البيئة والتنمية المستدامة لصالح المنتخبين المحليين، وأعوان الإدارات المحلية وعموم المواطنين واستعمال وسائل التخطيط والتصور والوسائل التنظيمية والوسائل الاقتصادية وآليات إشراك المجتمع لمدني في تسيير البيئة. [1]

واشتمل الجزء الثاني المخطط المحلي للعمل البيئي والذي يعد أرضية تبنى عليه الجماعات المحلية سياستها في المحافظة على البيئة ومن المحاور التي تضمنت ما يلي:

- ✓ ضرورة إيجاد تسير مستديم للموارد البيولوجية والطبيعية، واعتماد نظام التخطيط والتسيير المحلي المبني على احترام تجانس الخصوصيات الطبيعية لمختلف العناصر الطبيعية.
- ✓ إحداث تعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي، وتهيئة لمناطق الصناعية.
- ✓ حماية الأراضي الفلاحية.
- ✓ تهيئة المدن، وتسيير المحكم ايكولوجيا للنفايات، وتسيير المخاطر الكبرى.
- ✓ استشارة المواطنين وإشراكهم في مراحل صنع القرار البيئي.
- ✓ تطوير قدرات البلدية للتكفل بالمشاكل البيئية.

وتضمن الجزء الثالث المتعلق بالمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة، قيام البلديات بعمليات جرد وإحصاء لجملة من البيانات البيئية وتقييمها خلال الفترة الممتدة ما بين 2001-2004[2] تخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي.

ب . المخطط البيئي المحلي 2002-2004: الاهتمام المتزايد بموضوع البيئة، بادر المخطط الجزائري بأهمية تغيير منهج التدخل في تسيير وحماية البيئة بإدخال عنصر التنبؤ والتصور في العمل البيئي

---

[1] . د. وناس يحي، **مرجع سابق**، ص58.

[2] . المرجع نفسه، ص59.

المحلي، ومن خلال المخطط المحلي للعمل البيئي أجندة 21 المحلي 2001-2004، والذي تم النص عليه في الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة، تهدف أجندة 21 المحلية إلى تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستديمة للبلدية على نحو ما أقره المجتمع الدولي في يونيو1992 في ريو دي جانيرو، كما حث على إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي بتوسيع الاستشارة والمشاركة والمشاورة مع كل الشركاء والفاعلين وممثلي المجتمع المدني، وتبنى الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا تخطيط بيئي متجانس وبرامج مشتركة لمكافحة التلوث أو المحافظة على العناصر البيئية [1]، وذلك بإحداث أدوات وآليات للتعاون فيما بينها من أجل تسيير البيئة تسييرا فعالا وغير مكلف [2].

وتضمن مخطط التسيير المحلي لحماية البيئة:

- ✓ ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية.
- ✓ تهيئة المناطق الصناعية، ومناطق التوسع السياحي، والمناطق المحمية، والمواقع الأثرية والتاريخية والثقافية وتسييرها.
- ✓ ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية.
- ✓ تسيير النفايات، ومكافحة تلوث الأوساط المستقبلية من مياه وهواء وتربة.
- ✓ المحافظة على الأراضي الفلاحية.

ولتحقيق التكامل والتنسيق بين البلديات التي تشترك في أوساط بيئية متجانسة أو مشاكل بيئية موحدة، تتولى مديريات البيئة بعملية التنسيق [3].

ج . دور مديريات البيئة الولائية: تقوم مديريات البيئة الولائية بعملية التنسيق بين البلديات من جهة وبين المديريات الأخرى من جهة أخرى التي تسهر على تسيير إحدى العناصر البيئية، والتي تخضع لوصايات وزارية مختلفة كمديرية المياه والري، والغابات حفظ عناصر النباتية والحيوانية، والفلاحة، والصناعة، الطاقة، الثقافة، السياحة، والبيئة.

هذا التحدي الكبير أجاب عليه المشرع الجزائري من خلال استحداث مديريات ولائية للبيئة، والتي تعد الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة.

---

[1] . وذلك من اجل القضاء على نظام التقطيع الإداري التقليدي في توزيع المهام والصلاحيات المتعلقة بحماية البيئة والتي تتماشى مع خصوصية موضوع حماية البيئة، التي لا يعرف في أوساطها حدود جغرافية

[2] . الميثاق البلدي حول البيئة المستدامة 2001-2004.

[3] . د. وناس يحي، **الآليات القانوني لحماية البيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص61.

تقوم المديرية الولائية للبيئة بتصور وتنفيذ برنامج لحماية البيئة على كل تراب الولاية بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية، ووضع التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة، لاسيما التلوث، التصحر، انجراف التربة، الحفاظ على التنوع البيولوجي وتنمية وصيانة الثروات. (1)

6 . التخطيط البيئي الجهوي: فعل التدهور الخطير الذي شهدته مختلف العناصر الطبيعية، من جراء قصور التدخل المحلي التقليدي، اقتنع المشرع الجزائري بضرورة اعتماد أسلوب التسيير الطبيعي من خلال استحداث آليات للتخطيط الجهوي.

أ . فكرة التخطيط الجهوي: بلغ التخطيط البيئي المحلي درجة من النضج، تجاوز من خلالها الأساليب التقليدية التي تقوم على التقطيع الإداري للمجال البيئي، وأصبح موضوع حماية البيئة المتمثل في امتداد العناصر الطبيعية من أنظمة بيئية وأوساط طبيعية متجانسة، وكذا انتشار آثار تلوث الأوساط المستقبلة إلى ما وراء الحدود الإدارية للجماعات المحلية.

لقد أشار تقرير" المخطط الأزرق [2] إلى الآثار السلبية لتطبيق نظام التوزيع الإقليمي للاختصاصات المحلية لمكافحة التلوث، وعرض التلوث الذي يتعرض له واد الشلف [3]، والذي يستقبل المياه المستعملة الناتجة من أربعة وعشرون تجمعا عمرانيا موزعة على خمسة ولايات [4]، وقد بين التقرير قصور السياسة اللامركزية التقليدية في مواجهة تدهور الأنظمة البيئية، وصعوبة حماية الأوساط الطبيعية في ظل هذا النظام الإداري.

كذلك بالنسبة للأنظمة البيئية الأخرى التي تعاني من التقطيع الإداري الأفقي، كالساحل، والمناطق الرطبة، والأحواض ومنطقة السهوب الرعوية التي أصبحت مهددة بالتصحر واندثار الغطاء النباتي، نتيجة لعدم وجود برامج أو مخططات محلية مشتركة توحد طريقة تدخل الجماعات المحلية المتواجدة في النظام البيئي أو الوسط الطبيعي.

---

(1) . المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 1996/01/27، المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية المعدل والمتمم بموجب الموسوم التنفيذي رقم 03-494 السابق

(2) . تقرير وزارة الداخلية، حماية البيئة :المهام الجديدة للجماعات المحلية .مركز التوثيق والإعلام الخاص بالمنتخبين المحليين .بدون تاريخ، الجزائر أعده فريق عمل وزاري مشترك، ص10-11.

(3) . يشير" المخطط الأزر ق "أن واد الشلف بلغ درجة خطيرة من التدهور الإيكولوجي، إذ أصبح فعلا خزانا للمياه القذرة والملوثة، تشابه وضعية واد الشلف حالة العديد من الأودية الداخلية التي تعاني من تراكم المياه القذرة كوادي تافنة ومزفران والحراش، باعتبارها أوساط طبيعية تنبسط على امتداد العديد من أقاليم الجماعات المحلية.

(4) . وهي ولاية المدية، عين الدفلى، الشلف، غليزان ومستغانم.

وبناء على ذلك تم استحداث نظام التخطيط الجهوي الذي يشمل مجموعة الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا، والذي يهدف إلى توحيد تدخلها بما يتلاءم مع الخصوصيات الطبيعية والفيزيائية للعناصر الطبيعية المتواجدة ضمن نفس الوسط، كما يهدف من ناحية أخرى إلى توحيد التدخل المحلي لمواجهة انتشار التلوث، ويقوم نظام التخطيط الجهوي على إيجاد مخططات وبرامج متكاملة للتدخل ضمن وسط طبيعي معين مثل المناطق الغابية أو الجبلية أو السهبية أو الساحلية أو الصحراوية.

كما قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقريره" الجزائر غدا [1]"، اقتراحا يقضي بضرورة وضع إجراءات وآليات للتضامن والتكامل بين الولايات على المستوى الجهوي، بهدف إنشاء نظام للتخطيط الجهوي يعطي ثقافة جديدة للتهيئة العمرانية، بواسطة إعادة انتشار سياسي ومؤسساتي يعتمد على اللامركزية والتنظيم الجهوي، وإعادة انتشار ملموس للكفاءات والأموال لفائدة الجماعات المحلية، وكذلك تنظيم هياكل التشاور الجهوي.

وإذا كان تفعيل التخطيط الجهوي يقوم على وجود تنسيق محكم ودقيق بين مختلف المقررين المحليين، فإن عملية التنسيق تعد العقبة التي تواجه المنتخبين المحليين الذين تعودوا على طريقة التسيير الانفرادي والإقليمي، بسبب غياب إطار قانوني واضح في قانون البلدية والولاية يؤطر العلاقات التنسيقية على المستوى المحلي.

وقد بينت بعض الدراسات الميدانية [2] الصعوبات التي يواجهها المنتخب المحلي في تغيير أسلوب التسيير المحلي المبني على التقطيع الجغرافي، إلى أسلوب التسيير وفق الخصائص الطبيعية للوسط، يقوم التسيير الجهوي الذي دخل مرحلة الإعداد على ضرورة تأهيل الموارد البشرية للإدارات

---

[1] . المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ملف " الجزائر غدا " الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 1997/04/09، ص 13.

[2]–Guy Devigheau, la gestion des milieux naturels, Séminaire maghrébin sur l'aménagement du territoire, 29.30.31 mai, 1988, Institut de biologie, université de Tlemcen, Algérie.

شملت الدراسة الميدانية التسيير الإداري المشترك بين مجموعة من البلديات المتجانسة على مستوى التكوين الجغرافي والتطلعات التنموية بولاية تيارت .وتم اختيار ولاية تيارت للقيام بتجربة التسيير الإداري التنسيقي على أساس تنوع الأوساط الطبيعية؛ باعتباره أتشمل مناطق فلاحية، ومناطق سهبية رعوية، ومناطق صناعية، ومناطق زراعية.

وخلص الأستاذ " دي فينيو " " G.Devigheau " في دراسته حول طريقة التسيير المتعدد للأوساط الطبيعية بمنطقة ،وخلص "تيارت"، إلى مجموعة من النتائج، أشار من خلالها إلى صعوبة اعتماد هذا الأسلوب المختلط في تسيير الأوساط الطبيعية على أرض الواقع، ويعود ذلك إلى أن البلديات لم تستطع التأقلم مع هذا الأسلوب الجديد في التسيير، لأنها عجزت عن اعتماد أنماط مختلفة لتسيير الأوساط الطبيعية المتعددة داخل حدود اختصاصها الإداري، وهذا يعني أن التسيير المعتمد من قبل الجماعات المحلية، كان يقوم على معاملة جميع الأوساط الطبيعية على اختلافها بنفس الطريقة.

المحلية، لتتعامل بإيجابية مع أسلوب التسيير الجهوي الجديد، وبدون إعادة تأهيل الموارد البشرية للجماعات المحلية وفقا لهذه المهمة، ستكون نتائج هذا الأسلوب المحلي الجديد في تسيير البيئة.

ب . الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم: أقر المشرع الجزائري بعد فترة طويلة نظام" الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم" الذي تأسست على مستوى برنامج الجهة لتهيئة الإقليم وتنميته [1]، وترك تشكيلتها ومهامها وكيفيات سيرها للتنظيم، وعرف برنامج الجهة لتهيئة الإقليم بأنه : "الإقليم الذي يتكون من عدة ولايات متجاورة لها خصوصيات فيزيائية ووجهات إنمائية متماثلة أو متكاملة "[2]، ويوافق هذا التعريف ما ذهب إليه الفقه في تعريف الجهة بأنه "تعبير عن التنوع الجغرافي والاقتصادي والطبيعي والثقافي، وبذلك فإنها موجودة ومحددة بذاتها وما على رجال القانون إلا إعطاء الصبغة القانونية اللازمة لهذه الفئة المتجانسة إقليميا لضمان حمايتها وبقائها."[3]

يشكل هذا البرنامج فضاء تنسيقيا لتنمية الإقليم وتهيئته، وبرمجة السياسات الوطنية المتعلقة بتهيئة الإقليم، وإطاراً للتشاور والتنسيق بين الجهات من أجل إعداد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم وتنفيذه ومتابعته [4]، ويتولى وضعه المجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة [5]، بالتنسيق مع الندوة الجهوية [6] لمدة عشرين 20 سنة، ووفقا لهذا التوجه الجديد حدد المشرع الوطني الفضاءات الجهوية، وأحال موضوع تحديد الولايات التي يتشكل منها كل فضاء جهوي لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على التنظيم [7].

واعتبر برنامج" تهيئة الجزائر 2020 " أن الفضاء الجهوي يشكل الفضاءات الصغرى التي يمكن أن تتبلور فيها تنمية ذاتية، من خلال التجنيد العقلاني والمنسق للموارد والإمكانيات الخاصة بكل فضاء جهوي، وأشار بأن التخطيط الجهوي يهدف إلى القضاء على السلبيات والنقائص التي تعتري نظام التخطيط القطاعي، والاختلالات الناجمة عن عدم المساواة في معالجة المشاكل الجهوية، وأوضح بأنه لم يتم بعد هيكلة كل الفضاءات الجهوية وهي في طريقها لذلك. [8]

---

[1] . المادة 51 من قانون 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة.

[2] . المادة 03 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة.

[3] – Jean Hartico, le bon usage de la région, la revue administrative. N° 159, 1974. p.

[4] . المادة 47 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة.

[5] . المادة 21و 50 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة.

[6] . المادة 51 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة.

[7] . المادة 48 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة.

[8] – Ibid. p, 163.

كما يتضمن أسلوب التخطيط الجهوي مراجعة وسائل التخطيط المحلية، من أجل تفعيل مبدأ التخطيط فيما بين المجموعات البلدية، principe de l'inter-communauté، وإعادة النظر في المخططات البلدية للتنمية، لصالح نظام تخطيط أكثر شمولية، وأكثر تناسب مع الفضاء ما بين البلديات.[1]

المطلب الثاني: التحفيز الضريبي البيئي

تدفعنا حداثة مبدأ الملوث الدافع إلى بيان مفهومه، وبسبب تأخر المشرع الجزائري في اعتماد نظام التحفيز المالي البيئي، لأن تقدير الرسوم الإيكولوجية وإجراءات تحصيلها تختلف عن الرسوم الأخرى.

الفرع الأول . مبدأ الملوث الدافع وتطبيقاته في الجزائر

1 . مبدأ الملوث الدافع: يقصد بمبدأ الملوث الدافع إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، وبذلك ينبغي أن يدخل استعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتوج أو الخدمة المعروضة وتؤدي مجانية استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها، لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى مجانية استخدام الموارد البيئية [2].

وإذا كان مبدأ الملوث الدافع بمفهومه الاقتصادي يهتم بالعون الاقتصادي المنتج للخدمة أو السلعة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، فإن المشرع الجزائري اعتمد معيارا مبسطا في تحديد الملوث من خلال قانون المالية لسنة 2002، إذ ربطه بالنشاط الذي يقوم به العون الاقتصادي، الذي يخضع حسب مرسوم المنشآت المصنفة إما إلى التصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الترخيص من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير بحسب طبيعة وخطورة النشاط [3].

---

[1] . المادة 49 من القانون 01-20 السابق.

[2] – Jean-Philippe Barde, économie et politique de l'environnement, PUF, 2° édition, Paris, 1992, p. 210.

[3] . المادة 05 من المرسوم التنفيذي98 -339 المؤرخ في 1998/11/03، المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر، عدد 1998/82 الملغى، واحتفظ المرسوم التنفيذي الجديد 198/06 المؤرخ في 2006/05/31، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة الحالية لحماية البيئة، ج ر عدد 2006/37، بنفس التصنيف الرباعي للمنشآت المصنفة.

وعرفت منظمة التعاون والأمن الأوربية (OCDE)الملوث بأنه":من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو أنه يخلق ظروفا تؤدي إلى هذا الضرر[1]، وإن كان المعيار الاقتصادي المطبق لمعرفة الملوث يبدو بسيطا ولا يثير أي جدل من الناحية الاقتصادية، فإنه من الناحية القانونية لا يجيب على كل الأسئلة المرتبطة بقواعد المسؤولية التقليدية التي تقوم على أساس الخطأ في تحديد المسؤول.

2 . تطبيقات نظام التحفيز الضريبي: يهدف نظام فرض الرسوم الإيكولوجية على المنشآت المصنفة إلى تطبيق تحفيز ضريبي للتأثير على خيارات المؤسسات الملوثة لمكافحة التلوث والضرر، وحثها على اعتماد أساليب للتسيير العقلاني للموارد البيئية، وتحسين الإطار المعيشي ونوعية الحياة.

3 . غموض أهداف النظام الجبائي البيئي: إذا انطلقنا من التعريف الذي يعتبر بأن مبدأ الملوث الدافع هو عبء اقتصادي موضوعي، يفرض على الملوث الفعلي أو الاحتمالي، فإن العلوم الاقتصادية قدمت تصورات نظرية عن كيفية تقدير وتوزيع حصيلة الملوث الدافع، إذ نجد وعلى سبيل المثال بأنها أدرجت ضمن تحديد كلفة الموارد الطبيعية المستخدمة في عملية التنمية، ثلاثة عناصر يتضمنها الرسم الإيكولوجي وهي:

- ✓ التكلفة الهامشية لاقتلاع واستغلال المورد الطبيعي.
- ✓ التكلفة الهامشية للأضرار الناتجة عن استغلال هذا المورد الطبيعي كتدهور الوظائف الإيكولوجية.
- ✓ التكلفة الهامشية لضياع المورد غير القابل للتجديد للأجيال القادمة. [2]

إلا أنه من خلال تحليل طريقة توزيع حصيلة الرسوم الإيكولوجية المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2002، نجد بأنها لم توجه لتغطية أوجه الإنفاق الثلاثة لكلفة الموارد الطبيعية المستخدمة في عملية التنمية، والمصاريف المتعلقة بتنفيذ التحاليل والخبرات الضرورية لتطبيق الأحكام الخاصة بالمنشآت المصنفة [3]، والتلوث غير المشروع. [1]

---

[1] – Henri Smets, **Le principe pollueur payeur, un principe économique érige en principe droit de l'environnement**? RGDIP, tome 97, 1993, n °2, p. 355.

[2] –Gertrude Pieratti, op. Cit. P, 442.

[3] . المادة 27 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الثاني :مبدأ الملوث الدافع ومرونة تطبيقه

1 . مبدأ الملوث الدافع: رغم أهمية مبدأ الملوث الدافع من الناحية المالية والاقتصادية في إيجاد موارد مالية لمباشرة الأعمال الوقائية والأعمال التداخلية لحماية البيئة، إلا أنه يعتريه نوع من عدم الوضوح في تحديد المخاطب الحقيقي به، ذلك أن تأثيره يتراوح بين الملوث والمستهلك.

فإذا كان الملوث هو الدافع من خلال النص القانوني، فإنه ليس إلا الدافع الأول، لأنه يدرج كلفة الرسوم الإيكولوجية ضمن ثمن السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها، وبذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك، لأن أي نشاط صناعي ملوث هو موجه لصالحه.

هذه الوضعية تؤدي إلى مشاركة كل المستهلكين في تمويل إزالة التلوث- مبدأ الملوث الدافع- وبالتالي إلى فقدان الرسم لأية قوة رادعة، لأن أي مؤسسة لن تكون متحفزة لتلقي الأضرار البيئية، وبذلك يرى الفقه أنه لا يمكن انتظار أي نمو للوعي البيئي، نتيجة لاسترداد تكلفة الرسم من قبل المنتج للسلعة أو الخدمة، وشعور المستهلك بأنه يدفع ثمن تلويثه. [2]

إن استعادة الملوث لما دفعه من جراء التلويث لا يحفزه على بذل عناية فائقة في البحث بأن تطبيق عن أفضل الأساليب والطرق لتخفيض التلوث، لذلك يرى الفقيه بريور M.Prieur الرسم بدون تناسب مع درجة التلويث التي تحدثها المؤسسة، لا يدفع بالصناعيين إلى البحث عن طرق للتقليل من التلوث، وفي هذه الحالة يكون الأثر التحفيزي للرسم منعدم [3].

وبذلك نتحول من الملوث الدافع إلى المستعمل الدافع الذي لا يستخدم الموارد البيئية بعقلانية إلا إذا طبق السعر الحقيقي للسلعة أو الخدمة، إلا أن تطبيق التكلفة الحقيقية للموارد البيئية على المستهلكين من الطبقات الاجتماعية المحرومة أو ذات الدخل الضعيف، وحتى لا يكون تحسين البيئة على حساب المستهلكين ذوي الدخل الضعيف وجب القيام بمراجعة شمولية للسياسة الضريبية.

---

[1] . المادة 03 من المرسوم التنفيذي 01-408 المؤرخ في 2001/12/13 المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث، ج ر عدد 2001/87:.

[2] – Martine Remond-Guilloud, op. Cit. p. 163.

[3] –Michel Prieur, **droit de l'environnement**, 4° éditions, DALLOZ-2001, p. 140.

وتتمثل هذه المراجعة في البحث عن أنجع السبل للتطبيق الموضوعي لمبدأ المستعمل الدافع، من خلال تحفيز المستهلك إلى احترام البيئة ومراعاة ظروفه وأوضاعه المعيشية، لأن البحث عن تطبيق التكلفة الحقيقية للتلوث الذي يتسبب فيه المستعمل تؤدي إلى تضخم الرسوم على المواد الاستهلاكية.

ولتحقيق الموازنة بين حماية البيئة وحماية المصالح الاجتماعية للمستهلك وجب تخصيص عائدات هذه الرسوم على مجالات محددة كالصحة والتعليم والضمان الاجتماعي، كما يمكن اعتماد أسلوب آخر يتعلق بتحويل بعض الرسوم المفروضة على المواد الاستهلاكية إلى رسوم إيكولوجية عوض فرض رسوم إيكولوجية جديدة.

2 . مرونة في تطبيق مبدأ الملوث الدافع: لا تخلو الرسوم الإيكولوجية من الآثار السلبية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، لأنها تعتبر زيادة في تكلفة الإنتاج والتي تؤثر بدورها على الأسعار، وفي الأخير على التجارة والمبادلات الدولية والقدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية.

وأشار تقرير منظمة التعاون الأوربي للتجارة أن أثر الرسوم الإيكولوجية على والمبادلات الدولية، يختلف بحسب ما إذا كنا بصدد دولة متطورة تؤثر في السوق أو دولة لا تؤثر فيه، وإذا كنا بصدد دولة قوية اقتصاديا ولم تقم بفرض الرسوم الإيكولوجية، فإن منتجاتها ستنافس منافسة شديدة لمنتجات الدولة التي تفرض رسوم إيكولوجية على نفس النشاطات الصناعية، وبهذا يتأثر اقتصاد الدول المؤسسة لهذه الرسوم الإيكولوجية، كما يؤثر التنظيم الضريبي على مردودية المؤسسات على الأمد الطويل بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج، ويؤثر تبعا لذلك على قرار اختيار المؤسسات للدول التي تستثمر فيها[1].

ونتيجة لهذه الاعتبارات استفادت المؤسسات الاقتصادية الأوربية خلال فترة طويلة من التطبيق المرن لمبدأ الملوث الدافع، إذ بلغ حجم المساعدات المالية للمنشآت الملوثة سنة1977 نسبة 45 % من نفقات إزالة التلوث وانخفض سنة 1991حدود15 % [2] وبذلك طبق مبدأ الملوث الدافع بطريقة برغماتية، من أجل المحافظة على المصالح الاقتصادية لهذه الدول، وشملت هذه الإعانات المالية

---

[1] . O.C.D.E, L'influence des écotaxes sur les échanges inter nationaux, Problème économiques, n° 2-474 du 29 mai 1996, Pp. 23-26 ; v. aussi Nicoletti. G et Oliviera- Martin. J, effets globaux de l'écotaxe européenne, Revue économique n° 3, mai 1994, Pp. 931-946.

[2] – Henri Smets, op. Cit. p. 341.

قطاعات عديدة منها الفلاحة [1] والصناعة من خلال استفادة الملوثين من جراء احترامهم وامتثالهم للمقاييس البيئية، وتحقيقهم لنسب تلوث أدنى من العتبة القانونية للتلوث [2].

وعلى الرغم من أن هذه الإعانات تتنافى مع مبدأ الملوث الدافع نظرا لتكريسها للحق في التلوث الذي يتعارض مع مفهوم التنمية المستدامة [3]، إلا أن منظمة التعاون والأمن الأوربي سمحت بدفع إعانات للملوثين في شكل دعم مالي وامتيازات ضريبية وإجراءات أخرى، واعتبرت بأن هذا الدعم لا يتنافى مع مبدأ الملوث الدافع إذا منح خلال فترات انتقالية أو اختص بمناطق محددة [4].

الفرع الثالث: نظام الصناديق الخاصة بحماية البيئة من التلوث

أقر المشرع الجزائري أسلوب الحسابات الخاصة للميزانية، مما استوجب بيان النظام القانوني لهذه الحسابات الخاصة، ولإيجاد مصادر تمويل كافية لتغطية نفقات مختلف العمليات المتعلقة بتطبيق السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة، استحدثت مجموعة من الحسابات الخاصة، منها ما يهم مجال حماية البيئة بصورة مباشرة وغير مباشرة.

1 . الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث: أنشأ الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بموجب قانون المالية لسنة 1992 الذي حددت كيفيات عمله من خلا ل المرسوم التنفيذي 98-147 والذي عدل بدوره وأعيد تسميته بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. [5]

تشمل إيرادات الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ناتج الرسوم المطبقة على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة بحسب نسب التوزيع المبينة في توزيع حصائل الجباية البيئية بالنسبة لكل رسم.

كما تشمل إيرادات الصندوق ناتج الغرامات المفروضة على المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم البيئي، الهبات والوصايا الوطنية والدولية، والتعويضات الناتجة عن حوادث التلوث العارضة والناتجة عن تفريغ مواد كيماوية خطيرة في البحر، وضمن الأملاك المائية والمياه الجوفية العامة وفي الجو، والقروض

---

(1) – Ibid, p. 344.

(2) – Henri Smets, op. Cit. p.345.

(3) – Gertrude Pieratti, op. Cit. p. 443.

(4) – Michel Prieur, op. Cit. p. 137. "Recommandation du 14 novembre, 1974, C (74.223).

(5). المادة 189 من قانون9 – 25المؤرخ في 18 ديسمبر .1991 ج ر عدد: 1991/65 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 01-408 المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث .ج ر عدد: 2001/78

الممنوحة للصندوق والموجهة لتمويل عمليات مكافحة التلوث، والتخصيصات الخاصة لميزانية الدولة، وكذا كل المساهمات.

وفي باب النفقات يتولى الصندوق مساعدة تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات النظيفة تماشيا مع مبدأ الاحتياط والوقاية، ويتولى الإنفاق على عمليات مراقبة التلوث في المصدر، وتمويل عمليات مراقبة حالة البيئة، والدراسات والأبحاث العلمية المنجزة من طرف مؤسسات التعليم العالي أو بواسطة مكاتب الدراسات الوطنية والأجنبية، وتمويل العمليات المتعلقة بالتدخل الاستعجالي في حالة التلوث الناتج عن الحوادث، كما يتولى تمويل نفقات الإعلام، والتحسيس والتوعية المرتبطة بالمسائل البيئية أو الجمعيات ذات المنفعة العامة والتي تنشط في مجال البيئة، وتمويل عمليات تشجيع مشاريع الاستثمار المدمجة للتكنولوجيات النظيفة، والدعم الموجه لتمويل العمليات المشتركة للمنشآت من أجل إزالة التلوث، والمنفذة بواسطة مقاولين عموميين أو خواص. [1]

2. الصندوق الوطني للتراث الثقافي: يتولى الصندوق الوطني من أجل التراث الثقافي صيانة وحفظ وحماية وترميم وإعادة تأهيل وإصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة، وصيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية [2] والذي لم يتم بعد تجسيده في قوانين المالية.

3. الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية: استكمالا للأسلوب التحفيزي المتنوع الذي اعتمد لإعادة توجيه النشاطات الملوثة من الشريط الساحلي إلى المناطق الداخلية من السهوب والصحراء، نص قانون الساحل[3] على إنشاء الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، وخصصت إيرادات الصندوق من الرسوم النوعية المحددة بموجب قوانين المالية، من حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات لقانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية، والتعويضات بعنوان النفقات الناتجة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيماوية خطيرة في البحر، والهبات والوصايا التخصيصات المحتملة في ميزانية الدولة، وكل المساهمات والموارد الأخرى.

وحددت نفقات الصندوق في تمويل أعمال إزالة التلوث وحماية وتثمين الساحل والمناطق الشاطئية، في تمويل دراسات وبرامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل والمناطق الشاطئية، وتمويل الدراسات

---

[1]. المادة 03 من المرسوم التنفيذي 01-408 المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

[2]. المادة 87 من قانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 ، والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

[3]. المادة 35 من القانون رقم 02. 02المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل، ج .ر .عدد: 2002/10

والخبرات المسبقة لرد الاعتبار للمواقع المنجزة من قبل معاهد التعليم العالي ومكاتب الدراسات الوطنية والأجنبية، والنفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ [1].

4 . الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية: وجه الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية لتسيير الموارد المائية عن طريق الأحواض الهيدروغرافية –حاليا الوحدات الهيدروغرافية [2] –من أجل دعم الأعمال المشجعة لاقتصاد الماء الصالح للشرب والمياه المستعملة في المصانع وفي الفلاحة وكذا في الحفاظ على جودتها. [3]

5 . الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب: تم إنشاء الصندوق الوطني بموجب قانون المالية لسنة 2003، وتضم حصائل الصندوق الإتاوات المستحقة على منح ترخيص استعمال الموارد المائية، أو امتياز استغلال الموارد المائية [4]، فيما يخص المياه المعدنية ومياه الينابيع ومياه إنتاج المشروبات، بدينار واحد(1دج) عن كل لتر من المياه المقتطعة، ويخصص ناتج الإتاوة بـ 50 ٪ لفائدة ميزانية الدولة، و50٪ لفائدة حساب التخصيص الذي عنوانه الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب. [5]

كما يستفيد الصندوق من الإتاوة المستحقة عن الاستعمال الصناعي والسياحي والخدماتي للمياه، بخمسة وعشرين دينارا(25دج) عن كل متر مكعب عن المياه المقتطعة، وتوزع حصائل هذه الإتاوة بنفس الكيفية التي تمت بالنسبة للمياه الصالحة للشرب [6]، حددت الإتاوة بالنسبة لاستخدامها للحقن في الآبار البترولية واستعمالها في مجال المحروقات، بثمانين دينار (80دج) عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة وتوزع حصيلتها مناصفة بين الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، وميزانية الدولة. [7]

---

[1] . المادة 125 من قانون المالية لسنة 2003.

[2] . المادة 56 من قانون05 –12 المتعلق بالمياه.

[3] . المرسوم التنفيذي رقم962 – 06المؤرخ في 5 يونيو1996 ، يحد د كيفية تسيير التخصيص الخاص رقم 302– 086 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية .ج.ر .عدد :1996/35.

[4] . المادة 73 من قانون 05–12 المتعلق بالمياه، والتي نصت على أنه تحدد كيفية تحصيل هذه الأتاوى عن طريق التنظيم. في عقود الرخصة أو الامتياز، وكانت قد تضمنت نفس الحكم المادة 139 من قانون83–17 المتعلق بالمياه، الملغى.

[5] . المادة 98 من قانون المالية لسنة 2003.

[6] . المادة 99 من قانون المالية لسنة2003 .

[7] . المادة 100 من قانون المالية لسنة2003

6 . صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز: يهدف صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز [1]، إلى تقديم إعانات من أجل التنمية الريفية، وعمليات استصلاح الأراضي، والمصاريف الخاصة بالدراسات والمقاربة والتكوين والتنشيط، وكل المشاريع الأخرى ذات العلاقة بأهداف الصندوق.

كما تستفيد من إعانات هذا الصندوق الجماعات المحلية المتدخلة في التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي يخضعها الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية للتبعية لإنجاز المشاريع والأنشطة الخاصة بالتنمية الريفية من المناطق المحرومة أو القابلة للترقية.

المطلب الثالث: آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة

تطورت عدة أشكال للتعاون بين الإدارة ومختلف الأشخاص الخاصة والعامة في مجالات مختلفة في إطار النظام القانوني الجزائري، ونظرا لأهمية قواعد الشراكة اعتمد المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة مجموعة من آليات التعاقد والتواصل الرسمية والشكلية، وآليات اتفاقية غير رسمية لا تخضع إلى شكل محدد مع مختلف الفاعلين الاقتصاديين بهدف حماية البيئة، وإلى جانب الشراكة مع المؤسسات الاقتصادية تركز السياسات البيئية الحالية على مشاركة الجمعيات إلى جانب الإدارة لإنجاح الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، وإذا كان أسلوب الشراكة الحديث يعد أهم عوامل نجاح السياسة البيئية الوقائية فإنه لا يتحقق إلا بالمشاركة النوعية لجميع الأطراف من مؤسسات وأفراد وجمعيات، ولا تتأتى هذه المشاركة النوعية إلا بمد جميع الشركاء بالمعلومات والبيانات والمعطيات الخاصة بالبيئة وضمان الشفافية والحق في الإعلام والاطلاع.

الفرع الأول: الطرق الاتفاقية لتجسيد استراتيجية حماية البيئية

في خضم استكمال البناء المؤسسي والقانوني الذي يعرفه موضوع حماية البيئة في الجزائر، تم تطوير آليات مرنة لتدخل الإدارة في مجال حماية البيئة إلى جانب سلطاتها الضبطية التقليدية، وذلك من خلال لجوئها إلى نشاطات اتفاقية رسمية ذات طابع شكلي مثل عقود التنمية، وعقود تسيير النفايات، وعقود حسن الأداء.

---

[1] . حل صندوق التنمية الريفية واستصلاح ا لأراضي عن طريق الامتياز محل الصندوق الخاص لاستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز والمؤسس بموجب المادة 07 من القانون 98 –08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة1998، المادة 119 من قانون المالية.

1. عقود التنمية أداة لتنفيذ السياسة العمرانية: إضافة إلى السلطات الضبطية الانفرادية التي تمارسها الإدارة بصورة مباشرة من أجل المحافظة على البيئة، طور قانون حماية البيئة آليات رضائية واتفاقية جديدة، يتم فيها إشراك المتعاملين الاقتصاديين التابعين للقطاع العام أو الخاص.

وفي هذا الصدد تضمن قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة جملة من أدوات الشراكة، من أجل تحقيق أهداف السياسة الوطنية في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، من بينها عقود التنمية التي توقعها الدولة أو الجماعات المحلية مع المتعاملين والشركاء الاقتصاديين لتنفيذ المخططات والمخططات التوجيهية وخطط التهيئة، لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها، ولم يحدد شكل العقد ونظامه القانوني إجراءات إبرامه، وأحالها على التنظيم [1]، كما تثير حداثة هذه العقود من ناحية أخرى غموضا حول نظامها القانوني.

ونظرا لحداثتها وعدم دخولها حيز التنفيذ وعدم وجود ممارسات سابقة، فإن التعرف على إسهامها في مجال حماية البيئة يظل غير قابل للتحقيق، ففي القانون المقارن ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى تكييف هذه النوع من العقود بأنها عقود إدارية، بالنظر إلى المعيار العضوي والذي يتمثل في وجود أحد أشخاص القانون العام طرفا في العقد[2]، وهو الأمر الذي ينطبق على عقود التنمية الذي يعتبر أحد أطرافها إما الدولة أو الجماعات المحلية، وبذلك يتوفر الشرط العضوي في هذه العلاقة، إلا أن المعيار العضوي ليس كافيا في كل الحالات لتكييف العقد بأنه إداري، لأن بعض العقود التي تبرمها الإدارة تخضع للقانون الخاص.

2. عقود تسيير النفايات: تمنح الدولة امتيازات وإجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم [3].

ووفقا لذلك يمكن للبلدية حسب دفتر شروط نموذجي [1]، أن تسند تسيير كل النفايات المنزلية، أو جزء منها وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية إلى أشخاص طبيعة أو معنوية خاضعة للقانون العام أو الخاص [2].

---

[1]. المادة 59 من قانون01 – 20المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

[2] – Ferchichi Wahid, le service public de l'environnement, essai sur le rôle de l'état dans la protection de L'environnement, thèse pour le doctorat en droit, Université de Tunis El Manar 2000/2001, p, 165.

[3]. المادة 52 من قانون01 – 19مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها .

لجأ المشرع في اعتماده طريقة التعاقد في تسيير النفايات إلى توجيهات البرنامج الوطني للتسيير المندمج للنفايات الحضرية الصلبة للمدن الكبرى 2002-2004 والذي أشار بأن التسيير المباشر من قبل البلديات أظهر في مختلف دول العالم عجز هذا الأسلوب، وهو غير مجدي في الجزائر، ونص على ضرورة إسراع السلطات العامة في الجزائر إلى التخلي عن المرفق العام لتسيير النفايات، وتحويله للاستثمار الخاص وعقود الامتياز. [3]

لتكييف عقود تسيير النفايات نستعمل المعيار العضوي لنجد بأن أحد أطراف العقد هو شخص ينتمي إلى القانون العام، وبالنظر إلى المعيار الموضوعي نجد أن جوهر العقد ينصب على تسيير مرفق عام يتعلق بتسيير النفايات من خلال عملية جمعها ونقلها ومعالجتها، وبذلك فإن عقد تسيير النفايات المنزلية هو عقد امتياز مرفق عام وهو عقد إداري محض، ويخضع لاختصاص القاضي الإداري.

3. التعاقد في مجال معالجة المياه وتطهيرها: تأخذ مشاركة الأشخاص الخاضعة للقانون العام أو الخاص، لتسيير بعض النشاطات البيئية، عدة أشكال منها ما يتعلق بالصفقات العمومية [4]، أو التعاقد من الباطن أو عن طريق الامتياز بأي شكل آخر من أشكال الشراكة [5].

فبالنظر إلى المعيار العضوي نجد أن الديوان الوطني للتطهير والجزائرية للمياه يعتبران مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وتجاري، كما تخضع كل منهما في علاقتهما مع الدولة إلى القواعد الإدارية، ويعدان تاجران في علاقتهما مع الغير[6] ، وبالنظر إلى المعيار الموضوعي يضمن الديوان تسيير امتياز الخدمة العمومية للتطهير الممنوح للأشخاص المعنويين العموميين أو الخواص لحساب الدولة والجماعات

---

[1] . لم يتم بعد إصدار دفتر الشروط النموذجي الخاص بكيفية التعاقد مع مختلف المتعاملين الاقتصاديين في تسيير النفايات الحضرية.

[2] . المادة 33 من قانون 01-19 المتعلق النفايات.

[3] – Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, Le programme national pour la gestion Intégrée des déchets solides urbains pour les 40 grandes villes, LE PROGDES, 2002-2004.pp, 26-27.

[4] . حدد المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 14 جويلية2002 ، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الشروط الأساسية لإبرام الصفقات العمومية:

[5] . المادة 12 من المرسوم التنفيذي 01-102 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج .ر عدد: 24-2001.

[6] . المادة الثانية من كلا المرسومين المنظمين للمؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير.

المحلية وفق اتفاقية تفويض الخدمة العمومية، والتي تبرم على أساس دفتر الشروط العامة[1] ، كما تتولى الشركة الجزائرية للمياه تسيير الخدمة العمومية للمياه، بنفس الطريقة السابقة [2].

4. عقود حسن الأداء البيئي: أفرزت عقود حسن الأداء البيئي التي باشرتها وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والتي لم تستند إلى أي نص قانوني صريح في التشريع البيئي الجزائري، صفة من المرحلية والطابع المؤقت والتجريبي على تطبيق هذا الشكل الجديد من التعاقد في مجال حماية البيئة، ولما جاءت عن طريق الممارسة استوجب الأمر البحث في نظامها القانوني، وبما أنها ليست تصرفا إداريا مستقلا وجب إبراز طابعها المكمل، هذا الطابع المكمل تحول في كثير من الأحيان إلى وسيلة لتأجيل انطباق القواعد البيئية، كما يطرح الطابع التعاقدي لحماية البيئة من خلال هذه العقود بحدة كيفية مراقبة ومتابعة التزامات صاحب المنشأة، وبحكم استفادة المؤسسات المتعاقدة من مساعدات مالية وتقنية وجب الكشف عن كيفية تقديم الدعم في إطار عقود حسن الأداء البيئي، ونظرا لعدم وضوح النظام القانوني لإبرامها وتنفيذها ومراقبتها، لجأت الوزارة في إطار الممارسة إلى فرض تعتيم على هذا الأسلوب الجديد مما تطلب مناقشة كيفية دعم شفافية عقود حسن الأداء البيئي.

الفرع الثاني: المشاركة الجمعوية في حماية البيئة

نظرا لتركيز قانون حماية البيئة على الطابع الوقائي، فقد اعتمد أسسا للإطار الاتفاقي لتنفيذ التدابير البيئية، وشرع في استكمال بناء قواعد شراكة مع جمعيات حماية البيئة باعتبارها أحد أهم شركاء الإدارة البيئية لتفعيل السياسة البيئية، ولتحديد مدى إسهام الجمعيات في مجال حماية البيئة كان لا بد من فحص المقومات التي تفعل دورها في هذا المجال.

وبفعل خضوع جمعيات حماية البيئة للمبادئ العامة التي تحكم الجمعيات، استلزم الأمر البحث في مدى إقرار المشرع لحرية إنشاء الجمعيات أو حرية التجمع، لأن ذلك يعد المؤشر الأول لبعث الحركة الجمعوية وبذلك يتحدد على ضوئه وجود أو عدم وجود شريك، وبعد إنشاء الجمعيات تتوقف فعاليتها على الحدود المرسومة لها ضمن الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بحماية البيئة، ونظرا لهشاشة التنظيم الجمعوي يؤثر نظام التمويل المعتمد ودرجة شفافيته وخضوعه إلى ضوابط موضوعية على تفعيل حركة

---

[1] . المادة 8 من المرسوم التنفيذي 01-1021 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير.

[2] . المادة/6 ط من المرسوم التنفيذي 01-101 المتعلق بالجزائرية للمياه.

جمعوية حقيقية في مجال حماية البيئة، وبالرغم من التعديلات الجوهرية التي مست نشاط جمعيات حماية البيئة، إلا أن أداءها لازال دون المستوى، مما استدعى البحث عن أسباب ضعف مشاركتها.

تتحدد مشاركة الجمعيات إلى جانب الإدارة في مجال حماية البيئة بالصلاحيات التي تقرها مختلف النصوص البيئية في المشاركة والمشاورة والاستشارة، وبعضويتها في بعض الهيئات أو المؤسسات والتأثير فيها لاتخاذ قرارات ملائمة للبيئة، وإذا لم تستطع الجمعيات البيئية تحقيق أهدافها بالطرق الودية، خول لها القانون صلاحية اللجوء إلى القضاء لحمل الإدارة وكل مخالف للأحكام البيئية على الامتثال لهذه القواعد.

1. دور الجمعيات البيئية من خلال النصوص البيئية: استكمالا للتحول الجذري في القبول بدور الجمعيات كشريك للإدارة في تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، خص قانون01-20 المتعلق بحماية البيئة الجمعيات بفصل خاص.

تتمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ هدفها، فلها أن تختار العمل التوعوي والتحسيسي والتطوعي الميداني، أو أن تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين وتلعب دور المنبه والمراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة [1]، أو أن تلجأ إلى طرق الطعن القضائية، أو أن تستعمل كل هذه الآليات بصفة عقلانية من أجل بلوغ أهدافها، ونتيجة لهذه المرونة التي تتسم بها الآليات التي تستخدمها جمعيات حماية البيئة، فقد عدد المجلس الوطني للحياة الجمعوية الفرنسي، أصناف من النشاطات الرئيسة التي تقوم بها الجمعيات وهي:

- ✓ إعلام وتربية الجمهور وتكوين أشخاص مختصين، مثل المنشطين والإداريين والمنتخبين.
- ✓ المشاركة والمشاورة مع المنتخبين والإداريين نشر المعلومات لوسائل الإعلام.
- ✓ اللجوء إلى القضاء في حالات التلوث أو مخالفة قوانين حماية البيئة.
- ✓ إصدار نشرية أو مجلة، وحيازة أو تسيير الأوساط الطبيعية. [2]

إن اضطلاع جمعيات حماية البيئة بالمهام السالفة الذكر على أكمل وجه، يجعل منها ثقلا مضادا للإدارة، وبذلك فهي تعتبر ضمانا ضد تعسف الإدارة في استعمال الوسط [1]، ومن أجل ذلك تقوم بتمثيل

---

[1] – Mohamed Ali Mekouar, **associations et environnement**, in la revue Marocaine de droit et d'économie de développement, N° 15 – 1987, p. 214.

[2] – Jérôme Fromageau & Philippe Guttinger, **droit de l'environnement**, éditions Eyrolles, Paris, 1993. Pp.124 -125.

المحكومين والتعبير بالنيابة عنهم والدفاع عن مطالبهم، كما تندد بالمشاريع الضارة بالبيئة، أو تطالب بتعديلها إذا كانت لا تندمج بصورة صحيحة في البيئة، [2] ونظرا للدور المتعاظم المنتظر من التدخل الجمعوي، فقد أقرت مختلف القوانين البيئية، مهام متعددة يمكن أن تضطلع بها جمعيات حماية البيئة مثل:

. تقديم طلبات فتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية، [3] وإنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير [4]، ومخطط شغل الأراضي [5]، وحفظ الصحة الحيوانية [6]، والمساهمة في استئصال الأمراض الحيوانية [7].

. وتنظيم الصيد وحماية الثروة القنصية بين مختلف الجمعيات على المستوى المحلي [8]، والإشراف المركزي للاتحادية الوطنية للصيادين [9]، وتكوين الصيادين [10]، وإنشاء منطقة أو مناطق للمحافظة على تكاثر الصيد بعد استشارة الإدارة المحلية [11]، والحد من الصيد المحظور ومحاربته [12]، كما يمكن للجمعيات أن تتدخل في حالات تلوث للمياه الصالحة للشرب [13]، أو تمارس دوراً وقائياً في حماية المياه من التلوث.

---

(1) – Françoise bullaudot & Michèle besson, **environnement**, **urbanisme**, **cadre de vie**.Editions Montchrestien, Paris, 1979, p. 672.

(2) – Françoise bulaudot & Michèle besson, op. Cit. p. 673.

(3) . المادة 03 من المرسوم 87-143 المتعلق بالحظائر الوطنية.

(4) . المادة 20 من القانون 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير.

(5) . المادة 4/31 من القانون 29/90 السابق.

(6) . المادة 5 من القانون 88-08 المؤرخ في 1988/01/26 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري والحماية الصحة الحيوانية ج ر، عدد 88/4.

(7) . المادة 11 من القانون 88-08 السابق.

(8) . المواد 34 – 40 من قانون 04-07 المتعلق بالصيد.

(9) . المادة 62 من القانون 82-01 الملغى والمتعلق بالصيد

(10) . المادة 02 من المرسوم 136/83 المؤرخ في 83/02/19 المتعلق بالجمعيات والاتحاديات الولائية والوطنية للصيادين ج ر عدد 83/8.

(11) . المادة 08 من المرسوم 136/83. السابق.

(12) . المادة 11 من المرسوم 136/83. السابق

(13) . المادة 55 مكرر من الأمر 96-13 المعدل لقانون المياه 83 -17.

وفي مجال المحافظة على التراث الثقافي اعطى قانون حماية التراث الثقافي الجمعيات إمكانية اقتراح القطاعات المحفوظة [1]، والمشاركة بصفة استشارية في أعمال اللجنة الوطنية [2] واللجنة الولائية [3]، والتأسيس كطرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام قانون التراث الثقافي [4].

كما سمحت قواعد التهيئة والتعمير للجمعيات آليات مختلفة للمحافظة على المناظر والتراث الثقافي والتاريخي [5]، من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير [6]، ومخطط شغل الأراضي [7] ورخص البناء والهدم [8].

هذه العينة من الأمثلة المعروضة والخاصة بتدخل الجمعيات البيئية، لا تغطي كل المجالات التي يمكن أن تتدخل فيها الجمعيات البيئية، لأن المعيار الأساسي الذي يتحدد على ضوئه اختصاص الجمعيات هو الهدف المحدد في قانونه الأساسي، كأن يتضمن مثلا ترقية التربية البيئية أو الإعلام البيئي أو تحسين ظروف العمل والنظافة والصحة العامة...إلخ

وبالإضافة إلى المساهمة المباشرة للجمعيات من خلال مختلف القوانين، يمكن لها التأثير في القرارات البيئة من خلال عضوية في بعض الهيئات.

2 . عضوية الجمعيات في بعض الهيئات والمساهمة في صنع القرار البيئي: تساهم جمعيات حماية البيئة بإبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وفق ما ينص عليه التشريع [9]، إلا أن صور عضويتها ضمن الهيئات المشرفة على حماية البيئة لا يزال جد ضعيف، إذ تنحصر عضوية الجمعيات البيئية في اللجنة القانونية والاقتصادية [10] للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة، كما حدد المشرع

---

[1] . المادة 03 من المرسوم 87-143 المتعلق بالحظائر الوطنية.

[2] . المادة 20 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[3] . المادة 04/31 من القانون 29/90 السابق.

[4] . المادة 5 من القانون 88-08 المؤرخ في 1988/01/26 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري والصحة الحيوانية، ج ر عدد: 88/04.

[5] . المادة 01 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 1990/12/01، ج ر عدد: 1991/52.

[6] . المادة 11 من القانون 90-29 السابق.

[7] . المادة 31 من القانون 90-29 السابق.

[8] . المادة 69 من القانون 90-29 السابق

[9] . المادة 35 من قانون03 . 10المتعلق بحماية البيئة في إطار تنميته المستدامة، السابق.

[10] . تتمثل عضوية الجمعيات بثلاثة (03) ممثلين .المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم96 -481 المؤرخ في 1996/12/28. يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعمله.ج.ر عدد:1996/84.

حالات حصرية لعضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، منها المؤسسة الجزائرية للمياه [1]، والديوان الوطني للتطهير [2].

تعتبر مشاركة الجمعيات البيئية في هذه المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، شكلا غريبا وغير مألوف، إلا أن ذلك يعد مطلبا نادى به الفقه الذي يعتبر بأن المؤسسات الاقتصادية لا زالت إلى حد الآن تستحوذ على استغلال الأملاك البيئية المشتركة، كالمياه والهواء، وتتصرف فيها كما لو كانت هي المالك الوحيد لهذه العناصر البيئية.

هذه الوضعية جعلت من المستعملين الآخرين لهذه الأملاك البيئية في موقع ضعف، لأنهم لا يملكون أي صيغة قانونية للتفاوض أو مشاركة هذه المؤسسات في اتخاذ القرارات التي تهم العناصر البيئية المشتركة، لذلك فإن مشاركة ممثلي الجمعيات في المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري رغم حداثتها تبقى تشكل حلقة جديدة في تحديد العلاقة بين أصحاب المشروعات التي لها انعكاسات سلبية على البيئة ومستعملي هذه العناصر الطبيعية [3].

3 . دور الجمعيات في المنازعات القضائية البيئية: تتمتع الجمعيات إضافة إلى حق المشاركة والمشاورة والاستشارة مع الإدارة في تحقيق أهدافها، بحق اللجوء إلى القضاء باعتباره أحد الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة الاجتماعية لحمل الإدارة على احترام القواعد البيئية [4]، خاصة عندما لا تتمكن الجمعيات من تحقيق أهدافها بالطريقة الوقائية عن طريق المشاركة، نتيجة لضعف أو عدم فعالية هذا الأسلوب [5].

---

[1] . ممثل عن جمعية تعمل في ميدان مياه الشرب منذ ثلاث (3) سنوات في مؤسسة الجزائرية للمياه .المادة 12 من المرسوم التنفيذي، المؤرخ في 21 أبريل2001 ، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه .ج .ر .عدد – 24 :رقم 2001/101.

[2] . وعضوية ممثل واحد (01) عن جمعية تنشط في مجال حماية المياه منذ ثلاث (03) سنوات في الديوان الوطني للتطهير .المادة 14 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2001/04/21 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج ر عدد :2001/24.

[3] –Gilles Martin, **le droit à l'environnement, de la responsabilité pour fait de pollution au droit à l'environnement**. PPS, 1978. pp.130 -131.

[4] – Ahmed Reddaf, **politique et droit de l'environnement en Algérie**, Thèse pour le doctorat en droit, Université du MAINE, 1991. Pp. 262-295.

[5] – Michel Prieur, **droit de l'environnement**, 4° édition, 2001. p, 116.

اعتمد قانون الجمعيات حق هذه الأخيرة في التقاضي من أجل الدفاع عن المصالح المشروعة المرتبطة بأهدافها وفرض احترام القواعد المرتبطة بها سواء باللجوء إلى القضاء بأحكام خاصة بالقضاء العادي أو الإداري [1]، وخص قانون حماية البيئة للتقاضي إذ مكن كل جمعية يتضمن موضوعها حماية الطبيعة والبيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل ماس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام [2]، وممارسة حق الادعاء المدني بالنسبة للحقوق المعترف بها للطرف المدني، بخصوص الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنه[3]، أو بتفويض كتابي من شخصين على الأقل [4]، وإضافة إلى ذلك تضمنت نصوصا خاصة بحق الجمعيات التأسيس كطرف مدني منها قانون حماية التراث الثقافي [5]، وقانون التهيئة والتعمير [6].

الفرع الثالث: الحق في الإعلام والاطلاع لتجسيد الشراكة البيئة

تطورت عدة أشكال للتعاون بين الإدارة ومختلف الأشخاص الخاصة والعامة في مجالات مختلفة في إطار النظام القانوني الجزائري، ونظرا لأهمية قواعد الشراكة اعتمد المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة مجموعة من آليات التعاقد والتواصل الرسمية والشكلية، وآليات اتفاقية غير رسمية لا تخضع إلى شكل محدد مع مختلف الفاعلين الاقتصاديين بهدف حماية البيئة، وإلى جانب الشراكة مع المؤسسات الاقتصادية تركز السياسات البيئية الحالية على مشاركة الجمعيات إلى جانب الإدارة لإنجاح الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة.

---

[1]. المادة 16 من قانون90 . 31المتعلق بالجمعيات، السابق.

[2]. المادة 36 من قانون03 -10 السابق.

[3] . الماد 37 من قانون 03 – 10 المتعلقة بحماية البيئة، والتي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية وتحسين إطار الحياة، وحماية المياه، والجو، والأرض وباطن الأرض، الفضاءات الطبيعية والآثار والمواقع، والعمران، ومكافحة التلوث والمضار.

[4]. المادة 38 من قانون03 -10 السابق.

[5] . المادة 91 من قانون98 . 04المتعلق بحماية التراث الثقافي. خولت كل جمعية مؤسسة قانونا ويتضمن قانونها الأساسي حكما يقضي بسعيها لحماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون.

[6] . المادة 74 من قانون90 . 29المتعلق بالتهيئة والتعمير .يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني، فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير.

وإذا كان أسلوب الشراكة الحديث يعد أهم عوامل نجاح السياسة البيئية الوقائية فإنه لا يتحقق إلا بالمشاركة النوعية لجميع الأطراف من مؤسسات وأفراد وجمعيات، ولا تتأتى هذه المشاركة النوعية إلا بمد جميع الشركاء بالمعلومات والبيانات والمعطيات الخاصة بالبيئة وضمان الشفافية والحق في الإعلام والاطلاع.

وإلى جانب أشكال التواصل الرسمية وفي إطار النسق العام للآليات المرنة التي تم استحداثها، أصبح بإمكان الإدارة اللجوء إلى بعض الأعمال الاتفاقية والتشاورية غير الرسمية وغير المحددة.**أولا : النشاطات الاتفاقية الرسمية والشكلية في مجال حماية البيئة**

طورت أساليب التدخل الإداري الحديث في مجال حماية البيئة تطبيقات اتفاقية جديدة، بعضها أوجد عن طريق التشريع كعقود التنمية التي تعتبر أداة تنفيذ أهداف سياسة التهيئة العمرانية، أو عقود تسيير النفايات، وإلى جانب هذه التطبيقات التي نص عليها القانون أوجدت عن طريق الممارسة عقود حسن الأداء البيئي، وإضافة إلى ذلك يمكن للإدارة التفاوض بطريقة غير مباشرة مع الملوثين باللجوء إلى العقود.

عقود التنمية أداة لتنفيذ السياسة العمرانية: إضافة إلى السلطات الضبطية الانفرادية التي تمارسها الإدارة بصورة مباشرة من أجل المحافظة على البيئة، طور قانون حماية البيئة آليات رضائية واتفاقية جديدة، يتم فيها إشراك المتعاملين الاقتصاديين التابعين للقطاع العام أو الخاص.

وفي هذا الصدد تضمن قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة جملة من أدوات الشراكة، من أجل تحقيق أهداف السياسة الوطنية في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، من بينها عقود التنمية التي توقعها الدولة والجماعات المحلية مع المتعاملين والشركاء الاقتصاديين لتنفيذ المخططات والمخططات التوجيهية وخطط التهيئة، لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها ولم يحدد شكل العقد ونظامه القانوني إجراءات إبرامه، وأحالها على التنظيم [1]، كما تثير حداثة هذه العقود من ناحية أخرى غموضا حول نظامها القانوني.

ونظرا لحداثة وعدم دخولها حيز التنفيذ وعدم وجود ممارسات سابقة شبيهة، فإن التعرف على إسهامها في مجال حماية البيئة يظل غير قابل للتحقيق، ففي القانون المقارن ذهب مجلس الدولة الفرنسي

[1]. المادة 59 من قانون01 –20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

إلى تكييف العقود من هذا النوع بأنها عقود إدارية، بالنظر إلى المعيار العضوي والذي يتمثل في وجود أحد أشخاص القانون العام طرفا في العقد [1].

وهو الأمر الذي ينطبق على عقود التنمية التي يعتبر أحد أطرافها إما الدولة أو الجماعات المحلية، وبذلك يتوفر الشرط العضوي في هذه العلاقة، إلا أن المعيار العضوي ليس كافيا في كل الحالات لتكييف العقد بأنه إداري، لأن بعض العقود التي تبرمها الإدارة تخضع للقانون الخاص.

لذلك يجب علينا البحث أيضا في المعيار الموضوعي لتكييف ما إذا كان عقد التنمية هو عقد إداري أو غير إداري، ويتضح من خلال نص المادة 59 من القانون الجزائري لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، بأن مضمون العقد يشمل تنفيذ التوجيهات التي تنص عليها المخططات التوجيهية وخطط التهيئة العمرانية [2] وهو بذلك يهدف إلى تحقيق منفعة عامة، ومنه فإن مضمون عقد التنمية يتعلق بتنفيذ مرفق عام لحماية البيئة، وعليه تعتبر العقود التي يهدف موضوعها إلى القيام بمرفق أو خدمة عامة عقود إدارية بالنظر إلى المعيار الموضوعي. وبذلك فإن وجود المعيار العضوي والموضوعي في عقد التنمية يسمح بوصفه عقدا إداريا محضا، يخضع لاختصاص القاضي الإداري.

ثانيا :الأعمال الاتفاقية والتشاورية غير الشكلية

للتعرف على الأعمال الاتفاقية والتشاورية غير الشكلية استوجب الأمر ابتداء البحث عن الدوافع والأسباب التي أدت إلى اعتماد هذه الأعمال، لنقوم بعد ذلك بالكشف عن مختلف صور هذه النشاطات الاتفاقية والتشاورية غير الشكلية في التشريع الجزائري.

---

[1] – Ferchichi Wahid, le service public de l'environnement, essai sur le rôle de l'état dans la protection de l'environnement, thèse pour le doctorat en droit, Université de Tunis El Manar 2000/2001, p, 165.

[2] . مبدئيا تعد هذه المخططات إحدى أهم وسائل التخطيط القطاعية المفضل ة في قانون حماية البيئة، وبذلك تشمل هذه المخططات تحقيق أهداف بيئية مباشرة.

1 . أسباب اللجوء إلى الأسلوب الاتفاقي والتشاوري غير الشكلي: نشأت هذه الأساليب الاتفاقية والتشاورية غير الشكلية، في مجال الصحة، والضرائب، والسياسة الاقتصادية وحتى التهيئة العمرانية [1]، لأنها تتسم بطابع مرن وتتيح للإدارة الاتصال المباشر مع الأطراف المعنية لمعالجة المشاكل العالقة.

لا تخضع هذه النشاطات الشكلية وغير الشكلية إلى أي صنف من الأعمال الإدارية المعروفة فهي ليست بقرار أو عقد إداري، وبذلك فهي لا تخضع الى الجزاءات الإدارية لمخالفة الأعمال الإدارية، بل يتعرض الإخلال بها إلى الاستهجان أو تهديد الإدارة لمخاطبيها بسحب الثقة.

هذا الأسلوب التفاوضي الجديد في مجال حماية البيئة، والمنصوص عليه في نصوص متفرقة لمختلف العناصر البيئية، إلا أنه يظل غريبا في إطار الممارسة الإدارية في الجزائر، وإن وجد فهو نادر وغير واضح المعالم.

يعتبر الفقه أن اللجوء إلى الأسلوب التشاوري يقوم على أساس تنويع طرق التدخل الإداري لمواجهة الانتقادات التي تعرض لها الأسلوب التدخلي

التنظيمي الكلاسيكي ونتيجة لتكاليفه المرتفعة وعدم فعاليته الاجتماعية [2].

وتماشيا مع التحديث الذي عرفته وسائل حماية البيئة الحديثة، تضمنت النصوص المتعلقة بحماية البيئة مجموعة من صور التواصل والتشاور غير الرسمي بين الإدارة والملوثين.

2 . صور النشاطات الاتفاقية غير الشكلية أو التشاورية في التشريع الجزائري: يعتبر مجال تواصل الإدارة مع أصحاب المنشآت المصنفة مجالا خصبا لممارسة مختلف الطرق المرنة سواء ما تعلق منها بالتعاقد، أو ما تعلق منها بالنشاطات الاتفاقية غير الشكلية أو التشاورية .

ولتعزيز التواصل بين الإدارة والمنشآت المصنفة ألزم قانون البيئة الجديد كل مستغل لمنشأة مصنفة خاضعة للترخيص بتعيين مندوب للبيئة [3].

---

(1) – Pierre Lascumes et Jérôme Vallay, **Les activités publiques conventionnelles**: un nouvel instrument de la politique publique ? L'exemple de la protection de l'environnement industriel, In Revue, Sociologie du travail, n° 4 / 96. P. 553

(2) – Pierre Lascummes & Jérôme Valley, op. Cit. pp. 555-556.

(3) . المادة 28 من القانون 01-10 المتعلق بالبيئة، وأوضح المرسوم التنفيذ 05-240 المؤرخ في 28 يونيو 2005 ، المحدد لكيفية تعيين مندوبي البيئة .ج ر عدد: 2005/46.

وقد استحدث هذا الوسيط مندوب البيئة بهدف إيجاد مخاطب دائم ومتخصص لدى كل منشأة مصنفة، لتسهيل عملية التواصل والتفاوض مع الإدارة البيئية حول كيفية تحقيق أهداف السياسة الوطنية للبيئة، وفي هذا الإطار يكلف مندوب البيئة تحت سلطة ومسؤولية المستغل باستقبال وإعلام كل سلطة مراقبة في مجال حماية البيئة، إلا في حالة ما إذا تعلق الأمر بمسؤولية المستغل صراحة [1].

كما تضمن مرسوم المنشآت المصنفة تنظيم حالات مختلفة للعلاقات التشاورية والتفاوضية المباشرة، بين الإدارة ومستغلي المنشآت الملوثة، منها ما يتعلق بمرحلة ما قبل الحصول على الترخيص، ومنها ما يتعلق بوضعيات خاصة بعد حصول صاحب المنشأة على الترخيص.

أ . النشاطات التشاورية السابقة للحصول على رخصة استغلال المنشأة: تتمثل أشكال التواصل السابقة لحصول مستغل المنشأة على رخصة استغلال المنشآت المصنفة، في جملة الأعمال التحضيرية ذات الطابع التكيفي[2]، والتي يقوم من خلالها صاحب مشروع المنشأة بالتقرب من المصالح البيئية المحلية أو المركزية، لعرض مشروع منشأته للتعرف على المتطلبات القانونية للقيام بهذا النشاط، مثل التعرف على عناصر الملف الواجب تكوينه، والالتزامات التي تقع على عاتق صاحب مشروع المنشأة، وتكييف المنشأة التي يعتزم إنشائها ومعرفة ما إذا كانت تخضع للصنف الأول أو الثاني أو الثالث، أو الرابع والالتزامات التي تقع عليه بالنظر إلى كل صنف.

تفيد هذه الأعمال التحضيرية التكيفية في تبادل المعلومات بين صاحب المشروع والإدارة البيئية، لتوضيح متطلبات الإجراءات الشكلية، وإيجاد نوع من التوافق المسبق بين الملوث والإدارة وقد خصها مرسوم06 -1998 المتعلق بالمنشآت المصنفة بمرحلة خاصة.

ب . النشاطات التشاورية بعد الحصول على الترخيص: يتواصل العمل التشاوري الاتفاقي غير الشكلي، بين لجنة المنشآت المصنفة وصاحب المنشأة الذي حصل على الترخيص، من خلال عملياتها الميدانية لتحقيق أهداف السياسة البيئية، تدرج المشرع في تصور وبلورة الجزاءات التي يمكن أن تطبق على المنشآت المخالفة للقواعد الحماية للبيئة بسبب أهميتها الاقتصادية والاجتماعية، إذ خول لجنة المنشآت

---

[1]. المادة 06 من المرسوم التنفيذي 05-240، المتعلق بتعيين مندوبي لبيئة السابق.

[2] – P. Lascumes &Jérôme Vallay, les activités publiques conventionnelles, op. Cite, p, 555

المصنفة القيام بزيارات ميدانية للتواصل مع صاحب المنشأة لتقدير مدى استعداده للامتثال للأحكام القانونية المتعلقة بمراقبة التلوث.

وتهدف عملية التواصل التي تقوم بها لجنة المنشآت المصنفة بالتشاور مع صاحب المنشأة إلى تقدير المهلة المعقولة، لمراعاة قدرات المؤسسة الملوثة للعودة إلى الوضع القانوني، أما إذا حددت هذه المهلة بدون مراعاة قدرات المنشأة الملوثة للامتثال للقواعد البيئية، فإنها قد تكون ذات نتيجة عكسية من خلال تمديد فترة التلويث وإضفاء المشروعية عليها، كما يمكن أن تتحول إلى طريقة لمعاقبة صاحب المنشأة.

خلاصة الفصل الثاني:

قواعد القانون الدولي نظرا لمرونتها جعلت انتهاكها سهلا من طرف الدول، ونتيجة لذلك وما ينجر عنها من أضرار مختلفة على الأفراد والممتلكات وكذلك البيئة بصفة عامة، أخذت هذه الانتهاكات شكل جرائم بيئية وجرائم دولية تعاقب عليها القوانين الدولية الداخلية والدولية العامة التي جاءت في الاتفاقيات الدولية.

ومنه أصبحت الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة والجرائم المخلة بسلم الإنسانية والإرهاب الدولي كلها جرائم تمس البيئة وتؤثر على الإنسان في حياته وصحته وماله وغذائه وكل شيء يحيط به.

ومن هذا كله ومن واجبات الدول إزاء البيئة والإنسانية جمعاء ظهرت عدة نظريات مختلفة تصنفت في مدارس لإعطاء القيمة الإلزامية لقواعد القانون الدولي لحماية البيئة،

ونظرا للأثار الناتجة عن التطور الكبير في الأسلحة الفتاكة خاصة منها النووية، فقد قيدت بعض الاتفاقيات استعمال وحيازة هذه الأسلحة عند بعض الدول دون الدول العظمى.

وما يمكن استنتاجه مما ذكر هو أن قانون حماية البيئة قد شهد تطورا كبيرا على جميع المستويات وهذا تماشيا مع التطور الحاصل في القانون الدولي الخاص بالبيئة، كما أن التطور التشريعي الخاص بالبيئة للدول كان فيه نوع من التشابه، هذا مما يجعل أن قانون حماية البيئة يتميز بالعالمية والدولية دون تأثره بالعوامل السياسية، ومن هذا كله فإن قانون حماية البيئة له علاقة كبيرة بالقانون الدولي وقانون العلاقات الدولية.

كما أن قانون حماية البيئة نظر للتشابه الظاهر فيه بين الدول هذا نتيجة التطور الحاصل في حماية البيئة من التلوث المختلف والمتغير من زمان والمكان ولما وصل إليه العالم من جراء التلوث المتنوع والأثار الناتجة في المجتمع، كذلك التطور الهائل لحقوق الإنسان وتطور المنظومة القانونية له أصبح حماية البيئة من الجيل الثالث لحقوق الإنسان، وكذلك التطور الحاصل لأشخاص المجتمع الدولي

الآليات التي اعتمد عليها المشرع الجزائري استمدها من القانون الدولي ومن الاتفاقيات التي تم المصادقة عليها، ومن هذه الآليات هي آلية التخطيط البيئي التي جاءت في كل الاتفاقيات، وتعتبر من الآليات الأساسية المعتمدة دوليا، لما لها من أساس إداري، الى جانب ذلك أساس اقتصادي اجتماعي يضع في عين الاعتبار المصلحة الإنسانية.

الآلية الثانية هي التحفيز الضريبي تعتبر هذه آلية اقتصادية لما الدور الفعال في تنشيط البرامج، وهذه الآلية فهي تعمل على تطبيق البرامج التنموية المحافظة على البيئة إلى جانب ذلك تعطي دعم إلى الحياة الاجتماعية للإنسان وما يعيب هذه الآلية أنه يصبح المستهلك هو الدافع وليس المنتج.

الآلية الثالثة هي آليات قواعد الشراكة وهذا من أجل خلق أشكال التعاون بين الإدارة من جهة وأشخاص المجتمع الدولي من جهة أخرى وعلى المستوى الداخلي إشراك أعضاء المجتمع المدني المتمثلة في كل من الجمعيات وبعض الأفراد والشخصيات والإطارات المتخصصة في إتخاذ القرارات الإدارية المسالمة للبيئة من جهة ومن جهة ثانية القيام بالدور الوقائي والإعلامي ومراقبة كل الأعمال التي تضر البيئة التي تصل إلى المتابعة القضائية.

الباب الثاني: المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة وطرق تسوية النزاعات

الباب الثاني: المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة وطرق تسوية النزاعات

من الضروريات التي يقتضيها تطبيق القاعدة القانونية الدولية، احترام أعضاء الجماعة الدولية لهذه القاعدة وتنفيذها في علاقاتهم المتبادلة وفي مباشرة اختصاصاتهم، ومن ثم فإن كل عمل يخالف قاعدة قانونية يتبعه مسؤولية مرتكبة، غير أن هذه القاعدة تصطدم بشكل مباشر مع سلطة الدولة وسيادتها، فهي لا تقبل بأي شكل وجود سلطة أخرى أعلى من سلطتها. [1]

تعد المسؤولية حجر الزاوية في كل الأنظمة القانونية، فهي تحتل مكانة خاصة ومتميزة بين موضوعات القانون المختلفة، باعتبارها إحدى أهم الوسائل لتحقيق العدالة بين الأفراد في الدولة، لذلك كانت عصب كل نظام قانوني ينشد العدالة ويهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة على حد سواء، فهي التي بواسطتها يتم حفظ الحقوق والمصالح، وحماية الأفراد من تعسف وجور الظالم ورد الأضرار حيث لا ضرر ولا ضرار. [2]

والجدير بالذكر أن نظام المسؤولية كلما كان متطوراً مراعيا مصالح الدول والأفراد وحقوقهم، آخذا بالاعتبار المتغيرات التي تحدث في المجتمع، كلما كان أقرب الى بلوغ العدالة، وغني عن البيان أن التطور في مبدأ المسؤولية الدولية قد أفضى إلى الاعتراف بالمسؤولية الكاملة عن أغلب الأعمال الصادرة عن الدول والأفراد، وأصبحت هذه المسؤولية من المبادئ الراسخة في القانون الدولي [3].

---

[1] . د. محمد حسن عبد المجيد الحداد، **المسؤولية الدولية**، دار الفكر الجامعي،2016، ص 12.

ففي هذا الصدد يقول القاضي (Huber): أن المسؤولية الدولية هي النتيجة الملازمة للحق، فجميع الحقوق ذات الطبيعة الدولية تتضمن المسؤولية الدولية: راجع: د/عادل أحمد الطائي، **المسؤولية الدولية عن الأفعال المحظورة دوليا**، مجلة دراسات قانونية، العدد الثالث. السنة الثانية، 2000، ص 20.

[2] . د. فوزي أحمد حتحوت، **المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2008، ص أ.

[3] . د. محمد حسن عبد المجيد الحداد، **المسؤولية الدولية**، مرجع سابق، ص 13.

الفصل الأول: المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة

الفصل الأول: المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة

تعرف المسؤولية في معناها العام بالمؤاخذة أو التبعة، وبدون أن نتطرق لأنواع المسؤولية فإن المسؤولية القانونية بوصفها أحد أنواع المسؤولية بل أهمها هي مسؤولية موضوعية تقوم على أساس مسؤولية شخص أمام المجتمع أو أمام شخص آخر نتيجة وقوع ضرر ألحقه هذا الشخص بالأخرين، وأساس مسؤولية هذا الشخص هو الالتزام بالقانون الذي نص على قواعد حماية الأفراد من الأضرار التي يوقعها بهم، فهي مسؤولية لها نتيجة محددة وفقا للقانون وليست قائمة على أساس أدبي ذاتي.

وتنقسم المسؤولية القانونية إلى نوعان: مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية، فالأولى تقوم على أساس معاقبة المخطئ أي أنه ألحق ضررا بالمجتمع فتطالب النيابة العامة بتوقيع جزاء عليه، ويتمثل في العقوبة، وتنطوي تلك العقوبة على فكرة الإيلام، ومن ثم فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يجرمها، أما المسؤولية المدنية فتقوم على أساس جبر الضرر أي أن ضرر ناتج عن عمل غير مشروع أصاب أفراد من المجتمع، ومن ثم فقد وضع المشرع التزاما بالتعويض على المسؤول عن الضرر [1].

وتخضع حماية البيئة لذات القواعد الخاصة بالمسؤولية فأي فعل يصدر من أي شخص فتلقى المسؤولية على كاهل القائم بالفعل، وحماية البيئة لا يمكن أن تكون فعالة إلا بوضع نظام شامل للمسؤولية سواء في شقها الجنائي أو المدني يحقق نتائج ضرورية وهي: الردع والإصلاح، وتعويض الأضرار في ذات الوقت.

وقد اعتمد القانون الدولي على قواعد القانون المدني وطبقها في القضايا الحالية وأصبحت القواعد القانونية الدولية تسمى بمسمياتها المدنية [2]، وكان لظهور مشكلة تلوث البيئة دور كبير في توجيه أساتذة القانون الدولي للبحث عن صياغة قانون دولي للبيئة، يتضمن كافة القواعد والمعاهدات الدولية الخاصة بالبيئة، والقانون الدولي للبيئة ليس منفصلا عن المجتمع، بل مرهون بالأوضاع المجتمعية ومهمته تغيير الفكر المجتمعي لتقبل تحقيق أهداف حماية المجتمع الدولي، مما أدى به إلى تطوره في جميع المجلات منها حماية البيئة من التلوث والمسؤولية الدولية عن التلوث والجريمة البيئية وطرق حل النزاعات الدولية بين الدول في القضايا البيئية المختلفة.

---

[1] . د. خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 147.

[2] . أحمد محمود سعد، **استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في المنازعات التلوث البيئي**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994، ص16 وما بعدها.

المبحث الاول: تطور مفهوم المسؤولية الدولية في انتهاك البيئة

إن الأضرار التي تلحق بالبيئة تختلف جسامتها باختلاف الفعل المرتكب فبعض الأضرار لا تتجاوز ممارسة النشاط، وبعضها يمتد إلى مسافات بعيدة تعبر الحدود لتنال في بيئة الدول المجاورة، الأمر الذي استدعى النظر في قواعد المسؤولية الدولية التقليدية وتطويرها، والبحث عن أسانيد للمسؤولية الايكولوجية باعتبارها إحدى نظم القانون الدولي الجنائي (1).

إن المسؤولية عن فعل المجرم فكرة قديمة، عرفها اليونانيون، والرومان والفرس، وكانت المسؤولية لديهم تتسع لتشمل الحيوان والجماد بالإضافة إلى الانسان (2)، كما أن الفقه الإسلامي قد أقر مبدأ المسؤولية عن الفعل غير المشروع، إلا أنه خالف الأفكار القديمة للعصور الوثنية، فاعتبر المسؤولية إلا على إنسان، وهو ما استقر عليه أحكام ومبادئ القوانين الوضعية الحديثة، إذ لا يعتد بالمسؤولية الجنائية في العصر الحديث إلا في مواجهة الانسان الحي فقط. (3)

المطلب الأول: تطور مفهوم المسؤولية الدولية

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية

لقد تم تحديد مفهوم المسؤولية الدولية في عدة تعاريف مختلفة حسب رأي كل فقيه وحسب الرأي الخاص به، من منظور قانوني أو منظور سياسي أو منظور ديني.

1 . مفهوم المسؤولية في القانون الدولي

المسؤولية الدولية لم تستقر بعد في صورة تقنين متكامل المعالم، بل مازالت قواعدها العرفية بصفة عامة محلا للنقاش والجدل الفقهي والقضائي على الصعيد الدولي، وقد ورد في تعريف المسؤولية الدولية مجموعة من التعريفات الفقهية المختلفة نذكر بعضها:

---

(1) . د. رضوان أحمد الحاف، **حق الانسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام،** (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة، 1998، ص 345.

(2) . محمد حسن عبد الحميد الحداد، **المسؤولية الدولية،** مرجع سابق، ص 11.

فكانت المسؤولية تقرر إذا سقط جماد على انسان فقتل، فمهما كان سبب السقوط، سواء أكان ناشئاً عن فعل إنسان أو فعل طبيعي فيختار في هذه الحالة أقرباء القتيل، أو أقرب الناس إليهن أحدمن جيران القتيل قاضيا، ليحكم على الجماد بالقذف خارج الحدود، يستثنى من ذلك الاجرام والنيازك السماوية التي تقع على الانسان فتقتله إذ لا مسؤولية عليه في هذه الحالة. راجع: د/عبد السلام التونجي، **موانع المسؤولية الجنائية،** منظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1971، القاهرة، ص 14-15.

(3) . مرجع سابق، ص 11.

- ✓ هي ما تنشأ عن قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتنع عن عمل مخالفاً للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي [1] "
- ✓ "المسؤولية الدولية هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية [2] "
- ✓ وعرفها شارل روسو بأنها: " وضع قانوني تلتزم الدولة التي ارتكبت عملا غير مشروع وفقا للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي تم ارتكابه في مواجهتها [3]"
- ✓ وعرفها الدكتور السعيد الدقاق بأنها: "نظام يسعى لتعويض شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لنشاط أتاه شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي [4]" وقيل هي: " مجموعة من القواعد القانونية الدولية تلقى على عاتق أشخاص القانون الدولي التزامات بمنع وتقليل الضرر الذي يمكن أن يلحق بشخص دولي آخر، وكذلك الالتزامات بإصلاح ما قد يلحق بالغير من أضرار "[5]
- ✓ وعرفها د/ عبد الغني محمود بأنها: نظام قانوني بمقتضاه يفرض القانون الدولي على شخص القانون الدولي الذي ارتكب تصرفا مخالفا لالتزاماته الدولية ترتب عليه إلحاق الضرر بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي بأن يقدم الطرف المسؤول للطرف المتضرر ما يصلح ذلك الضرر "[6].

2 . مفهوم المسؤولية في الفقه الإسلامي

المسؤولية في اللغة: مصدر من سائل يسأل، فهو مسائل، أي مؤاخذ، والمسؤولية هي المؤاخذة، أي العقوبة أو التهديد بها، كقوله تعالى:**(فوربك لنسئلنهم أجمعين (92) عما كانوا يعملون (93)** [7] فيوم القيامة ذو مواطن فيسألون في موطن، ويسألون في آخره، أو يسألون سؤال تقريع وتوبيخ لا سؤال تكرمة،

---

(1) . د. محمد حافظ غانم، **المسؤولية الدولية**، مرجع سابق، ص 15-16.

(2) . د. عبد العزيز سرحان، **القانون الدولي العام**، طبعة 1980، ص 497.

(3) . شارل روسو، **القانون الدولي العام**، باريس 1973، ص 5-6.د/ رجب عبد المنعم متولي، **المعجم الوسيط في شرح وتبسيط القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 352.

(4) . د. محمد سعيد الدقاق، **شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية**، دار الجامعية للطبعة والنشر، بيروت، 1973، ص 11.

(5) . د. صلاح هاشم، **المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية**، القاهرة، 1991، ص 76.

(6) . د. عبد الغني محمود، **القانون الدولي دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية ص 175-176.

(7)**. سورة الحجر** الآية رقم (92-93).

وقوله تعالى: ﴿ لَّهُمۡ فِيهَا مَا يَشَآءُونَ خَٰلِدِينَۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعۡدٗا مَّسۡـُٔولٗا ﴿١٦﴾ ﴾ [1] إشارة الى قوله عز وجل حكاية عن الملائكة في دعائهم للمؤمنين

من خلال هذه النصوص نجد أن المساءلة مصطلح يفيد المؤاخذة والعقوبة عن التقصير والإهمال في الواجب، أو هو وضع يكون فيه الانسان مطلوبا بذنوبه أي مؤاخذة عليها [2]، ويتم بإرادة الفاعل، قصداً أو إهمالاً، يلحق ضرراً بالغير في العقود أو الأنفس أو الجراحات فتوجب المساءلة، بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية [3].

والمسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي، فقد عرفت بأنها إسناد التصرف غير المشروع دوليا في الشريعة الإسلامية ألحق ضرر بدولة أخرى أو رعاياها إلى شخص آخر دولي معين [4].

ويرى الباحث أن المسؤولية وفقا لمعيار الفقه الإسلامي يمكن أن تعرف بأنها إسناد كل انتهاك لأحكام وقواعد الفقه الإسلامي إلى شخص معين سواء كان دوليا أو محلياً، مما يلزمه جبر هذا الضرر [5].

أي أن التصرف الدولي يكون غير مشروع إذا خالف حكما أو قاعدة فقهية ذلك بالنسبة للدولة الإسلامية [6]، أما بالنسبة للدولة غير الإسلامية، يكون العمل غير المشروع إذا خالف الاتفاق الموجود بينها وبين الدول الإسلامية، فإذا لم يكن هناك اتفاق، فالعرف المعمول به دوليا لموافق لقواعد الفقه الإسلامي.

---

(1) . **سورة الفرقان** الآية (16).

(2) . د/محمد نعيم ياسين، أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، **مجلة الشريعة والقانون**، الأردن، العدد السادس عشر، شوال 1422، يناير 2002، ص 29.

(3) . د. محمد حسن عبد المجيد الحداد، **المسؤولية الدولية**، مرجع سابق، ص 28.

(4) . د. السيد أبو عطية، **الجزاءات الدولية في الشريعة الإسلامية**، المؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1997، ص45.

(5) . د. محمد حسن عبد المجيد الحداد، **المسؤولية الدولية**، مرجع سابق، ص 31

(6) . وهنا نجد البعض قد اقتصر في تقرير المسؤولية الدولية على ما إذا كان الفعل صادر عن الدولة الإسلامية او أحد رعاياها، دون ان تمتد المسؤولية الى الدول غير الإسلامية، ذلك حينما قرر الدكتور عبد الغني محمود ان المسؤولية الدولية تنشأ إذا ما خالفت الدولة الإسلامية الاحكام والقواعد الإسلامية المتعلقة بالمعاملة الواجبة إزاء اهل الحرب، حتى ولو لم يكن هناك أي معاهدة بين المسلمين وبينهم، اذ انه حتى في حالة الحرب يضع الإسلام من القواعد والاحكام ملا يجوز للحاكم المسلم، او قائده، او جنده، او رعيته، ان يعتدوها مثل المعاملة الواجبة بالنسبة للأسرى، والمدنيين الذين لا يقاتلون. راجع المطالبة الدولية في اصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، د/ عبد الغني محمود، دار الطباعة الحديثة، القاهرة ،1986، الطبعة الأولى، ص20.

والمسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي لا تقف على تحقق الضرر أو انتهاك لقواعد وأحكام الفقه الإسلامي المتمثل في الفعل أو الخطأ، بل أن المسؤولية الدولية تنعقد في الفقه الإسلامي كذلك على أساس نظرية المخاطر التي عبر عنها الفقه الإسلامي " الغرم بالغنم "[1] أي من يسفد من نشاطه فعليه تحمل تبعته، فلا يشترط وفقا القاعدة وجود خطأ أو تقصير أو حتى إهمال من جانب صاحب النشاط، وإنما يكفي حدوث ضرر عن ذلك النشاط المشروع.

أي أنه إذا سبب استعماله لحقه المباح ضرراً للغير ولو لم يسئ النية وبقصد الإضرار، فإن ذلك الضمان يرى ذلك الإمام مالك رحمه الله تعالى مستندا في ذلك على فكرة المصلحة [2].

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية نتيجة التلوث وأثاره

تعد البيئة البحرية هي الأهم في مجال اهتمام الباحثين، لأن البحار تشكل 70 بالمائة من الكرة الأرضية، وأن البحار تعتبر المكان الذي ترمى فيه النفايات من طرف الدول المصنعة، وكذلك أن استغلال الثروات البحرية من جميع الدول وسكان العالم، لذا نجد أن كل الدول في وضعية لحماية لقانونية الدولية للبحار وتفعيل المسؤولية الدولية عما يحدث فيها.

1 . تلوث البحار: اهتمت الأمم المتحدة منذ اتفاقية (1958) بمنع تلوث البحار من جراء تدفق الزيت من السفن نتيجة استغلال استكشاف قاع البحار وما تحته، وأجبرت الدول على أن تتخذ الدول إجراءات لمنع تلوث البحار، وعمل مؤتمر إستكهولم عام 1972 على المحافظة على الثروة الطبيعية، ونجد أن المؤمر الثالث للبحار لعام 1979 قد شدد على حماية البيئة وحفظها من التلوث وسبل التعاون العالمي الإقليمي لمواجهة التلوث، أما الصيغة النهائية فقد وضحت في الاتفاقية الدولية للبحار عام 1982.

وقررت الاتفاقية ذاتها السلطات المختصة بمكافحة تلوث البحار بالزيت وهي:

اختصاص دولة علم السفينة، والدولة الساحلية، واختصاص دولة الميناء أما خارج الاختصاص الإقليمي فيعود الأمر الى السلطة الدولية [3].

---

[1] . سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 1996، المحقق، زكريا عميرات (ج2/ ص 406).

[2] . انظر –المدون الكبرى، للإمام مالك (ج4 / ص . المدون الكبرى، للإمام مالك (ج4 / ص14).

[3] . د. جابر الراوي، **المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة**، (جامعة بغداد) 1983، 354.

2 . تلوث التربة: يشكل تلوث التربة جانبا هاما من مشكلة التلوث البيئي التي منيت بها البشرية في العصر الحديث، كنتيجة للتدخل غير المدروس من جانب الانسان ومحاولته المستمرة في إفساد النظم البيئية، بغرض الزيادة المؤقتة في إنتاجية الأراضي الزراعية والسيطرة على الآفات والحشرات.

3 . تلوث الهواء: مما لا شك فيه أن الهواء ضروري لكل الكائنات الحية، يترتب عنه أضرار بالغة الخطورة، وينتج تلوث الهواء من مصادر متعددة ومختلفة ومن أهمها الانبعاثات الناتجة عن احتراق الوقود وخاصة الفحم الحجري والبترول، وينشأ بسبب الآلات التي تعمل بمحركات الاحتراق الداخلي كالسيارات ومحطات توليد الطاقة والأنشطة الصناعية المختلفة.

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية بمفهوم لجنة القانون الدولي

المسؤولية كما حددتها لجنة القانون الدولي:

كل عمل غير مشروع دوليا صادر عن دولة يرتب عليه مسؤوليتها الدولية وهي:

- عمل أو امتناع عن عمل يعد خرقا لالتزام مؤسس على قاعدة من قواعد القانون الدولي.
- أن يسند هذا العمل غير المشروع الى الدولة باعتبارها شخصا قانونيا.
- أن يترتب على هذا العمل أو الامتناع عنه ضرراً. [1]

ويذهب مؤيدو هذه النظرية مع القضاء والفقه الدولي أخذا بنظرية العمل غير المشروع دوليا، فقد جاء في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في جويلية 1927 في النزاع بين المانيا وبولونيا بشأن قضية شورزو. [2]

من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي يتبعه التعويض بطريقة كافية، وأن هذا الالتزام هو نتيجة حتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية دون حاجة للنص على ذلك في نفس الاتفاقية. [3]

كما ورد في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الكونت برنادوت عام 1949 بشأن الأضرار التي تحدث لموظفي الأمم المتحدة عن انتهاك أحد مبادئ القانون الدولي عند مخالفة الالتزام سيتبع بالتعويض. [4]

[1] . تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الواحدة والأربعين، (1989)، ص112.

[2] . د. أحمد بلقاسم، **القضاء الدولي**، (الجزائر دار هومة، 2005)، ص 61.

[3] – Reuter (p), **droit international public**, 1968, p 144.

[4] – C i j– op.eit., 1949, p.14.

كما أكدت المحكمة أيضا في حكمها الصادر في قضية برشلونة تراكشن، أن جرائم الاعتداء والإبادة والتفرقة العنصرية تعد أعمالا غير مشروعة موجهة ضد المجتمع الدولي بأسره، وتنتهك المصلحة العامة المشتركة لكافة الدول والشعوب والمتمثلة بالقواعد الدولية الآمرة التي أكدتها المادة 19 من مشروع مسؤولية الدولية.

واستنادا إلى ما ذهبت اليه بعض التشريعات الوطنية، كالتشريع الفرنسي والجزائري إلى اعتبار جرائم التلوث البيئي من جرائم التي تنطوي على المساس بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع والاعتداء على الحق العام [1]، وأكدت ذلك المؤتمرات الدولية ابتداء من مؤتمر استوكهولم مرورا بيردي جانيرو وإلى جوهانسبورغ وإلى فرنسا اعتبروها جرائم دولية منظمة، وأن مجال المحاسبة فيها يعود إلى القضاء الوطني والدولي معا. [2]

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الناجمة عن أعمال التنمية

بهدف تأمين الحماية البيئية والتنمية المستدامة التي وضعها فريق من الخبراء المعنيين بالقانون الدولي، ناقشت لجنة القانون الدولي المكلفة والمنطوية على خطر الأنشطة ذات الآثار الضارة، ومن بين الأنشطة التي تنطوي على خطر وقوع ضرر كبير عابر للحدود، وهذه الأنشطة تتضمن استخدام واحد أو أكثر من المواد الخطرة أو تخزينها أو انتاجها أو نقلها أو تفريغها أو أية عملية مماثلة تتعلق بها، والتي تؤثر على الكائنات الحية [3].

ويقصد بالضرر الذي يلحق بالبيئة ما ينتج عنه من ضرر بالأشخاص أو الأشياء وهو الضرر الذي يعبر الحدود، ويحقق نتائج مادية، والتي تؤثر بشكل سلبي في الأشخاص أو الأشياء أو استخدام مناطق واقعة في إقليم دولة، مثل محطات الاستخدام الطاقة النووية للمسائل السلمية، وقد شددت الحكومات على هذا الموضوع من استبياناتها على مسودة الاتفاقية.

ولجنة القانون الدولي أن تستند إلى المبادئ الأساسية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وكذلك إلى الإعلان ريو عام 1992، خاصة المبدأ منه حيث يحمل الدولة المسؤولية جراء نشاطاتها التي تدخل في نطاق ولايتها الوطنية، وخاصة عندما تقوم بتنمية صناعية سيئة، أو نشاطات نووية تخلف

---

(1) – C i j– op.cit., 1970, p.32.

(2) . د. العشاوي عبد العزيز، **دروس في المنظمات الدولية** (2004–2005)، ص 98.

(3) . أ. صباح العشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، مرجع سابق، ص 171.

أضرار نووية وتترك انعكاساتها السلبية عليها وعلى جيرانها والتي تخلق المشاكل العابرة للحدود المتصلة بالبيئة المادية إلى حد الكوارث البيئية. [1]

الفرع الأول: المسؤولية الدولية الموضوعية

تقوم هذه المسؤولية استنادا لموضوعها ومحلها أي لفكرة الضرر الناشئ عنها والذي يحقق تلوثا بيئيا متجاوز آثار الخطأ الشخصي، ومن ثم لا يكمن إسناد المسؤولية حينئذ إلى خطا ثابت أو مفترض، بل تستند المسؤولية كلية إلى فكرة الضرر ولا يمكن للمسؤول دفع هذه المسؤولية يبقى الخطأ أو انتفاء الخطأ المفترض أو حتى إثبات السبب الأجنبي فالمسؤولية الموضوعية تقوم على تعويض الضرر ولو بغير خطأ وهو ما يطلق عليه بنظرية المسؤولية البيئية المطلقة. [2]

واقترحت لجنة القانون الدولي فكرة المسؤولية الموضوعية برغم انتفاء الخطأ وتنجم هذه المسؤولية عن استعمال الأنشطة الخطرة، فتحدث مخاطر مفجعة ترتب على الدوام أضرار تتعدى حدود الدولة التي سمحت بها.

وقد أشارت الاتفاقية الدولية لعام 1960 للمسؤولية المدنية في المجال النووي وأقامت المسؤولية الموضوعية على عاتق المستثمر النووي عن الضرر الذي ينجم عن نطاق النووي، وأيضا اشارت الاتفاقية الدولية لعام 1962 عن المسؤولية الموضوعية لمشغلي السفن النووية عن الحوادث الناتجة عن الوقود النووي، أو الفضلات ذات الإشعاع النووي أو المتخلفة عنه، وكذلك أشارت الاتفاقية الدولية لعام 1972 على المسؤولية التي تحدثها المركبات الفضائية الناجمة عن إطلاق الأجسام الفضائية والأضرار التي تقع للدول الأخرى الناجمة عن هذه الأجسام .

ومن الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة والتي أقرت بمبدأ المسؤولية المطلقة على فكرة المخاطر أو الضمان في المجال الدولي نجد اتفاقية مجلس أوربا لعام 1993 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة.

وضمن إطار أو ماهية تلك المسؤولية نجد أنها أوجدت نظاما اتفاقيا يحكم الأنشطة الخطرة والثاني يتعلق بواجبات الدول حين تقع الأضرار، ولإظهار العلاقة بين المسؤولية والضرر أكدت قواعد مونتريال على الواجبات التنظيمية للدولة فيما يتعلق بالنشاط داخل حدودها. [3]

---

[1] . د. محسن عبد الحميد افكرين، **النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن نتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 217.

[2] . د. محمد حسونة، **مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي**، مرجع سابق، ص 60.

[3] . تقرير لجنة القانون الدولي، عن اعمال دورتها السادسة والأربعين 1994، ص 13-14.

الفرع الثاني: خصوصية المسؤولية الدولية عن البيئة

جاء في إعلان استوكهولم في المبدأ 22 أن الدول تتعاون من أجل مزيد من تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض وغيره من الأضرار البيئية ولهذا أبرمت في هذا المجال اتفاقيات دولية متعددة الأطراف [1] وهي:

1. اتفاقية المسؤولية الدولية من قبل الغير في مجال الطاقة النووية باريس(1960): لقد وازنت هذه الاتفاقية في المصالح بما يضمن تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والمسؤولية بموجب هذه الاتفاقية مسؤولية مطلقة تقع على عاتق المشغل القائم بإدارة المنشأة النووية، فهو مسؤول عن أي خسارة أو ضرر للأشخاص أو الممتلكات وعما يقع خارج المنشأة، ولا تنتفي المسؤولية إلا في حالة وقوع الحادث أثناء النزاعات المسلحة أو كارثة طبيعية أو حرب أهلية أو غزو وإلا عليه أن يدفع التعويض اللازم.

2. الاتفاقية الدولية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية (1963): عرفت الاتفاقية بالسفن النووية المجهزة بمحطة نووية بغرض استخدامها في تسيير وتحرك السفن أو أي غرض آخر، وتقوم المسؤولية عن الضرر النووي الناتج عن الوقود النووي أو المنتجات والمخلفات المشعة الناتجة عنها في السفن التجارية، والحربية، وتقع المسؤولية تجاه المتضرر، وحددت الاتفاقية التعويض بمبلغ 1500 مليون فرنك. [2]

3. الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي (1969): تهدف الاتفاقية إلى ضمان حصول المتضررين عن حوادث التلوث النفطي على تعويض عادل وملائم وفي الحدود التي لا تعرقل مسار نشاط نقل النفط بحراً.

ولا يمتد نطاق الاتفاقية أكثر من مائتي ميل تشمل البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وتهدف هذه الاتفاقية إلى التعويض عن الأضرار الناتجة من جراء التلوث النفطي. [3]

كما حدث في حالة غرق سفينة "غلاب أسيمي في نوفمبر 1981" حيث كانت هذه السفينة الوحيدة التي تمتلكها الشركة، وبعد غرقها أعلنت الشركة عدم قدرتها المالية على تعويض الأضرار، وبذلك وجب على صندوق التدخل لكي يحل محلها لتعويض الأضرار التي وقعت.

---

[1]. د. سعيد سالم جويلي، **مواجهة الاضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 ص 48.

[2] . د. محسن عبد الحميد افكرين، **النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن نتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي**، مرجع سابق، ص111.

[3] . الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي بروكسل 1972.

4. اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود: أبرمت هذه الاتفاقية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف مكافحة تلوث الهواء عبر الحدود خاصة للمسافات الطويلة التي تمتد إلى آلاف الكيلومترات مجاوزة بذلك الحدود والسيادة الوطنية، وتضع الاتفاقية التزامات على الدول، حيث تلتزم بالعمل على حصر وتخفيض ومنع ملوثات الهواء. [1]

ولتحقيق الغرض من الاتفاقية وضعت أفضل السياسات والاستراتيجيات بإيجاد أنظمة مناسبة للقضاء على انبعاث الملوثات في الهواء باستخدام أقصر الطرق التقنية المتاحة من الناحية الاقتصادية، ويعتبر ثاني أكسيد الكربون المتسبب الأول إذ يتفق العلماء على اعتبار الزيادة في تركيزه السبب الأساسي في تقوية الاحتباس الحراري. [2]

وتقع المسؤولية على الدول الغنية، إذ أن تحليل الاحصائيات المتعلقة بطرح الغازات المختلفة تبين المسؤولية التاريخية الكبرى لتلك الدول في زيادة الاحتباس الحراري، ومع ذلك فإن الدول النامية عرفت زيادة في هذه الغازات، حيث أن نصيب هذه الدول من طرح غاز ثاني أكسيد الكربون قد وصل نسبته إلى 25بالمائة في 1990 وإلى 37 بالمائة في 2020.

المطلب الثالث: الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي

في النظم القانونية الوطنية أو في القانون الدولي فإن (كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) وذلك استنادا للمادة 1382 – 1383 من التقنين الفرنسي وتقابلها المادة 163 من القانون المصري والمادة 157 من القانون الجزائري، وأن الدولة التي ينسب إليها عمل غير مشروع تلتزم وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة المتضررة.

ويعتبر كل من الخطأ والعمل غير المشروع عماد المسؤولية فإذا انتفيا فلا تترتب مسؤولية المدعى عليه ولو كان من المقطوع به أن نشاطه قد تسبب في الأضرار المدعى بها.

وبالنظر إلى الأنشطة الضارة بالبيئة فإن التساؤل يثار حول صلاحية القواعد التقليدية لتأسيس المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة، وأن التمسك بتلك القواعد سيكون له آثار عملية غير عادلة لما فيه من تبسيط قانوني لا يتفق مع ما كشفته المسؤولية البيئية من صعوبات استثنائية لازمت

---

[1] – gouilland (Martine Remond), les fonds d’indemnisations, droit de l’environnement, ed. Économico, Paris 1988, p.320.

[2] . د فهمي، المواد الحارقة، 2002، ص 05. www.google.com

التطور العلمي والصناعي المعاصر ولذا نقوم بعرض الأساس القانون الذي يمكن أن تبنى عليه المسؤولية البيئية.

الفرع الأول: تأسيس المسؤولية عن فكرة الخطأ الواجب الاثبات

أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة بأنواعها المختلفة أقامت المسؤولية على أساس توافر عنصر الخطأ وذلك أن الدولة لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها على دولة أخرى أو على رعاياها أو وقع خطأ سلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به لمنع التلوث البيئي وبناء عليه فإنه لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال إذ أن المسؤولية نظام قانوني يلزم الدولة التي ينسب إليها عمل غير مشروع طبقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع عليها ذلك العمل. [1]

ومنه نستنتج أنه يقع على المتضرر نتيجة تلوث البيئة بأي صورة من صور التلوث، عبء إثبات خطأ المسؤول المتسبب في إحداث هذا التلوث، وقد يتمثل هذا الخطأ في مخالفة القوانين والمراسيم واللوائح المعمول بها في هذا الشأن، وقد يتمثل الخطأ في الإهمال أو التقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء مباشرته لنشاطه فتترتب عليه مضايقات وأضرار تلوث البيئة وتلزمه بالتعويض، ويتمثل الإهمال والتقصير هنا في انحراف المسؤول عن السلوك المعتاد في مثل هذا الاستعمال، سواء نجم هذا الانحراف عن عمد أو اهمال أو عدم تبصر ، بل قد تستند المسؤولية إلى فكرة عدم التعسف في استعمال الحق.[2]

ولكن تقدير هذا الأساس للمسؤولية عن التلوث البيئي يجب أن يراعي اعتبارين هما:

الاعتبار الأول: إن هذا الأساس يمكن الأخذ به في الحالات التي يوجد فيها نص صريح يشترط التزامات واحتياطات وإجراءات معينة ويمثل نشاط المسؤول في مخالفة هذه الالتزامات، فيسهل عندئذ اسناد المسؤولية عند تلوث البيئة عن طريق إثبات الخطأ بمخالفة هذه الالتزامات.

وهذا ما حكمت به محكمة باريس على أساس الخطأ الثابت، بمسؤولية مستغل المطار بالتعويض عن الأصوات المزعجة والمستمرة التي تحدثها محركات الطائرات أثناء هبوطها وإقلاعها من مركز لتدريب الطيارين، وذلك على أساس الخطأ في عدم اتخاذ الاحتياطات واللازمة لمنع أو تقليل حدة الضوضاء [3]

---

[1] . د. محمد حافظ، **مبادئ القانون الدولي**، مطبعة النهضة الجديدة ،1976، 683.ومابعدها. كذلك د. عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة**، مرجع سابق، ص453.

[2] . د. محمد حسونة، **مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي**، مرجع سابق، ص 52.

[3] . د. نزيه محمد الصادق المهدي، **مشار الى هذا الحكم في بعض مشكلات المسؤولية المدنية المعاصرة**، مطبعة حمدي سلامة وشركاه، جيزة ،2006، ص 107 وما بعدها

ومن أمثلة توسع القضاء في فكرة الخطأ كأساس لثبوت المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي، ما حكمت به محكمة القضاء الفرنسي الإداري الفرنسي (بمدينة كان) بمسؤولية وزارة الصناعة عن عمليات التلوث في الهواء في بعض المناطق، رغم التراخيص بنشاطها مثل شركة صناعة الفحم الحجري وصناعة الخمور التي تسبب أضرار مادية ومعنوية للبيئة.

ومن الأحكام الحديثة حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ نوفمبر 2009 التي نصت بإلزام شركة (Sallnt Lavrent – Beauport) بدفع مبلغ 15 مليون دولار كتعويض عن الأضرار الناجمة عن انتشار الغبار الذي سمم حياة المواطنين القاطنين بجوار تلك المصانع، وارتكزت المحكمة على مخاطر الجوار غير العادية كأساس للتعويض وإقرار المسؤولية. [1]

الاعتبار الثاني: قد تعجز قواعد المسؤولية المثبتة عن طريق الخطأ الواجب الاثبات عن استيعاب جميع صور وأضرار التلوث البيئي، وذلك لأن معيار الخطأ لا يتوفر في كافة أحوال التلوث البيئي وما ينشأ من أضرار، وقد يكون النشاط مشروعا وقد يكون مستغل المنشأة الصناعية والصناعية أو التجارية أو الزراعية، قد حصل على ترخيص قانوني بممارسة نشاطه المهني والحرفي، بل أكثر من ذلك قد يكون اتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة الحديثة لمنع التلوث الناشئ عن نشاطه ومع ذلك كان هذا النشاط بطبيعته ودون خطا محدثا لأضرار تلوث تستوجب التعويض، ومن ثم يتعين في هذه الحالة اسناد المسؤولية على أساس آخر غير فكرة الخطأ الواجب الاثبات.

وقد تعرضت تأسيس المسؤولية على فكرة الخطأ الواجب الإثبات لعدة انتقادات أهمها [2]:

1 . إن تطبيق قواعد المسؤولية الخطئية في مجال المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، قد يؤدي إلى إفلات الدولة المتسببة في التلوث من المسؤولية وخاصة إذا كان عملها مشروعا ولا يعد خرقا لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي، أو الالتزامات الدولية، إضافة إلى أنه لا يتماشى مع التطور العلمي والتكنولوجي المعاصر، وما يتبعه من نشوء أضرار دون وقوع خطأ بالمعنى الفني المعروف، فقد تتخذ الدولة الحيطة اللازمة، مما يمنع وجود الخطأ أو الإهمال، ومع ذلك يلحق ضرر بدولة أخرى.

2 . إن تطبيق قواعد المسؤولية الخطئية في مجال المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، سيؤدي إلى حرمان المتضرر من التعويض في أغلب الأحوال نظرا لصعوبات عديدة والتي تفترض اثبات الخطأ في

---

[1] . د. محمد حسونة، **مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي**، مرجع سابق، ص 53-54.

[2] . د. صلاح هاشم، **المسؤولية الدولية عن أساس سلامة البيئة البحرية**، دار النهضة العربية ،1991، ص 89 وما بعدها

مجال التعويض عن أضرار التلوث البيئي، وبسبب هذه الانتقادات اتجه جانب آخر من الفقه إلى البحث عن أساس آخر للمسؤولية عن التلوث البيئي غير فكرة الخطأ الواجب الاثبات وهو فكرة الخطأ المفترض.

الفرع الثاني: تأسيس على الخطأ المفترض

فكرة الخطأ المفترض، هي فكرة عرفتها بعض التقنيات الحديثة وهي فكرة وسط بين الخطأ الشخصي وبين المسؤولية الموضوعية، حيث أنها تفترض إقامة المسؤولية على أساس خطأ مفترض من جانب المسؤول، وإعفاء المتضرر من عبء إثبات الخطأ العادي بالنسبة لهذا المسؤول، وذلك تسهيلا له وتوسيعا للمسؤولية، وضمانا لحصول المتضرر من أضرار التلوث البيئي على التعويض اللازم لجبر هذا الضرر دون حاجة لأثبات أي خطأ [1].

وتستند فكرة الخطأ المفترض في القوانين الحديثة، إلى نوعين من المسؤولية، أولهما المسؤولية عن فعل الغير، وثانيهما المسؤولية الناشئة عن الأشياء.

1 . المسؤولية عن فعل الغير: تأخذ إحدى صورتين، إما مسؤولية المكلف بالرقابة، وإما مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

أما بالنسبة لمسؤولية المكلف بالرقابة، والتي حددتها المادة 173 من القانون المدني المصري على كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة، بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز.

فإن مسؤولية متولي الرقابة تقوم ويكون ملزما بتعويض الغير عن الضرر، وتكون هذه المسؤولية قائمة على أساس خطأ مفترض من جانب متولي الرقابة بحيث يرجع عليه المتضرر بالتعويض دون الحاجة إلى إثبات خطأ في جانبه [2].

أما بالنسبة لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، والتي نظمها المشرع المصري في المادة 174 والتي تنص على ما يلي: (أنه يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا من حالة تأدية وظيفته أو بسببها)

---

[1]. د. محمود محمد حافظ، **القضاء الإداري**، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 1973، ص 32 وما بعدها.

[2] . د. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام**، المستشار /احمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 843 وما بعدها.

ويتضح من النص أن المتبوع يتحمل الفعل الضار من تابعه بناء على قرينة الخطأ المفترض، والتي تعني أن المتبوع قصر في رقابة التابع وتوجيهه مما أدى إلى صدور العمل غير المشروع منه، ومن ثم فهي تعد مسؤولية عن فعل الغير.

إن كافة أضرار التلوث النووي للبيئة الصادرة عن نشاط مشروعات أفراد، تقع مسؤولية التعويض عنها على الدولة باعتبار أن استخدام الطاقة النووية يدخل في التخطيط العام لاقتصاد الدولة لما يعود على الصالح العام، ولذلك فإن مسؤولية الدولة تقوم في هذه الحالة على أساس خطأ مفترض من جانبها كمتبوع. [1]

2 . المسؤولية عن الأشياء: وهي تلك المسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني المصري (كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة) [2].

ولعل أهم تطبيقات المسؤولية الشيئية عن أضرار البيئة، هي في مجال حراسة الأشياء الخطرة أو التي تتطلب حراستها عناية خاصة، ومن ذلك فإن المصانع تعتبر حارسا للفضلات المخلفة عن نشاطها الصناعي من أدخنة وغازات، ومن ثم تنعقد مسؤوليتها باعتبارها حارسا للأشياء غير الحية، ولا يستطيع الحارس أن يدفع مسؤوليته عن هذا التلوث بعدم ارتكابه لأي خطأ أو عدم وجود أي وسيلة أخرى، لأن مسؤوليته تقوم على أساس خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس.

ويتميز هذا التأسيس بأن يسهل على القضاء تطبيقه في كافة الحالات التي ينص فيها القانون على خطأ مفترض كأساس للمسؤولية، بحيث تستند المسؤولية عن تلوث البيئة في هذه الحالات إلى نص قانوني دون حاجة إلى إلزام المتضرر بعبء إثبات خطأ من جانب المسؤول بل يكفي توافر حالة من حالات هذه المسؤولية المفترضة حتى تدرج تحت النص المنظم لها.

ولكن يعيب تأسيس الخطأ المفترض، أنه غير جامع لحالات المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي، وعاجز عن تغطية كافة صورها، وخاصة الصور الحديثة لتلوث البيئة والتي تحدث أضرارا عامة جماعية مثل التلوث النووي والإشعاعي والسمعي، والتي لا يمكن إدراجها تحت إحدى حالات المسؤولية المفترضة

---

[1] . د. محمد حسونة، **مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي**، مرجع سابق، ص 58.

[2] . المادة 178، القانون المدني المصري.

المنصوص عليها قانونا، ولذلك يستطيع المسؤول دفع هذه المسؤولية بانتفاء هذه الصور الحديثة من صور التلوث البيئي. [1]

الفرع الثالث: العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي

جاء في قرار أصدره معهد القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية ما يلي: إن الدولة تسأل عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي ارتكبته تأسيسية أو قضائية أو تنفيذية [2].

إن صعوبة إثبات الخطأ أدى إلى ظهور أسس أخرى للمسؤولية وهذا ما سبق الإشارة إليه، إذ أن المخاطر والأضرار البيئية بما تتميز به من خصوصيات تجعل هذه النظرية صعبة التطبيق من الناحية العملية في مجالات عديدة، وأمام عدم صلاحية إعمال نظرية الخطأ بصفة مطلقة ظهرت إلى جانبها نظريات أخرى تعتمد في جانب منها على معايير موضوعية لا شخصية وهو وجه الاختلاف بينها وبين نظرية الخطأ [3].

عرفت هذه النظرية في الفكر القانوني القديم بنظرية العمل غير المشروع وتعد بمثابة تطبيق لأحد المبادئ الراسخة في الفقه القانون الدولي ووجدت لها تطبيقا واسعا في القضاء الدولي ومفادها أن الدولة تتحمل المسؤولية عن سلوكات توصف بعدم المشروعية [4]

لقد ظهرت هذه النظرية في مجال المسؤولية الدولية وحسب رأي الفقه فإن العمل غير المشروع الذي ينسب إلى الدولة يتلخص في أنها لم تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع هذه الأعمال وبذلك تصبح شريكة فيها وأنها بعد وقوع هذه الأعمال لم تتخذ ضد مرتكبيها الإجراءات العقابية اللازمة فقد كان عليها إما معاقبتهم أو تسليمهم فإذا لم تفعل ذلك فهي بصورة ما تكون قد أقرت عملهم [5].

---

[1] . د. محمد حسونة، **مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي**، مرجع سابق، ص 59.

[2] . د. صلاح هاشم، **المسؤولية الدولية، عن المساس بسلامة البيئة البحرية**، القاهرة،1991، ص 120.

[3] . د. حميدة جميلة، **النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 2011، ص 123.

[4] . د. سمير محمد فاضل، **المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم**، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة 1976، ص 125.

[5] . د. سمير محمد فاضل، **المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم**، مرجع سابق، ص 125.

هذه النظرية لا تستوجب وقوع خطأ يثبت وجود الإهمال من جانب المسؤول بقدر ما تتطلب وجود إخلال بالتزام تفرضه قاعدة قانونية وعليه فإن هذه النظرية تتأسس على كل عمل أو امتناع ينتهك التزاما قائما بموجب قواعد القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية أو لمبادئ العامة للقانون الدولي [1].

لقد وجدت عدة تعريفات لنظرية العمل غير المشروع وهي في غالبها ترتكز على العنصر الموضوعي أي وجود إخلال بقاعدة قانونية وعلى عنصر شخصي يقضي نسب هذا التصرف أو الفعل غير المشروع إلى شخص من أشخاص المجتمع الدولي، ويجب التركيز عليه في هذا الإطار لأن العنصر الشخصي في إطار نظرية العمل غير المشروع وهو ما يختلف عن نظرية الخطأ التي ترتكز على عنصر نفسي يتمثل في ضرورة اثبات الإهمال أو الرعونة أو التهور [2].

في حين أن العنصر الموضوعي يتلخص في خرق قاعدة من قواعد القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي أو في القوانين الداخلية.

ولقد وجدت تطبيقات عديدة لنظرية العمل غير المشروع من طرف القضاء الدولي حيث أتخذ منها أساسا للمسؤولية الدولية في العديد من أحكامه، وتتميز نظرية العمل غير المشروع عن نظرية الخطأ بخاصية إيجابية وهي أنها تسهل على المتضرر إثبات علاقة سببية باعتمادها على عنصر موضوعي يتمثل في الإخلال بقاعدة قانونية وليس على المتضرر إثبات وجود إهمال أو تهور أو رعونة صادر من الشخص المسؤول.

ولقد طبقت نظرية العمل غير المشروع في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية ومن أهم تطبيقاتها قضية مصنع صهر المعادن في مدينة (تشاريل سملتر) بكندا والتي تضمنت طلب الولايات المتحدة الامريكية التعويض عن الخسائر التي لحقت بالأشخاص والممتلكات في ولاية واشنطن من جراء الأدخنة السامة التي كان يفرزها المصنع في الجو، والتي نقلتها الرياح عبر الحدود، واقتضى حكمها الصادر في 1941/03/11 عن مسؤولية كندا عن الأضرار التي أحدثتها أنشطة المصنع الكائن بأراضيها وألزمت بدفع تعويض قدره 78 ألف دولار، وفي هذه الحالة أفصحت المحكمة بعبارات عامة عن هذا الالتزام فقررت أنه ليس لأية دولة الحق في أن تستخدم أو تسمح باستخدام اقليمها بطريقة تسبب أضراراً لأراضي دول أخرى أو داخلها أو ممتلكاتها أو الأشخاص في تلك الأراضي [3].

---

[1] . د. حميدة جميلة، **النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه**، مرجع سابق، ص 124.

[2] – François bavoillet, **Droit de l'environnement**, op cit page 49.

[3] . د. صلاح هاشم، **المسؤولية الدولية، عن المساس بسلامة البيئة البحرية**، مرجع سابق، ص 124.

إن نظرية العمل غير المشروع وجدت لها تطبيقات أهمها نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية مضار الجوار غير المألوفة، وهاتان النظريتان تبنتهما التشريعات الداخلية في العديد من القوانين المتعلقة بحماية البيئة [1].

الفرع الرابع: المسؤولية التلوث البيئي الناشئة عن فكرة الضرر (المسؤولية الموضوعية)

قامت هذه النظرية على أساس أن أغلب الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي هي أضرار ناجمة عن أنشطة مشروعة للدول المتسببة فيها، أو أنشطة مشروعة وفقا لمعايير القانون الدولي، وبذلك يتعذر إثبات عدم مشروعيتها أو يتعذر إثباتها بصفة عامة، لذلك قامت المسؤولية على أساس توافر ركنين فقط هما الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وبين النشاط الذي تقوم به الدولة.

وبناء على ذلك ذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن عدم اعتبار الخطأ ركن من أركان المسؤولية يتناسب وطبيعة الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، حيث أن العمل بها يحقق أهم أهداف تقدير المسؤولية، إذ يؤدي إلى الحصول على تعويض من جزء الأنشطة الضارة بالبيئة، التي تقوم بها الدولة دون أن يكون مصحوبا بعناء إثبات الخطأ وهو الأمر الذي يشق على المتضرر في أغلب أضرار التلوث البيئي [2].

الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية هو أن الضرر يتلاءم تماما مع مجال الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، حيث يتحمل المتضرر عبئا كبيرا في إثبات الخطأ بحيث يعجز غالبا عن إثباته، كما أنه قد لا تتوافر حالة من حالات الخطأ المفترض، وذلك فإن المسؤولية الموضوعية أصبحت صماما قانونيا لضمان حقوق الأفراد وتسهيل تعويض الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة في حالات يعجزون عن إثبات الخطأ فيها في مواجهة المسؤول.

ولذلك فإن الأساس القانوني لهذه المسؤولية الموضوعية هو فكرة تحمل التبعة أو الغنم بالغرم ويستند هذا الأساس إلى أن الطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية والتجارية الحديثة، والمولدة للأخطار التكنولوجية والتي تحدث تلوثا للبيئة يصعب اسناد تبعت الخطأ فيها على المسؤول وفقا للقواعد العامة للمسؤولية، ولذلك يقتضي الأمر القاء تبعتها على المسؤول الذي يمارس النشاط المحدث لهذا التلوث بغض النظر عن أي خطأ.

---

[1] . د. حميدة جميلة، **النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه**، مرجع سابق، ص 126.

[2] . د. احمد محمود سعد، **استقراء القواعد والمسؤولية المدنية في المنازعات التلوث البيئي**، مرجع سابق، ص 123 وما بعدها

وإعمال مضمون هذه النظرية في مجال البيئة، يعني أنه إذا قامت الدولة بتشغيل مصنع وانبعثت منه غازات أو أدخنة ضارة وتأثر بها الإنسان أو الممتلكات، فإن الدولة تكون مسؤولة عن تعويض المتضررين حتى ولو ثبت انتفاء أي خطأ أو إهمال من جانبها [1].

إن إعمال نظرية المسؤولية المطلقة والاكتفاء بوقوع الضرر والعلاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحدثه، يفتح المجال أمام حصول المتضررين على التعويض لما لحقهم من جراء الأنشطة التي تقوم بها الدولة، ولا يمكن وصفها بأنها تشكل خطأ أو عمل غير مشروع وكما يقول الفقهاء إن فكرة المسؤولية تبدأ بضرر وتنتهي بتعويض ولا توجد رابطة ضرورية بين البداية ونقطة الوصول [2].

وبأخذ رأي الفقهاء وأحكام القضاء المؤيدة لفكرة المسؤولية الموضوعية كأساس لتعويض الأضرار البيئية، والتي تبنتها معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة نجدها تتميز بما يلي:

1 . موضوعية معنى ذلك أن البحث فيها وإثبات قيامها وأحكام الرجوع فيها، لا ينظر فيها إلى عنصر الخطأ وإثباته بل هي تستند إلى موضوعها أو محلها أي إلى الضرر، فهي تستهدف في المقام الأول توفير ضمان وحماية وجبر للأضرار الناشئة عن الأنشطة التكنولوجية الحديثة في مجال الطاقة النووية والنشاط الاشعاعي أو الصناعات الخطرة.

فقد نصت اتفاقية بروكسل لعام 1962 المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية على المسؤولية المطلقة بنص صريح في المادة 112 عندما قررت "أنه يعتبر مشغل السفينة مسؤولا مسؤولية مطلقة عن جميع الأضرار النووية عندما يثبت أن هذه الأضرار وقعت نتيجة لحادثة نووية بسبب وقود نووي أو بقايا أي مخلفات مشعة تتعلق بهذه السفينة " وكانت هذه الاتفاقية تهدف إلى ضمان تعويض مناسب وعادل للأشخاص الذين يصابون بضرر من جراء الحوادث النووية.

2 . مسؤولية مركزة في شخص المستغل فهي تبحث عن أشخاص المسؤولية وليس عن الأخطاء فمثلا في حالة وقوع حادث تلوث نووي تنشأ عنه أضرار نووية، فإن المتضرر يجب عليه تحديد الشخص المسؤول ويرفع عليه دعوى المسؤولية، فإن الاتفاقية المحددة لهذه المسؤولية الموضوعية، مثل اتفاقية باريس 1960 تنص على أن مستغل المنشأة النووية هو وحده دون غيره الشخص المرخص له والمعترف به من جانب السلطات العامة كمستغل لهذه المنشأة التي تسببت في التلوث البيئي. [3]

---

[1]. د. محمد حسونة، **مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي**، مرجع سابق، ص 61.

[2]. د. محمد توفيق سعودي، **التلوث البحري، ومدى مسؤولية صاحب السفينة عنه**، دار الأمين، القاهرة، 2001، ص 92 وما بعدها.

[3]. د. محمد حسونة، **مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي**، مرجع سابق، ص 63.

3 . فهي مسؤولية محددة التعويض، وذلك أن المسؤولية الموضوعية تقوم بإلزام المسؤول بتعويض الضرر البيئي دون تكليف المتضرر بإثبات أي خطأ من هذا المسؤول، ومن أجل حماية المتضرر وتعويضه دون اجحاف بالمسؤول غير المخطئ ودون عرقلة نشاطه، كان ولابد من إيجاد أسس ومعايير لتحديد التعويض في هذا المجال. [1]

وهو ما تصدت له كافة الاتفاقيات الدولية التي اعتمدت المسؤولية الموضوعية في مجال الضرر البيئي وخاصة في حالة التلوث الذري والنووي والإشعاعي وعلى رأسها اتفاقية باريس 1960 واتفاقية بروكسل 1969 واتفاقية فيينا 1963، والتي حددت حدا أقصى للتعويض في كل حالة يتناسب مع حجم النشاط ومدى الضرر الناشئ عن التلوث، ثم يتحمل المشرع الوطني والقضاء الداخلي في كل دولة تنضم لهذه الاتفاقيات مهمة تحديده في كل حالة بما يحقق العدالة والتوازن، وهو المعيار الذي يتماشى تماما مع القاعدة وشرعية الجزاء لا ضرر ولا ضرار.

ويرجع الفضل في إعداد هاتين الاتفاقيتين الى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ويهدف إلى ضمان تعويض مناسب وعادل للأشخاص الذين يصابون من جراء الحوادث النووية وفي نفس الوقت ضمان عدم إعاقة تطوير الطاقة للأغراض السلمية وتوحيد القواعد الأساسية الخاصة بالمسؤولية عن مثل هذا الضرر في مختلف البلدان المعنية [2].

ومنه فإن أساس المسؤولية الدولية للأنشط المنطوية على الخطر هي الأنشطة التي ينشأ عنها ضرر عابر للحدود سواء كانت فائقة الخطورة، أو ضئيلة الأضرار، فإنها تشكل كارثة وهي على الشكل التالي:

- ✓ استخدام واحد أو أكثر من المواد الخطرة أو تخزينها أو إنتاجها أو نقلها أو تفريغها أو أية عملية أخرى مماثلة تتعلق بها.
- ✓ استخدام تكنولوجيا ينتج عنها إشعاع خطير.
- ✓ إدخال كائنات حية خطيرة معدلة جينيا، وأخرى دقيقة وخطيرة في البيئة.

---

[1]. **مرجع سابق**، ص 63.

[2] – E. broun .d. bartown p.s zasz international environnemental low .Basic instruments and références, tyan national publics inc 1992 p.171.

✓ المواد التي تشكل خطرا ملموسا وكبيرا بحدوث ضرر للأشخاص أو للممتلكات أو لاستخدام المناطق أو الانتفاع بها، أو البيئة ومنها المواد القابلة للاشتعال والمتفجرة والمسببة للتحول الخلقي والمسممة للبيئة. (1)

وبصفة عامة إن الأنشطة الضارة بالبيئة هي في غالبها أنشطة استثنائية في خطورتها، ولا مانع من أن توضع نظم قانونية استثنائية لمواجهة آثارها، ولما كانت المسؤولية مطلقة، وهي في الأصل من النظم الاستثنائية فهي تتلاءم مع الأضرار التي تنشأ عن الأنشطة الخطرة الضارة بالبيئة بوجه عام.

خلاصة المبحث:

عرفت المسؤولية الدولية عدة تعاريف مختلفة، وهي نظام قانوني يسعى لتعويض شخص اخر أو أكثر وهي كذلك الجزاء القانوني والمساءلة والعقوبة عن التقصير، والمسؤولية الدولية نتيجة تلوث البيئة اهتمت بمجالات مختلفة مها الهواء والتربة والماء، وفي هذا منظور فالمسؤولية الدولية كل عمل غير مشروع دوليا صادر عن دولة او أي شخص دولي.

ولحماية البيئة من التلوث الناجم عن أعمال التنمية تقوم المسؤولية الموضوعية والتي اشارت لها الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة وكذلك تقوم المسؤولية على فكرة الخطأ واجب الاثبات من طرف الدولة المتضررة وتقوم المسؤولية على أساس الخطأ المفترض من جانب المسؤول وإعفاء المتضرر من عبء الاثبات، ويعتبر العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية هذا ما جاء به الفكر القانوني الدولي القديم.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

يعتبر القانون المدني هو الشريعة العامة التي من شأنها العمل على إصلاح الأضرار التي يسببها النشاط الضار لشخص ضد الآخرين، ويهدف ذلك القانون الى جبر تلك الأضرار بمحو الضرر أو تخفيف وطأته، ومن ثمة فإن جل اهتمامه هو بالفعل الضار الذي يصيب الفرد، ويترتب على ذلك قيام مسؤولية الفاعل المدنية ويجب أن يراعى تطبيق القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون بوصفها الشريعة الأم التي يجب التعويل عليها قبل التطرق لقواعد أخرى. (2)

---

(1) . منظمة اليونيسكو، «العولمة والتنمية الاقتصادية"، بطاقة 4ب، (1998)، ص 2-3.

(2) . قضت محكمة النقض بأنه: إذا كانت المادة الثانية من الدستور تنص على أن الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية." والفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المدني على أن "تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل الت تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها" مفاده أنه يتعين على القاضي ان يلتمس الحكم الذي يطبق على النزاع المعروض عليه من

والقانون المدني هو وليد للبيئة باعتباره ظاهرة اجتماعية، الأمر الذي يمكن أن يقبل تأثيره على البيئة التي حوله وانعكاس ذلك على تنظيمه لأنشطة الأفراد في علاقاتهم بالبيئة كانت أنشطة إيجابية تتعلق بالاستفادة من البيئة أو كانت أنشطة سلبية تتعلق بالعدوان عليها [1].

وتنقسم المسؤولية المدنية الى نوعان: مسؤولية مدنية عقدية ومسؤولية مدنية تقصيرية، تقوم الأولى على الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات، وأما النوع الثاني وهو المسؤولية المدنية التقصيرية فيقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير [2]، أو الإخلال بالتزام فرضه القانون [3].

المطلب الأول: دور المسؤولية المدنية البيئية وأركانها

تلعب المسؤولية المدنية دورا هاما وحاسما في وضع حماية فعالة للبيئة، ولكن أي حماية قانونية مدنية للبيئة لا يمكن أن تكون حاسمة، إلا بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع والإصلاح وتعويض الأضرار في ذات الوقت، وتتجه قواعد المسؤولية المدنية في المقام الأول إلى البحث نحو تعويض الضرر الحادث، فإن المسؤولية المدنية لها فضلا عن ذلك هدفا وقائيا، فمن يمارس نشاطا ضارا بالبيئة سيكون مضطرا إلى الإقلال من خطورته ومدى أنشطته تجنبا لالتزام بالتعويضات التي غالبا ما تكون باهظة، ومن ثم سيكون للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية دورا وقائيا فضلا عن دورها العلاجي [4].

الفرع الاول: دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة

للمسؤولية بكافة أشكالها الجنائية والمدنية والدولية نحو مواجهة أضرار البيئة، وغالبا ما يحاول أن يتخلص من المسؤولية من خلال تحميل الضرر على المتضرر، أو دفع مسؤولية بالادعاء أنه مصرح له القيام بمثل تلك الأنشطة والأعمال التي يقوم بها أو تنفيذه للتعليمات الإدارية والأذون والتراخيص الإدارية الصادرة إليه من رئيس واجب الانصياع له، وهذا بالإضافة إلى اختلاف البيئات والقواعد والنظم، ومن هنا

نصوص التشريع أولا ومتى وجد الحكم فيه أو استخلص منه تعين أن يمضيه وامتنع عليه الأخذ بأسباب الاجتهاد والإ كان له أن يقضي روح النص بالكشف عن حقيقة ومفهومه ودلالته بالرجوع الة طرق الدلالة المقررة في اللغة وذلك أساسا لتطبيق القواعد التشريعية وتسيير للأسباب المؤيدة لها ، طعن 69 ق جلسة 2005/06/28.

[1] . د. احمد محمود سعد، **استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1994، ص22.

[2] . د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج1، **نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام**، تنقيح المستشار. احمد مدحت المراغي، منشاة المعارف، الإسكندرية ،2004، ص 623.

[3]. د احمد حشمت أبو ستيت، **نظرية الالتزام في القانون المدني**، ك 1، مصادر الالتزام، ص370.

[4]. د. محسن عبد الحميد البية، **المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص11.

تظهر قواعد تطبيق المسؤولية، ومنه يجب أن يوضع في الاعتبار لكافة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لمواجهة الأضرار البيئية، ويقول الفقيه الفرنسي: ليس من اليسير دائما إرساء قواعد عامة في وسط اجتماعي تتصارع في المصالح الاقتصادية [1] وسوف نتناول في هذا دور المسؤولية في حماية البيئة وأركانها.

1 . المسؤولية الأدبية في حماية البيئة: للمسؤولية الأدبية(la responsabilité morale) دور في حماية البيئة، فالحفاظ على البيئة من التلوث مسؤولية أدبية قبل أن تكون قانونية، فالشخص الذي يرتكب مخالفة للناموس الطبيعي للأخلاق بالاعتداء على البيئة وتلويثها سواء كان عمد أو اهمال وبغض النظر عن وقوع ضرر أم لا، يتحقق في جانبه المسؤولية الأدبية الأخلاقية، إذا كان الجزاء قد لا يرقى إلى العقوبات أو التعويضات، لكنه يخاطب في الإنسان الضمير والدين الذي يأبى على صاحبه أن يرتكب تلك المخالفة، ومنه فإن المسؤولية الأدبية أوسع نطاق من المسؤولية القانونية لأنها تدخل في دائرة الأخلاق والتي تحرص جميع البلاد المتحضرة على احترامها وصيانتها والتمسك بها.

وأساس التمييز بين المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية أن الأولى تقام على أساس الخطأ من التمييز بين الخير والشر، والمسؤولية القانونية والتي تدخل في دائرة القانون، وما فرضه المشرع من التزامات، وما يترتب عليها من جزاءات قانونية، ولابد من وجود إمارات مادية خارجية ووقوع ضرر يلحق بالغير [2].

2 . المسؤولية المدنية التقصيرية في حماية البيئة: تعد المسؤولية المدنية انعكاسا صادقا لقيم المجتمع ونوع الفلسفة التي يؤمن بها ويعتبر تطور قواعدها مقياسا صادقا لنضج الوعي الاجتماعي والقانوني فيه، وتعكس مشكلة التلوث البيئي أثرها على النظام القانوني للمسؤولية المدنية وخاصة إذا كان التلوث البيئي متعدد المصادر أو إذا كانت أثاره مستقبلية، فكيف يمكن الرجوع إلى المسؤولين والبحث عن العلاقة السببية بين الأنشطة المختلفة التي تصيبه والضرر الذي عاد عليه، وكل هذه مفترضات قانونية صعبة الاثبات [3].

وهذا يدعو للبحث عن قواعد جديدة للمسؤولية دون الخروج عن أطر القواعد التقليدية، حيث المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة تثير الكثير من المشكلات، فإنه يوجد نشاط يصعب وضع له معيار

---

(1) . Dupuy(R.J): L'ocean partage Pedone, Paris,1970,pp1-2.

(2). للمزيد من التفاصيل حول المسؤولية الأدبية راجع في ذلك: د. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط**، ج1، المرجع السابق، ص613 وما بعدها. د. إسماعيل علي إسماعيل، **الشاهد ومسؤوليته المدنية في القانون**، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا 2003، ص 222.

(3). د. عزيز كاظم جبر، **الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية**، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن ،1998، ص9.

ثابت حتى يمكن القول أن الأركان التقليدية للمسؤولية ثابتة في كل نوع من المسؤولية، ومن هنا وجب البحث عن حلول جديدة بعيدة عن المسؤولية التقليدية، ولكن في كل حالة يمكن تطبيق النظرية التي يسري عليها الفعل فإذا كان هناك خطأ واجب الاثبات أو مسؤولية بلا خطأ (المسؤولية المفترضة) أو المسؤولية الشيئية أو المسؤولية التبعية.

وتعتبر المسؤولية عن الخطأ البيئي هي حالة قانونية للشخص الذي ارتكب جريمة بيئية نتج عنها ضرر لشخص، أصبح مجبرًا على تعويض هذا الضرر، ومنه فهو التزام يفرض على الإنسان الذي أضر بالبيئة تعويض الضرر الناشئ عن خطئه أو عن الضرر الواقع بسببه دون وقوع خطأ من جانبه، وهذا الالتزام ليس الغرض منه سوى تعويض الضرر، ومن ثم فهو صورة صادقة وترجمة حقيقة للواقع في حالة حدوث خطر بيئي [1].

3 . المسؤولية المدنية العقدية في حماية البيئة: الأساس الجوهري للمسؤولية العقدية هو الخطأ العقدي الذي يتجسد في عدم تنفيذ أو التأخر في تنفيذ أو التنفيذ المعيب للالتزام العقدي، وفي مجال الأضرار البيئية للقواعد التقليدية في المسؤولية العقدية العقد شريعة المتعاقدين مع ضرورة الالتزام بقواعد تلك المسؤولية [2] مثل: تلك الأضرار الناتجة عن الالتزام بضمان العيوب الخفية للشيء المبيع والتي تنص عليها المادة 448 من القانون المدني والالتزام بالإعلام والنصح، وقد نظم قانون البيئة 1994/04 في المواد 29الى 33 كيفية تداول وإدارة ومعالجة واستيراد وإنتاج المواد والنفيات الخطرة، ويجب الالتزام بتلك القواعد من جانب المتعاقدين.

وتنشأ دعوى المسؤولية العقدية متى قامت بين المتضرر ومحدث الضرر علاقة عقدية، وتعتبر دعاوى المسؤولية العقدية عن الأضرار البيئية قليلة جدا بالنظر إلى دعاوى المسؤولية التقصيرية.

ويتعاظم دور المسؤولية المدنية في مواجهة الأضرار البيئية كل يوم نظرا لقصور النظم الإدارية وتداخل الكثير من اعتبارات اجتماعية واقتصادية وسياسية، كما أن الأضرار البيئية لا تقع على الدولة والمجتمع فقط ولكن تصيب الأفراد، ومن ثم يجب وضع حماية فعالة للأفراد، من الأضرار التي تقع عليهم من خلال تحمل المتسبب في الضرر والتعويض عن تلك الأضرار.

---

[1] . د. خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص153.

[2] . د. محسن عبد الحميد البية، **المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية**، مرجع سابق، ص154.

وقد تصدى المشرع للمسؤولية المدنية اقتناعا منه أنها تؤدي إلى مواجهة مشكلات حادة والتي أفرزتها الأوضاع الحالية من تقدم علمي وصناعي، واعتمد القانون الدولي على قواعد القانون المدني وطبقها في القضايا الحالية وأصبحت قواعد قانونية دولية [1].

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية البيئة

يترتب على المسؤولية البيئية التقصيرية أضرار بالبيئة، وأركان المسؤولية المدنية البيئية ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وكما عرفنا التلوث بأنه كل ما ينجم عن الشخص الطبيعي أو المعنوي مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من نشاط يؤدي إلحاق ضرر في عنصر من عناصر البيئة في الحال أو في المستقبل إذا أدى ذلك إلى الإخلال بالتوازن البيئي [2].

أولا . الخطأ البيئي:

1. مفهوم الخطأ وأركانه: يعتبر الخطأ الركن الأول من أركان المسؤولية المدنية التقصيرية وهو الفعل الناتج عن فعل شخصي غير مشروع، وقد نص القانون المدني في إحدى مواده "أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "، ولقد أثار مفهوم الخطأ خلافا كبيرا في الفقه، ولم يضع المشرع تعريفا محددا للخطأ مما ألقى على عاتق الفقه بهذه المهمة على أن هذا الأخير قد اختلف في تعريفه [3]، يرجع ذلك إلى بعض الفقهاء تبني الاتجاه الموضوعي إلى الخطأ ومجموعة الفقهاء الآخرون تبني فكرة الاتجاه الشخصي.

ويعرف العميد السنهوري الخطأ بأنه إخلال بالتزام قانوني [4]، أما الدكتور سليمان مرقس فيعرفه " إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه" [5]، ويعرفه البعض بأنه انحراف الشخص عن سلوك العادي والمألوف للرجل المعتاد [6]، ويعرفه فريق من الفقهاء الخطأ بأنه الفعل غير المألوف، أو الإخلال بالتزام مشرع.

ويقوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية على ركنان هما:

---

(1) . د. احمد محمود سعد، **استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي**، مرجع سابق، ص16 وما بعدها.

(2) . د. عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة**، جامعة الملك سعود الرياض، 1998.ص80.

(3) . محمد حسين الشامي، **ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المصري واليمني والفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة ،1990، ص 94 وما بعدها.

(4) . د. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط**، ج1، ص 643.

(5) . د. سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات**، المجلد الثاني، الفعل الضار، القسم الأول، الاحكام العامة، الطبعة الخامسة، 1988، ص 188.

(6) . د. محمد على عمران، **دروس في مصادر الالتزام الارادية وغير الارادية**، مكتبة السعيد رأفت، 1983، ص 154.

أ . **التعدي:** وهو عمل مادي يعتبر من مسائل الواقع ووصفه القانوني بانحراف الشخص عن سلوك الشخص العادي، وهذا السلوك يفصل عن ظروفه الشخصية.

ب . **الإدراك:** وهو علم الشخص بأن الفعل الذي وقع منه فيه إضرار بالغير، ومن ثم يشترط لوقوع ركن الخطأ ارتباط التعدي بالإدراك، ويقع على المتضرر عبء اثبات وقوع الخطأ من المتعدي.

2 . الخطأ واجب الاثبات في المسؤولية البيئية: تقوم المسؤولية المدنية على أركان ثلاثة الخطأ والضرر وعلاقة سببية ومن ثم فإن الخطأ وفقا للنظرية الشخصية واجب الاثبات، وهو هنا غير مفروض بل يكلف الدائن بإثباته في جانب المدين حيث نص عليه القانون المدني (فكل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)، ومن ثم فإن شرط التعويض هنا توافر أركان المسؤولية المدنية، وأن المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة خطأ ثابت في جانب المسؤول إلى ضرر واقع في حق المتضرر وعلاقة سببية بينهما، أما فيما يتعلق بتطبيق مفهوم الخطأ بصفة عامة على المسؤولية البيئية فإنه لاشك فيه إن المادة 163 من القانون المدني تطبق على الأضرار البيئية متى أثبت المتضرر خطأ محدث الضرر وعلاقة سببية بين الخطأ وما لحقه من ضرر، فالخروج من التشريعات البيئية يشكل عمل غير مشروع من جانب المتسبب ويجب ملاحقته لتعويض ذلك الضرر من خلال المسؤولية المدنية، وكما يرى البعض فإن ثبوت الخطأ من جانب المسؤول لا يكون على المتضرر أن يبرهن على أن الضرر الذي أصابه ضرر غير عادي. [1]

ولقد وضع المشرع من خلال القوانين البيئية قانون البيئة المصري [2] والجزائري [3] التزامات محددة على عاتق الأفراد والأشخاص المعنوية بشأن المحافظة على البيئة وينطبق ذلك على كافة القوانين الأخرى التي تنص على مسائل متعلقة بالبيئة [4]، وهذه القوانين وغيرها تضع حماية البيئة من أهم أولوياتها سواء من الأضرار التي تحدث للبيئة نتيجة التدهور والتلوث والتلف الضار بالبيئة.

---

[1] . د محسن عبد الحميد البيه، **المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية**، مرجع سابق، ص161.

[2] . قانون البيئة المصري لسنة 1994.

[3] . قانون البيئة الجزائري رقم 03/10 الصادر بتاريخ 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية عدد 43.

[4] . هناك العديد من القوانين قد نصت على حماية البيئة، القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، القانون 01-19 المتعلق بالنفايات ومراقبتها وازالتها، القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، القانون 20-20 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة وغيرها من القوانين والمراسيم.

والخطأ البيئي هو خطر جسيم يضر بالبيئة مثل الخطر التكنولوجي والذي يرتبط بالأخطار الصناعية والناتج عن التقدم الصناعي فيسبب أضرار مالية بالغة ويسبب في بعض الأحيان تأثيرات سلبية يصعب تداركها، فكما يقول البعض فإن الأخطار التكنولوجية تبدو وكأنها مأساة. [(1)]

وتتحقق المسؤولية سواء كان الخطأ متعمدا من جانب المسؤول أو دون أن يتعمد الإضرار سواء كان نتيجة إهمال أو عدم حيطة، ويستوي أن يكون الخطأ إيجابي يتمثل في قيام المسؤول بالنشاط الضار بالبيئة أو سلبي يتمثل في النكول عن القيام بعمل كان ينبغي عليه القيام به [(2)]، مما يؤثر على البيئة كعدم إخطار شخص مسؤول عن حماية البيئة عن ضرر بيئي يقع أمامه.

ونظرية الخطأ الواجب الإثبات يكتنفها الكثير من المشكلات منها:

- ✓ أنه يصعب في بعض الحالات تحديد خطأ المسؤول – من حيث صوره ومعياره وثبوته ومن ينسب اليه ـ وخاصة إذا كان الضرر يحدث تدريجيا أو يستغرق فترة طويلة لتظهر أثاره أو يكون من مصادر متنوعة، وتكون المسؤولية تضامنية ونجد سندها في القانون المدني المصري إذا تعدد المسؤولون على عمل ضار كانوا متضامنين في التزاماتهم بالتعويض لهذا الضرر. [(3)]
- ✓ ومن بين المشكلات إلى صعوبة إثبات السببية في مجال النووي نظرا لأن الحادث النووي يثير مسؤولية مستغل واحد عن تلك المواد النووية، ومن ثم يقف تلك المشكلات حجر عثرة أمام المضرورين في إثبات الضرر بدأ البحث عن أساس أخر غير الخطأ الواجب الإثبات لانعقاد المسؤولية، وتغطية الأضرار البيئية.
- ✓ ولقد أظهرت مشكلات المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ الواجب الإثبات صعوبة التطبيق على كافة الحالات، ومن هنا فقد تطورت فكرة الخطأ تطورا كبيرا للوصول إلى المسؤولية المدنية التقصيرية في شكل جديد، فظهرت نظرية الخطأ المفترض حيث يفترض وقوع إخلال بالتزام أو بواجب قانوني، وهذا يقضي بأن يسأل عن الضرر حتى لو كان ليس ناتجا عن خطئه. [(4)]

[(1)]. سعيد سعد عبد السلام، **مشكلة تعويض اضرار البيئة التكنولوجية**، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 24.

[(2)] . د. احمد محمود سعد، **استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي**، مرجع سابق، ص 173.

[(3)] . المادة 169 منم القانون المدني المصري.

[(4)] . د. خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص164.

ثانيا . الضرر البيئي

تدور نظم المسؤولية المدنية على اختلافها في فلك واحد هو البحث عن أساس لتعويض الأضرار وهذا الأساس لم يتزحزح رغم ما أصاب نظرية المسؤولية من تطور، فالتطور بدأ بالخطأ الواجب الإثبات وانتهى بالمسؤولية دون خطأ إلا أن القاسم المشترك بينهما هو وجود ضرر يدور حول إمكانية تعويض المتضرر بوصفه أهم أهداف نظم المسؤولية [1]، وكما يقول البعض هو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مسائلة محدثة وتحديد الدعوى في مواجهته للحصول على التعويض الجابر للضرر. [2]

1. مفهوم الضرر وأركانه: ووجود الضرر شرط أساسي للبحث في المسؤولية فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه [3]: لما كان الضرر من أركان المسؤولية وكان ثبوته شرطا لازما لقيام المسؤولية والحكم بتعويض نتيجة ذلك.

ويعتبر الضرر الركن الأساسي والهام من أركان المسؤولية المدنية، وهو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه سواء كان حق عينيا أو شخصيا أو المساس بمصالحه المشروعة، ويستوي أن يكون ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو كرامته [4]، ويعرفه البعض بأنه المساس بمصلحة للمتضرر ويتحقق هذا الضرر بسبب الحرمان من حق أو ميزة بحيث يصير المتضرر في وضع أسوأ مما كان عليه قبل وقوع هذا الضرر [5].

ولما كان الضرر هو أهم ركائز المسؤولية المدنية فيشترط للضرر الذي يرتب المسؤولية:

أ. أن يكون الضرر محققا فاحتمال حدوث الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض بل يلزم تحققه.

ب. أن يصيب حقا أو مصلحة مالية مشروعة للمتضرر، واستخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع مادام الدليل الذي أخذه به حكمه مقبول قانونيا.

والقواعد العامة في مجال التعويض تبحث عن الضرر المباشر وهو ذلك الضرر المؤكد وقوعه ولو تراخى إلى المستقبل، أما الضرر غير المباشر فهو ضرر كان بوسع المضرور أن يتوقاه لو بذل مجهودا

---

(1) . د. احمد محمود سعد، **استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي**، مرجع سابق، ص 221.

(2) . د. حمدي عبد الرحمن أحمد، **مصادر الالتزام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 313.

(3) . طعن رقم 228 جلسة 1960/1/8سنة 25 ق، مكتب فني سنة 11 ج 1.

(4) . عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج 1، مرجع سابق /، ص 713 وما بعدها، د. إسماعيل رسلان، **مصادر الالتزام**، مكتبة جامعة طنطا، 2002، ص 301.

(5) . د. خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص167.

عاديا فلا مجال للتعويض عنه، أم الأضرار الاحتمالية فهي أضرار افتراضية ولا تبنى الأحكام على الافتراض ولا تصلح أساسا للمطالبة بالتعويض [1].

أما الضرر البيئي فهو يختلف لأن الضرر البيئي ضررا جماعيا يمس ملكيات مشتركة للإنسان كالماء والتربة والهواء ومن هنا ظهرت ضرورة تطوير وتطويع لقواعد القانون المدني حتى تستوعب الطبيعة الخاصة للضرر البيئي سواء فيما يتعلق بأساس المسؤولية أو طبيعة الضرر المطلوب إصلاحه ومواجهة خصوصية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية مع الاهتمام بالركائز الأساسية للقانون المدني وإعمالها في مجال حماية البيئة.

ومن ناحية أخرى فالأضرار البيئة لا تظهر آثارها بشكل فوري ومباشر، ويمكن أن تستغرق وقتا طويلا قد يمتد إلى أجيال متعاقبة وسلسلة من الأضرار المتراكمة، ولكن هذا لا يمنع إمكانية التعويض عنها، فإعادة التوازن البيئي خير تعويض للضرر [2].

وتتصف الأضرار البيئية بصفتين هما:

- ✓ العمومية يقصد بها أن تلك الأثار لا تظهر فور وقوعها ولكن تمتد للأجيال متعاقبة.
- ✓ وعدم التحديد يعني بها أنها يصعب في كثير من الأحوال تحديد مصادر هذه الأضرار البيئية بصفة قاطعة، فيصعب التعرف على آثار الأضرار البيئية إذا ما ظهرت نتائجها بعد مدة طويلة من الزمن حيث قد يسهم في إحداثها مصادر أخرى مما يتعذر معها تحديد مصدرها الحقيقي [3].

2. أنواع الضرر البيئي: هناك الكثير من الصعوبات التي تتعلق بكيفية تقسيم الضرر وأنواعه، ولكن يمكن تقسيم الضرر البيئي لعدة أنواع وهي:

أ . من حيث وقت حدوثه: يمكن تقسيم الاضرار من حيث وقت حدوثها الى عدة أشكال.

- ✓ **هو الضرر الحال:** وهو الضرر الذي يظهر أثره فور حدوثه مثل القيام شخص بتلويث لمياه فيتعذر الشرب منها أو استخدامها عندما يتضح تأثرها بالتلوث، أو عندما يستعمل الشخص المادة الملوثة فيمرض أو يموت وهنا تكون الفترة بين الوقوع خطأ وحدوث الضرر بسيطة.
- ✓ **الضرر المستقبلي:** وهنا تكون فترة ليست بعيدة بين وقوع الضرر وارتكاب الخطأ.

---

(1) . د. احمد محمود سعد، **استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي**، مرجع سابق، ص 222.

(2) . د. سعيد سعد عبد السلام، **مشكلة تعويض اضرار البيئة التكنولوجية**، مرجع سابق، ص 24.

(3) . د. سعيد سعد عبد السلام، **مرجع سابق**، ص 30 وما بعدها.

✓ **الضرر المتراخي حدوثه:** أي الذي يظهر تأثيره بعد فترة بعيدة مثل الإصابة بالسرطان كسرطان الرئة أو الفشل الكبدي أو الكحولي نتيجة استنشاق الهواء لفترات طويلة أو نتيجة لتناول الأطعمة الملوثة لفترات طويلة أو استخدام المياه الملوثة لفترات طويلة

✓ **الضرر الوراثي:** أي الضرر الذي يحدث للشخص ولكن تظهر أثاره على سلالته مثل حدوث تشوهات خلقية في الأجنة، مثل ما حدث لبعض اليابانيين تأثرا بالقنبلتين الذريتين اللتان سقطتا على جزيرتي هيروشيما ونجازاكي في الحرب العالمية الثانية، والتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية اليربوع الأزرق، وهذا النوع من الأضرار يصعب حصره أو ربطه بالخطأ أو الفعل الضار.

ب . من حيث نوعه: هناك نوعان ضرر مادي وضرر أدبي

✓ **الضرر المادي:** هو ما يصيب الشخص من ضرر يتأذى في المساس بجسمه أو ماله أو بانتقاص حقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشرعة له تقدر فائدتها مالية [1]، أو هو كل ضرر مالي يمس الذمة المالية للشخص لأنه تعدى على حق أو مصلحة مالية للمتضرر مشروعة ويقرها القانون [2]، والضرر المادي في مجال البيئة هو الضرر الذي يصيب جسم الانسان أو الأشياء الموجودة بالبيئة [3]، والضرر الجسدي قد يصيب الانسان بعجز جزئي أو كلي يؤثر على قدرته في العمل، ويشمل الضرر المادي نفقات ومصاريف العلاج وثمن الأدوية، وكذلك الأضرار التي تقع على أقارب المتضرر من إصابته أو وفاته، أما بالنسبة للأضرار المادية الأخرى فهي الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة التلوث كالأضرار التي تلحق بالتربة أو الهواء أو الماء أو الغذاء فيمكن حساب قيمته سواء كان ذلك من خلال دعوى التعويض المدنية أو دعوى التعويض التابعة لدعوى جنائية، وقد قضت محكمة النقض [4]، بأن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية التي ترفع استثناءًا للمحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية أن يشترط فيها أن يكون الحق

---

(1) . أ. حسين عامر، أ. عبد الرحيم عامر، **المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية**، دار المعارف، القاهرة، طبعة 2، 1979، ص،333.

(2) . د. محمد حسين الشامي، **ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المصري واليمني والفقه الإسلامي،** مرجع سابق.ص508.

(3) – « Le terme dommage écologique recouvre deux formes de préjudice bien distinctes : d'une part le dommage » cause aux personnes ou aux choses par le milieu dans lequel elles vivent.
Martine (R.G) : Pollution des mers J.C.P. 1989. 430 – I P. 2ets N.36, p.11.

(4) . طعن رقم 1817 لسنة 34 ق جلسة 1965/02/15 مكتب فني 16 ج 1.

المدعي به ناشئا عن ضرر لحق المدعي من جريمة المرفوعة بها الدعوى، كما يشترط للحكم بالتعويض عن ذلك الضرر المادي أنه يكون هناك إخلالًا بمصلحة مالية للمتضرر.

ولقيام المسؤولية عن الضرر المادي يجب أن يكون محقق الوقوع ولو لم يقع فعلا فهناك من الضرر التي تكون تأثيراتها مستقبلية ولكن تظهر موجباته، وهذه الموجبات هي التي تؤكد حدوث نتائجه المستقبلية [1]، أما إذا كان الضرر غير محقق الوقوع كأن يكون احتماليا فإنه لا يعوض عنه، حيث أنه لا يكمن أن يكون محلا لتعويض إذ أنه ضرر افتراضيا، ولا تبنى الأحكام على الافتراض، ويجب التمييز بين الضرر المحتمل وهذا الضرر الافتراضي حيث أنه لا تعويض عنه وبين فوات الفرصة (perte d'une chance) [2] فالضرر في هذه الحالة محققا ويستحق المتضرر التعويض عنه، ومن ثم لا يكون التعويض إلا عما يتحقق فعلا وقوعه من ضرر.

. ويشترط في الضرر كذلك ألا يكون قد سبق التعويض عنه، فالتعويض يكون عن ضرر بعينه

. ويشترط أن يكون الضرر شخصيا فيجب أن يثبت ما أصابه شخصيا من الضرر.

. كما يجب أن يكون الضرر ماسا بحق ثابت يحميه القانون.

. وأن تكون هناك مصلحة مشروعة للتعويض.

✓ **الضرر الأدبي:** ويقصد به الأذى الذي يصيب الإنسان في شرفه أو في سمعته أو في حق من حقوقه المعنوية [3]، والضرر الأدبي يمكن أن يكون لاحقا لضرر مادي، فإذا حدث لشخص أضراراً مادية وأدبيا عن الآلام الناتجة عنها، وقد لا ترتبط بضرر مادي، فإن الضرر المادي يتعلق بحقوق مالية أو شخصية، أما الضرر الأدبي فيتعلق بشخصية الفرد وشعوره وإحساسه وسمعته واعتباره، ويشترط في الضرر الأدبي ذات الشروط الخاصة بالضرر المادي.

---

[1] . المشروع التمهيدي لقانون المدني قد وضع هذا الفرض نصب عينه فذكر المادة 237 من المشروع والتي تقابلها المادة 180 من القانون الحالي : أنه قد لا يتيسر للقاضي أحيانا أن يحدد وقت الحكم مدى التعويض تحديدا كافيا كما هو الشأن في جرح لا تستبين عقباه إلا بعد انقضاء فترة من الزمن فللقاضي في هذه الحالة أن يقدر تعويضا مؤقتا بالتثبت من قدر الضرر المعلوم وقت الحكم على ان يعيد النظر في قضائه خلال فترة معقولة يتولى تحديدها فإذا انقضى الاجل المحدد أعاد النظر فيما حكم به وقضى للمضرور بتعويض أضافي اذا اقتضى الحال ذلك.

[2] –«Le préjudice peut consister dans la perte d’chance »

وهذا المبدأ هو (أن الضرر يكون محققا في حالة فوات الفرصة) وهذا أكدته محكمة النقض الفرنسية:

Cass. Civ .1re 22 oct. 1996: JCP .1996, IV, 2469; Bull:civ .n.354.

[3] . أ. حسين عامر، أ. عبد الرحيم عامر، **المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية**، دار المعارف، القاهرة، طبعة 2، 1979، ص،333.

ولأضرار البيئية خصوصية يصعب معها تحديد الضرر الموجب للمسؤولية وإمكانية التعويض عنه فالأضرار البيئية تختلف عن الأضرار الأخرى من حيث تأثيرها ووقت حدوثها ومصدرها كما أنها تمتزج مع عناصر أخرى، ويذهب البعض إلى تسميتها بالأضرار المكتشفة حتى تكون أكثر ملائمة للطبيعة الخاصة لهذا الضرر دون تشبيها بالضرر غير المباشر كما أن الاقتصار على قواعد التقليدية للمسؤولية يؤدي إلى أن معظم الضرر البيئي لا يدخل نطاق هذه الدعوى لتعذر القول أننا بصدد ضرر بيئي مباشر، هذا بالإضافة إلى أن إصلاح الأضرار البيئية أهم من التعويض النقدي فكلما استمر التلوث دون دفعه كلما زادت الأخطار البيئية وتضاعفت تأثيراتها، ومن ثم إعادة التوازن البيئي هو أمر تقتضيه العدالة. [1]

ثالثا: الرابطة السببية بين الخطأ والضرر

تمثل الرابط السببية المحور الذي ترتكز عليه المسؤولية المدنية التقليدية، وهي تمثل الركن الثالث من أركان المسؤولية.

1. مفهوم رابطة السببية وشروط حدوثها: يقصد برابطة السببية بين الخطأ والضرر هو العلاقة المباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص، وبين نتيجة الضرر، ومما لا جدال فيه أن مفهوم الرابطة السببية في نطاق المسؤولية التقصيرية، أنه لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر بل يلزم أن يكون الضرر نتيجة حتمية وملازمة للخطأ، ولن تكتمل عناصر المسؤولية التقليدية إلا بتوافر الأركان الثلاثة لقواعد المسؤولية، فالعلاقة السببية لها دور كبير وهام في رسم حدود المسؤولية حيث أنها تستبعد كل نتيجة لا تتوافر فيها رابطة السببية فهي تنفرد برسم حدود المسؤولية. [2]

ويقصد برابطة السببية في المسؤولية المدنية عن الخطأ البيئي هو وجود ارتباط مباشر بين الخطأ الذي ارتكبه الفاعل سواء كان خطأ إيجابيا أو خطأ سلبيا، وبين الضرر الواقع أي الضرر الذي نتج عن الفعل سواء على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو كل من تسبب في الإضرار به، ولأن الرابطة السببية تشكل الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية التقصيرية فلا يلتزم المخطئ بالتعويض إلا إذا كان خطئه هو السبب في الضرر. [3]

---

[1] . د. خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص167.

[2] . د إسماعيل علي إسماعيل، **الشاهد والمسؤولية المدنية في القانون**، مرجع سابق، ص 324.

[3] . العلاقة السببية في القانون الجنائي لا تختلف عن القانون المدني فهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر وسط الأفعال العديدة المحيطة بالفعل فتحقق الضرر وكان السبب في وقوعه خطا الفاعل فإن المسؤولية تنشأ

شروط حدوثها: يشترط لتحقق رابطة سببية ما يلي:

- أن تكون رابطة واقعية وليست رابطة قانونية يترتب عليها أثار قانونية.

- أن يكون الضرر نتيجة حتمية ولازمة لهذا الخطأ.

- أن تقوم رابطة السببية على الخطأ المنتج للضرر.

- تحدد رابطة السببية الفعل الصادر من المخطئ، وعما إذا كان إيجابيا أو سلبيا، ويعتبر هذا الخطأ سببا في إحداث الضرر، فإذا ما وقع الضرر ولم يكن السبب في هذا الفعل غير المشروع، فلا تتوافر رابطة سببية ومن ثم لا تنتج المسؤولية التقصيرية، أما إذا نتج عن الفعل غير المشروع أضرار متعددة فإن رابطة السببية تنتفي بالنسبة للأضرار التي تنشأ عن خطأه، وهذا يعني أن رابطة السببية تحدد مدى وجود المسؤولية وارتباط الخطأ بالضرر كما أنها تحدد نطاق المسؤولية في حالة تعدد الأضرار. [1]

وقد تستقل رابطة السببية في بعض الحلات عن خطأ فلا ترتبط بالخطأ مثل المسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، فتكون رابطة السببية موجودة بالرغم من عدم وجود خطأ من جانب المتبوع ولكن ليسره فإنه يتحمل المسؤولية.

2 . انتفاء رابطة السببية عن المسؤولية البيئية

الضرر الواقع على شخص هو نتيجة خطأ من أحد الأشخاص، ومن ثم فإن تقدير قيام رابطة سببية من أعقد الأسباب التي تثيرها المسؤولية المدنية، أما إذا تداخلت عناصر أخرى في إحداث الضرر مثل القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المتضرر، فهذا يعتبر سبباً أجنبياً قد تداخل فيؤثر على إلحاق الضرر كنتيجة للخطأ، فيجب التأكد من أنه هو السبب في الضرر، ومن ثم انتفاء رابطة السببية، انعدام المسؤولية، فرابطة السببية والضرر أمران متلازمان فإن انعدام الضرر على سبيل المثال فلا نتحدث عن رابطة سببية لأنه لا وجود لها.

أ . الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة: يعني الحادث المفاجئ كل حادث غير متوقع الحدوث وغير ممكن دفعه، ويجب أن يكون خارج عن إرادة المدين، فإذا كان من الممكن توقعه، استحال بعد ذلك دفعه، ولو استحال بعد ذلك دفعه، فإنه لا يعتبر حادث مفاجئ أو قوة قاهرة، والمعيار هنا موضوعي وليس شخصي.

---

[1]. د. خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص178.

ب . خطأ المتضرر: قد ساهم المتضرر بخطئه في إحداث الضرر الذي أصابه حيث يكون فعله هو السبب الرئيسي فيما أصابه من ضرر، ومن ثم لا يحق للمتضرر أن يرجع على أحد بالتعويض، وخطأ المتضرر يترتب عليه قطع رابطة السببية طالما ارتكب المتضرر فعلا خطأ كان هو السبب في إحداث الضرر، ولكن إذا كان خطأ المتضرر ليس هو الخطأ الوحيد بل كان هناك خطأ من جانب المتسبب وأخطاء من أشخاص آخرين فإن تقدير تأثير كل من تلك الأسباب في إحداث الضرر تعود لقاضي الموضوع. (1)

ج . خطأ الغير: لا يسأل الشخص إلا عن فعله الشخصي، ومن ثم لا يسأل عن فعل الغير إلا بناء على نص قانوني أو اتفاق، فإذا أثبت المدعي عليه أن خطأ الغير هو السبب الوحيد في وقوع الضرر فلا يمكن في هذه الحالة أن يتمسك المتضرر بتحمل المدعي عليه، أما إن كان هناك اشتراك بين أكثر من سبب في تحمل المسؤولية فإنهم يكونون متضامنين أمام المتضرر، ويخضع لسلطة القاضي في تقدير مدى توافر إحدى حالات الخطأ، وأن القاضي ملزم بالبحث عن توافر إحدى حالات الخطأ الناتج عن مدى انحراف سلوك الشخص عن السلوك المعتاد، وإخلاله بالالتزامات المفروضة عليه سواء كان منصوص عليها أم كانت مستمدة من القواعد العامة، وأن قاض الموضوع يجب عليه أن يبين مدى اشتراك خطأ الشخص في إحداث الضرر إذا تعددت الأسباب. (2)

المطلب الثاني: نظريات المسؤولية المدنية وتعلقها بحماية البيئة

الفرع الأول: النظرية الشخصية ونظرية المخاطر

1 . النظرية الشخصية: النظرية الشخصية أو النظرية الخطئية، ويشترط في هذه النظرية وجود خطأ الذي هو أساس المسؤولية، ويقع على المتضرر عبء إثبات الخطأ لتقوم عليه المسؤولية على اعتبار أن المسؤولية المدنية تهدف إلى مؤاخذة ومعاقبة مسلك المخطأ بما يضفي عليه التزامه بالتعويض بوصفه جزاء للمسؤولية وله صبغة العقوبة بالرغم من انفصال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية. (3)

ولقد تعرضت النظرية الشخصية للكثير من النقد نظرا لعدم تناسبها مع الأوضاع المجتمعية الحالية، والتطور الصناعي والتكنولوجي الحالي والأضرار البيئية الجسيمة التي تحتاج إلى قواعد خاصة، هذا

---

(1). د عبد الرشيد مأمون، **علاقة السببية في المسؤولية المدنية**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص 68.

(2) . د. خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص172.

(3) . د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، **دراسات في المسؤولية التقصيرية، نحو المسؤولية الموضوعية**، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005، ص 14.

بالإضافة إلى ما يجب النظر اليه وما تقتضيه حماية المجتمع من الأضرار حيث أن هناك الكثير من الأضرار لا تنتج عن خطأ كما أن هناك مسؤولية نابعة من علاقة الشخص بغيره.

2 . نظرية المخاطر (تحمل التبعة): أول من نادى بتلك النظرية هو الفقيه سالي [(1)]، والفقيه الفرنسي جوسران [(2)]، ولا تعني هذه النظرية بفكرة الخطأ ومن ثم يطلق عليها النظرية الموضوعية [(3)] أو نظرية تحمل التبعة، ولا تتطلب هذه النظرية توفر الخطأ في جانب الشخص فلا تنظر لذوات الأشخاص بل تنظر إلى ذممهم المالية.

أي أنها علاقة بين ذمتين وليس شخصين فيسأل الشخص عن الضرر الذي يحدث بفعل الأشياء التي في حراسته وفي هذا الموضوع قرينة الخطأ لا تقبل إثبات العكس فالمسؤولية هنا مسؤولية مفترضة.[(4)]

وتقوم تلك النظرية على أساس فكرة الغنم بالغرم وأن من ينتفع بشيء فعليه أن يتحمل مضاره لأن العدالة تأبى أن يتحمل الغير الذي لم ينتفع بشيء من هذه الأضرار [(5)]، وتذهب هذه النظرية إلى أن تحمل الخطر مرتبط بإنشاء المخاطر أو ما يتحقق منها من منفعة.

وقد انتقد الفقه هذه النظرية لأنها مسؤولية استثنائية لا تقوم إلا بالنص عليها [(6)]، ومن ثم لا تطبق إلا في حالة وجود نص، وتبنى هذه النظرية على وقوع ضرر، ومن ثم تحمل المسؤولية يكون على الخطأ المفترض من جانب الآخرين وهي لا تتفق مع ما ذهب إليه المشرع في المادة 163 من القانون المدني، وكذلك ما نصت عليه المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي تؤكدان على المسؤولية تبنى على الخطأ الثابت وليس الخطأ المفترض، كما أن هذه النظرية تلقي بالعبء كله على المتبوع في حين التابع يستفيد من النشاط.

وفق لهذه النظرية فإن الذي يتحمل تبعة الأخطار البيئية والأضرار الناتجة عنها هو الجهة سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري ومن ثم فالعاملين لديه لا يتحملون شيء من المسؤولية لكن يلقى العبء كله على الجهة.

[(1)] – Saleilles, les accidents du travail et la responsabilité civile, 1897.

[(2)] – Josserand, de la responsabilité du fait des choses inanimées, paris, 1897.

[(3)] . د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، **دراسات في المسؤولية التقصيرية، نحو المسؤولية الموضوعية**، مرجع سابق، 2005، ص 22.

[(4)] . د. أحمد حشمت أبو ستيت، **نظرية الالتزامات في القانون المدني**، ك 1، مصادر الالتزام.

[(5)] – Josserand, de l'esprit des droits et de leur relativité, paris, 1927, pp.16-18.

[(6)] . د. حسن عبد الباسط جميعي، **الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية**، بدون ناشر، وسنة النشر، ص 141.

الفرع الثاني: نظرية الضمان ونظرية التعسف في استعمال الحق

1 . نظرية الضمان (الكفالة القانونية): أول من نادى بهذه النظرية الفقيه الفرنسي (ستارك) [1] وتقوم هذه النظرية على فكرة التكافل الاجتماعي أو التضامن الاجتماعي، حيث يلزم المجتمع بأن يضمن لأفراده سلامتهم الشخصية وأموالهم وأن أي ضرر يصيب الشخص في سلامته الجسدية والبدنية والمالية يجب أن يعوض عنه، فكل شخص له الحق في الاستقرار والضمان، ومن ثم يتقيد بالأنظمة في تصرفه بما لا يمس حقوق الآخرين، فكل متسبب في الضرر الذي لحق به، وذلك دون أي تقدير أخلاقي لمسلك محدث الضرر بمعنى أنه سواء كان ناتجاً عن عمد أو إهمال، ومن ثم تحل فكرة الضمان محل المسؤولية الشخصية الناتجة عن الفعل الشخصي. [2]

وتفاضل هذه النظرية بين حقين متنازع عليهما هما:

- ✓ حق الشخص في التصرف بحرية وأن يأتي ما يشاء من أفعال.
- ✓ حق المتضرر في الاستقرار وأن يكون محميا من الاعتداء على حياته وسلامته الجسدية وسلامة أمواله، ومن هنا فإنه يحق للمدعي المتضرر مطالبة المسؤول بالتعويض، ولا يمكن أن نغفل في هذه النظرية دور الخطأ في إلزام المتسبب بالتعويض الكامل للمتضرر، فإذا تحقق الخطأ كان المتسبب ملزم بإصلاح كامل الضرر أي ما لحقه من مكسب وما فاته من خسارة. [3]

وتبعا لهذه النظرية لا يجوز للمتبوع أن ينفي المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي ذلك لأن البحث في انتفاء الخطأ من جانب المتضرر يعني وضعه في مواجهة فروض لا يتمكن فيها الحصول على التعويض من الأضرار التي حدثت به، كما يحق للمتبوع الرجوع على التابع بما أداه للمتضرر، ومن هنا فإن المسؤولية تقع على التابع الذي يسأل عن أخطائه الشخصية.

وقد انتقد البعض النظرية بوصفها نظرية وصفية أكثر من كونها صالحة لتقديم المبرر القانوني للمسؤولية المتبوع، وأنها تتشابه كثيراً مع نظرية تحمل المخاطر لأن الهدف من النظريتين حماية المتضرر من خلال تأمين يسار التابع بضمان المتبوع. [4]

---

(1) – Stark, Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile considérée en sa double fonction de garantie et de peine privée, th, paris ,1947.

(2) . د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، **دراسات في المسؤولية التقصيرية، نحو المسؤولية الموضوعية**، مرجع سابق، 2005، ص 141 وما بعدها.

(3) . د. خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص187.

(4) . د. حسن عبد الباسط جميعي، **الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية**، مرجع سابق، ص 146.

نظرية المخاطر ونظرية الضمان لهما دور أساسي نحو اتجاه المسؤولية اتجاها موضوعياً ينطلق من نقطة الضرر كأساس لتعويض المتضرر بصرف النظر عن سلوك محدث الضرر، ووفقا لهذه النظرية فإن الجهة سوف تغطي مسؤولية التابع عن الضرر البيئي الذي ارتكبه وترجع عليه بالمسؤولية بعد أن يفي المتضرر.

2 . نظرية التعسف في استعمال الحق: تعد نظرية التعسف في استعمال الحق من بين النظريات الفقهية التي نجد لها تطبيقا واسعا خصوصا في مجال الأضرار البيئية، ويتطلب تطبيق هذه النظرية ثلاث حلات هي:

- ✓ نية الإضرار بالغير.
- ✓ تحقيق منفعة قليلة مقارنة بالضرر الحاصل.
- ✓ تحقيق فائدة غير مشروعة.

لقد ظهرت هذه النظرية لأول مرة بعد الحرب العالمية الأولى أثناء إنشاء عصبة الأمم واقترن ظهورها بفكرة السيادة، وقد طبقت كقاعدة قانونية في مجال العلاقات الدولية، وعند مناقشة المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اعتبر استعمال الحق كأحد المبادئ المؤسسة للعرف والقانون الطبيعي المعمول به في القانون الداخلي.

أ . تعريف نظرية التعسف في استعمال الحق: إن مفهوم نظرية التعسف في استعمال الحق في المجال العلاقات الدولية يعني أن الدولة تكون مسؤولة حينما ينتج عن ممارستها لحريتها في التصرف ضررا للمجتمع في صورة التضحية بالمصلحة الأقوى للدول الأخرى من أجل مصلحة أقل منفعة ونشأت للدولة التي أتت ذلك الفعل المسبب لذلك الضرر [1]، أما في مجال القانون الداخلي فإن الدولة تكون مسؤولة دوليا إذا استخدمت إحدى حرياتها المشروعة في غير الأهداف التي خصصها لها القانون الدولي لاستخدام هذه الحرية. [2]

ويقصد بالتعسف في استعمال الحق، استعماله في وجه غير مشروع بمعنى مجاورة الحق حين مزاولة الإنسان له. [3]

---

[1] . د. حميدة جميلة، **النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 126.

[2] . د. محمد سمير فاضل، **المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم**، عالم الكتب، القاهرة، طبعة1، 1976، ص 183.

[3] . د. أحمد البغدي زهر، **التعسف في استعمال الحق**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 27.

الإنسان يمارس حقه ولكن بطريقة غير مشروعة وهذه الأخيرة تتخذ ثلاثة صور حسب ما نصت عليه غالبية التشريعات الداخلية أهمها القانون المدني المصري والقانون المدني الجزائري، مع العلم أن المشرع الفرنسي لم يورد نصا صريحا لهذه النظرية وجعلها نظرية عامة. [1]

الصورة الأولى: قصد الإضرار بالغير في استعمال الحق يعد تعسفا إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير وهذا الأخير يكون القصد الوحيد في استعمال صاحب الحق لحقه، وهذا استنادا للمادة 02/124 مكرر من القانون المدني بقوله: إذا وقع يقصد الإضرار بالغير.

الصورة الثانية: تفاهة المصلحة وجسامة الضرر مفاد هذه الصورة أنه إذا كانت المنفعة التي تعود على الشخص من جراء ممارسته حقه قليلة ومقارنة بالضرر الناجم عنه ففي هذه الحالة يعد استعمال الحق تعسفا، وبمفهوم المخالفة متى كانت المنفعة أكبر من الضرر الناجم عنها، فإن استعمال الحق لا يعد تعسفا.

الصورة الثالثة: عدم استعمال المصلحة وفقا لهذه الصورة بما أن الشخص يعد متعسفا في استعمال حقه إذا كان يهدف من وراء استعماله لهذا الحق تحقيق مصلحة غير مشروعة، وأن هذه المصلحة تتعارض مع النظام العام والآداب العامة وعليه فقد تكون هذه المنفعة كبيرة ولكنها غير مشروعة فتؤدي إلى تسبيب أضرارا للغير.

ب . تطبيقاتها على الأضرار البيئية: في مجال الأضرار البيئية فإن التعسف في استعمال الحق يمكن الاعتماد عليها كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي، لاسيما أن الحقوق البيئية من الأملاك المشتركة التي ملكيتها لا تعود لأحد، وفي نفس الوقت كل فرد له الحق التمتع بهذه العناصر المكونة للبيئة ومن خلال هذا فإن نظرية التعسف في استعمال الحق تجد مجالا خصبا في هذا النوع من الحقوق بحسب طبيعتها.

لقد وجدت تطبيقات لنظرية التعسف في استعمال الحق لا سيما في إطار العلاقات الدولية، حيث تعد من الأفكار الأساسية التي تعتمد عليها المسؤولية الدولية في مجال الأضرار البيئية كحالة استغلال الدولة لأنشطة على إقليمها من شأنها أن تسبب ضرراً يلحق بإقليم دولة أخرى لاسيما بالنظر كما ذكر سابقا إلى خاصية الانتشارية للضرر البيئي.

---

[1] . د. فيصل زكي عبد الواحد، **أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها**، مكتبة السيد عبد الله وهبة، مصر طبعة 1989، ص 341.

ومن أمثلة نظرية التعسف في استعمال الحق في إطار العلاقات الدولية استعمال الطاقة النووية في غير الأغراض السلمية، فإن الأضرار التي تلحق بالدولة الأخرى تعد أعمالا غير مشروعة إذا كانت هناك نية الإضرار بالغير أو كان هدف الاستغلال هو تحقيق مصلحة غير مشروعة.

لقد اعتمد القضاء الدولي نظرية التعسف في استعمال الحق في العديد من القضايا التي طرحت عليه من بينها القضية المشهورة التي نظر فيها قضاء التحكيم الدولي وهي قضية مسبك ترايل بين الولايات المتحدة الامريكية وكندا.

لقد تبنى القانون الدولي مبدأ التعسف في استعمال الحق في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وهذا ما تضمنته معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية سنة 1967، وكذلك اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية الموقعة سنة1968، وفي اتفاقية قانون البحار.

الأضرار البيئية الناجمة عن استغلال هذه النشاطات الملوثة من شأنها تطرح مسألة الأساس القانوني لهذا الضرر هل تقوم المسؤولية البيئية على أساس الخطأ أو التعسف في استعمال الحق أم على أساس المخاطر؟ يمكن القول إن طبيعة المخاطر البيئية تتطلب البحث عن أسس أكثر انسجاما وتكيفا مع الضرر البيئي لذلك لا يمكن الاستناد إلى نظرية التعسف في استعمال الحق لتغطية جميع الأضرار البيئية نظرا لكون التعسف يتطلب قصد الإضرار، في حين أن الأضرار البيئية غالبيتها لا تقع بسبب سوء النية أو تحقيق فوائد غير مشروعة أو فوائد قليلة مقابل الضرر الناجم، بقدر ما تحدث هذه الأضرار بسبب المخاطر التي تتسم به النشاطات البيئية، وأن نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس للضرر البيئي وكتطبيق من تطبيقات العمل غير المشروع أنها غير كافية لتغطية الأضرار البيئية بمختلف صورها، يتطلب البحث عن أساس آخر للمسؤولية البيئية [1].

الفرع الثالث: نظرية مضار الجوار كأساس للمسؤولية كأساس للمسؤولية البيئية

في الواقع اختلف الفقهاء بشأن تحديد مجال نظرية مضار الجوار وهذا بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للنظرية، فهناك من اعتبرها بمثابة صور المسؤولية الموضوعية استنادا إلى قيامها على أساس الضرر، إذا كان هناك ضرر استثنائي لجوار اعتبر المعني مسؤولا عن هذه الأخيرة حتى وإن كانت ممارسة حقه في استعمال واستغلال حقه مشروعا من الناحية القانونية وإن كان متحصلا على ترخيص إداري من طرف السلطات المختصة، إلا أن ثمة رأيا آخر يتجه بأن نظرية المضار الجوار هي صورة من صور

---

[1] . د. حميدة جميلة، **النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 133-138.

المسؤولية القائمة على العمل غير المشروع استنادا إلى أن الضرر غير العادي لا يمكن احتماله عادة حتى ولو تم ممارسة الحقوق بطريقة مشروعة فإن ذلك يعد إخلال بالتزامات الجوار وبالتالي تترتب عليه المسؤولية المدنية فيقتضي التعويض.

1 . تعريف نظرية المضار الجوار: إلى جانب قواعد المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ أو العمل غير المشروع، ظهرت إلى الوجود نظرية أطلق عليها نظرية اضطرابات الجوار وتبنتها العديد من التشريعات الداخلية منها المشرع المصري استنادا للمادة 807 من القانون المدني المصري " على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد الإضرار بملك الجار " وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب إزالة هذه الأضرار إذا تجاوزت الحد المألوف، وفي التشريع الفرنسي يخلو من أي نص يشير إلى نظرية مضار الجوار، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص عليها في المادة 691 من القانون المدني حيث نص " يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه الى حد يضر بملك الجار".

نظرية مضار الجوار تحمل عدة مفاهيم قانونية منها مفهوم الجوار، ومفهوم الضرر غير العادي، الاستغلال الأسبق ونظرية مضار الجوار، وحاول الفقه والقضاء تحديد مفهوم النظرية من خلال تحديد مفهوم الجوار من حيث الأموال والأشخاص من جهة، ومن جهة أخرى الوقوف على فكرة الضرر غير العادي وعلى غرارها طرح العديد من رجال القانون مسألة [1] ذات أهمية بالغة تنحصر أساسا في مدى اعتبار الضرر غير العادي بمثابة فكرة قانونية تترتب عنها آثار قانونية أم أنها فكرة خيالية يمكن تعريضها بأفكار قانونية أخرى، وهل لها علاقة بقواعد المسؤولية الأخرى أم أنها تعد نظرية جديدة أجنبية تماما عن النظريات الفقهية والقضائية؟ وهناك تساؤل هل يتوحد مفهوم نظرية مضار الجوار في جميع صور المسؤولية أم أنها تتمتع بخصوصيات أخرى؟ وفي الحقيقة أن نظرية الاضطرابات أو مضار الجوار اختلفت أراء الشراح لاسيما الفرنسيين.

ومن أبرز الفقهاء الفرنسيين الفقيه **(بونيه)** [2] "حيث يعد في نظره بمثابة شبه عقد وهو ينشأ عن التزامات متبادلة بين ملاك أو حائزي العقارات المتجاورة التي بمقتضاها يلتزم كل جار بأن يستعمل ملكه

---

[1] . د. فيصل زكي عبد الواحد، **أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها**، مكتبة السيد عبد الله وهبة، مصر، طبعة 1989، ص 341.

[2] . د. محمد أحمد رمضان، **المسؤولية المدنية عن الاضرار في البيئة الجوار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في نطاق تلوث البيئة**، رسالة لنيل درجة دكتوراه سنة 1995 كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ص 82.

بطريقة لا تضر بجاره وعليه فإن خالف الجار هذا الالتزام وقام باستعمال ملكه ولحق جاره من ذلك ضرر فإنه يكون بذلك قد خرق التزاما شبه تعاقدي مما يؤدي إلى قيام المسؤولية".

بينما ذهب الفقيه **(بلانيول)** إلى القول أن فكرة مضار الجوار غير المألوفة يمكن استنادها إلى هذا الجار قد قدم أفضل الاحتياطات المتاحة وحصل على ترخيص إداري مسبق ومع ذلك حصل الضرر فهو يسأل على أساس الاستعمال الاستثنائي أو غير العادي لحق الملكية.

وذهب راي فقهي آخر وهو **(ليا ولي)** إلى القول بأن أساس المسؤولية عن الأضرار الجوار مرجعه الحقيقي إلى فكرة الخطأ المتمثل في الاعتداء المادي على ملك الجار [1]، في حين ذهب الفقيه **(بليزيه)** إلى القول بأن أساس المسؤولية في أضرار الجوار يعود إلى العرف الذي يعد مصدراً من مصادر القانون حيث جرى العرف على التزام الجار بعدم إحداث أضرار خارج ما يمكن التسامح به فإذا أحدث ضرراً لجاره عد مخلاً بالتزامات الجوار العرفية وبالتالي يعتبر مسؤولا.

2 . تطبيقات لنظرية مضار الجوار: إن الإطار القانوني لنظرية مضار الجوار نجد قد تبناها المشرع الجزائري في المادة 691 من القانون المدني، والمشرع الجزائري في هذه المادة أخذ ما أخذ به كل من المشرع الفرنسي والمشرع المصري، إذ أنه في الوقت الذي نص صراحة على أن للمالك كل السلطات في ممارسة حق الملكية شريطة عدم استعمالها استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة [2]، ولكن على الجار أن يتحمل في نفس الوقت ما يسمى بمضار المألوفة، وعليه المشرع الجزائري يفرق بين مضار الجوار المألوفة ومضار الجوار غير المألوفة.

وهناك تطبيقات للقضاء الجزائري فيما يخص نظرية مضار الجوار في مجال الأضرار البيئية ومن القضايا أشير إلى القرار الذي أصدرته المحكمة العليا بتاريخ 1994/11/30. الذي جاء فيه " علاقة الجوار على المالك أن يراعى في استعمال حقه ما تقتضيه التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة [3].

أما القضاء الفرنسي فقد اعتمد نظرية مضار الجوار غير المألوفة في الكثير من أحكامه من ذلك الضرر الناتج عن نشاط الوحدات الصناعية التي لا تتوقف عن تأدية نشاطها حتى أيام الراحة الأسبوعية

---

[1] . د. محمد أحمد رمضان، **المسؤولية المدنية عن الاضرار في البيئة الجوار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في نطاق تلوث البيئة**، مرجع سابق، ص 83.

[2] . المادة 674 من القانون المدني الجزائري.

[3] . قرار مؤرخ في 1995/11/30 ملف رقم 115334، غير منشور /مأخوذ من مؤلف للأستاذ عمر بن سعيد، **الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني**، التعليق على المادة 691 من القانون المدني الجزائري.

أو الأعياد الرسمية حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر بتاريخ 1965/01/12 أن هذا الضرر يعد بمثابة ضرر غير مألوف [1].

كما اعتمد القضاء الفرنسي نظرية مضار الجوار الاستثنائية أيضا في قضايا عديدة منها حكم محكمة الاستئناف باريس في 1981/05/26 الخاص بحديقة تحولت إلى مكان القمامة بسبب الأوراق والمخلفات من كل نوع التي يقوم سكان البناية المجاورة بإلقائها في هذه الحديقة، بالإضافة إلى حكم استئناف **بورج** الصادر في 1984/03/21 حيث تم رفع الدعوى ضد أحد المتاجر الكبيرة لتنظمها عروضاً تجاريا صاخبة ألقت مخلفاتها وأدخنتها في الجوار مسببة أضرار كبيرة. [2]

3 . تطبيقات النظرية في القانون الدولي: إن نظرية مضار الجوار في مجال الروابط الدولية وجدت لها تطبيقات عن طريق العرف الدولي الذي عرفته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأن العرف الدولي المقبول بمثابة قانون كما دل عليه التواتر [3].

إن فكرة مضار الجوار لها تطبيقات واسعة فيما يخص الضرر البيئي مع تعدد مصادره وأنواعه سواء في مجال التلوث البحري أو في مجال التلوث الجوي أو في مجال الأضرار البيئية الناتجة عن استغلال الأسلحة النووية.

ومن أهم مظاهر التلوث الذي شغل حيز واسعا من فكرة فقهاء القانون الدولي وهذا لكون البحار هي أكثر عرضة للتلوث بمختلف مظاهره، كما أن البيئة البحرية تشغل مجالاً واسعا من مساحة الكرة الأرضية [4].

إن تطبيق نظرية مضار الجوار في المسؤولية عن التلوث البحري لابد من الإشارة إلى أن النظرية في مجال الروابط الدولية تقوم على ثلاثة مبادئ جوهرية:

- ✓ وجود التزام على الدولة بأن لا تحدث ضرراً لجارتها من الدول.
- ✓ مسؤولية الدولة عن الضرر الذي سببه لدولة أخرى.
- ✓ أن يكون الضرر على درجة من الجسامة لدرجة يمكن وصفه بأنه ضرر غير عادي أو غير مألوف [1].

---

[1] . د. حميدة جميلة، **النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 146.

[2] . د. نبيلة إسماعيل رسلان، **للمسؤولية والتامين عن اضرار التلوث**، مقال منشور في مجلة روح القوانين، مجلة علمية صادرة عن كلية الحقوق جامعة طنطا، العدد السادس عشر، الجزء الثاني أوت 1998، ص 75.

[3] . د. سمير محمد فاضل، **المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم**، عالم الكتب، القاهرة، 1976، ص 306.

[4] . د. أحمد محمود الجمل، **حماية البيئة البحرية من التلوث**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 22-27.

ومن خلال استقرائي لمختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية كاتفاقية واشنطن 1929، اتفاقية منع التلوث النفطي 1954، واتفاقية حظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل 1970، واتفاقية قانون البحار سنة 1982، كل هذه الاتفاقيات أعطت لهذه الدول سلطة اتخاذ الإجراءات الضرورية في مناطق الجوار، حيث جاء في المادة 197 من اتفاقية قانون البحار " عندما تعلم دولة مجالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة للخطر داهم بوقوع ضرر بها ... تخطر فورا الدول الأخرى المعرضة للتأثر بذلك الضرر وكذلك المنظمات الدولية"[(2)].

المطلب الثالث: المسؤولية الموضوعية والتعويض في حماية البيئة من التلوث

قد وجدت المسؤولية الموضوعية تطبيقا واسعا من جانب الفقه عندما يقع الضرر بلا خطأ من أحد فمن الذي يجب عليه أن يتحمل الضرر؟ على الرغم أن قواعد المسؤولية تقتضي إثبات الخطأ حتى تقوم المسؤولية المدنية إلا أن المشرع افترض الخطأ في بعض الحالات مثل المسؤولية عن عمل الغير والمسؤولية عن الأشياء، وهذا الافتراض يعد استثناء على المبدأ العام، ولهذا فإن الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية هو توفير أكبر قدر من الحماية للمتضرر من خلال تمكينه من الحصول على تعويض من الأفعال غير المشروعة التي تصيبه [(3)]، ونتناول تطبيقا للمسؤولية الموضوعية على الأخطار والأضرار البيئية وهي مسؤولية عن الأشياء ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

الفرع الأول: المسؤولية الموضوعية وحماية البيئة

مع التطور وتزايد النشاطات البشرية وتطور الاكتشافات العلمية أدى إلى ظهور العديد من الوسائل الحديثة لا سيما في عصر النهضة الصناعية، وهناك أضرار بيئية ظهرت حديثا لم تكن معروفة من قبل كاكتشاف الطاقة النووية وارتياد الفضاء وتزايد المخاطر والأضرار الناجمة عن التخلص من بعض النفايات السامة نتيجة لاستخدام مواد مضرة بالبيئة في دورة التصنيع.

وحاليا ينبه الفقهاء المعاصرين بظهور ضرر بيئي جديد يعرف على حد تعبيرهم بالأضرار والمخاطر الثورية للقرن الواحد والعشرين الناتجة عن استخدام التكنولوجيا النانوية[(4)] التي تمثل التهديد

---

(1). د. أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة**، مرجع سابق، ص466-467.

(2). المرجع السابق، ص 470.

(3). د. حسن عبد الباسط جميعي، **الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية**، مرجع سابق، ص 147.

(4). يهتم **علم الموائع النانوي** بالإنجليزية: Nanofluidics بدراسة سلوك ومعالجة، وضبط الموائع المحصورة فقط ضمن الهياكل ذات الأبعاد النانومترية (عادةً من 1– 100 نانومتراً) (النانومتر = 10–9 مليمتر). هذا وتعرض الموائع المحصورة ضمن تلك الهياكل مجموعةً من السلوكيات الفيزيائية والتي لا يمكن ملاحظتها في الهياكل الأكبر حجماً، والتي منها تلك الهياكل ذات الأبعاد الميكرومترية، وذلك بسبب أن الأطوال الفيزيائية المميزة للمائع.

الأعظم لحياة الانسان وللتنوع البيولوجي وهو أكثر خطر من الضرر النووي وأسلحة الدمار الشامل [1]، وهذه المخاطر هي محل دراسة مستمرة للقول بانعكاساتها على البيئة بصفة عامة والصحة البشرية بصفة خاصة، طالبت منظمة البيئة الكندية عام 2003 بالتوقف عن دعم البحث العلمي في مجال التكنولوجيا النانوية لمدة عامين حتى يتم مسايرة هذا التطور التكنولوجي الخطير من طرف كل رجال الاقتصاد والقانون [2].

وعلى غرار هذه الأضرار والمخاطر الجسيمة التي تهدد البيئة لا يمكن الاكتفاء بنظرية المسؤولية على أساس الخطأ كما لا يمكن الاكتفاء بنظرية العمل غير المشروع التي تسند إلى معايير يستحيل تعميمها على كافة الأضرار البيئية، لذلك لا بد من البحث عن أسس أكثر انسجاماً وطبيعة هذه الأضرار والتي تعتمد على معايير موضوعية تعتبر الضرر شرطا ضروري لتطبيقها [3].

إن الاستجابة لمتطلبات الحياة العصرية وظهور أنواع عديدة من المخاطر نتيجة استعمال تكنولوجيات واختراعات حديثة تحمل في طياتها العديد من المخاطر والأضرار كل هذه العوامل جعلت الوسائل القانونية الكلاسيكية عاجزة عن إصلاح العديد من الأضرار الناجمة، لذلك ظهرت اجتهادات فقهية وقانونية مطالبة بإعادة النظر في الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب الأشخاص أو الأموال سواء على المستوى الوطني أم على المستوى الدولي أم على المستوى التشريعي والقضائي، وبعد التقدم الصناعي في مختلف مناطق العالم بما له من أثر كبير في إثارة الاهتمام بموضوع المسؤولية المدنية [4]، إن الموضوع الذي يتبادر إلى الذهن، ما المقصود من المسؤولية الموضوعية التي وجدت لها قبولا واسعا في مجال الاضرار؟

إن المسؤولية الموضوعية تعني أنها أساس لا يحتاج إلى البحث فيها وإثبات قيامها، ولا ينظر فيها إطلاقاً إلى عنصر الخطأ أو إثباته، فهي بهذه لا تستند إلا على أساس وحيد وهو الضرر وهي فيما يؤكد العديد من رجال الفقه والقانون الحديثين إلى تحقيق نوع من الضمان والعدالة الاجتماعية وحماية

---

[1] . على دريوسي، **التكنونانوي ومخاطر التلوث البيئي مركز التنمية البيئية والاجتماعية**، مقال مأخوذ في شبكة الانترنيت: تم نشر المقال الأول بعنوان الكوسموس التكنونانوي .1. **الحوار المتمدن** –العدد: 1130 –2005 / 3 / 7

[2] . المرجع **السابق**.

[3] . د. حميدة جميلة، **النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه**، مرجع سابق، ص 157–158.

[4] . لمزيد من الإيضاح راجع صالح عطية سليمان الغرجومي، **أحكام القانون الدولي في تأمين البيئة البحرية ضد التلوث**، رسالة دكتوراه مقدم تحت اشراف الدكتور محمد سامي عبد الحميد جويلية 1980، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص(695–696).

المتضررين من مخاطر بعض النشاطات التي يترتب على ممارستها أضرار استثنائية كالأنشطة التكنولوجية الحديثة والأنشطة الصناعية والفضائية وكذلك الأنشطة النووية والاشعاعية [1].

والجدير بالإشارة أن أغلب الفقهاء المعاصرين يفرقون بين نوعين من المسؤولية فهناك المسؤولية شبه الموضوعية وهي المسؤولية عن حراسة الأشياء القائمة على الخطأ المفترض وهناك المسؤولية الموضوعية وهي المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر، وتتفرع إلى صورتين فهناك المسؤولية الموضوعية المقيدة التي تطلق عادة على المسؤولية الموضوعية التي لا يشترط فيها توافر معيار الخطأ من الناحية النظرية، وفيها يستطيع المدعى عليه أن يدفعها بإثبات أن الحادثة قد حصلت بسبب عوامل خارجية تماما عن إرادته كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ الغير، بينما تطلق عبارة المسؤولية المطلقة للدلالة على نظام أكثر صراحة من نظام المسؤولية المقيدة التي يمكن الاعتداد فيها ببعض العوامل من أجل نفي المسؤولية، ونظام المسؤولية المطلقة لا يقبل الإعذار الخاصة بالقوة القاهرة أو خطأ الغير [2].

يمكن نستخلص أن نظام المسؤولية الموضوعية عرف نوعا من التطور بما يجعله أكثر تلاؤما مع المجتمع الصناعي والتكنولوجي الحديث وازدياد الحوادث والأضرار الناجمة عن استعمال الأشياء الخطرة [3].

الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية الموضوعية على الضرر البيئي.

إذا كانت المسؤولية الموضوعية تقوم على أساس الضرر فإن العديد من الفقهاء حاولوا تصنيف هذه المسؤولية إلى نوعين بالنظر إلى قيامها على أسس موضوعية، فهناك حسب وجهة نظرهم مسؤولية شبه موضوعية نظراً لكونها تقوم على أساس المسؤولية المفترضة وهي لا تتوافر فيها كل شروط المسؤولية الموضوعية، وأن المسؤولية القائمة على حراسة الأشياء والمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه (نظرية المسؤولية الموضوعية المطلقة).

أولا: المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء

1 . مفهوم المسؤولية الشيئية: لقد تبنى المشرع الفرنسي نظرية حراسة الأشياء بمقتضى المادة 1384 فقرة (1) التي عرفت الأشياء تحت الحراسة بأنها كل الأشياء على إطلاقها وبدون استثناء [1]، إلا

---

[1] . د. سعيد سعد عبد السلام، **مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية**، مرجع سابق، ص 120.

[2] . صالح عطية الغرجومي، **أحكام القانون الدولي في تأمين البيئة البحرية ضد التلوث**، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص (697-698).

[3]. د. حميدة جميلة، **النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه**، مرجع سابق، ص 161.

أن تطبيق هذه النظرية في القضاء الفرنسي في بداية الأمر كان يعتمد على فكرة الخطأ المفترض القابل لأثبات العكس ثم بعد ذلك تطورت إلى فكرة الخطأ المفترض غير قابل لأثبات العكس ولا سبيل للتخلص من هذه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي [2].

وعليه فيقصد بالأشياء على حد رأي الفقه واستناداً لهذا النص كل شيء مادي غير حي ويستثنى من ذلك البناء الذي لديه أحكام خاصة، كما تشمل المادة 01/1384 كذلك العقارات وهو ما اتجه إليه القضاء الفرنسي وما أقرته محكمة النقض الفرنسية باعتبار أن المادة لها مفهوم واسع وتشمل الأشياء فضلاً عن ذلك العقارات [3].

وتقابل المادة 01/1384 قانون مدني فرنسي، والمادة 176مسؤولية حراسة الحيوان والمادة 177 مسؤولية حراسة البناء والمادة 178مسؤولية حارسة الآلات الميكانيكية أو الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة قانون مدني مصري، المادة 138 قانون مدني جزائري التي تقضي بأن 'كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والمراقبة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء"

وتعني المسؤولية المدنية الشيئية التي وضعها الفقهاء لتغطية الأضرار الناتجة عن فعل الأشياء التي تحتاج الى حراسة وحفظها الى عناية خاصة [4]، وقد تولى الفقه هذه النظرية بالكثير من الدراسات الفقهية، وتطبيقها الهامة بالنسبة للأخطار البيئية فهناك من العناصر الفلزية والكيميائية والأشياء الخطرة التي يتطلب حراستها عناية خاصة أو التي تسبب تلوث للبيئة الطبيعية بعناصرها المتعددة من هواء وماء وتربة، يلزم المسؤول بتعويض المتضرر عن الأضرار [5].

---

[1] –N–jacob et ph letourneau – op cit page 617.

[2] . د. سعيد احمد رحو، **فكرة الحراسة في المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية**، رسالة دكتوراه، الدار العالمية للنشر والتوزيع، طبعة 2001، ص 15.

[3] – N–jacob et ph letourneau – op cit page 619.

[4] . Gautier (Ch.), la responsabilité du fait des choses, réflexions autour d'un centenaire, colloque organisé par la faculté de droit du mans, 7 juin 1996, ed. Economica 1997, p.12.

[5] . راجع في ذلك: د محمد لبيب شنب، **المسؤولية عن الأشياء غير الحية، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والفرنسي،** رسالة دكتوراه، 1975، ص 118، د. احمد شوقي عبد الرحمان، **مسؤولية المتبوع باعتباره حارسا**، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة ،1975، ص15، د. عبد القادر الفار، **أساس مسؤولية حارس الأشياء**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1988، ص 22، د. محمود السيد عبد المعطي خيال، **العلاقة بين مسؤولية المتبوع وحارس الأشياء غير الحية**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1988، ص 94.

2 . شروط المسؤولية المدنية الشيئية

أ. **الحراسة:** وهي تعني السيطرة على الشيء قصداً واستغلالاً سواء أسندت هذه السيطرة على حق مشروع أم لم تستند، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية " بأن الشخص الطبيعي أو المعنوي يسيطر على الأشياء سيطرة فعلية في الاستعمال أو التوجيه أو الرقابة فالمفروض أن المالك هو حارس الشيء وعليه تولي حراسة الشيء، بصفة مستمرة ويلتزم بتعويض الأضرار الواقعة بسبب تلك المسؤولية، وإذا خرجت الحراسة من يده يبقى مسؤولاً عنها مادام لم يتخلى عنها لشخص أخر"[1].

ويثار تساؤل حول مدى مسؤولية مالك الشيء المسروق؟ قضت الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في 1941/12/2 في قضية فرانك، والذي أيدت رأي محكمة الاستئناف والتي اعتبرت أن سرقة سيارة المتهم قد أفقدته صفة الحارس لأنه حرم من سلطة الاستعمال والرقابة والتوجيه على السيارة واستناداً على ذلك اعتبرت المحكمة الحارس هو من له الحراسة القانونية المتميز بالاستقلال عن السيطرة الكاملة على الشيء وسلطة توجيهه وإصدار الأوامر والتعليمات به [2].

وهذا يتفق ما ذهب إليه العميد السنهوري أن السارق الشيء هو حارس المسروق ومن ثم انتقلت المسؤولية من المسروق إلى السارق، ولا يعتبر الشخص مسؤولاً بناء على الخطأ المفترض حتى ولو ثبت وجود إهمال من جانبه لانقطاع السببية بين الإهمال والضرر. [3]

وقد ثارت مشكلة في واقعة إهمال إحدى الشركات التي تعمل في مجال اللحام ومد خطوط الغاز في الحفاظ على جسم مشع، فلم تقم بإخطار الجهات المعنية واستعانت بشخص للبحث عنه، حيث ترتب على الإهمال أن عثر عليه أحد المزارعين، ونظراً لعدم علمه بخطورة الجسم، فقد قام بإخفائه بمسكنه في اعتقاده مادة ثمينة، مما ترتب عنه وفاته ونجله وإصابة بعض الأشخاص، ونتج عن هذا التصرف ادانت المحكمة المتهمين في القضية [4].

---

[1]. طعن رقم 2133 لسنة 57 ق جلسة 2005/02/27.

[2]. Cours de Rennes , 2 dec. 1941, D.C, 1942 Note Aubry, p.25.

[3]. د. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط**، المرجع السابق، ص 927.

[4]. د. محسن عبد الحميد البيه، **المرجع السابق**، ص 29 وما بعدها.

وتنعقد المسؤولية الشيئية في هذه القضية نتيجة خطأ المتهمين وفقا لنظرية الخطأ المفترض، وبالتالي حتى ولو برئتهم محكمة الجنايات فإن المسؤولية المدنية قائمة، فالحكم الجنائي لا يقيد الحكم المدني، وأن المسؤولية ناشئة عن الشيء ذاته وليست ناشئة عن الجريمة [1].

ب. الشيء: يدخل في هذا النطاق كل شيء مادي غير حي ما دامت حراسته تقتضي عناية خاصة، وقد عرفته محكمة النقض المصرية " بأنه هو ما تقتضي حراسته عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو بظروفه وملابساته بأن يصبح في وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر."

وحتى يكون الشيء هو السبب في وقوع الضرر هناك تدخل إيجابي من هذا الشيء أدى لوقوع الضرر، وعلى المسؤول عن الشيء التزام أن يثبت أن الشيء لم يتدخل تدخلاً إيجابياً [2]، وأن الضرر قد وقع نتيجة خطأ المتضرر.

ج. مفهوم الخطأ المفترض في حراسة الشيء: أصبحت الوظيفة الأساسية للمسؤولية المدنية في ظل التطورات الصناعية العالية هي ضمان حق تعويض المتضررين من جراء الأنشطة الضارة دون استلزام توافر الخطأ من هذا النشاط، ومن هنا ظهرت نظرية البحث عن الضرر وافتراض توافر الخطأ، والحقيقة أن إنشاء قاعدة المسؤولية عن فعل الأشياء وجدت ضالتها في النهضة الصناعية في فرنسا وما صاحبها من ظهور آلات ومعدات ووقوع حوادث خطيرة وإصابات جسيمة كان من اللازم إيجاد نظام قانوني عادل يكفل تعويض من يصيبه الضرر بسببها [3]، وقد توج المشرع جهود الفقه والقضاء بإقامة هذا النوع من المسؤولية وأسسه على فكرة الخطأ المفترض في حراسة الأشياء الخطيرة والتي تتطلب حراستها عناية خاصة [4].

ووفقا لم جرت عليه أحكام محكمة النقض فإن المسؤولية الناشئة عن حراسة الأشياء هي مسؤولية مبنية على أساس خطأ وقع من حارس الشيء، وترفع عنه المسؤولية فقط إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، وهذا السبب الأجنبي قد يكون قوة قاهرة أو خطأ المتضرر أو خطأ الغير [5].

---

[1] . د. خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص204.

[2] . د. نبيلة إسماعيل رسلان، **مصادر الالتزام**، مرجع سابق، ص 371.

[3] . د. حسن عبد الباسط جميعي، **مرجع سابق**، ص 174.

[4] . د. سعيد سعد عبد السلام، **مرجع السابق**، ص 114.

[5] . طعن رقم 4073 لسنة 80ق جلسة 2001/12/11.طعن رقم 3410 لسنة 69 ق جلسة 2000/06/27. طعن رقم 4400 لسنة 61 ق جلسة 1997/07/29. طعن رقم 1072 لسنة 45 ق جلسة 1979/04/12.

ثانيا: نظرية المسؤولية الموضوعية المطلقة

إن التقدم الصناعي والتكنولوجي منذ القرن التاسع عشر إلى يومنا هذا أدى إلى اكتشاف العديد من الوسائل التي يعد استعمالها ذو خطورة استثنائية، كما أدى هذا التطور إلى ظهور العديد من الحوادث والأضرار الجسيمة التي تسببها هذه المواد والوسائل المستعملة حديثا، لذلك اتجه الفكر القانوني إلى البحث عن أسس أكثر انسجاما مع هذه المتطلبات الحديثة للنشاطات البشرية والتي من شأنها أن تحقق نسبة من العدالة داخل المجتمع، والمسؤولية الموضوعية تعد من المراحل المتطورة للمسؤولية بدأ معالم تطبيقها مع التطور التكنولوجي الحديث الذي أدى إلى ظهور العديد من الحوادث كحوادث الطيران الجوي والكوارث البحرية والحوادث الناجمة عن استغلال الطاقة النووية حيث عجزت عنه قواعد المسؤولية الخطئية عن الإلمام بكافة هذه المخاطر لتفسح مجالاً واسعا أمام النظرية الموضوعية ومن أهم صور المسؤولية الموضوعية تطبيقاً نظرية تحمل المخاطر [1].

إن الأضرار البيئية تعد من أهم الأضرار التي كرست تطبيق المسؤولية الموضوعية، وذلك أنه قد يكون عملا مشروعا كاستغلال المنشأة الصناعية المختلفة التي تفرز نفايات ذات خطورة كبيرة على الصحة البشرية، رغم مراعاة المعايير والمقاييس التي تقتضيها تشريعات حماية البيئة، هذه الأعمال تعد مشروعة في نظر القانون الداخلي والدولي، ولكن في نفس الوقت لا يمكن الإحاطة بالأضرار التي تنجم عن ممارسة هذه النشاطات، لذلك اتجه الفكر القانوني إلى البحث وتعديل أسس المسؤولية المدنية حتى تستجيب لهذا التطور الضخم، الذي تفاقمت فيه الحوادث والأضرار التي يسببها استخدام الآلات الحديثة، مما أدى إلى ظهور المسؤولية التي تعتمد على الضرر بصفة مطلقة دون حاجة إلى إثبات الخطأ، لذلك سميت بالمسؤولية المطلقة [2]، ويعبر عنها أحد رجال الفقه الفرنسي وهو لابي (Labbé) بأن الأساس الذي يجب أن تقوم عليه المسؤولية ليس هو الخطأ بل هو أن ينشئ بفعله في المجتمع مخاطر مستحدثة يتعين عليه تحمل تبعتها [3].

(1) . د. حميدة جميلة، **النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه**، مرجع سابق، ص 172-173.

(2) . **مرجع سابق**، ص 174.

(3) . د. سمير محمد فاضل، **المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم**، عالم الكتب، القاهرة، 1976، ص 306.

1 . شروط تطبيق النظرية: ذكر العميد ريبار Ripert بصدد تقريره عن مشروع القانون الجوي الفرنسي الصادر في1931/05/31 جاء فيه "أن من يخلق مخاطر استثنائية للبشرية يجب عليه تحمل نتائجها [1]، ومن شروط تطبيق هذا النوع من المسؤولية تتمثل فيما يلي:

هناك من يرى أن إمكانية تطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية يجب أن تكون الأشياء المحدثة للضرر خطرة بطبيعتها وهناك من يتجه إلى القول بضرورة أن يكون هناك ضرر خاص يصيب الضحية.

أ . الشرط الأول أن تكون الأشياء المحدثة للضرر خطرة بطبيعتها: وذلك أن الشيء قد تؤدي طبيعة الخطر إلى حدوث الضرر كما هو الشأن بالنسبة للمسؤولية القائمة على المخاطر كمخاطر بعض الآلات والنشاطات وهنا نشير إلى أن التشريعات الفرنسية في حالة الأشياء التي تعد بطبيعتها خطرة فإنه لا يمكن تطبيق – في هذه الحلات – مقتضيات المادة 1384 المتعلقة بالمسؤولية عن حراسة الأشياء، ومع ذلك فإن المشرع الفرنسي يشير في حالات المتعلقة بالأشياء الخطرة إلى تطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية [2].

ب . الشرط الثاني أن يكون هناك ضرر خاص يصيب الضحية: تقوم المسؤولية على أساس موضوعي بالنظر إلى الأضرار الخاصة التي تسببها بعض النشاطات التي تعتبر مشروعة مما يؤدي إلى تقرير المسؤولية بدون خطأ وهنا تكون بصدد ضرر خاص يصيب فئة من المجتمع مقابل أن هناك فئة تغتنم من النشاط وهي ما يعرف بنظرية الغرم بالغنم ومفاد هذه النظرية أن يقوم باستغلال جهود غيره لحسابه من أجل الانتفاع بمجهوده يجب أن يتحمل مخاطر هذا التشغيل بأن يكون مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها هذا الغير بغير حق [3].

2 . تطبيقاتها في مجال القانون الدولي: لقد تم تطبيق هذه النظرية في التشريع الفرنسي كما ذكرت سابقا بمقتضى قانون الطيران، إضافة إلى ذلك اعتمدها المشرع الفرنسي كأساس للمسؤولية عن الأضرار النووية استنادا إلى القانون الصادر في 1990/06/16 والمتضمن المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب البيئة من جراء الانفجارات النووية حيث تبنى تطبيق المسؤولية الموضوعية.

---

[1] . د. سمير فاضل، **مرجع سابق**، ص 317.

[2] – N- Jacob et phi le tourneau Assurances et responsabilité civile- op cit page 476-7-477.

[3] . د. مسعود شيهوب، **المسؤولية على أساس المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000، ص 68-69.

كما أخذت بهذه النظرية العديد من التشريعات الأوروبية الأخرى منها التشريع البريطاني، التشريع الأمريكي وهذا بمقتضى قانون التلوث بالزيت الذي أخذ بها كأساس مالك السفينة أو مستغلها عن الأضرار الخالصة بسبب نشاطه حتى ولو لم يصدر منه خطأ أو إهمال [1].

وبخصوص تطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية إلى اتفاقية المجلس الأوروبي الصادرة في 1993/03/08 المعروفة باتفاقية لوجانو (lugano) تعد هذه الأخيرة بمثابة تشريع مشترك بين الدول الأوروبية تهدف إلى وضع نظام قانوني مناسب للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة التي تمثل خطرا على البيئة [2].

إن إصلاح الضرر في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية له منظور أكثر اتساعا من منظور التعويض، كما أن هناك العديد من قضايا التلوث التي تطرح على المستوى القضاء الدولي ليس فقط بين الدول وإنما حتى بين المنظمات الدولية، وذلك لاكتشاف واستغلال الطاقة الدولية، وكذلك ارتياد الفضاء واستعمال التكنولوجيات الخطيرة والمتطورة أدى إلى البحث أساس آخر والمتمثل في المسؤولية المطلقة لأجل تبنيها كأساس للتعويض عن الأضرار البيئية [3].

وما يتحكم في ضرورة البحث عن أسس جديدة للمسؤولية هي فكرة السيادة التي لا تعتبر مطلقة، وعليه لم يعد بإمكان الدولة اختيار تكنولوجيات لتطوير أسلوب حياتها بمفردها وإنما لابد حتى لا يتضرر إقليم الدول المجاورة وغير المجاورة نظرا لطبيعة الضرر البيئي حتى لا يتضرر إقليم هذه الدول من جراء استغلال هذه التكنولوجيات، مراعاة لحدود السيادة الدولية [4]، وأخطر هذه الأضرار الاحتراق الفاحش لمصادر الطاقة الكربونية التي تسببت إلى ظاهرة الاحتباس الحراري مما يترتب عليه من تأثيرات مناخية بعيدة المدى وخطورة وتغير المسار البيئي للثروة النباتية والحيوانية، وقد عقدت بشأنه اتفاقية دولية، بالإضافة الى مشكلة طبقة الأوزون، لذلك يذكر البعض أن البيئة ومشكلاتها لم تعد مسألة داخلية فحسب وإنما تجسد مفهوم التراث المشترك للإنسانية الذي كرسته الأمم المتحدة في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 [5].

---

[1] . د. جلال وفاء محمدين، **الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت**، الدار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية، طبعة 2001، ص 99-100.

[2] . د. نبيلة إسماعيل رسلان، **مصادر الالتزام**، مرجع سابق، ص 86.

[3] . د. حميدة جميلة، **النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه**، مرجع سابق، ص 180.

[4] – voir Kiss Alexandre, Jean priérre Beurier, Droit international de l'environnement, deuxieme edition 2000, page 110-111.

[5] . د. محمد سعيد أبو عود، دور الاعلام في معالجة قضايا البيئة، مقال منشور في **مجلة السياسة الدولية**، ص 143-181.

كما أن متطلبات السيادة الوطنية لكل دولة على حدة ومقتضيات المصلحة العامة للمجتمع الدولي تتطلب مساءلة الدولة عن أعمالها المشروعة التي تباشرها على مستوى اقليمها إذا أدت هذه النشاطات إلى الإضرار بالغير من الدول الأخرى.

أمام هذه المخاطر والتطورات الدولية والانتشار الواسع للأضرار البيئية، وجدت النظرية الموضوعية المطلقة للمسؤولية الدولية المدنية عن هذه الأضرار وجدت لها تطبيقات واسعة على مستوى القانون الدولي والاتفاقيات الدولية لا سيما بخصوص الطاقة النووية باعتبارها من أهم مخاطر البيئية وكذلك مشكلة التلوث البحري، ومشكلة الأضرار الناتجة عن النفايات التي اهتمت بشأنها بعض الدول من أجل صياغة نظام للمسؤولية عن الأضرار قائمة على أساس موضوعي منها مشروع المجموعة الأوروبية [1].

ثالثا: مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

1 . مفهوم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه: تفترض نظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وجود علاقة تبعية بين شخصين بمقتضاها يكون لأحدهما وهو المتبوع سلطة تخوله الرقابة على الآخر وهو تابع وتوجيهه [2]، ترتب هذه النظرية مسؤولية لشخص عن عمل شخص آخر فالمسؤول عن عمل التزام بتعويض المتضررين عن الأضرار الناتجة عن العمل الذي يقوم به التابعين له، ولا تعني هذه المسؤولية أن يتحمل شخصان ذات الالتزام، ولكن محدث الضرر هو مسؤول عن خطأه الثابت في الأوراق، ولكن نظراً لأنه يتبع شخص آخر ميسور ماليا فإن المشرع وضع التزام على عاتق المسؤول عنه في أن يتحمل عنه الالتزامات [3].

ويصف البعض أن النظرية تمثل قمة التطور في مجال المسؤولية المدنية، ويجب أن تحل محل المسؤولية الناشئة عن الخطأ، وخاصة في ظل المجتمعات الحديثة كما أنها تساير التطور الهائل في وسائل الانتاج والتقدم، وقد نص المشرع المصري في المادة 174 التي تنص على أنه [4]:

- ✓ يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها.

---

[1] . د. حميدة جميلة، **النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه**، مرجع سابق، ص 182.

[2] . د. نبيلة إسماعيل رسلان، **مصادر الالتزام**، مرجع سابق، ص 347.

[3] . د. خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص211.

[4] . كان المشروع التمهيدي للقانون يضع فقرة ثالثة مضمونها انه لا يستطيع المتبوع ان يخلص من هذه المسؤولية إلا إذا ثبت أنه كان يستحيل عليه ان يمنع العمل غير المشروع الذي سبب الضرر، وقد أحسن المشرع في الغاء تلك الفقرة حتى يجعل مسؤولية المتبوع قرينة قاطعة لا تسقط بإثبات العكس.

✓ وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن حراً في اختيار تابعه متى كان له سلطة فعلية في رقابته توجيهه [1].

إذا كان التشريع والفقه أخذ بهذه النظرية في مجالات متعددة فهنا يثار تساؤل حول مدى تطبيقها في إطار الحماية من أخطار التلوث البيئي، ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في هذه الحالة؟ ويجيب البعض وجوب تطبيقها في الأخطار التكنولوجية [2]، فإن الأخطار البيئية سواء كانت تكنولوجية أو غيرها من الأخطار التي تؤدي إلى تلوث البيئة، فإن أضرارها تعتبر أكبر ومخاطرها أشد، وقد يمتد تأثيرها لأجيال قادمة، ومن هنا يجب أن يتحمل المتبوع تبعة نشاطه حتى ولو كان تابعه هو الذي أتى الفعل، وخاصة في ظل ظهور الأخطار المستحدثة نتيجة التطور التكنولوجي، ولا شك أن هذه المسؤولية مفترضة تبنى وقوع الخطأ على جانب المتبوع لمجرد تبعية التابع له، فيلزم بتعويض المتضررين من الضرر الذي أحدثه تابعه [3].

2 . شروط تحقق المسؤولية: تقوم هذه المسؤولية على شرطان

أ. علاقة التبعية: تعني الرابطة بين الشخص المسؤول ومرتكب الفعل الضار وهذا الشرط نص عليه المشرع الذي يتعلق بالعلاقة بين المسؤول ومرتكب الفعل الضار يجب أن تكون العلاقة واضحة، فالسلطة الفعلية والثابتة من جانب هذا الشخص المتبوع في الرقابة والتوجيه على عمل تابعه، وليس من الضروري أن تكون سلطة شرعية [4].

ب. الرقابة والتوجيه: وحتى تتوافر علاقة التبعية فإنها يجب أن ترتبط بسلطة الرقابة والتوجيه التي تخوله أن يصدر أوامر إلى تابعه، ويلتزم الأخير بالانصياع لتلك الأوامر، والعبرة هنا بوجود السلطة الفعلية سواء كانت راجعة لوجود عقد بينهما أو بصفة عرضية [5].

---

[1] . تقابلها المادة 1384 في القانون الفرنسي والتي تنص على أنه: يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان له سلطته فعلية في رقابته وفي توجيهه.

[2] . د. محمد شكري سرور، **التامين ضد الاخطار التكنولوجية**، دار الفكر العربي ،1986، ص 43.

[3] . د. خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص213.

[4] . د. أحمد محمود سعد، **استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في المنازعات التلوث البيئي**، المرجع السابق، ص 243.

[5] . د. نبيلة إسماعيل رسلان، **مصادر الالتزام**، مرجع سابق، ص 348.

الفرع الثالث: التعويض

يتمثل هدف القانون المدني في إعادة إصلاح وترميم المراكز القانونية التي أصابها الضرر عن طريق دعوى المسؤولية المدنية التي يلجأ اليها الشخص لوقف أي تعرض حال على حق من حقوقه الشخصية، ويعتبر التعويض لب المسؤولية المدنية ووظيفتها وأهم أهدافها هو تعويض المتضرر [1]. ومعاقبة المذنب والانتقام للمتضرر وإعادة ترتيب النظام الاجتماعي والوقاية من السلوك غير الاجتماعي.[2]

أولا: مفهوم التعويض وأنواعه

1. مفهوم التعويض: أن المقصود بالتعويض هو إعادة التوازن الذي أختل بسبب وقع الضرر وإعادة المتضرر إلى حالته التي كان عليها قبل تعرضه للفعل الضار [3]، وفي البداية كان التعويض أثراً للمسؤولية المدنية الفردية ولكنه تحول إلى التزام قانوني محدد، يحصل عليه المتضرر بصرف النظر عمن تسبب في الضرر، وهذه صورة جديدة للربط بين التعويض والضرر تتعلق بالتضامن الاجتماعي [4]، والتعويض هو الوسيلة المثلى لمحو الضرر وتخفيف وطأته إن لم يكن محوه ممكناً [5].

ومقياس التعويض هو الضرر المباشر الذي أصاب المتضرر لأن وظيفة التعويض الأساسية هي اصلاح الضرر وإعادة التوازن في العلاقات الاجتماعية، وتقدير التعويض قد يكون بالتنفيذ العيني وهو الوفاء بالالتزام عيناً والغرض الأساسي هو جبر ما يلحق المتضرر من ضرر مع مراعاة ظروفه الشخصية [6].

---

(1) – Tune (A.), La responsabilité civile, Ed.1981 n.173, p.145.

(2) . د. أحمد محمود سعد، **استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في المنازعات التلوث البيئي**، المرجع السابق، ص 22.

(3) . د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، **مدى التعويض عن تغيير الضرر في جسم المضرور وماله**، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 2000، ص 65-66.

(4) . د. محمد عبد الظاهر حسين، **المسؤولية المدنية في مجال طب وجراحة الاسنان**، دار النهضة العربية، القاهرة ،2003، ص 209.

(5) . د. خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص222.

(6) . نقض مدني طعن رقم 308 اسنة 58 ق جلسة 1990/3/15.

2 . أنواع التعويض: للتعويض نوعان تعويض عيني وتعويض نقدي، اختلف الفقهاء [1] في أي النوعين هو الأصل فالبعض يرى أنه التعويض العيني، والبعض يرى أنه التعويض النقدي، وهناك اتجاه ثالث يترك تحديد التعويض الذي يحكم به قاضي الموضوع فله أن يختار الوسيلة المناسبة.

أ . التعويض النقدي: بالرجوع للقواعد العامة في التعويض يتضح لنا أن الأصل في التعويض هو التعويض النقدي فلا يجوز للمحكمة أن تعدل عنه إلى التعويض العيني إلا بناء على طلب المتضرر بحيث إذا طلب المتضرر التعويض النقدي فلا يجوز للقاضي أن يحكم بإلزام المسؤول بشيء آخر كإصلاح الشيء التالف ولو عرض ذلك المسؤول [2]، أما إذا طالب المتضرر بالتعويض غير النقدي فيجوز للقاضي أن يستجيب له، إذا كان ممكناً، أو يحكم التعويض النقدي، والتعويض النقدي هو محاولة وضع المتضرر في مركز معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر وتقديره ليس بالأمر السهل [3]

ب . التعويض العيني: التعويض العيني فإنه يكون بتوفير بديل ولو كان مشابها تماما، ويجب أن نفرق بين التعويض العيني والتنفيذ العيني الذي هو توفير للدائن عينا محل حقه [4]، والتعويض العيني يكون بوقف النشاط غير المشروع الذي أقامه المتسبب وإعادة الحال إلى ما كان عليه، وإذا كان الأول من السهل حدوثه، فإن الثاني يصعب تحقيقه في الكثير من الحالات أو تحقيقه يتسبب في خسارة فادحة من جانب المتسبب، ولقد عرفت اتفاقية (لوجانو) [5] في المادة 8/2 إعادة الحال بأنه كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المتضررة وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة.

ثانيا: التعويض البيئي

إن المنازعة البيئية الخاصة بالتعويض عن الضرر تنعقد سواء بين أشخاص القانون الخاص الداخلي وقواعد القانون الدولي الخاص إذ تنص المادة 20 من القانون المدني الجزائري على أن تسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ الالتزام.

---

(1) . راجع في ذلك الاتجاهات. د/سعيد السيد قنديل، **آليات تعويض الاضرار البيئية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص15 وما بعدها.

(2) . د. محسن عبد الحميد البيه، **المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية**، مرجع سابق، ص 109.

(3) . د. خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص224

(4) . د. محمود جمال الدين زكي، **مشكلات المسؤولية المدنية**، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1978، ص 62.

(5) . الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة والصادرة في 1993/06/21.

والضرر البيئي تتداخل فيه العديد من العوامل التي تساهم في تطوير وتفاقم الضرر فهذا يتطلب اثبات رابطة السببية بين النشاط والضرر الناتج عنه سواء كان هذا النشاط مشروعاً أو غير مشروع [1].

أمام الصعوبات المتعلقة بخصوصيات الضرر البيئي فإن مجمل التشريعات البيئية تعطي للجمعيات المتعلقة بحماية البيئة حق التقاضي وممارسة كافة الحقوق المعترف بها للطرف المدني، ومن بين هذه التشريعات قانون البيئة الفرنسي الصادر عام 1976 الخاص بحماية الطبيعة الذي منح جمعيات الدفاع عن البيئة حق التقاضي لا سيما بعد تكريس الحقوق البيئة التي لم تكن معروفة من قبل أو أنها لم تحظ بالأهمية والحماية القانونية التي تتمتع بها حاليا [2].

1 . التضامن في المسؤولية عن الاضرار البيئية: إذا تسبب شخص في تلوث البيئة فإنه يسأل بصفته وشخصه عن الأضرار التي سببها للبيئة سواء كانت البيئة هوائية أو المائية أو التربة، وكلما تعددت الأخطاء التي ارتكبها فإنه يسأل عنها جميعا وفقا للمعايير الخاصة بالخطأ والأضرار الناجمة عن الفعل الذي ارتكبه، ولكن تثار المشكلة في حالة تعدد المتسببين في الضرر، من هنا فكيف يمكن مطالبة المتسبب بالتعويض، وقد وضع المشرع فكرة التضامن بين المسؤولين عن التعويض أمام المتضررين حيث يمكن للمتضرر أن يطالب أيا منهما بالتعويض كاملا [3].

ومفهوم التضامن أن يكون كل من الطالبين ملزم للطالب واحد أو أكثر بكل المبلغ المطالب به، ويستطيع المتضرر مطالبتهم جميعا كما يستطيع أن يختار منهم من يشاء فيقتصر عليه دعواه دون غيره يطالبه بالتعويض كاملاً، وإذا استوفى الدائن دينه من أحدهم برئت ذمة الباقين في مواجهته، ويكون لمن وفى بالدين مطالبة كل من الآخرين بحصته في الدين [4].

وقد نصت الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن التلوث البحري لسنة 1969 في المادة الرابعة على قاعدة التضامن بين ملاك السفن في تعويض الأضرار، كما تنص المادة الخامسة من اتفاقية باريس على أنه: عندما ينتج الضرر عن مسؤولية عدة مستغلين وفقا لأحكام هذه الاتفاقية فإن مسؤوليتهم تكون تضامنية جماعية.

---

(1) . د. حميدة جميلة، **النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه**، مرجع سابق، ص 229.

(2) – François bavoillet , Droit de l’environnement industriel brune westncheg Edition 1996 ,page54.

(3) . أحمد محمود سعد، **استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في المنازعات التلوث البيئي**، مرجع سابق، ص 182.

(4) . د. خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص233.

2 . دعوى المسؤولية عن الاضرار البيئية: دعوى التعويض في الضرر البيئي هي الدعوى التي يدفع بها المتضرر من التلوث البيئي في مواجهة المسؤول لمطالبته بتعويضه عن الضرر الواقع عليه، وأيا كانت الجهة التي وقع عليها الضرر فسواء ألحق بالأشخاص أو بالأموال أو بالبيئة [1]، فيمكن رفع دعوى المسؤولية على المتسبب، فإذا ارتكب الشخص خطأ أضر بالبيئة فإن للمتضرر له الحق في طلب التعويض عن طريق الدعوى المدنية المباشرة، وقد يكون هناك مسؤولية جنائية فيحق للشخص طلب التعويض عن طريق الدعوى المدنية التابعة لدعوى جنائية فيفصل القاضي الجنائي بالتبعية للدعوى الجنائية الماثلة أمامه.

ويكون محل الدعوى المدنية التبعية هو المطالبة بالتعويض فلا تختص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة إلا إذا كان موضوعها التعويض، ويكون مقدرا بصفة مؤقتة أو نهائياً حسب طلب المدعي المدني، والمتضرر يطلب من المحكمة تعويضه عما أصابه من أضرار أدبية أو مالية بسبب الجريمة أيا كان نوعها والتعويض أمر تقديري للمحكمة، ويتوقف على جسامة الضرر الواقع على المتضرر أي ما أصابه من خسارة وما فاته من كسب [2].

الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية سواء كانت مقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها، وهذه القاعدة يأخذ بها المشرع الفرنسي، ومن ثم فإن المتضرر يلجأ غالبا لرفع دعوى مدنية تبعية للدعوى الجنائية، وذلك لتوفير للوقت والجهد والاستفادة من إجراءات الاثبات أمام القضاء الجنائي، والقاضي الجنائي الذي سوف يطالع الدعوى الجنائية يسهل عليه الوقوف على حقيقة الضرر وحق المتضرر في التعويض [3].

والدعوى المدنية التابعة لدعوى جنائية في مخالفة قانون البيئة تتصل بالمصلحة العامة، الضرر البيئي هناك مصلحة عامة لعقاب الفاعل ولإعادة الحال لما كان عليه، وحق للمتضرر في الادعاء المدني بتحريك الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر، وقد قضت محكمة النقض بأن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة للتعويضات المدنية هي ولاية استثنائية تقتصر على التعويض الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية [4].

---

(1) . د. سعيد السيد قنديل، **آليات تعويض الاضرار البيئية**، مرجع سابق، ص 53.

(2) . د. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط**، ج1، المرجع السابق، ص 819.

(3) . د. إسماعيل علي إسماعيل، **الشاهد ومسؤوليته المدنية في القانون**، رسالة دكتوراه، جامعة طانطا، 2003.ص 336 وما بعدها.

(4) . نقض جنائي طعن رقم 1092 جلسة 1959/10/26 مجموعة احكام محكمة النقض، س29 ق، مكتب فني 10، ج 3.

3. المصلحة في رفع دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية: يعتبر المبدأ الرئيسي في مجال قبول الدعوى هو ضرورة وجود مصلحة في الدعوى، بحيث لا مصلحة ولا دعوى، وتخلف المصلحة لا يمكن أن يبرر ولا تقبل الدعوى القانونية ما لم يكن لصاحبها مصلحة مباشرة ومشروعة.

وقد اشترط المشرع عدة شروط لقبول دعوى المسؤولية وهي:

- ✓ أن تكون لمصلحة قانونية بمعنى أن يستند إلى حق أو مركز قانوني، ويكون الغرض منه حماية هذا الحق ودفعه، والتعويض عن الضرر الذي لحق به.
- ✓ أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة بمعنى أنها تخص صاحب الشأن في شخصه وأن تأثيرها يقع مباشرة عليه أو على مورثه أو وارثه أو من ينوب عنه بشرط وجود الضرر.
- ✓ أن تكون المصلحة قائمة تستمر لحين الانتهاء من القضية، فالمصلحة المحتملة لا تجيز قبول الدعوى.
- ✓ أن تكون المصلحة مشروعة، فلا يتوافر شرط المصلحة في الدعاوى الكيدية أو الدعاوى غير المشروعة.

ويثار التساؤل حول مدى تطبيق ذلك على الدعاوى المتعلقة بالبيئة إذا كانت الدعوى مرفوعة من غير ذي صفة، وخاصة إذا كانت الدعوى تتعلق بتلوث المياه أو الهواء أو التربة، فهذه الدعوى توجد مصلحة عامة للكافة في حمايتها وأن هناك مصلحة عامة في حماية البيئة من التلوث نظرا لأن الهدف هو إصلاح الضرر البيئي وعودة الحال لما كان عليه قبل وقوع الضرر، وهذه المصلحة ليست فردية وتتعلق بمجموعة من المصالح الجماعية كما أن الأضرار البيئية قد تتنوع وتصيب الكثيرين بعد فترة من الزمن [1].

والمشكلة الأخرى تتعلق بالدعوى جمعيات حماية البيئة التي تنهض بدور فعال في حماية البيئة، والتي تكون لها الشخصية القانونية وفق قانون الجمعيات، ويذهب البعض على ضرورة أن تتوافر للجمعيات الأهلية والصفة في رفع الدعوى لأن الغرض من إنشائها حماية البيئة من التلوث فهي لها مصلحة حقيقية في المحافظة على البيئة من التلوث، وهذا ينعكس كذلك على رفع الدعاوى على أن تخصص التعويضات لصالح صندوق حماية البيئة.

---

[1] . د. خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص242.

خلاصة المبحث:

المسؤولية المدنية لها دور كبير في حماية البيئة وتنوعت من مسؤولية أدبية الى مسؤولية تقصيرية ومسؤولية تعاقدية، ومن أركان المسؤولية البيئية الخطأ البيئي والضرر والرابطة السببية وأساس المسؤولية المدنية البيئية ظهرت في عدة نظريات منها النظرية الشخصية ونظرية المخاطر ونظرية الضمان ونظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية مضار الجوار، والنظرية الموضوعية منها مسؤولية المتبوع عن أعماله، وأهدف من المسؤولية المدنية هو إعادة وإصلاح الضرر ويكون عن طريق التعويض.

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية الجنائية عن الجريمة البيئة

المسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو الجزاء الجنائي، الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة، وعليه فإن المسؤولية ليست ركنا في الجريمة، وإنما تنشأ عندما تتوافر جميع أركان الجريمة، لأن لفظ المسؤولية مرادف للمساءلة، أي سؤال مرتكب الجريمة عن السبب في اتخاذه لجريمته مسلكا مناهضا لنظم المجتمع ومصالحه، ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي إزاء هذا المسلك وإعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس اجتماعيا في شكل العقوبة أو التدبير الاحترازي.

لم تكن المسؤولية الجزائية فكرة مجهولة في القوانين القديمة، وإن كانت تحدد على نحو مخالف لما هي عليه الآن، ذلك أن القانون يتأثر بمعتقدات البيئة التي ينشأ فيها، فالمسؤولية الجزائية لا يجب أن تعزل عن إطارها التاريخي في سياق نمط الحياة وطرق التفكير اللذين عرفا في المجتمعات القديمة، خاصة أنها لم تكن تهتم بصفات شخصية الفاعل وحالته أو ظروفه، وذلك بإسناد الفعل الضار مباشرة لمصدره وهو الإنسان صغيرا كان أم كبيرا، بل وفي بعض الأحيان تتوسع تلك المسؤولية لتشمل كامل الأسرة أو القبيلة.

والمسؤولية بشكل عام تعني تحمل الشخص تبعة عمله وعقابه على أساسه، ولكي يسأل الشخص جنائيا عن جريمة ارتكبها لابد من أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية بشرطيها الإدراك أو التمييز، وحرية الاختيار أو الإرادة، وهذان الشرطان لا يتوافران إلا في الشخص الطبيعي أي الإنسان [1] ومنه يمكن تعريف المسؤولية الجزائية على أنها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع الجزائي في حالة

---

[1] . عبد الرحمن توفيق أحمد، **محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات**، ج2 ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،(2006) .ص 79

قيام مسؤولية أي شخص،[1] فالمسؤولية تعني في أبسط معانيها تحمل التبعة، فهي تدل على التزام شخصي بتحمل الشخص عواقب فعله الذي أخل بقاعدة ما، فالمسؤولية نتيجة لمخالفة أوامر القاعدة القانونية أو عدم الامتثال لنواهيها، وتتحقق المسؤولية الجزائية بعد تحقق عدم مشروعية الفعل، فالذي يثبت صفة اللامشروعية للواقعة هو تعارضها مع القاعدة القانونية، في حين يشترط لتوافر المسؤولية البحث عما إذا كان الفاعل يمكن أن يكون مسؤولا جزائيا عن فعله المخالف للقانون.

إذن حتى تتحقق المسؤولية الجزائية لابد من حدوث واقعة توجب المسؤولية الجزائية، وشرط الواقعة الموجبة للمسؤولية الجزائية أن تكون جريمة بأركانها، أو كما يعبر عنه البعض بالخطأ، سواء كان عمديا أو غير عمدي.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية الجنائية والجريمة الدولية

في عام 1979 اعترفت لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بالمسؤولية الدولية على إمكان الأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية للدولة، وأن المجتمع الدولي حرص على تبيان هذا النوع من المسؤولية ووضع لها أنواع وأن الاعتراف اللجنة القانون الدولي بالمسؤولية الجنائية الدولية، نتيجة انتشار الجرائم الدولية التي تتطلب المسائلة عليها.

الفرع الأول: تعريفها وعناصرها

تتطلب دراسة المسؤولية الدولية الجنائية تحديد تعريفها من جهة وإبراز عناصرها من جهة أخرى، وهذا ما سيبن من خلال ما يلي:

أولا: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية

تعرف المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية بأنها:" تحمل الشخص تبعة عمله المجرم، بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات بعدما أقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية " [2].

كما تعرف كذلك بأنها:" الالتزام بتحمل النتائج التي يرتبها قانون العقوبات على وقوع الجريمة وأهمها العقوبة، أي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم"[3]

---

[1] - نوفل علي الصفو، **تعريف المسؤولية الجنائية** www. rights.uomosul.edu.iq ، /تاريخ الزيارة14 /2013/12

[2] - د. عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص 199.

[3] . فايزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 252.

أما على المستوى الدولي فيمكن تعريف المسؤولية الدولية الجنائية بأنها وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخروجه عن دائرة التجريم لارتكابه أحد الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية.

ويستخلص هذا التعريف من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية السالفة الذكر والتي أخذت على عاتقها تعريف هذه المسؤولية نذكر منها على سبيل المثال التعريف الوارد عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي صاغت مبادئ نورمبورج بقولها:" يعتبر أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤولا عن هذا الفعل وعرضة للعقاب"[1]

كما عرفت لجنة القانون التي صاغت مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بسلام البشرية وأمنها في المادة الثالثة المسؤولية الجنائية كما يلي " :كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يعتبر مسؤولا عنها ويكون عرضة للعقاب."

علاوة على هذا، عرفت المادة الثالثة فقرة (ج) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 المسؤولية الدولية الجنائية كما يلي: "تقع المسؤولية الدولية الجنائية أيا كان الدافع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدول سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى "[2] هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى عرّفت المادة 23 من نظام روما الأساسي في فقرتها (3) المسؤولية الدولية الجنائية كما يلي " :المسؤولية الجنائية، مسؤولية فردية ولا يمكن أن تتعدى الشخص ولا ممتلكاته."

نلاحظ أنه بالرغم من اختلاف الصياغة في التعاريف السالفة الذكر، إلا أن جميعها تنصب في مقر واحد مؤداه أن المسؤولية الدولية الجنائية تسند لكل شخص طبيعي (الفرد) يرتكب أو يساهم في ارتكاب جريمة دولية مهما كانت الصفة الرسمية التي يحملها، بمعنى آخر أن هذه المسؤولية لا تثبت إلا للفرد صاحب الإرادة الحرة والواعية دون غيره من أشخاص القانون الدولي وفي مقدمتهم الدول التي تبقى مسؤوليتها منحصرة في المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس التعويض [3].

---

[1] - سعيد عبد اللطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة،2004 ، ص60 .

[2] - عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق.ص 129.

[3] . حسين نسمة، **المسؤولية الدولية الجنائية**، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، تحت اشراف بن حليلو فيصل، ص 28.

يستخلص مما سبق أن القانون الدولي الجنائي لم يخالف القانون الجنائي الداخلي في مسألة تحديد المسؤولية الجنائية إذ اعتبر الفرد بما يملك من إرادة وحرية اختيار وحده المسؤول عن الواقعة الإجرامية الدولية.

ثانيا: عناصر المسؤولية الدولية الجنائية

تمثل المسؤولية الدولية الجنائية الأثر الجنائي للقاعدة الجنائية الدولية، إذ لا تتكامل إلا باتحاد عنصريها الموضوعي ويعكسه الركن الشرعي للجريمة، والشخصي ويعكسه الركن المعنوي فيها [1]، كما تنتقص في المقابل هذه المسؤولية بتخلف أحد هذين العنصرين، فالعنصر الموضوعي، يقضي بمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "[2]، ومفاد ذلك أن الفعل لا يمكن اعتباره جريمة يعاقب عليها، إلا إذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على ارتكاب هذا الفعل تقرر له الصفة الإجرامية، وتحدد الجزاء المناسب له، فإذا انعدمت هذه القاعدة انتفت الصفة الإجرامية عن الفعل.

الملاحظ حول هذا المبدأ أن لا وجود له في القانون الدولي الجنائي على النحو المعترف له به في القانون الداخلي، نظرا لطبيعته الخاصة، فالصفة العرفية التي تتميز بها أحكام القانون الدولي تقضي بأن الجرائم الدولية ليست بأفعال منصوص عليها في قانون مكتوب، [3] بالرغم من وجود مجهودات دولية عظيمة لتقنين هذه الجرائم عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية التي تكشف عن هذه الصفة الإجرامية الموجودة طبعا في القواعد العرفية، وتحولها إلى قواعد شرعية مكتوبة.

ومثال هذه الاتفاقيات الاتفاقية الدولية لقمع الفعل العنصري والمعاقبة عليها، الصادرة في 30 ديسمبر 1973، وكذلك الاتفاقية الدولية للإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 09 ديسمبر 1948، إضافة للعديد من النماذج الاتفاقية التي قننت هذه الأفعال وجرمتها على المستوى الدولي.

لهذه الأسباب توصل الفقه الدولي لنتيجة أن الفعل لا يعد جريمة دولية إلا إذا ثبت خضوعه لقاعدة من قواعد القانون الدولي التي تعترف له بالصفة الإجرامية، فلا يهم الشكل الذي تتخذه هذه القاعدة، مكتوبة كانت أم عرفية، بل يكفي التأكد من وجودها، لذلك كان لابد من صياغة هذا المبدأ على النحو التالي: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية " [4] وبهذا نكون قد أخذنا بروح المبدأ، لا بحرفيه

---

(1) - محمد بهاء الدين باشات، **المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي**، الهيئة العامة لشؤون المطابع (الأميرية)، مصر ،1974، ص18 3.

(2) - سكاكني باية .**العدالة الجنائية الدولية**، دار هومه الجزائر، الطبعة الأولى، 2001، ص30 .

(3) - عبد الله سليمان سليمان .**المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي** .مرجع سابق .ص99.

(4) - أشرف توفيق شمس الدين، **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999، ص 48.

عند البحث في مجال هذه المسؤولية، مع التأكيد على عدم إهمال جانب تقنين قواعد القانون الدولي، ولاسيما قواعد القانون الدولي الجنائي، الذي يقربنا من مبدأ الشرعية المكتوبة، ويؤدي حتما لانكماش مجال العرف الدولي.

يستخلص مما سبق، أنه بتخلف العنصر الموضوعي، نكون أمام سبب من أسباب الإباحة، ولا مجال للحديث عندئذ عن المسؤولية الجنائية إطلاقا، لأن الفعل محل المساءلة مباح ولا يرتب أية مسؤولية.

وفي المقابل كذلك لا يمكن الحديث عن هذه المسؤولية، إذا تخلف العنصر الشخصي للجريمة، بسبب انعدام الرابطة المعنوية، أو الصلة النفسية التي تربط ماديات الجريمة بنفسية الفاعل، [1] إذ تعتبر هذه الأخيرة من أهم الركائز التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي.

كما أثبت العمل الدولي عدم مساءلة الفرد جنائيا إذا لم تنسب إليه هذه الواقعة الإجرامية ليس من جانبها المادي فقط، بل ومن جانبها المعنوي كذلك، وإلا كنا أمام مانع يحول دون معاقبته، سواء بفقدانه الاختيار كتطبيقه لأوامر رئيسه أو إكراهه أو بفقدانه التمييز بسبب السكر أو الجنون، وهذا عملا بمبدأ " لا إسناد معنوي بلا مسؤولية [2].

أخيرا يجب التأكد على ضرورة توافر عنصري المسؤولية الدولية الجنائية ليتمكن القضاء من معاقبة المجرم الدولي هذا من جهة، ومن جهة أخرى هذا ما يقربه نوعا ما من تثبيت قواعد هذه المسؤولية أكثر في مجال العمل الدولي، كمثيلتها في القانون الداخلي وذلك بهدف عدم إفلات هؤلاء المجرمين من العقاب مهما كانت منزلتهم.

ثالثا: القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي

القانون الجنائي الدولي: فيتعلق بقواعد القانون الداخلي التي تحكم سريان التشريعات الوطنية من حيث المكان، إذ يتضمن القواعد أو الأحكام التي تحل تنازع القوانين الجنائية بين الدول، الذي يثور حينما ترتكب جرائم داخلية يظهر فيها عنصر أجنبي. [3]

القانون الجنائي للدولة: فينصرف للدلالة على القواعد القانونية التي تحكم جرائم الدولة دون غيرها من الأشخاص القانون الدولي العام من غير الدول، كما يشمل الجرائم الدولية التي يقترفها الأفراد. [1]

---

[1] - عبد الله سليمان سليمان .**المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي** .مرجع سابق .ص122 .

[2] - محمد محمود خلف، **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،1973، ص372.

[3] - راجع د. حميدي سعدي، **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الأولى، بغداد، 1971، ص 15.

القانون الجنائي العالمي: فيتعلق بالجرائم العالمية لا الدولية، أي مجموعة الأفعال الإجرامية التي تتفق كافة التشريعات العالمية على تجريمها، وتكون محل تعاون دولي لقمعها والمجازاة عليها، ونظرا لأن أثرها يتسع ليشمل عددا كبيرا من الدول، كما هو الحال بالنسبة لتزيف النقود، والإتجار في الرقيق والمخدرات. [2]

القانون الدولي الجنائي: يتعلق الجرائم الدولية التي تتضمن خرقا للقانون الدولي. [3]

الفرع الثاني: الجريمة الدولية

التعاريف العامة على استعمال مصطلح الجريمة يشير بوجه عام إلى نوع خاص من السلوك الذي ينتهك القواعد القانونية أو المعايير والقيم الأخلاقية الموجودة في المجتمع، وهذه التفرقة بين القواعد القانونية والقيم الأخلاقية هي أساس الاختلافات في مواقف العلماء لدى نظرتهم للجريمة وتحديدهم لها. [4]

التعريفات المتعددة للجريمة في سائر العلوم الاجتماعية فإنها تميل إلى تعريف الجريمة بأنها: كل سلوك – فعل أو امتناع – إنساني يخالف قاعدة جنائية، ويرتب عليها المشرع جزاءً جنائياً [5]. والجدير بالذكر أنه في نطاق القانون الدولي الجنائي، لا يوجد تعريف للجريمة الدولية، الأمر الذي فتح الباب للاجتهاد – في هذه الجريمة – على مصراعيه أمام الفقه الدولي الجنائي.

الجريمة هي الفعل أو الامتناع الذي يحظره المجتمع تحت طائلة العقوبات ويفترض التدخل القمعي للمجتمع، ولنكون بصدد جريمة لابد من توافر واجتماع ثلاثة عناصر.

- ✓ حظر بارتكاب الفعل.

---

(1) - راجع: د. مصطفى مصباح دباره، الإرهاب، **مفهومه واهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي**، رسالة ماجستير مطبوعة، منشورات جامعة قارة يونس، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى،1990، ص 181.

(2) - د. كمال أنور محمد، **تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان**، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965، ص 7. وأيضا د. مصطفى مصباح دباره، مرجع سابق، ص 171.

(3) - د. منتصر سعيد حمودة، **الجريمة الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 62.

(4) - طبقا للاتجاه السسيولوجي – على سبيل المثال –تتخذ الجريمة مفهوما واسعا يعكس نطاق واسعا وشاملا للسلوك البشري، ينطوي على كافة مظاهر النشاطات التي تخرج على المعايير المحددة اجتماعيا، ويستوي ان يكون هذا السلوك قد وقع في دائرة القانون الجنائي، أم وقع خارج هذه الدائرة

(5) - د. محمد صالح العادلي، **محاضرات في شرح القانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، ص138.

بخصوص تعريف الجريمة بوجه عام، راجع في ذلك. د. سامح السيد جاد، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، **النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدابير الاحترازي**ة، القاهرة، 2001، ص 29 وما بعدها. حيث عرف الجريمة بأنها: تصرف غير مشروع نابع من إرادة جنائية قرر له القانون جزاءً جنائياً.

- ✓ الارتكاب المادي لذلك الفعل المخالف للحظر.
- ✓ خطأ منسوب لمرتكب الفعل غير الشرعي. [1]

من التعريفات المتفق عليها في هذا الشأن:

1. **ان تعريف الجريمة الدولية:** هي السلوك الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي وأضرار بالمصالح التي يحميها، أو هي الأفعال التي تنتهك مبادئ القانون الدولي العام وتضر بالمصالح الدولية التي يحميها القانون، أي أنها سلوك (فعل أو امتناع) مخالف للقانون الدولي، ويضر ضرراً كبيراً بمصالح وأموال الجماعة الدولية، التي يحميها القانون، ويستقر في العلاقات بين الدول الاعتقاد بأن هذا السلوك يجب أن يعاقب جنائياً. [2] وقد تجلى في هذا التعريف الطبيعة العرفية الغالبة في فكرة هذا التعريف. [3]
2. كما أن البعض يعرف الجريمة الدولية بأنها: كل مخالفة للقانون الدولي تقع إضرار بالأفراد أو المجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضاها ويعاقب مرتكبها طبقاً لأحكام القانون. [4]
3. كما تعرف الجريمة الدولية بأنها سلوك يمثل عدواناً على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي، وتتمتع بحماية النظام القانوني الدولي، من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي، أو أنها صور السلوك المضادة لقواعد القانون الدولي، لانتهاكها المصالح الأساسية للجماعة الدولية التي يحميها القانون الدولي. [5]
4. كما يعرف البعض الجريمة الدولية بأنها تصرف غير مشروع معاقب عليه بمقتضى القانون الدولي، لإضراره بالعلاقات الإنسانية في الجماعة الدولية. [6]
5. كما يعرفها بعض الفقه بأنها: فعل غير مشروع في القانون الدولي من شخص ذي إرادة معتبرة قانوناً، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر، وله عقوبة توقع من أجله. [1]

---

[1] - أ. لحسين بن الشيخ آث ملويا، **دروس في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 51.

[2] - « L’infraction internationale est un fait (action ou omission) contraire au droit international et un tel point nuisible aux intérêts dans les rapports entre les Etats la conviction que ce fait être pénalement » Glaser, **droit international pénal conventionnel**, Bruxelles 1970, p.49.

[3] - د. منتصر سعيد حمودة، **الجريمة الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 63.

[4] - د. محمد محي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، 1966، ص 294.

[5] – Lombois, **Droit pénal international**, paris ; 1979, p.35 et s.

[6] – Plawski, **Etudes des principes fondamentaux du droit international pénal**, paris, **1972, p. 75.**

6. ويعرفها بعض الفقه بأنها: سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضا منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً. (2)

7. وتعرف الجريمة الدولية أنها: كل سلوك – فعلا أم امتناعاً – إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها، صادر عن إرادة إجرامية، يترتب عليه المساس بمصلحة دولية، مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي. (3)

المطلب الثاني: الجريمة الدولية لتلوث البيئة

شهدت الأعوام الأخيرة من القرن العشرين المنصرم تدهورا مخيفا بالبيئة الطبيعية لا يزال مستمرا بشكل يومي متواصل ففي كل يوم جديد من أيام السنة يزداد تلوث الهواء بالأبخرة والدخان، والغازات السامة، وفي كل يوم يزداد تلوث المياه في المحيطات والبحار والأنهار، وترتفع درجات حرارة الجو، ويزداد الازدحام والتلوث بالضجيج، ويزداد استنزاف الموارد الطبيعية وترتفع معدلات تجريف الغابات وتتسع دائرة التصحر.

إن هذه المشكلات البيئية أخذت تفرز تحديات تتعلق باستمرارية الحياة، وبسبب أهمية هذه المشكلات سوف نناقش الجريمة الدولية للتلوث البيئي، بسبب كثرتها واتساعها.

الفرع الأول: ماهية الجريمة الدولية لتلوث البيئي

إن جرائم الاعتداء على البيئة لا يمكن حصرها نظرا لتناثر بعضها على العديد من القوانين مثل القوانين المتعلقة بالحفاظ على عناصر البيئة والأخرى المتعلقة بالنظافة والصحة العامة وكافة مناحي الحياة، ومن ثمة فمن الصعب وضع معيار واحد لها فهي جرائم نسبية ويصعب تحديدها أو تحديد الحلول للمشاكل المحيطة بها. (4)

1 . مفهوم الجريمة البيئية: تستمد الجريمة البيئية أهميتها من كونها تخل بتوازن البيئة، وتهدد استقرار حياة الانسان ومستقبله ولذلك فهي محور الكثير من الدراسات القانونية، وفكرة الجريمة تأتي من

---

(1) - د. محمود نجيب حسنى، **دروس في القانون الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959 /1960، ص 59.

(2) . د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، **الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص6.

(3) . د. منتصر سعيد حمودة، **الجريمة الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 66.

(4) - د. نور الدين مهداوي، **الحماية الجنائية للبيئة**، دار النهضة العربية ن القاهرة، 1985، ص 22.

عدم مشروعية الفعل المرتكب، ومفهوم تلك الجريمة لا يختلف بصفة عامة عن مفهوم الجريمة، [1] والجريمة هي سلوك إيجابي أو سلبي إنساني يخالف نصا من نصوص التجريم. [2]

ويعرف البعض الجريمة البيئية بأنها سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عمدا أو عن غير عمد من شخص طبيعي أو اعتباري يضر بالبيئة أو أحد عناصرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مثل إلقاء المخلفات الصناعية وبواقي المبيدات أو المواد المشعة في المجاري المائية أو الطرقات. [3]

ويرى البعض أن جرائم البيئة ليست من جرائم التقليدية المعروفة منذ القدم ولكنها جرائم مستحدثة اكتشفتها البحوث العلمية الحديثة، وحاولت الدول من خلال سلطتها التشريعية سن القوانين الازمة لتجريمها، ومن ثم فإن الجريمة البيئة كما هي سلوك مخالف يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر يحرم الآخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث. [4]

2 . طبيعة الجريمة البيئية: الجريمة البيئية من الجرائم التي لم يوضع لها طبيعة معينة، فقد تأخذ الجريمة البيئية طبيعة مختلفة عن باقي الجرائم، فيمكن أن تكون جريمة بسيطة فقط أو جريمة عود فقط، وقد تكون في بعض الأحيان جريمة بسيطة مثل جريمة الضرب وفي بعض الأحيان الأخرى من جرائم العود إذا ارتكب الفاعل المخالفة أكثر من مرة ولم يرتدع من العقوبة، كما أنها تمثل في ذات الوقت جريمة وقتية وأيضا جريمة مستمرة، ويرى البعض أنها جريمة لها طبيعة خاصة حيث تتكون من وقائع إجرامية متنوعة ومتطورة في الزمان ومتغيرة في المكان. [5]

لم يضع الفقهاء توصيف للجريمة البيئية، حيث أنها تتوقف على الفعل المرتكب من الفاعل، فإذا ارتكب الفاعل الجريمة بصفة مستمرة كأن يقوم بنقل نفايات بدون ترخيص بصفة مستمرة فتكون الجريمة

---

[1] . د. خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**، مرجع سابق، ص 364.

[2] . د. حسنين أبراهيم عبيد، **الوجيز في علم الاجرام والعقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991 ص 13.

[3] . د. خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**، مرجع سابق، ص 364. الأستاذ/محمد علي سكيكر، **الوجيز في جرائم البيئة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 27.

[4] . د. نور الدين هنداوي، **الاعتداء على البيئة جريمة مجهولة**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي للسلامة الصناعية وحماية البيئة في 11و1992/05/12، ص 3.

[5] . د. محمود أحمد طه، **الحماية الجنائية للبيئة من التلوث**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 125.

مستمرة، وقد أثار البعض تساؤل عند اتهامهم بجريمة بيئية وتكرارهم المخالفة، أن سبب ارتكابهم المخالفة وتكرارها هو عدم مساواتهم بباقي أفراد المجتمع، حيث أنهم لا يتمتعون بالصرف الصحي مثل المواطنين القاطنين في أماكن أخرى، ومن ثم لا يجوز عقابهم إلا إذا ارتكبوا المخالفة وهم يتمتعون بذات الخدمات؟[1]

الفرع الثاني: أشكال جريمة الدولية لتلوث البيئي

التلوث البيئي نتج عنه أشكال مختلفة لجرائم بيئية اثرت على الإنسان والنبات والحيوان وهذا في جميع حالات الطبيعة الهوائية والمائية والصلبة.

أ . الجريمة الدولية نتيجة تلويث الهواء: نص المشرع على بعض الجرائم المؤثرة على البيئة الهوائية والتي من شأنها الإضرار بتلك البيئة وإصابتها بالملوثات الهوائية وقد عرفت ملوثات الهواء: بأنها هي الشوائب الغازية أو الصلبة أو السائلة أو في حالة البخارية، والتي تنبعث من المنشآت المختلفة لفترات زمنية مما قد ينشأ عنها أضرار بالصحة العامة أو الحيوان أو النبات أو المواد أو الممتلكات أو تتداخل في ممارسة الإنسان لحياته اليومية ، وبالتالي تعتبر ملوثا للهواء إذا نشأ عن انبعاث هذه الملوثات تواجد تركيزات لها يزيد عن الحد الأقصى المسموح به في الهواء الخارجي. [2]

- ✓ تلويث المنشآت للبيئة الهوائية نتيجة ممارستها لنشاطها بما لا يجاوز الحد المسموح هذه الجريمة تختص بها المنشآت التي تنشأ بترخيص من جهاز حماية البيئة، بأن تلتزم أثناء ممارستها لأنشطتها بالقوانين والقرارات حتى لا تترك ورائها بيئة غير نظيفة [3]، إذا كان سلوك المجرم في هذه الجريمة يتمثل في تلويث الهواء من جانب المنشآت بالملوثات، فإن هذه الجريمة عمدية تطلب فيها توافر القصد الجنائي العام من علم وإرادة، علم بانبعاث تلك الملوثات التي تتجاوز الحدود القصوى المسموح بها، وإرادة تحقيق النتيجة. [4]
- ✓ تجاوز عادم المحركات الحدود المقررة قانون، أصبح المجتمع يعاني من تلوث هوائي كبير بسبب كمية السيارات الهائلة التي تسير على الطريق، ولذلك نص المشرع على معاقبة كل قائد مركبة ينبعث

---

[1] . د. خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**، مرجع سابق، ص 366-367.

[2] . د. خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص 375.

[3] . المادة 35 من قانون حماية البيئة المصري.

[4] . أ. محمد على سكيكر، **الوجيز في جرائم البيئة**، مرجع سابق، ص 55.

منها دخان كثيف أو عادم غير مطابق للشروط البيئية، إذا كان العادم الصادر يتجاوز الحد الأقصى، فإن الجريمة عمدية ويشترط فيه القصد الجنائي العام من العلم والإرادة، علم بانبعاث ذلك العدم وإرادة تحقيق النتيجة.

- ✓ إلقاء أو حرق القمامة
- ✓ حظر رش المبيدات بدون ضوابط
- ✓ عدم اتخاذ الاحتياطات لمنع تطاير المخلفات ولتقليل كمية الملوثات من نواتج احتراق الوقود.
- ✓ عدم الالتزام بضوابط استخراج وتصنيع الزيت الخام.
- ✓ عدم الالتزام بالحدود المسموح بها لمستوى الصوت.
- ✓ تسريب الملوثات داخل بيئة العمل.
- ✓ عدم زيادة مستوى النشاط الاشعاعي.

ب . الجريمة الدولية نتيجة تلويث المياه: الهدف من حماية البيئة المائية هو صيانة الشواطئ والبحار والمناطق الاقتصادية من التلوث مهما كان مصدره والحفاظ على الكائنات الحية المائية من الصيد غير المسموح به أو القتل والتدمير، والجرائم المؤثرة على البيئة المائية والناتج عنها تلوث البيئة ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف هي:

- ✓ **جرائم التلوث من الزيت بواسطة السفن:** وتتمثل في:
  - حظر تصريف السفن للزيت في مياه البحر الخاضعة للدولة.
  - حظر تصريف السفن المسجلة بالدولة للزيت في مياه البحر.
  - تصريف الشركات والهيئات للمواد الملوثة في المياه.
  - مخالفة التعليمات في حالة وقوع كارثة بحرية.
  - التفريغ الناتج عن التعمد في تعطيل السفينة أو إتلافها أو الإهمال.
  - عدم إخطار الجهات المختصة بحدوث تسرب زيتي.
  - قيام السفن بالشحن والتفريغ دون ترخيص من الجهة المختصة.
  - عدم تجهيز السفن بأجهزة خفض التلوث.
  - عدم احتفاظ السفن بسجل الزيت.
- ✓ **جرائم التلوث بالمواد الضارة:** يقصد بالتلوث بالمواد الضارة هو إلقاء مواد ضارة في المياه يكون من شأن اختلاطها التسبب في مخاطر لصحة الإنسان والإضرار بخواصها والحيلولة دون

استخدامها في الاستخدامات المشروعة [1]، وسوف نتناول الجرائم الناشئة عن التلوث بالمواد الضارة فيما يلي:

- حظر تصريف أو إلقاء أية مواد ضارة في البحر.
- عدم احتفاظ السفن التي تحمل سوائل ضارة بسجل الشحنة.
- عدم التزام السفن بتعليمات ممثلي الجهة الإدارية بإجراءات تقليل آثار التلوث.
- إغراق النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.

✓ **جرائم التلوث بمخلفات الصرف الصحي والقمامة:** يقصد بمخلفات الصرف الصحي والقمامة كل المخلفات الصلبة أو السائلة الناتجة عن الإنسان أو الحيوان سواء كانت نتيجة عملية الإخراج الطبيعي لما في جسم الإنسان من فضلات أو مخلفات الناتجة نتيجة تعامل الإنسان في الحياة واستخدامه للثروات الطبيعية والصناعية، وسوف نتناول فيما يلي الجرائم الناشئة عن التلوث بمخلفات الصرف الصحي والقمامة سواء في البحر أو من السفن أو الإلقاء والإغراق المتعمد للمواد الملوثة والفضلات:

- حظر تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة في البحر.
- إلقاء القمامة أو الفضلات من السفن.
- الإلقاء أو الإغراق المتعمد.

✓ **جرائم تلوث البيئة النهرية:** تحتل المياه العذبة مكانة هامة لدى المواطنين لأنها المصدر الرئيسي لشرب المياه والاحتياجات المنزلية، وقد وضع المشرع عدد من الجرائم من أجل حماية مياه الأنهار.

- إلقاء المخلفات في مجاري المياه.
- مخالفة شروط ومعايير الترخيص.
- إقامة منشآت مخالفة لشروط الترخيص.
- صرف ملاك العائمات مخلفات في النيل ومجاري المياه.
- صرف السفن النيلية مخالفاتها في النيل ومجاري المياه.

ج . جرائم التلوث من المصادر البرية: ينصرف مفهوم حماية البيئة وصيانة مواردها الطبيعية إلى كافة عناصر ومكونات البيئة الطبيعية باعتبارها وحدة واحدة وكل لا يتجزأ، إلا هناك بعض المناطق

---

[1]. راجع تعريف مشابه للتلوث مياه البحر بالمواد الضارة من خلال معاهدة منع التلوث من السفن (Marpol) سنة 1973.

تستلزم حمايتها رعاية خاصة بسببه ما تضمنه من مواد عضوية أو صخور أو ظواهر بيئية متميزة، وكذلك ما تحتويه هذه المناطق من تكوينات طبيعية أو جيولوجية أو جغرافية، وتلك المناطق موطنا طبيعيا للحيوانات البرية والبحرية، ومكانًا لتكاثرها وهجرتها.

ونظرا لما تتضمنه تلك المناطق من كائنات بحرية أو برية كالطيور والأسماك والحيوانات والنبتات التي تتعرض للهلاك أو الانقراض بسبب الأنشطة المختلفة للإنسان كالصيد والرعي، وكذلك الزحف العمراني وتداخل المنشآت الصناعية من خلال عمليات التنقيب والبحث عن المعادن والبترول، وما ينجم عنه من تلوث بكافة أشكاله [1].

وقد اهتمت معظم الدول بتوفير حماية خاصة للبيئة البرية من خلال تخصيص مساحات معينة من الأراضي والمياه وتسمى بالمحميات الطبيعية، ونتناول الجرائم المنصوص عليها في القانون وتتمثل في المحميات لطبيعية وجرائم حماية البيئة البرية.

أ. **المحميات الطبيعية:** هي أي مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمنه من الكائنات الحية نباتات أو حيوانات أو أسماك أو الظواهر الطبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو ساحلية أو جمالية، حظر المشرع القيام بأية أعمال تضر بالمحمية الطبيعية أو بالمنطقة المحيطة بها الجرائم المتعلقة بحماية المحمية الطبيعية.

- ✓ جريمة القيام بأعمال او تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية.
- ✓ جريمة ممارسة أية أنشطة أو تصرفات أو أعمال أو تجارب في المناطق المحيطة بالمنطقة المحمية.

ب . **جرائم حماية البيئة البرية:** هي الجرائم الخاصة بحماية البيئة البرية سواء كانت داخل المحميات أو خارجها، وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

- ✓ جريمة حظر صيد وقتل الطيور البرية أو حيازتها أو التصرف فيها.
- ✓ جريمة حظر تصريف النفايات على الشواطئ.
- ✓ جريمة تصريف مواد ملوثة على الشواطئ بدون ترخيص.
- ✓ جريمة إقامة منشآت على مسافة أقل من 200 متر من الشواطئ بدون ترخيص.

---

[1] . د. خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**، مرجع سابق، ص 474.

✓ جريمة القيام بأعمال من شأنها المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ.

الفرع الثالث: أركان الجريمة البيئية

للجريمة البيئة أركان مثل الجريمة العادية ومن أركانها الركن المادي والركن المعنوي، أما الركن الشرعي فإنه يتمثل في كل النصوص التشريعية الداخلية والدولية التي تناولتها الاتفاقيات الدولية.

1 . الركن المادي: يسمى بالخطأ او السلوك المادي وقد يكون السلوك إيجابيا من خلال إحداث تغيير في البيئة المحيطة، أو سلبيا من خلال عدم الالتزام بقواعد قانون البيئة، أو الامتناع أي إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الشخص الامتناع عنه بإرادته [1].

ويتمثل الركن المادي في الجرائم البيئية في السلوك الإجرامي، والذي يمكن أن يكون سلوكا إيجابيا، من خلال القيام بفعل، وهو الأكثر شيوعا في مجال الجرائم البيئية، أو أن يكون سلوكا سلبيا كالامتناع، وهي حالات محدودة جدا كما هو معاقب عليه في قانون الصحة النباتية عدم التبليغ عن متلفات النباتات. [2]

حدوث خلل أو تغيير في عنصر من عناصر البيئة الطبيعية، ويجب أن يكون حدوث الخلل قد أدى لحدوث تغيير في مكونات البيئة أو الوسط الطبيعي، والتغيير يكون في عنصر أو أكثر من العناصر المكونة للبيئة، وأن يتسبب الإنسان في هذا الفعل من سلوكه أو نشاطه الخاطئ، ولا يلزم أن يكون المسبب شخص طبيعي فيمكن أن يكون شخص معنوي، ومنه فإن الأفعال التي تنتج من فعل الطبيعة

---

(1) . د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات . القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي**، طبعة 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 276.

(2) . المواد6 و7 و 10 من قانون87 /17 المتعلق بالصحة العمومية – يعاقب عن امتناع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يشغلون بالفعل أملاك عقارية ذات استعمال زراعي بصفة ملاك أو بأي صفة أخرى، أو الذين لهم مسؤولية على المباني أو مجالات أخرى للإيداع والخزن وعلى عربات نقل، أو بواخر أ و طائرات إذا لم يتم تبليغ أو إخطار في أقرب الآجال سلطة الصحة النباتية أو المصالح الفلاحية المحلية أو أية سلطات إدارية أخر ى ,إذا اكتشفوا متلفات النباتات، أو دلائل ظهورها وانتشارها، أو تكاثر متلفات النباتات، وفي حالة الامتناع عن الإبلاغ يعاقب كل مخالف بغرامة مالية من 2500 دج ورد تجريم فعل الامتناع عن التبليغ عن متلفات النباتات ونظرا لارتباط الصحة النباتية – إلى 15.000 د ج .المادة 58 من قانون87 بالأمن الغذائي ومنه تعلقها بمصلحة استراتيجية وحيوية.

مثل الفيضانات والزلازل لا تدخل في إطار السلوك المادي للجريمة البيئية، ولا يرفع ذلك عن كاهل الدولة عبء التزامها الطبيعي بتخفيف حدة الأضرار عن مواطنيها. [1]

2 . الضرر أو النتيجة الإجرامية: هو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يصدر السلوك ثم صارت على نحو أخر بعد صدوره [2]، ومن ثم فالنتيجة هنا هي حدوث ضرر بالبيئة في أي من عناصرها الهوائية أو المائية أو الأرضية، فالضرر يترتب عليه المساس بالمصلحة المحمية.

وهذا يعبر عنه بالنتيجة الإجرامية للفعل المادي، وهو حدوث خلل يتحقق نتيجة حدوث الخطأ المادي والنتيجة في الجرائم البيئة لا يتحقق في الحال، ولكنها لها نتائج قد تتحقق في المستقبل القريب أو البعيد، ولكن يجب أن يكون الضرر هو نتيجة للخطأ البيئي، فالتلوث الإشعاعي أو النووي قد تترتب عليه نتائج مستقبلية كبيرة مثل تأثيرات القنبلتين الذريتين اللتان سقطتا على هيروشيما ونجازاكي فما زالتا لهما تأثيرات ضارة حتى اليوم. [3]

3 . الركن المعنوي: طبقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية يعد الركن المعنوي القصد أو النية الإجرامية بعنصريها الإرادة والعلم، وينقسم إلى قسمين وهما القصد الجنائي والخطأ، ويشمل الخطأ الموجب للعقاب الفعل العمدي أو الفعل غير العمدي، إلا أنه في مجال الأضرار البيئية نادرا ما يكون الفعل العمدي مطلوبا، بفعل الشرط العام الذي يرتكز على مجرد حدوث خطأ مادي. [4]

يضيف المشرع الجنائي للجريمة الركن المعنوي حيث لا يكفي أن يرتكب شخص الجريمة بل يجب أن يكون هناك قصد في ارتكابها، فالقصد الجنائي هو أول وأهم صور الركن المعنوي في الجريمة، وقد يكون هذا القصد عمدي أو غير عمدي حيث أنه لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا ارتكبها عمدا أو أخطأً، فالقصد الجنائي كما نصت عليه المادة 32 من قانون العقوبات يجب أن ينشأ لعقاب الشخص.

---

[1] . د. خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**، مرجع سابق، ص 369.

[2] . محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات . القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي**، مرجع سابق، ص 280.

[3] . د. خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**، مرجع سابق، ص 370.

[4] – Michel Prieur, **le droit de l'environnement** 3° édition 1996, DALLOZ, p.820.

ويقوم القصد الجنائي على عنصرين هما: العلم بأركان الجريمة وماديات الفعل، واتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة الاجرامية.

ويتضمن العلم عنصران هما:

- ✓ الأول هو علم بالواقعة من حيث موضوعها، والحق المعتدي عليه، وعناصر السلوك الاجرامي، والعناصر المتصلة بالجاني
- ✓ والثاني وهو علمه بالقانون فهو مفترض لأنه لا يعتبر الجهل بالقانون أو الخطأ في تفسيره سبباً للإفلات من المسؤولية الجنائية.

أما الإرادة فهي جوهر القصد الجنائي وهي ما تميز الجريمة العمدية عن الجريمة غير العمدية، وقد يتطلب المشرع قصدا خاصا، [1] وهو أن يكون ارتكاب الجريمة لغاية معينة وأن يكون الدافع لها باعث خاص، ولكن معظم الجرائم لا يشترط فيها نية خاصة أو قصد خاص، ولكن مجرد القصد العام أي إرادة إتيان السلوك دون طلب نية الاضرار بالبيئة.

والخطأ غير العمدي هو الصورة الثانية للركن المعنوي يعبر عنه بأنه المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يردها وكان بوسعه أن يتوقاها، وللخطأ غير العمدي حالتان:

- ✓ الأولى هو أن ينسب للشخص نوع بسبب الرعونة أو عدم الاحتراس أو الإهمال.
- ✓ والثانية هي عدم مراعاة القوانين واللوائح. [2]

4 . رابطة سببية بين الفعل والنتيجة: يكون هذا السلوك مرتبط بالنتيجة أي أن الخطأ هو سبب الضرر حيث يشترط أن يكون الضرر أو الخطأ ناتجا عن الفعل المادي ويرتبط به بعلاقة سببية وعلاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها.

والسببية هي إسناد أمر من أمور الحياتية إلى مصدرها أي نسبة نتيجة معينة إلى فعل معين، ومن ثم إلى فاعل معين، وهذا يتطلب توافر علاقة الاسناد المزدوج بين نشاط معين وما أسفر عنه من نتائج.

---

[1]. القصد الخاص هو النية التي تتصرف إليها إرادة الجاني الى تحقيق نتيجة معينة جرمها القانون لذاتها مثل قيام شخص بتلويث أراضي مزروعة بأي ملوثات يعلم أن مواشي شخص أخر سوف تأكل منها فتموت.

[2] . د. خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**، مرجع سابق، ص 372.

وعلاقة السببية هي التي تربط الفعل بالنتيجة، فتربط بين عنصري الركن فتقيم بذلك وحدته وكيانه، وهي التي تسند النتيجة إلى الفعل فتقرر بذلك توافر شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة، وتسهم كذلك في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية باستبعادها حين لا ترتبط الرابطة بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر.[1]

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لجريمة التلوث البيئة

اتجهت التشريعات الحديثة إلى تجريم النشاط الخطر تماشيا مع السياسية الحديثة في التجريم، التي تهدف إلى حماية المصالح القانونية لا من مجرد الإضرار الفعلي بها فحسب كجرائم الضرر وإنما من مجرد تعريض تلك المصالح للخطر كما في جرائم التعويض للخطر.

فجرائم الضرر هي التي يحقق الجاني فيها بسلوكه الإجرامي ضررا محققاً على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، أما جرائم التعريض للخطر فهي التي يكتفي اسم المشرع بما يرتكب على السلوك الإجرامي من خطر على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، ويتمثل هذا الخطر في التهديد بالضرر [2]، ونخلص من ذلك إلى أن كلا من جرائم الضرر وجرائم التعريض للخطر العام تشترك في المساس بالمصالح والقيم الاجتماعية التي يحرص المشرع على حمايتها.

ويكمن معيار التمييز بين جرائم الضرر وجرائم التعريض للخطر العام في اتخاذ النتيجة صورة مختلفة لكل منهما، فبينما يؤدي السلوك الإجرامي في جريمة الضرر إلى إلحاق ضرر مادي أو معنوي بإحدى الحقوق التي يحميها القانون، فإن آثار السلوك الإجرامي على جريمة التعريض للخطر العام تمثل عدواناً محتملاً على الحق أو مجرد تهديد بالخطر، إذ يستند العقاب عن تلك الجريمة إلى الضرر المحتمل الناتج عن الآثار المادية التي تنذر باحتمال حدوثه [3].

ويعود إلى الفقيه الجنائي الألماني الفضل في إقامة التفرقة بين جرائم الضرر وجرائم التعريض للخطر فقد أصدر المشرع الألماني في بداية الستينات من القرن الماضي قانوناً خاصاً بالبيئة، يعد قانونا إدارياً في مجمله، حيث تضمَّن مجموعة من الإجراءات والجزاءات الإدارية، إذ لم يكن ينظر باهتمام

---

[1] . د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات . القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي**، مرجع سابق، ص 285.

[2] . د احمد شوقي عمر أبو خطوة، **جرائم التعريض للخطر العام (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص8.

[3] . البارودي **المسؤولية الجنائية للاستخدامات السليمة للطاقة النووية** مرجع سابق، ص 69-70.

للمشاكل البيئية وخاصة تلك الناجمة عن دفن النفايات في الأماكن المهجورة والمناطق الصناعية القديمة بألمانيا.

وفي أواخر السبعينات وفي الثمانينات من ذات القرن الماضي أدركت الحكومة الألمانية مدى المشكلات الصحية الخطرة الناتجة عن تلوث البيئي، فقد اثبتت الاحصائيات الجنائية للبوليس الألماني بأن عدد الجرائم المرتكبة ضد البيئة عام 1973 قُدِّر بحوالي 2500 جريمة، وارتفعت عام 1985 إلى حوالي 12000 جريمة، وبحلول عام 1989 أصبحت 24000 جريمة اعتداء على البيئة وأمام ضغط الرأي العام الألماني أضيفت الجرائم البيئية إلى قانون العقوبات نظرا لخطورتها وما يميز طابعها الإجرامي.

فقد أضاف المشرع الألماني إلى المدونة العقابية الألمانية، بموجب التعديل الصادر في 1980/03/28، فصلا خاصاً بالجرائم ضد البيئة يتكون من 7 مواد من المادة 324 الى المادة 330 حيث تُجرِّم المادة 324 المساس بنقاوة وصلاحية المياه، فيعاقب بعقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بعقوبة مالية أي شخص يلوث أو يفسد الخصائص العضوية أو الكيمائية أو البيولوجية للمياه المعدة للاستهلاك [(1)].

وواقع الأمر أن المواد المضرة بالصحة التي تختلط بالماء الذي يستهلكه الإنسان هي جريمة تستحق عقاباً مشدداً لكونها تشكل خطراً عاماً مجرداً، فليس من اللازم اثبات وجود خطر فعلي لأن هذا الخطر ليس بعنصر مكون للجريمة، وليس من اللازم معرفة من يمتلك الماء الملوث في اللحظة التي يخشى فيها أن يتسبب شرب أي شخص لهذا الماء في تعرضه للخطر وهو يجهل ذلك تماما.

جدير بالذكر أنه رغم اتسام العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي الألماني بالشدة، إلا أن القضاء الألماني قد سلك اتجاهاً معتدلاً بشأن تطبيق نصوص الجرائم ضد البيئة تطبيقا يخلو من اللين فعلى سبيل المثال، أصدر القضاء الألماني حوالي 112 حكما بالعقوبة في دعاوى بيئية.

وتقدر العقوبات الصادرة بالغرامة منها بنسبة 39.7 كما أن أغلب العقوبات الصادرة بالحبس اقترنت بوقف المقيدة للحرية منها بنسبة 72 بالمئة من اجمالي الاحكام، التنفيذ، حيث قدرت أحكام الحبس مع وقف التنفيذ بنسبة 96.7 بالمئة الصادرة بالحبس.

---

[1] . د. بسمة عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، **المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية**، مرجع سابق، ص 36.

ونظرا للطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة، فقد يطلب المشرع الجنائي حدوث نتيجة مادية محددة لتوقيع الجزاء عن ارتكاب بعض هذه الجرائم، أي حدوث ضرر معين بسبب ارتكاب السلوك الإجرامي فلا تقع الجريمة إلا بتحقق تلك النتيجة المنصوص عليها، وعندئذ تعد الجريمة البيئة المرتكبة من طائفة جرائم الضرر.

كما قد ينصبُّ التجريم على النشاط الإجرامي ـ فعلا كان أو امتناعاً- متى كان من شأن هذا النشاط إحداث نتيجة خطرة بمعنى تحقق نتيجة ضارة يحتمل حدوثها في المستقبل، بغض النظر عن إمكانية تحقق نتيجة مادية معينة، وعندئذ تعد الجريمة المرتكبة من طائفة جرائم التعريض للخطر العام [1].

وهو ما سيترتب عليه ادراج جريمة تلويث البيئة ضمن جرائم الضرر وضمن جرائم التعريض للخطر، حيث يقتضي تقسيم هذا الفرع الى نقطتين أولا: تلويث البيئة وجرائم الضرر. ثانيا: جرائم التعريض للخطر العام.

أولا: تلوث البيئة وجرائم الضرر

في البداية جرائم الضرر هي التي يتطلب القانون لقيام ركنها المادي حدوث ضرر، أي تكون نتيجة، ويتعين على القاضي أن يتحقق من وقوع النتيجة الضارة ومن علاقة سببية بين السلوك والنتيجة كي يكتمل الركن المادي، ويستوي أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً.

ومن أمثلة الضرر المعنوي المساس بشرف الإنسان أو حقه في الحرية، ويشترط لقيام الجريمة أن يكون الضرر قد تحقق فعلا، ولا يقتصر الأمر على مجرد الخشية من حدوثه، أو ما يعرف بالتعويض للخطر، فيجب التفرقة بين الضرر الفعلي والضرر الذي يخشى وقوعه، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بخطر الضرر [2].

وجريمة تلوث كنوع خاص من أنواع الجرائم فإن جل التشريعات تعالجها في قوانين خاصة، حيث تتميز بدخول الضرر في تكوين السلوك المادي للجريمة [3].

---

[1] . د. عادل ماهر الالفي، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة المنصورة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص28-34.

[2] . د فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة ،1992، ص 253.

[3] . د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، **شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية (النظرية العامة للجريمة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص192.

ويتطلب لقيام هذه الجرائم أن يسفر النشاط الإجرامي عن هلاك أو فقد أو نقص القانوني أو المصلحة المحمية جنائيا، إذ يترتب على هذا النشاط نتيجة ضارة معينة وملموسة تنتهك عن طريقها المصلحة أو القيمة المحمية مباشرة، وهي تمثل عموما الجرائم ذات نتيجة مثل جريمة القتل والسرقة وغيرها من الجرائم.

من الصعوبة إيجاد تعريف محدد لمفهوم الضرر البيئي ومع ذلك يمكن تعريف الضرر البيئي وفق مفهومين:

- ✓ **المفهوم الأول**، الذي يرتكز على الضرر البيئي الذي ينتج عن الظواهر الطبيعية من ذاتها، كالحرائق الطبيعية أو تلف طبقة الأوزون.
- ✓ **المفهوم الثاني** للضرر فهو الأذى الذي يصيب الانسان سواء إصابة مادية أو معنوية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فالبيئة في هذا النوع من الضرر هي الناقلة والتي تسمح بانتشاره.

المشرع الفرنسي اشترط لقيام بعض جرائم تلوث البيئة تحقق الضرر، حيث أشارت المادة(232) الفقرة(02) من القانون الزراعي المعدل في 28اكتوبر 1989على تجريم إلقاء أو صرف أو تسريب مواد أي كانت في المجاري المائية بطريقة مباشرة، من شأنها هلاك الأسماك أو الإضرار بتغذيتها أو تكاثرها[1].

وهناك من جرائم البيئة لا تعد من جرائم الضرر ذات النتيجة التي يتطلب المشرع بشأنها تحقق نتيجة معينة لاكتمال الجريمة في ركنها المادي، حيث ينص على اعتبار تلك النتيجة عنصرا أساسيا معولا عليه في النموذج القانوني للركن المادي في كل جريمة من الجرائم المرتكبة ضد البيئة.

ومما لا شك فيه أن الأثر المادي بالنسبة لبعض جرائم تلوث البيئة يحدث اضطرابا وخللا تجد فيه السلطة الاجتماعية أساسا للتدخل بالعقاب [2]، الأمر الذي دعا المشرع إلى السعي لتوفير أكبر قدر من الحماية القانونية للبيئة ضد التلوث من خلال سعيه نحو تجريم النتائج الضارة الناجمة عن السلوك الإجرامي، حيث تقوم المسؤولية الجنائية بتحقق تلك النتائج وتكامل أركان الجريمة.

فمن الجرائم البيئية ما يتطلب تحقق نتيجة مادية معينة كي يمكن القول بتكامل أركانها، فارتكاب جرائم الاعتداء على الأشجار والغابات يتم بتحقق نتيجة معينة تتمثل في قطع الأشجار أو تجريدها،

---

[1] . د. بسمة عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، **المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية**، مرجع سابق، ص 36.

[2] . د. أحمد خالد الناصر، **المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة البحرية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010، ص 63.

وكذلك ارتكاب جرائم الصيد باستعمال وسائل غير مشروعة كتسمم المياه أو الصيد بشباك غير مصرح بها قانونا.

وأيضا مخالفات الاعتداء على الطيور النافعة للزراعة سواء باصطيادها أو قتلها وهي تسمى بالمحميات القانونية (1)، والجريمة التي تقع على البيئة قد تحدث عن قصد جنائي، وقد تقع بسبب الإهمال وقلة الاحتراز، وعدم مراعاة القوانين، كمن يحرق أشجار جاره لكي يجبره على بيع أرضه بسعر قليل، فإن القصد الجنائي في مثل هذه الجرائم متوافر، ويهدف الجاني إلى تحقيق نتيجة تتمثل في شراء الأرض بسعر مغري.

أما التسرب الذي يحدث من أحد المصانع نتيجة الإهمال أو عدم الاحتراز فيؤدي إلى تلوث المنطقة المحيطة، فإن الجريمة في مثل هذه الحالة قد وقعت نتيجة الإهمال، وتعد جريمة غير مقصودة بغض النظر عن النتائج الناجمة عن التسرب، إلا إذا تبين الفاعل كان قاصداً ذلك (2).

أما ما يخص الجهل بالقانون كوسيلة لنفي القصد العام في جرائم التلوث فهو غير وارد ومرفوض لدى المشرع، حيث أنه في جميع الجرائم لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون وكذلك الوضع المتعلق بجرائم البيئة وليس بالتلوث فقط (3).

ونستخلص من كل هذا أن الأثر المادي لجرائم تلوث البيئة التي تتطلب تحقيق نتيجة تشكل اضطرابا وخطرا على التوازن البيئي، مما دفع المشرع إلى توفير الحماية القانونية، من خلال تجريم السلوك المادي المؤدي إلى نتائج ضارة.

واكتمال أركان الجريمة بتوافر النتيجة الضارة وقيام المسؤولية الجنائية عن هذا السلوك، وغالبا ما يكون الضرر البيئي جماعيا ولا يقتصر على فرد من الأفراد، بل يصيب سكان المنطقة بأكملها، وقد حددته المادة الثانية من قانون العمل الفرنسي بأن الضرر المباشر أو غير المباشر الذي يصيب مصلحة

---

(1) . د. عبد الرحمن حسين علام، **الحماية الجنائية لحق الانسان في بيئة ملائمة**، دار النهضة الشروق، القاهرة، 1985، ص 104.

(2) . د. نور الدين هنداوي، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة،1985، ص 93.

(3) . د. ماهر محمد المومني، **الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية**، المكتبة الوطنية، ط 1، 2004، ص 240-241.

المهنة، وعادة ما يكون الضرر البيئي جماعيا لا يصيب شخصا بعينه بل يمتد هذا الضرر لكي يصيب الكائنات الحية من إنسان ونبات وحيوان (1).

ثانيا: تلوث البيئة وجرائم التعريض للحظر العام

تفترض جرائم التعويض للخطر العام نتيجة إجرامية تتمثل في التهديد بالإهدار للمصلحة أو الحق الذي يحميه القانون إذ أن هذا الإهدار محتمل وفق للتسلسل الطبيعي للأحداث.

فالخطر في هذه الجرائم يمثل مجموعة من الآثار المادية التي ينشأ بها احتمال هذا الحق أو المصلحة، وهو ما يمثل النتيجة في مدلولها المادي والتي يتعين ارتباطها بفعل الجاني بعلاقة سببية كي تستكمل الجريمة أركانها (2).

قد لا تخرج الجرائم البيئة على ضوابط السببية المقررة للجرائم بوجه عام، فالسلوك الذي يمثل اعتداء على البيئة إذا نتج عنه نتيجة إجرامية ضارة فإن الرابطة السببية تستخلص من قبل المحكمة خلال إثبات العلاقة المنطقية الموجودة بين السلوك والنتيجة المادية المحققة، وهو أمر سهل الوصول إليه.

أما في حالة عدم تحقق النتيجة الإجرامية الضارة بالبيئة أو أحد عناصرها بالرغم من وجود السلوك الإجرامي فإن الرابطة السببية في هذه الحالة يصعب إثباتها من قبل المحكمة لأنها تستدعي إثبات أن هناك علاقة بين السلوك المجرم والخطر الذي ينطوي عليه تلك السلوك.

أو بمعنى آخر أن الرابطة السببية في مثل هذه الحالة هي سببية كاملة يتم الوصول إليها وإثباتها وتقديرها، يكون بناء على افتراضات منطقية غير مؤكدة، تفترض بحسب المجرى العادي للأمور فضلا عن ذلك إن ما يزيد من متاعب المحكمة في إثبات الرابطة السببية هي الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية التي تثير صعوبات بشأن هذه المسألة (3).

إذ أن هناك بعض الجرائم التي لا تظهر نتائجها الإجرامية إلا بعد فترة طويلة من الزمن، كجرائم الاعتداء على البيئة البيولوجية، بحيث يؤدي نقل الدم الفيروسات الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي إلى دم الإنسان السليم إلى إصابته على نحو مؤكد بهذه الفيروسات بل أنه يكفي أن ننقل إحدى مشتقات الدم

---

(1) . د. عمر محمود، اعمر، **قانون البيئة (حماية البيئة محليا ودوليا)**، المكتبة الوطنية، ط 1، عمان، 2008، ص 316-317.

(2) . د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات . القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي**، مرجع سابق، ص 52.

(3) . د. بسمة عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، **المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية**، مرجع سابق، ص 42.

الملوث بإحدى هذه الفيروسات إلى إصابة المنقول إليه بها، ولكن المؤكد أن هذا الفيروس لا يتم انتقاله إلا بعد فترة طويلة نحو الغير هذا من جهة.

ومن جهة أخرى قد لا تظهر نتائج السلوك الإجرامي الذي يمثل الاعتداء على البيئة، إلا على المسافة المكانية بعيدة عن مكان صدور السلوك وهو الشيء الذي يعطي للجرائم البيئية صفة الجرائم غير الوطنية في العصر الحديث، خاصة وأن أثارها تمتد إلى الغير رغم أن المنتج هذه الجرائم أشخاص أو دول أخرى، كان يلوث إنسان نهرا من الأنهار الوطنية، وينتقل التلوث فيقتل أسماكا وجدت في مناطق أخرى وبالتالي المعالجة القانونية لمثل هذه الجرائم ستبقى نسبية بالنسبة للقانون الوضعي، ولذلك فإن العلاج المثالي لهاتين المشكلتين يمكن طرحه وفق الصيغة التالية [1]:

1. بالنسبة للفارق الزمني بين السلوك والنتيجة الإجرامية، فإنه لا يتعين الانتظار حتى ينتج السلوك كافة النتائج الإجرامية المتوقعة له، بحيث أنه لابد أن يحاسب الجاني شرعا وقانونا على ما يحقق من نتائج دون انتظار البقية الأخرى، ويعاقب بعقوبة أشد في حالة تحقق النتائج الأخرى [2].
2. أما فيما يخص الفارق المكاني، فإنه لابد ممن ضرورة الانتظار حتى تتكشف كافة النتائج الإجرامية الموزعة عبر نطاقات مختلفة السلوك الإجرامي طالما أنها ستكون في خلال فترة زمنية قصيرة ومعقولة غير أن مسالة إثبات هذه الرابطة السببية تبقى من الصعوبة بمكان تحقيقها طالما أن الإجرام البيئي ارتقى إلى المستوى الدولي، وأصبح إجراما بين الدول [3].

فجريمة التسميم المعاقب على ارتكابها بنص المادة (301) من قانون العقوبات الفرنسي القديم تعد جريمة شكلية تستكمل أركانها بتناول المجني عليه للمادة السامة، سواء ترتب على ذلك وفاته من عدمه حيث يعد تناول المادة السامة واقعة مادية تتوافر فيها عناصر النتيجة في مدلولها المادي، ومن ثم يتعين

[1] . د. امين مصطفى محمد، **الحماية الجنائية للدم من عدوى الايدز والالتهاب الكبدي الوبائي**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 1999ن ص 25.

[2] . د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، **النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام**، رسالة دكتوراه، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، ط1، ص103.

[3] . د. بسمة عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، **المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية**، مرجع سابق، ص 43.

ارتباطها بفعل الجاني بعلاقة سببية [1] أي أن آثار العمل الإجرامي في جرائم التعريض للخطر العام تمثل الاعتداء المحتمل على الحق أو المصلحة قانونا والخطر فيها يمثل تهديدا بالضرر [2].

حيث يشكل الخطر بذاته النتيجة المعاقب عليها جنائيا فهو يمثل التغيير في العالم والمحيط الخارجي الذي تتكامل فيه الجريمة.

وفي جرائم التعريض للخطر العام ينقل المشرع لحظة إتمام الجريمة من تلك التي يتحقق فيها الإضرار الفعلي بالمصلحة موضوع الحماية الجنائية إلى تلك التي يتحقق فيها مجرد التهديد بالضرر، وذلك حتى يكفل لها أقصى قدر من الحماية [3].

والمشرع الفرنسي فقد استحدث بتعديل قانون العقوبات الصادر عام 1992 جريمة مشددة هي جريمة تعريض الغير للخطر المنصوص عليها في المادة (1/223) منه والواردة في الباب الثاني المخصص للجرائم والجنح ضد الأشخاص.

وهي جريمة يعده جانب الفقه ضمن طائفة الجرائم غير المقصودة أو في مرحلة وسط فيها بين الجرائم المقصودة وجرائم الخطأ غير المقصودة ويطلق عليها خطأ متبصر أو مع التوقع.

وقدة جرم المشرع الفرنسي بهذا النص عدة أنواع من السلوك المحظور والتي تتمثل في:

- ✓ الأخطار المتسببة للغير.
- ✓ ترك شخص في حالة يتعذر عليه حماية نفسه.
- ✓ الإخلال لإجراءات المساعدة.
- ✓ الامتناع عن التدخل لمنع ارتكاب جريمة.
- ✓ عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر.
- ✓ التجارب التي تتخذ العنصر البشري محلا لها [4].

وفي نطاق التلوث البيئي، هناك من السلوك ما يعد محلا للتجريم لمجرد تهديد العنصر البيئي بالضرر من جراء ارتكابه.

---

[1] . د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات . القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي**، ص 53.

[2] . د. فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، مرجع سابق، ص254.

[3] . د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، **جرائم التعريض للخطر العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص74.

[4] . د. احمد حسام طه تمام، **تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، ص2 وما بعدها.

فيجرم فعل الضوضاء ولو لم يتحقق من وراء ارتكابه نتيجة مادية معينة أو أضرار بصحة شخص بعينه.

والواضح في تجريم الصور المختلفة للتلوث حرص المشرع وسعيه الدائم نحو حماية العناصر البيئية ليس بتجريم السلوك المؤدي إلى نتيجة إجرامية معينة فحسب، وإنما أيضا بتجريم السلوك المجرد عندما يكون من شأنه تعريض العنصر البيئي للخطر [1].

ويرجع ذلك إلى أمرين:

- ✓ صعوبة تحديد المجني في بعض الحالات، ففعل التلويث قد يصيب الإنسان كما قد يصيب الحيوان أو النبات أو الأحياء المائية.
- ✓ احتمال عدم تحقيق النتيجة الإجرامية لفترة زمنية قد تطول أو تقصر، ومن ثم تحرص معظم التشريعات البيئية على تجريم فعل التلويث بغض النظر عن تحقيق النتيجة المادية [2].

إذ يكفي إثبات المسؤولية عن ارتكاب السلوك الإجرامي دون حاجة إلى إثبات المسؤولية عن النتيجة التي تحققت من ورائه [3].

وقد اعتدَّت التشريعات الحديثة بكثير من حالات الخطر الذي يهدد العناصر البيئية المختلفة التي يحميها القانون الجنائي، فارتفعت بهذه الحالات إلى مرتبة الجرائم مقررة العقاب عن ارتكاب السلوك المحظور فيها، وفي ذلك وقاية من بلوغ النتيجة درجة الضرر المحقق، ومن ثم تجسيد وتعزيز الوظيفة الوقائية للقانون الجنائي [4].

الفرع الخامس: موانع ووجوب المسؤولية الجنائية الدولية

أولا: موانع المسؤولية الجنائية الدولية

يُقسِّم فقهاء القانون الجنائي المقارن موانع المسؤولية الجنائية إلى ثلاث حالات:

---

(1) . عبد الرحمن حسين علام، **الحماية الجنائية لحق الانسان في بيئة ملائمة**، دار نهضة الشرق، 1985، ص 104.

(2) . د. نور الدين هنداوي، **الحماية الجنائية للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 93.

(3) . ا. ميرفت محمد البارودي، **المسؤولية الجنائية لاستخدامات السليمة للطاقة النووية**، مرجع سابق، ص 296.

(4) . د. محمد مؤنس محب الدين، **البيئة في القانون الجنائي**، المكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ص 210.

1.**حالات الإباحة:** وتعني نفي الصفة غير المشروعة عن الفعل، وهي ذات طبيعة موضوعية، وإزالة الصفة الإجرامية عن الفعل تجعله مباحًا ويرد إلى أصله المباح، إذ أن الأصل في سلوك الإنسان هو الإباحة والاستثناء هو التجريم وفقًا لمبدأ الشرعية" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص."

2.**موانع المسؤولية:** وتعني أنه رغم وقوع الجريمة فإن هناك صفة إذا لحقت بالجاني رفعت عنه المسؤولية الجنائية، وهي تعبر عن حالات تتجرد فيها الإرادة عن القيمة القانونية فلا يعتد بها القانون، ولا تصلح لأن تكون محلاً للمسؤولية.

3.**حالات امتناع العقاب:** وتعني اجتماع صفة التجريم للفعل مع قيام المسؤولية الجنائية حيال الجاني، إلا أن العقاب يمتنع لأسباب يراها المشرع [1].

إن التقسيم السابق يمكن التعويل عليه في القوانين الوطنية والداخلية، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للقانون الجنائي الدولي عند تصديه لجريمة دولية، فمن المبادئ المستقرة في فقه القانون الجنائي الدولي أن الدولة التي تخالف التزامًا دوليًا رتبته عليها إحدى قواعد القانون الدولي تتحمل تبعة المسؤولية عن هذا العمل غير المشروع، إذ أن ارتباط المسؤولية الدولية بالعمل غير المشروع هو ارتباط تُحتِّمه الضرورات القانونية الأساسية، أما المسؤولية الدولية بحسب الأصل فإنها لا تنشأ إلا من جراء عمل مشروع قانونًا.

إلا أنه قد يكون الفعل المرتكب في الأصل غير مشروع، لكن نظرًا لإحاطة ظروف وملابسات معينة به تتحول طبيعته القانونية وتصبغه بصبغة العمل المقبول قانونًا، ومن ثم يمتنع الارتباط بينه وبين المسؤولية الدولية ولا تترتب عليه ثمة مسؤولية قبل الدولة، وهذه الظروف والملابسات هي ما يطلق عليها أسباب انتفاء أو موانع قيام المسؤولية الدولية [2].

وواقع الأمر أن المسؤولية الجنائية تمتنع في نطاق القانون الداخلي لعدة أسباب الجنون وغيبة العقل نتيجة تناول المواد المخدرة والمسكرة وصغر السن والإكراه، فإن القانون الجنائي الدولي لا يتصور في الجريمة الدولية أن تمتنع فيها المسؤولية لأنها تحتاج إلى طبيعة خاصة في الإعداد والتحضير لها وتنفيذها، وهذا يفترض تمييز وحرية اختيار لدى الجاني أو الجناة، والذي لا يتصور أن يكون مجنونًا أو صغيرًا في السن أو متعاطيًا للمواد المخدرة أو المسكرة.

ومن المستقر عليه في القانون الجنائي الدولي أنه يجوز للدول والأفراد الطبيعيين التمسك بالإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية في حال إتيان بعض الأفعال في ظل بعض الظروف والملابسات.

[1] . د. خالد السيد، **امتناع المسؤولية الجنائية الدولية**، ص 02

[2] . مرجع سابق، ص 03.

وسنتناول أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية من خلال ما يلي:

أ . **الدفاع الشرعي:** يعرف الدفاع الشرعي في القوانين الداخلية بأنه رد اعتداء حال غير مشروع يهدد بالإيذاء مصلحة قانونية، وقد تتمثل تلك المصلحة في نفس الشخص أو ماله أو نفس الغير أو ماله، ويفترض الدفاع الشرعي فعلي الاعتداء والدفاع [1].

ويعرّف الدفاع الشرعي في القانون الدولي بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح، حال يرتكب ضد سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبًا معه.

ويجد مفهوم الدفاع الشرعي أصوله في المواثيق الدولية وكتابات الفقهاء على مر العصور، إذ أنه لا يفترض أن إنسانًا ما يعتدي عليه ويرضى عن هذا الاعتداء طالما في مقدوره دفع هذا الاعتداء. [2]

وعلى ذلك فقد استقر القانون الدولي على أن الدفاع الشرعي الذي تقوم به دولة ما دفاعًا عن نفس مواطنيها هو حق مشروع بمقتضى القانون العام، ولا عقاب على الفعل الذي يأتي في حدود هذا الحق وهو ما يقتضي إدخال فعل الدفاع الشرعي في دائرة الإباحة.

وقد جاء التأصيل القانوني لحق الدفاع الشرعي للدول في ميثاق الأمم المتحدة، حيث أحاط استعمال هذا الحق ببعض القيود تمثلت في الشروط الواجب توافرها في فعل الاعتداء وهي:

- ✓ حدوث عدوان مسلح غير مشروع.
- ✓ عدوان حال ومباشر أي يجب أن يكون قد وقع بالفعل وليس وشيك الوقوع.
- ✓ عدوان مسلح يقع ضد أحد أعضاء الأمم المتحدة.
- ✓ عدوان جسيم وخطير ويمس الحقوق الأساسية للدول.

فرض القانون الدولي عدة شروط على الدولة المدافعة عند استعمالها لحق الدفاع الشرعي تمثلت فيما يلي:

. شرط اللزوم :ويعني أن تكون أعمال الدفاع لازمة لرد العدوان، مما يستتبع أن تكون أعمال الدفاع هي الوسيلة الوحيدة لرد العدوان، وأن تكون أعمال الدفاع موجهة إلى مصدر العدوان وليس لدولة صديقة

---

[1] ـ محمد سيد عبد التواب، **الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص 23.

[2] . محمد محمود خلف، **حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 45.

أو حليفة للدولة المعتدية، يجب أن تتسم أعمال الدفاع بصفة التأجيل لحين اتخاذ مجلس الأمن للإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

. شرط التناسب: ويعني أن أعمال الدفاع التي تقوم بها الدولة المعتدى عليها يجب أن تكون متناسبة مع حجم العدوان وألا تتجاوزه، وإلا اعتبر ذلك تجاوزًا في حق الدفاع الشرعي، والمعيار المستخدم في هذه الحالة هو المعيار الموضوعي والذي يعني سلوك الشخص المعتاد إذا وضع في ذات الظروف الخاصة بالمدافع. [1]

ولا شك أن ما ذهب إليه **مونتسيكو** في كتابه" روح القوانين "ليعبر عن هذا الاتجاه وهو أن" حياة الدول كحياة الأفراد، فكما يحق للناس أن تقتل في حالة الدفاع الطبيعي، يحق للدول أن تحارب حفاظًا على نفسها، ويحق أن تقتل في حالة الدفاع الطبيعي، لأن حياتي لي كما أن حياة الذي يهجم عليّ هي له، والدولة كذلك تحارب لأن بقاءها حق لكل بقاء آخر"

ب . المعاملة بالمثل (القصاص): تعرف المعاملة بالمثل بأنها :الحق الذي يقرره القانون للدولة التي تعرضت لاعتداء ذي صفة إجرامية في أن ترده باعتداء مماثل تستهدف به للإجبار على احترام القانون أو على تعويض الضرر المترتب، ومن المسلم به أن القوانين الجنائية الوطنية لا تجيز أعمال القصاص أو المعاملة بالمثل، إذ لا يجوز للمجني عليه أن يقتص من الجاني بنفسه وإلا شاعت الفوضى وأهدرت القوانين.

فإن المعاملة بالمثل أو القصاص في القانون الدولي، خاصة في أوقات الحروب يُعد عملاً غير مشروع تقوم به الدولة المحاربة ضد دولة العدو المنسوب إليها مخالفة قواعد الحرب لحمل تلك الدولة الأخيرة على الكف عن المخالفة، وبالتالي فهو لا يُعد حقًا تتمتع به الدولة بل هو وسيلة من وسائل تأمين الحرب ضد الأعمال غير المشروعة بغية إجبار العدو على إتباع قوانين الحرب [2].

وإزاء خطورة إباحة القصاص في القانون الدولي، فقد ظهرت أول محاولة لتقنينه في مؤتمر بروكسل عام 1874، إذ قدم مشروع تنظيم القصاص، ونص فيه على بعض الشروط التي يجب على الدولة أن تراعيها قبل اللجوء إليه وهي:

- ✓ ألا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وردًا على مخالفة الخصم لقانون الحرب.
- ✓ انعدام الوسائل لحمل الدولة المخلة على الإقلاع عما تقوم به من أعمال غير مشروعة.

---

[1] . د. خالد السيد، **امتناع المسؤولية الجنائية الدولية**، ص 08.

[2] . د. أشرف توفيق شمس الدين، **مبادئ القانون الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 256.

- ✓ وجود تناسب عادل بين درجة الإخلال وأعمال القصاص [1].
- ✓ الاحتياط في القيام بأعمال القصاص حتى يصيب أذاها أقل ما يمكن من الأبرياء.
- ✓ صدور أمر القصاص من القانون العام في المنطقة التي يراد توقيع القصاص ضدها.
- ✓ صدور إنذار يبين الجريمة التي سيوقع الجزاء من أجلها.
- ✓ أن يكون من شأن أعمال القصاص وقف أعمال التعدي [2].

ج . **الرضا:** تقوم أحكام القانون الدولي كلها على رضا أشخاص القانون الدولي بها، لذلك فإن من المنطقي أنه إذا ارتكب أحد أشخاص القانون الدولي مخالفة لإحدى هذه القواعد في مواجهة شخص قانوني دولي آخر ورضي بوقوعها هذا الأخير فإن رضاءه يُعد بمثابة إقرار بقبول المخالفة، وتتحول تلك المخالفة من فعل غير مشروع في الأصل إلى فعل لا يرتب المسؤولية الدولية، أي أن المخالفة القانونية تزول دائمًا وحتمًا إذا رضي عنها من وقعت المخالفة الدولية في مواجهته.

وهنا يجدر طرح تساؤل، هل لو قامت إحدى الدول بالتدخل بالقوة المسلحة لاحتلال إقليم دولة أخرى تحت أي مسمى، كما فعل الاتحاد السوفيتي في أفغانستان، وكما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية في العراق؟ فهل قبول سلطات الدولة الأخرى لهذا الاحتلال ينفي المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة العدوان والاحتلال؟ [3].

واقع الأمر يفرض علينا الانتقال لفرضية أخرى للإجابة عن التساؤل الأول، وهو من سيصدر الرضا ومتى سيصدر حتى ينتج الرضا أثره ويعدم المسؤولية الجنائية الدولية، فلا جدال في أن الرضا لابد وأن يصدر عن السلطة الشرعية في الدولة، والتي تملك صلاحيات القبول والرفض، أما إذا صدر الرضا عن حكومة عميلة أو مجموعة خائنة في الدولة فإنها لا تُعد السلطة الشرعية في الدولة، ولا يجوز التعويل على رضاها إذ أنها لا تمثل الشعب تمثيلاً حقيقيا ويجب أن يكون الرضا قد صدر قبل العمل غير المشروع أو مصاحبًا له، أما إذا كان رضًا لاحقًا فلا يحول العمل غير المشروع إلى عمل مشروع فالرضا المانع للمسؤولية الجنائية الدولية هو الرضا الصادر عن السلطة الشرعية وقبل أو أثناء العمل غير المشروع والصادر بناء على إرادة صحيحة غير معيبة.

---

[1] . د. عائشة راتب، **النظرية المعاصرة للحياد**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 56.

[2] . د. خالد السيد، **امتناع المسؤولية الجنائية الدولية**، ص 09.

[3] . د. طاهر عبد السلام امام منصور، **الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005.

د . حالة الضرورة: يقصد بحالة الضرورة في القانون الجنائي الوطني أنها ظرف يحل بالشخص أو بغيره مهددًا إياه بخطر لا يرى ضررًا منه بارتكاب جريمة تسمى عندئذ جريمة الضرورة وهي حالة لا تنعدم فيها الإرادة آلية، وإنما يضيق فيها مجال الاختيار إلى أدنى حد بحيث تميز بين شرين إما الهلاك أو الإصابة بضرر جسيم، وإما مخالفة القانون وارتكاب جريمة.

وقد ذهب قانون العقوبات المصري إلى أنه لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس وشيك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته على منعه بطريقة أخرى [1].

أما حالة الضرورة في القانون الجنائي الدولي فتعني" الحالة التي تواجه فيها الدولة خطرًا حقيقيًا حالاً أو وشيكًا يهدد كيانها ووجودها الإقليمي والشخصي أو نظام الحكم فيها، وترى هذه الدولة أنه في الحفاظ على استقلالها وأهليتها الدولية ما يبرر انتهاك المصالح الأجنبية لدولة أخرى يحميها القانون الدولي [2].

وتجد حالة الضرورة مجالها الواضح في نطاق التجريم الدولي في حالة الضرورات العسكرية، وهي ما يطالب به القادة العسكريون من إعفائهم من المسؤولية الجنائية الدولية عن العمليات العسكرية استنادًا لتلك الفكرة، وقد أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1907 إلى فكرة الضرورة، حيث أباحت بعض التصرفات إذا تمت في حالة ضرورة ومنها:

- ✓ جواز تدمير والاستيلاء على ممتلكات العدو والاستيلاء عليها عمومًا إذا استلزمت ضرورات الحرب ذلك.
- ✓ جواز تدمير الكابلات البحرية التي تصل بين الإقليم المحتل وإقليم محايد أو الاستيلاء عليها في حالة الضرورة الملحة.

لذلك جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لتضع مبدأ هامًا يواجه حالة الضرورة وهو مبدأ مراعاة الإنسانية، ذلك المبدأ الذي يجب أن تدور حوله كافة قوانين الحرب، أي أن تلك الاتفاقيات قيدت سلوك المقاتلين وحددت حالات الضرورات الحربية على وجه التحديد مع إضفاء طابع الإنسانية على ممارسات المقاتلين أثناء الحروب.

---

[1] . د. أشرف توفيق شمس الدين، **مبادئ القانون الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 257.

[2] . جابر الراوي، **المنازعات الدولية**، بغداد، 1978، ص45.

هـ . الدفع بصدور أمر من الرئيس الأعلى: يُعد موضوع الدفع بصدور أمر من الرئيس الأعلى كسبب من أسباب الإباحة من أكثر الموضوعات التي أثارت جدلاً واسعًا في القانون الجنائي بصفة عامة، باعتبار أن تنفيذ هذا الأمر الرئاسي يُعد أحد صور أداء الواجب، وقد ذهب قانون العقوبات المصري في المادة 63 عقوبات إلى ضرورة إطاعة أمر الرئيس الأعلى، حيث نصت على أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية:

- . إذا ارتكب الفعل تنفيذًا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه.
- . إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذًا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

وإذا كان هذا الأمر يمكن أن يدفع به في القانون الداخلي كسبب من أسباب الإباحة عند بعض الفقهاء وكمانع للمسؤولية في أحوال أخرى، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للقانون الجنائي الدولي، والذي يقتصر الحديث فيه عن الدفع بإطاعة أمر الرئيس الأعلى على الأوامر العسكرية باعتبار أن تلك الأوامر ذات طابع مميز وتقتضي التنفيذ الفوري وعدم التردد، وإلا ترتب على الأمر فوضى وعصيان وتمرد [1].

وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ الأمر العسكري الصادر من أحد الرؤساء قد دارت بين ثلاث نظريات هي:

-**نظرية الطاعة العمياء:** وتقتضي أن المرؤوس تجب عليه طاعة رئيسه طاعة عمياء ويحظر التردد في تنفيذ الأوامر وإن كانت غير مشروعة.

-**نظرية الطاعة النسبية:** وبمقتضاها يعترف بالطاعة العاقلة للمرؤوسين تجاه رؤسائهم فيجب عليهم التمييز بين قيامهم بواجباتهم لتحقيق العدالة وعدم إطاعة الأوامر غير الشرعية.

-**النظرية الوسطى:** وتقضي بالتفرقة بين الأوامر المشروعة والأوامر غير المشروعة، فإذا كان الأمر الصادر غير مشروع وواضح عدم مشروعيته، وكان تنفيذه يشكل جريمة جنائية فيجب التسليم بإعطاء المرؤوس حق رفض طاعة مثل هذه الأوامر، أما إذا كانت الأوامر مشروعة أو كان عنصر عدم المشروعية غامضًا ويتأرجح ما بين المشروعية وعدم المشروعية، فيجب على المرؤوس تنفيذ الأمر طالما كان حسن النية [2].

---

[1] . محمود سامي جنينة، **أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1995،7، ص78.

[2] . د. حسين عيسى مال الله، **مسؤولية القادة والدفع بإطاعة الأوامر العليا، دراسة ضمن القانون الدولي الإنساني**، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003، ص 35.

والواقع أن المبادئ المستقاة من السوابق القضائية الدولية تسفر عن عدم اعتبار أمر الرئيس الأعلى سببًا لعدم مشروعية الفعل، فقد أكد المبدأ الرابع من مبادئ نورمبرج على عدم إعفاء مرتكب الجريمة الدولية بناء على أمر صادر له من حكومته بارتكابها، أو من رئيسه الأعلى مادام مقترف الجريمة الدولية محتفظًا بحرية في الاختيار، كذلك أقرت محكمة نورمبرج في تعليقها على المادة الثامنة من لائحة لندن أن الأمر الصادر للجندي بالقتل والتدمير خلافًا لما تقضي به القواعد الدولية المنظمة للحروب لا يمكن أن يبيح ما يصدر عن هذا الجندي من جرائم.

كذلك أكدت المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان سلوكه امتثالا لأمر من حكومته أو من رئيس له، سواء كان عسكريًا أو مدنيًا طالما أن الأمر معلوم أنه غير قانوني أو يبدو غير قانوني بشكل جلي، كما لا يعفي مرتكب جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو الشريك فيها من المسؤولية الجنائية لمجرد أن سلوكه كان امتثالاً لأمر من حكومته أو من رئيس له، أو عملاً بتشريعات أو أنظمة وطنية [1].

وجدير بالذكر أن أمر الرئيس الأعلى سيظل دائمًا دفعًا جوهريًا لتخفيف العقاب، إذ أن منفذ الأمر يكون تحت ضغط العوامل النفسية المتمثلة في الخوف من المحاكمة العسكرية، ولا شك أن وقوع المسؤولية الجنائية على عاتق الرؤساء الذين يصدرون أوامر غير قانونية سوف تجعلهم يتحسسون الموقف قبل إصدار هذه الأوامر خشية وقوعهم تحت طائلة العقاب، وهو ما يمثل ضمانة أكيدة للالتزام بالقوانين الجنائية الدولية [2].

ثانيا: موجبات المسؤولية الجنائية الدولية

توجب المسؤولية بوقوع الجريمة فعلا فكلما كان الشخص مرتكبا يعده القانون جريمة وذلك توجب مساءلته جنائيا.

كذلك توجب مساءلة الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية ذلك دون الحصانة تمتع الشخص عدم الخضوع للقواعد الإجرامية فقط كالتفتيش وغير ذلك دون عدم مساءلته عن أفعاله وسوف توضح ذلك في النقطتين التاليين.

---

[1] . محمد محمود خلف، **حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 50.

[2] . د. أشرف توفيق شمس الدين، **مبادئ القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص 259.

1 . وقوع الجريمة فعلا: إن الجريمة شرط لازم لقيام المسؤولية فلا يعقل أن يثور البحث بدون أن تكون هناك جريمة مستوفية لأركانها، ذلك أنه إذا تخلف بعضها أو قام من الأسباب ما يبيحها لم يكن الأمر جريمة، فإذا تخلف الركن المعنوي فلا عبرة بالفعل المرتكب ولو كان غير مشروع في ذاته.

على أنه يلاحظ أن الجريمة ليست مجرد نشاط مادي ونفسي صادر عن شخص معين وإنما هي وصف قانوني يصبغه المشرع على نشاط هذا الشخص طالما إنه خاضع لقانون العقوبات ذلك أن هذا القانون خاضع لمبدأ الإقليمية، فلا يطبق كمبدأ عام إلا على الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة، [1] على أن هذا المبدأ في القانون الجزائري شأنه شأن تشريعات الدول الأخرى لا يكتفي بمبدأ الإقليمية لتطبيق نصوص قانون العقوبات، ذلك أن مصلحة المجتمع أو قواعد العدالة قد تدعوا إلى تطبيق نصوص قانون العقوبات على جرائم ارتكبت خارج إقليم الدولة، لأن من ارتكب الجريمة يتمتع بالجنسية الجزائرية ويخشى من لجوؤه إلى الجزائر أن يفلت من العقاب أو لأن الجريمة المقترفة في الخارج تضر بمصالح المجتمع أو الدولة وهذا ما يكمل مبدأ إقليمية تطبيق القوانين [2]، وهما مبدأ الأول مبدأ شخصية القوانين والثاني مبدأ عينية قانون العقوبات.

فمبدأ شخصية قانون العقوبات يؤدي إلى عدم فرار الجاني من العقاب إذا ارتكب جريمة خارج إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها.

أما مبدأ عينيه قانون العقوبات بمعنى تطبيق النص الجنائي على أية جريمة تمس مصلحة المجتمع والدولة الجزائرية في أي مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها ذلك أن الأهمية في ذلك حرص كل دولة على الحفاظ على مصالحها الأساسية من الاعتداء [3].

2 . الحصانة الدبلوماسية والبرلمانية: يذهب فريق من الفقهاء إلى أن المتمتعين بحصانة دبلوماسية غير ملزمين بأوامر قانون العقوبات ولا بنواهيه لأنهم غير مخاطبين أصلا بأحكامه وحالات الحصانة حصرها المشرع الجزائري في المواد 109-110-111-الدستور [4] في :

---

[1]. المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري

[2]. المواد 582 – 588 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]. المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]. الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل في سنة 2008 والمعدل في2015.

أعضاء المجلس الشعبي الوطني ورؤساء الدول الأجنبية ورجال القوات العسكرية، إلا أنه اختلف في تكييف هذه الحصانة.

الرأي الأول: يقول بأن الحصانة إعفاء من الخضوع للتشريع الجنائي بحيث يخرج المستفيد من عداد المخاطبين بالقاعدة الجنائية.

والنقد الموجه الى هذا الرأي إن اعتبار هؤلاء الأشخاص غير مخاطبتين بالقاعدة الجنائية يؤدي ذلك إلى نفي صفة عدم المشروعية عن أفعالهم مما يؤدي إلى نتائج غير مقبولة في المساهمة الجنائية.

الرأي الثاني: يكيف الحصانة على أنها عدم توافر الأهلية الجنائية.

والنقد الموجه الى هذا الرأي إن الأهلية الجنائية تتوقف على عوامل متعلقة بالحالة النفسية والعضوية للفاعل وليس على مركزه الوظيفي أو الاجتماعي، كما أن موانع الأهلية لا تمنع من تطبيق قانون العقوبات مثلا من تطبيق المسؤولية المخففة أو اتخاذ التدابير الاحترازية، بعكس الحصانة التي لا يترتب عنها عدم اتخاذ أي إجراء.

والرأي الراجح هو الذي يكيف الحصانة على أنها مجرد مانع إجرائي لا موضعي فهي لا تعفي الدبلوماسيين من الخضوع لقانون العقوبات ولكنها تحميهم من اتخاذ الإجراءات الجنائية ضدهم. ذلك أن الحكمة من تقرير الحصانة الدبلوماسية هي تمكين شاغلها من القيام بمهامه على أحسن وجه دون الخشية من اتخاذ إجراءات مقيدة لحريته وتعرقل نشاطه كالقبض والتفتيش والاستجواب والمحاكمة.

خلاصة الفصل الاول

عرفت المسؤولية الدولية أنها نظام قانوني يسعى لتعويض شخص آخر أو أكثر، وهي كذلك الجزاء القانوني والمساءلة والعقوبة عن التقصير، والمسؤولية الدولية نتيجة تلوث البيئة اهتمت بمجالات مختلفة منها الهواء والتربة والماء، وفي هذا منظور فالمسؤولية الدولية هي كل عمل غير مشروع دوليا صادر عن دولة أو أي شخص دولي.

ولحماية البيئة من التلوث الناجم عن أعمال التنمية تقوم المسؤولية الموضوعية والتي أشارت لها الاتفاقيات الدولية وكذلك تقوم المسؤولية على فكرة الخطأ واجب الإثبات من طرف الدولة المتضررة وتقوم المسؤولية على أساس الخطأ المفترض من جانب المسؤول وإعفاء المتضرر من عبء الإثبات، ويعتبر العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية هذا ما جاء به الفكر القانوني الدولي القديم.

المسؤولية المدنية لها دور في حماية البيئة ومن أركان المسؤولية المدنية البيئية الخطأ البيئي والضرر والرابطة السببية وأساس المسؤولية المدنية البيئية ظهرت في عدة نظريات ومن أهدفها هو إعادة وإصلاح الضرر ويكون عن طريق التعويض.

المسؤولية الدولية الجنائية هي التزام بتحمل النتائج التي يرتبها القانون بعد ووقوع الجريمة، وعلى المستوى الدولي المسؤولية الجنائية الدولية هي تحمل شخص دولي تبعة عمله لارتكابه أحد جرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ومنه عناصر المسؤولية الجنائية الدولية هي العنصر القانوني والعنصر الشخصي للجريمة الذي يحدد المسؤولية الجنائية الدولية بسبب انعدام الرابطة المعنوية.

وللمبدأ القاضي لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، ظهرت فكرة الجريمة الدولية التي تعرف على انها سلوك يمثل عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع وتتمتع بحماية النظام القانوني الدولي، وهذا ما ينطبق على الجريمة الدولية لتلوث البيئة، التي هي سلوك إيجابي أو سلبي إنساني يخالف نصاً من نصوص التجريم والتي تأخذ عدة اشكال منها جريمة تلوث الهواء وتلوث الماء وتلوث التربة، ولها أركان منها الركن المادي والضرر والنتيجة الإجرامية والركن المعنوي والرابطة السببية بين الفعل والنتيجة.

الطبيعة القانونية لجريمة تلوث البيئة في التشريعات الحديثة اتجهت إلى تحريم الأنشطة الخطرة تماشيا مع السياسة الحديثة للتجريم التي تهدف إلى حماية المصالح القانونية، ومن موانع ووجوب المسؤولية الجنائية هي حالات الإباحة وموانع المسؤولية وحالات امتناع العقاب ومن موجبات المسؤولية وقوع الجريمة فعلا لأن الجريمة شرط لازم لقيام المسؤولية ولابد أن تخضع لمبادئ قانون العقوبات التي تتمثل في مبدأ إقليمية قانون العقوبات ومبدأ شخصية القوانين ومبدأ عينية قانون العقوبات.

أما بالنسبة للجريمة البيئية التي يصعب فيها تحديد الجاني، والتلوث يصيب الإنسان والحيوان والنبات والأحياء المائية، كما أن تحقيق النتيجة يتطلب وقت وفترة زمنية فإنه يكفي إثبات المسؤولية عند ارتكاب السلوك الإجرامي، اعتمدت التشريعات الحديثة في عدة حالات الخطر الذي يهدد عناصر البيئة المختلفة التي يحميها القانون الجنائي، أصبح السلوك المحظور يمثل جرائم بيئية يعاقب عليها القانون دون بلوغ النتيجة وهذا تجسيدا للوظيفة الوقائية للقانون الجنائي.

الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الدولية لأشخاص المجتمع الدولي وطرق تسوية المنازعات الدولية البيئية

الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الدولية لأشخاص المجتمع الدولي وطرق تسوية المنازعات الدولية البيئية

المسؤولية الدولية اختلفت وتنوعت من مسؤولية مدنية إلى مسؤولية جزائية وظهرت عدة نظريات مختلفة في هذا الميدان، وأن هذا الاختلاف والتنوع في المجتمع الدولي نتيجة الاختلالات التي ظهرت من أعمال أشخاص المجتمع الدولي وأصبحت هذه الأفعال تتسبب في كوارث جسيمة على البشرية من الحروب والأسلحة المستعملة، الإرهاب بأنواعه، التطور التكنولوجي وتنوع الصناعة والاستهلاك المفرط للعناصر الطبيعية.

هذه كلها أصبحت تشكل خطرا على العالم وعلى الإنسانية جمعاء، هذا من جانب إلى جانب آخر ظهور عناصر وأشخاص دولية لها القوة والفاعلية والانتشار الواسع وتعمل على حماية الكون وحماية الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين هي المنظمات الدولية المتنوعة عامة وإقليمية وحكومية وغير حكومية وخاصة كان لها الدور في تحديد المسؤولية الدولية.

إلى جانب ذلك الفقهاء ورجال القانون والسياسية نتيجة هذا التطور لقد عملوا جاهدين من أجل تحديد المسؤولية الدولية على من يخالف القوانين الدولية ووضع أحكام موضوعية للمسؤولية الدولية على مجموعة الأشخاص الدولية، مع تحديد الأشخاص الدولية وذلك بتنظيم مؤتمرات وإبرام عدة معاهدات واتفاقيات تحدد المسؤولية الدولية وتحدد أشخاص المجتمع الدولي ووضع الطرق القانونية والسياسية من أجل حل كل النزاعات الدولية، المختلفة سواء كانت نزاعات سياسية، أو نزاعات قانونية أو نزاعات فنية وتحديد طرق تسويتها.

ولتوضيح أكثر تم تفصيل هذا الفصل في نقطتين أساسيتين هما، الأحكام الموضوعية للمسؤولية الدولية لأشخاص المجتمع الدولي (المبحث الأول)، وطرق تسوية المنازعات الدولية البيئية (المبحث الثاني).

المبحث الاول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الدولية لأشخاص المجتمع الدولي

إن التطور الحاصل في المجتمع الدولي من جميع الجوانب السياسية التكنولوجية والاقتصادية أدى إلى تعدد أشخاص المجتمع الدولي الذي كان في البداية تعتبر الدولة هي الشخص الوحيد المخاطب في العالم إلا أنه بظهور أنواع مختلفة من المنظمات الدولية من منظمات إقليمه ومنظمات عامة ومنظمات متخصصة حكومية وغير حكومية أصبحت تمثل أشخاص دولية.

الى جانب ذلك الشركات العابرة للحدود (عبر الوطنية) وذلك للدور الذي تلعبه في تسيير السياسية الدولية وتحكمها في الاقتصاد العالمي وأصبحت تمثل القوة الضاغطة في السياسة الدولية وتوجيهها وكذلك تحكمها في الصناعة العالمية ولها الدور الفعال في تدهور البيئة أصبحت هذه العناصر كلها من أشخاص المجتمع الدولي وتحمل على عاتقها المسؤولية الدولية.

ومع الاختلاف الظاهر بين الأشخاص المعنوية وبين الأفراد والآثار الناتجة عن تصرفات الأفراد في تسيير هذه المؤسسات والشركات وغيرها، والأثر الذي تتركه قرارات الأفراد سواء في تلويث البيئة أو في الأثر على الحقوق المكتسبة للإنسان أصبح الفرد من أشخاص المجتمع الدولي، ومن هذا كله سوف نتطرق لهذا الموضوع عن أشخاص المجتمع الدولي الذين يتحملون المسؤولية الدولية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أشخاص المسؤولية الدولية

تعتبر الدول والمنظمات الدولية الأشخاص الأساسية في العلاقات الدولية " ويعتقد ريموند أرون أن (مركز العلاقات الدولية هو العلاقات بين الدول، كونها وحدات سياسية قائمة بذاتها) ويقصد بالوحدة السياسية كل جماعة سياسية منظمة على إقليم.

الفرع الأول: الدول والفرد

أولا: الدولة

الدولة هي البنية الأساسية في العلاقات الدولية، والقانون الدولي هو الذي يعطي لنا المقاييس القانونية لتعريف الدولة، ويحدد لنا شروط تكون الدولة ومتمثلة في الإقليم والشعب وسلطة تعبر عن سيادتها [1]

[1] . د. عبد الرحمن لحرش، **المجتمع الدولي التطور والأشخاص**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص 48.

1 . الإقليم: لقيام دولة يجب أن يكون لها إقليم محدد، أي مجال جغرافي تمارس فيه سيادتها ممارسة تامة، وتعين الحدود الدولية إقليم كل دولة، والإقليم هو في آن واحد المجال الأرضي والمجال البحري والمجال الجوي ويشمل ما فوق الأرض وما تحتها والطبقات الجوية والمياه الإقليمية وما يعلوها، والإقليم يجب أن يكون محددا، مهما كانت الحدود طبيعية كالبحار والجبال والأنهار أو صناعيا كالأسوار والأسلاك أو العلامات المميزة أو تكون حسابية كخطوط الطول والعرض. [1]

ويقصد بالإقليم الجوي كل الفضاء الذي يعلو إقليم الدولة البري والمائي دون حد معين ثابت، وبموجب اتفاقية شيكاغو بتاريخ 07 ديسمبر 1944 يخضع المجال الجوي لسيادة الدولة التي تقع أسفله، أما المجال الفضائي الذي يقع خارج المجال الجوي فهو حر (معاهدة يناير / جانفي حول الفضاء عام 1967)، أما الإقليم البحري فيشمل كل من لمناطق المجاورة للسواحل المياه الداخلية (الموانئ . الخلجان) والبحر الإقليمي الذي يقع بينها وبين أعالي البحار، وتمارس الدولة سيادتها على مساحتها القارية التي هي امتداد للإقليم الأرضي (اتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بتحديد المياه الإقليمية.)

2 . الشعب والسكان: الشعب هو الركن الأساسي لقيام الدولة، وهو عامل من عوامل قوة الدولة سياسيا واقتصاديا، «ويتكون سكان الدولة من المواطنين والأجانب المقيمين في إقليمها والرابط بين الفرد والدولة هي الجنسية والجنسية تقوم على النسب والإقامة أو على مزيج بين الإثنين "[2]، الشعب كظاهرة سياسية يعني الشعب الذي يعيش على أرض معينة ويخضع لسلطة سياسية، والشعب كظاهرة اجتماعية يقصد بها توافر روابط معينة بين الأفراد أساسها مقومات مشتركة من الأصل أو الدين أو اللغة أو التاريخ، ويعود تاريخ هذه الفكرة إلى عصر القوميات، ويجب التفرقة بين المفهومين، فالشعب بمفهومه الاجتماعي يقصد به مجموعة الأفراد بصفة عامة، بينما الشعب بمفهومه السياسي يقصد به كل المواطنين الذين يحق لهم المشاركة في تسيير أمور الدولة، أي كل الذين يتمتعون بحق الانتخاب. [3]

3 . الحكومة: السلطة السياسية، تعد ركنا جوهريا وأساسيا في قيام الدولة، لكونها العنصر المميز للدولة عن غيرها من الجماعات حيث تمارس سلطتها وسيادتها على جميع الأفراد الموجودين فوق إقليمها. (والسلطة ضرورية لكونها الوسيلة التي بواسطتها تستطيع الدولة القيام بوظائفها الداخلية

---

[1] . المرجع نفسه، ص 41.

[2] . علاء ابوعامر، **العلاقات الدولية الظاهرة والعلم . الدبلوماسية والاستراتيجية** .، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1،2004، ص 31.

[3] . المرجع نفسه، ص32.

والخارجية ولا ينافسها في ذلك أحد.) [1] ووظيفة الدولة في عصرنا الحاضر لم تعد قاصرة على حماية مصالح الحاكم ومجموعته عن طريق القوة، وإنما أصبحت تمتد إلى العديد من المجالات هدفها تحقيق العدل والمساواة، وهذا ما يميز الدولة الحديثة عن الدولة القديمة. [2]

4 . **السيادة:** كل دولة تتمتع بالسيادة تمارس سلطتها على الإقليم والسكان دون أي منافس، وللدولة أيضا السلطة المطلقة، إذ لها أن تؤمن سلطتها بكل ما تملك من وسائل، ولها سلطة فعلية على الصعيد القانوني، كما لها القدرة إقامة العلاقات الدولية والدبلوماسية وسلطة إبرام الاتفاقيات الدولية.

تعريف السيادة: تعددت تعاريف السيادة فعرفت عند" دوجي": أن السيادة هي السلطة العليا، بينما عرفها "كاري دومالبير": أن السيادة وصف للسلطة وخاصية من خصائصها. (معنى السيادة في الأصل الأولي الغربي يفيد السلطة العليا الآمرة في الدولة، لكن الدولة شخص معنوي فمن صاحب السيادة إذا؟ [3] فيرى"بودان" و"هوبز": أن السيادة ملك الملك، و"جون جاك روسو": أن السيادة ملك الإرادة العامة (الأمة) وفي الدول الحديثة أجمعت جميع الدساتير أن السيادة ملك الشعب.

ثانيا: الفرد

من المسلم به أنه يلزم في الجاني أن تكون لديه الأهلية الجنائية حتى يتسنى مساءلته فالشخص يستطيع أن يتصرف يصدر منه أي نشاط، فإذا بني هذا الأخير على أساس حرية الاختيار وكان مدركا لنتائج أفعاله بأنه يكون الفعل الذي أتاه معاقب عليه قانونا وتحققت فيه شروط قيام المسؤولية الجنائية ذلك أنه يمتلك قدرات وملكات ذهنية تسمح له بتمييز الأفعال المعاقب عليها قانونا من غيرها، إلا أنه قد تطرأ ظروف خارجية فتؤثر على إرادة هذا الشخص فتحد من حرية اختياره فيكون مكرمها في إتيان أفعال مجرمة.

كما قد يكون الخطر حالا به محدقا إياه من كل جانب فلا يستطيع خلاص نفسه والنجاة إلا بإتيان سلوك مجرم فتكون بذلك ضرورة حالة لا يمكن دفعها، كأن يكون كذلك تحث تأثير مسكر يفقده وعيه وإدراكه فتنتفي مساءلته.

أما إذا غابت هذه الظروف السابق تعدادها وأتى الشخص سلوكا مجرما وجبت مساءلته وتوقيع العقاب عليه بفرض الردع وحماية مصلحة المجتمع من الخطورة الكامنة فيه.

---

[1] . المرجع نفسه، ص33.

[2] . د. عبد الرحمن لحرش، **المجتمع الدولي التطور والأشخاص**، مرجع سابق، ص 56.

[3] . عمر صدوق، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2003، الجزائر، ص 71.

أما إذا تحققت فيه ملامح إعادة إدماجه استفاد من ظروف مخففة وبالتالي يكون الشخص الطبيعي وحده مسؤولا جنائيا. [1]

ومنه إن السؤال الذي يطرح هل أصبح الفرد أحد أطراف المجتمع الدولي المعاصر؟ وللإجابة على هذا السؤال لابد من تحديد مكانة الفرد في القانون الدولي.

مكانة الفرد في القانون الدولي:[2] إن درجة تطور القانون الدولي تظهر في الفروع التي أصبح يشتمل عليها في الوقت الحالي، والذي أصبح الفرد يحتل مكانة كبيرة، ففي إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي تتجلى مظاهره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. والمجلس الدولي لحقوق الإنسان.

وهناك اتفاقيات أخرى المرتبطة بحقوق الإنسان مثل: الاتفاقيات الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري، والتنظيم الخاص بوضع المرأة والطفل، والاتفاقيات الخاصة بالجنسية وانعدامها واللاجئين، والتنظيم القانوني لتجريم الرق والعبودية والتعذيب، والجرائم الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان منها الاتفاقية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، أما الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان وتتمثل في: الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان، والنظام القانوني الأمريكي لحماية حقوق الإنسان، حقوق الإنسان في المواثيق الإفريقية، حماية حقوق الإنسان في القارة الآسيوية، الحماية العربية لحقوق الإنسان.

كذلك يعطي القانون الدولي الإنساني حقوق وواجبات للفرد أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، وقد وضع هذا القانون في شكل مجموعة من المبادئ والقواعد التي تحمي وتضمن بعض حقوق الإنسان الأساسية اللازمة لبقاء البشر، منها الحق في الحياة والصحة، والسلامة البدنية والعقلية، (ويتخذ الفرد وضعا خاصا في كل من القانون الدولي للتنمية والقانون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، ذلك أن الحدود والقيود التي توافق عليها الدول في هذا المجال تقيد من سيادتها في

---

[1] . د. نصر الدين الاخضري، **أساسيات القانون الدولي العام**، مكتبة بلقيس، الجزائر، 2014، ص (59 – 64).

[2] . مرجع سابق. ص 132.

المجالات الاقتصادية) [1]، ويترتب على ذلك أن قواعد هذه القوانين لا تخاطب الدول فحسب وإنما تخاطب الأفراد بشكل مباشر، وكذلك إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما عام 1998.

يعتبر بمثابة محاولة لتنفيذ الالتزام بمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم الدولية بالاستناد إلى قائمة المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وفي النظام الأساسي لمنظمة العمل الدولية هناك أحكام قضت بتشكيل كل وفد حكومي للدول والأعضاء بشكل رباعي، ويتم التصويت باحتساب صوت لكل فرد، ومن ثم فإن وفد الدولة الواحدة يختلف أفراده في إقرار المسائل، في الوقت الذي تكفي فيه الأغلبية العادية الموصوفة لاتخاذ القرارات في المنظمة، ويجوز اعتبار هذه النصوص وغيرها كخطوة للأمام في جعل الفرد طرفا في المجتمع الدولي.

انطلاقا من حقيقة أن الشخص الطبيعي أنه كائن أدمي يستحق أن تصان كرامته وحريته، فإن أحكام القانون الدولي العام لم تقتصر في التنصيص على كثير من الحقوق الرامية إلى المحافظة على فطرة الفرد، ويمكن أن تتعرض حريته للإيذاء كان هذا الأخير محل استرقاق واستعباد، بغض النظر عن لونه أو تعلق الأمر بالعمل على مكافحة الأمراض التي تجهز عليه أو حمايته من أعمال القرصنة التي كانت فاشية في مختلف أعالي البحار لردح من الزمن. [2]

الفرع الثاني: المنظمات الدولية

إن مصطلح المنظمة الدولية يستعمل في عدة مفاهيم فهي تعني "كيانا دائما متميز بإرادته الذاتية، تنشئه الدول بواسطة معاهدة لتحقيق فائدة مشتركة بهم على الصعيد الدولي " وعمد الأكاديميون في ميدان القانون الدولي إلى إعطائه مفاهيم مشابهة "[3] فقد عرفها "دانيال كولار": بأنها جهاز تعاون بين الدول أو شركة دول سيدة تتابع أهدافها ذات فائدة مشتركة بواسطة هيئات مستقلة، كما عرفها الدكتور: "عبد الله العريان" بأنها هيئة من الدول تأسست بمعاهدة، وتملك دستورا، وأجهزة عامة ولها شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء، وعرفها الدكتور: "عبد العزيز سرحان" أنها وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غاية معينة لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة ودائمة.

---

[1] . احمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص 205.

[2] . د. نصر الدين الاخضري، **اساسيات القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 136.

[3] . احمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، مرجع سابق، ص 108.

✓ التعريف الأول: هي هيئة تشترك فيها مجموعة من الدول على وجه الدوام، للاضطلاع بشأن من الشؤون العامة المشتركة وتمنحها اختصاصا ذاتيا تباشره هذه الهيئة في المجتمع الدولي. [1]

✓ التعريف الثاني: هي هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من الدول تسعى الى تنمية بعض مصالحها المشتركة ببذل مجهود تعاوني تتعهد بسببه ان تخضع لبعض القواعد القانونية لتحقيق هذه المصالح. [2]

✓ التعريف الثالث: هي كل تجمع لعدد من الدول في كيان متميز ودائم يتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية، تتفق هذه الدول على انشائه كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال او مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة.

✓ التعريف الرابع: المنظمة الدولية هي تجمع يضم مجموعة من الدول تنشأ بموجب اتفاق بين أعضائها ومزودة لأجهزة مشتركة، وتتمتع بشخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء فيها. [3]

أما الدكتور: "حافظ غانم" فقد عرفها بأنها هيئة تنشئها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة، وتمنحها اختصاصا ذاتيا معترفا به تباشره هذه الهيئة في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها.

أولا: الخصائص المشتركة للمنظمات الدولية

1 . الدوام: من عناصر المنظمة الدولية أن يكون عملها غير محدود بمدة زمنية، أي أن يكون ثمة وجود مادي دائم لأجهزتها المختلفة، ولكل منظمة ثلاثة أنواع من الأجهزة:

أ . جهاز تشريعي أو شبه تشريعي: هو جهاز عام تمثله جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة كقاعدة عامة.

ب . جهاز تنفيذي: يكون فيه تمثيل الدول الأعضاء محدود لكي يتسنى لهم اتخاذ الإجراءات الضرورية بسرعة.

ج . جهاز إداري: يقوم بجميع الأعمال الإدارية اليومية للمنظمة ويتكون من مجموعة من الإداريين والموظفين.

---

(1) . عبد الكريم علوان، الكتاب الرابع، **المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص13.

(2) . بطرس بطرس غالي، **التنظيم الدولي**، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1956، ص73.

(3) . د. نصر الدين الاخضري، **اساسيات القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 95.

2 . الإرادة الذاتية: يقصد بها أن الإرادة الذاتية للمنظمة هي أن إرادة المنظمة مستقل عن إرادة الدول المشتركة في إنشائها ويتجلى ذلك في أهليتها القانونية في إصدار القرارات التي تعبر عن مواقفها، وكذلك تظهر الإرادة الذاتية للمنظمة في الصلة الشخصية الدولية باعتبارها وسيلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في مجال القانون الدولي. [1]

3 . تأسيسها من طرف الدول: كل منظمة دولية تنشأ من مجموعة من الدول ذات سيادة فهي التي يكون لها حق العضوية فيها، وهذا العنصر المميز بين المنظمة الدولية التي يتم تكوينها بين الدول والمنظمات الدولية التي تنشأ بواسطة اتفاق الأفراد أو بين الهيئات الخاصة، مثل المنظمة الدولية للصليب الأحمر. [2]

4 . معاهدة منشئة: المنظمة الدولية يعتمد في إنشائها على معاهدة دولية متعددة الأطراف. وتعتمد عادة ضمن مؤتمر دولي لهذا الغرض.

5 . تحقيق فائدة مشتركة: المنظمة الدولية تقوم على تحقيق الفائدة المشتركة لجميع الدول الأعضاء، إن تحقيق الفائدة المشتركة يمثل وضعا جديدا بارزا، لأنه يتيح للدول الأعضاء تحقيق التحسين في عيش مواطنيها وتحقيق الأهداف السياسية ومنه يقال: أن انبثاق أو ولادة المنظمة الدولية لا يعني زيادة عددية في أطراف المجتمع الدولي فحسب، وإنما يشمل على إجماع حول ضرورة تحقيق المصلحة التي ينبغي للمنظمة ضمانها. [3]

ثانيا: معايير تقسيم المنظمات الدولية

تصنف المنظمات الدولي إلى عدة معايير منها

1 . معيار العضوية: يقسم هذا المعيار إلى منظمات دولية عالمية فتتميز بأنها تلك التي يتم إنشاؤها بطريقة تسمح بانضمام أي دولة من الدول بشرط توفر الشروط التي يتطلبها ميثاقها، ومنظمات دولية إقليمية فهي التي تكون فيها العضوية قاصرة على مجموعة من الدول مرتبطة فيما بينها بروابط معينة ترجع للظروف الجغرافية والسياسية والتاريخية والاقتصادية. [4]

---

[1] . د. عبد الرحمن لحرش، **المجتمع الدولي التطور والأشخاص**، مرجع سابق، ص (96 – 97).

[2] . احمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص 108.

[3] . احمد بن ناصر، **المرجع السابق**، ص 113.

[4] . د. عبد الرحمن لحرش، **المجتمع الدولي التطور والأشخاص**، مرجع سابق، ص 102.

2 . معيار النشاط (السلطات): تقسم هذه المنظمات إلى منظمات دولية شاملة التي يمتد نشاطها إلى المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأخرى متخصصة أو نوعية فيقتصر نشاطها على مجال معين قد يكون صحيا أو ماليا أو ثقافيا أو اجتماعيا.... [1]

المطلب الثاني: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يقصد بالشخص المعنوي في هذا الصدد مجموعة الأشخاص والأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية، وتملك ذمَّة مالية مستقلة، وتتمتع بالأهلية القانونية للتعامل مع الافراد، بالإضافة لهذا فهي تملك حق التقاضي وتُسأل مدنيا وجزائيا عند خرقها لقواعد القانون [2].

كما يشكل الشخص المعنوي خطورة إجرامية وخاصة في مجال التلوث البيئي وأن ما يرتكبه من جرائم بيئية أخطر وأكبر بكثير مما يرتكبه الشخص الطبيعي سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو الدولي، فجرائم تلوث البيئة خاصة التلوث الهوائي وتلوث المياه والتلوث الإشعاعي بالنفايات النووية يمكن أن يرتكبها أي فرد عادي إلا إن ارتكابها من أشخاص معنوية يتسم بخطورة خاصة، وذلك لتزايد الأضرار التي تنجم عنه والتي تمس قطاع كبير من المجني عليهم [3].

فكان إلزاما على التشريعات المختلفة أن تواكب هذا التطور وتدرج المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص في قوانينها العقابية لأنها أصبحت حقيقة قانونية، ولقد شهدت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تطوراً كبيراً في التشريعات سواء الداخلية منها أو دولية وهو ما أفضى إلى جدال فقهي كبير أدى إلى انقسام أراء الفقهاء إلى مؤيد ومعارض وقد تأثرت التشريعات المقارنة بهذا الجدل وانقسمت بدورها فمنها من أقرها ومنها من استبعدها، ولهذا وجب أن نستعرض ما جاء من جدل فقهي حيث انقسم فقهاء القانون الجزائي إلى فريقين، أحدهما يعارض والأخر يؤيد قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

الفرع الأول: الاتجاه المنكر أو المعارض للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

أصحاب هذا الاتجاه يقولون بأن الشخص المعنوي لا يسأل جنائيا عن الجرائم التي تقع من ممثليه أو تابعيه والتي ارتكبها هؤلاء لحساب الشخص المعنوي ولمصلحته، وإنما تقع تلك المسؤولية على عاتق الشخص الطبيعي، ممثل الشخص المعنوي أو أحد العاملين لديه شخصيا، على أساس أن الجريمة وقعت

---

[1]. المرجع نفسه، ص 101.

[2]. د. حسين نسمة، **المسؤولية الدولية الجنائية**، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة منتوري قسنطينة (2007/2006)، ص 46.

[3]. د. مبروك بوخزنة، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2010، ص 28.

منهم شخصيا وتنسب إليهم ولا يتصور وقوعها أو نسبتها إلى الشخص المعنوي الذين يمثلونه أو يعملون لديه [1].

ويستند أصحاب هذا الاتجاه في عدم أهلية الشخص المعنوي للمساءلة الجنائية إلى عدة حجج يمكن اجمالها فيما يلي:

1 . طبيعة الشخص المعنوي تجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه: يذهب أصحاب هذا الاتجاه المنكر للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلى القول بأن طبيعة الشخص المعنوي تجعل من الاستحالة اسناد الجريمة اليه [2]، فالشخص المعنوي محض افتراض قانوني من صنع المشرع وليس له وجود مادي.

وإن هذا الافتراض القانوني اقتضته الضرورة العملية لكي يتاح للشخص المعنوي أن يمتلك الأموال، وأنه المسؤول مدنيا عن الأضرار التي يسببها الغير أثناء ممارسة نشاطهم وهذا الافتراض لا يمتد إلى نطاق المسؤولية الجنائية لأن القانون الجنائي لا يبني أحكامه على الافتراض أو المجاز وإنما على الحقيقة والواقع، وتتطلب المسؤولية الجنائية توافر الأهلية الجنائية والتي تفترض توافر الإدراك والاختيار التمييز والإرادة [3].

ومن ناحية أخرى فإن انعدام الإرادة الذاتية الحقيقة لديه يجعل توفر الركن المعنوي للجريمة لديه مستحيلا، سواء في صورة القصد الجنائي أو الخطأ لأن هذا الركن يتطلب الإرادة الاجرامية، وهي لا يمكن توافرها إلا عند الشخص الطبيعي، وعليه فإن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يصطدم بمبدأ المسؤولية الأخلاقية الذي يقضي بضرورة توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة، وهو أحد المبادئ الراسخة في قانون العقوبات الحديث [4].

2 . مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة: مبدأ شخصية العقوبة يقضي بأن يكون كل شخص مسؤول عما اقترفته يداه، ولا يسأل شخص عن فعل غيره، ولذلك فإن تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يُشكل خروجا عن هذا المبدأ، أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي سيصيب جميع الأشخاص الطبيعيين المكونين له والعاملين لديه، وأنه يوجد من بينهم الكثير

---

[1] . د. احمد محمد قائد مقبل، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005، ص 34.

[2] . د. سيد كامل شريف، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1997، ص 12.

[3] . د. كامل السعيد، **شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة، عمان، 2002، ص 531.

[4] . د. مبروك بوخزنة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، مرجع سابق، ص 83-84 وما بعدها

الذين لم يساهموا بأية صورة في ارتكاب الجريمة، ومنهم من لا يعلم بها أصلا [1]، أي أن العقوبة تمتد إلى جميع هؤلاء الأشخاص الذين لم يساهموا في ارتكاب الخطأ، ومن ثم يمتد إليهم العقاب عن خطأ لا شأن لهم به وعن تصرف لا علاقة لهم به[2].

ويذهب الأستاذ: "جارو" إلى أن الجريمة عندما ترتكب من خلال الشخصية المعنوية، فهناك فرضيتين لا ثالث لهما، أولهما إما أن يكون كافة الأشخاص المكونين للشخص المعنوي قد ارتكبوا الجريمة فيتعين معاقبتهم جميعا عما ارتكبوه بتوقيع عقاب متميز ومناسب لما بدر منهم، وإما أن يكون البعض منهم قد تعاونوا على ارتكاب فعل مخالف للقانون فيتعين مساءلة هؤلاء فحسب عما اقترفوه دون أن تكون ثمة حاجة لمعاقبة الاخرين الغرباء عن الفعل المخالف للقانون والذي لم يساهموا في ارتكابه [3].

وهذا الجانب من الفقه يرى في المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية انتهاكا صارخا لمبدأ شخصية العقوبة نظرا لمساسها، بحقوق الأبرياء من المساهمين فيه ماليا، ويرى البعض بأن الصواب أن يطلق على هذه الحالة تسمية المسؤولية الجزائية لأعضاء الشخص المعنوي، وبذلك يتم إزالة أي لبس وغموض حول مضمونها على عكس التسمية الشائعة " المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية" والتي تجعل البعض يتصور أن ارتكاب الشخص المعنوي للجريمة تجعله هو وحده المعاقب جزائيا [4].

3 . عدم قابلية تطبيق العقوبات الجزائية على الشخص المعنوي: تقوم هذه الحجة في رفض المسؤولية الجزائية للشخصية المعنوية على أساس أن هذا النوع من المسؤولية حين يتحملها شخص ما فمن البديهي أو المحتمل إمكانية تطبيق العقوبات الجزائية عليه، وهذا الأمر غير ممكن بالنسبة للشخصية المعنوية، فالمشرع عندما وضع العقوبات افترض أن يتم تطبيقها على الأشخاص الطبيعية، ولذلك فإن العقوبات الجزائية إما أن تكون سالبة للحياة كالإعدام، أو سالبة للحرية كالحبس، وهذه العقوبات متعذرة التطبيق في هذه الحالة [5].

ومنه فلا يمكن إيقاع إلا العقوبات المالية على الشخص المعنوي، وحتى بالنسبة لهذه العقوبات فإنها قد تكون متعذرة التنفيذ أحيانا، حيث يقرر المشرع في حالة عدم دفع الغرامة الجزائية اختيار جواز

---

[1] . د. سيد كامل شريف، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 15.

[2] . د. إبراهيم علي صالح، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص 106.

[3] . د . بسمه عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، **المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية**، مرجع سابق، ص 92.

[4] . د. مبروك بوخزنة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، مرجع سابق، ص 85-86.

[5] . د. يحي احمد موافي، **الشخص المعنوي ومسؤوليته قانونا، مدنيا واداريا**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 258،

تطبيق الاكراه البدني على المحكوم عليه، وهذا الجزاء لا يمكن تطبيقه ضد الشخص المعنوي، بالإضافة إلى أن هذه العقوبة يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي بصفة شخصية فردية. [1]

4 . معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق الأغراض المستهدفة من العقوبة: المعارضون لمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، يقولون بأن المسؤولية الجنائية تصطدم بفكرة أن العقوبة في جوهرها ألم يصيب أذاها المعاقب وتحقق غرضها النفعي في الردع أو الإصلاح، وأن الإحساس بالعقوبة وأثره النفسي في ردع الجناة أو العامة أو في تأهيل المجرمين لا يتصور إلا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يتمتع بالإدراك أو التمييز والإرادة وهو ما يفقده الشخص المعنوي، ويرى البعض أن عقوبة حل الشخص المعنوي أو وقف نشاطه يعتبران في نظر بعض أنصار هذا الرأي، تدبيران يشبهان التدابير الاحترازية المقررة في كثير من التشريعات والتي تقترن بالعقوبات، مثل مصادرة الأشياء الخطرة، أو إعدام المقال الذي ينطوي على جريمة سب [2].

ووفقا لأنصار هذا الاتجاه فإن أغراض العقاب لا يمكن تصور تحققها إلا بالنسبة للشخص الطبيعي، وأنها غير مجدية بالنسبة للشخص المعنوي، فإصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الاجتماعية غرض أساسي من أغراض العقاب [3]، وينتهي المعارضون لمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا إلى نفي مسؤوليته الجنائية عن الأفعال التي يقترفها ممثلوه أو العاملين لديه، وأن الذي يسأل جنائيا عن ذلك هو الشخص الطبيعي مرتكب هذ الفعل الذي يشكل جريمة، ويترتب عن ذلك النتائج التالية:

- لا يمكن إقامة الدعوى الجنائية ضد الشخص المعنوي.
- وجوب توقيع عقوبة مستقلة على كل عضو من الأعضاء الداخلين في تكوين الشخص المعنوي تثبت إدانته في الجريمة التي وقعت، وبذلك تتعدد العقوبات بتعدد فاعليها.
- لا يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن الغرامات المحكوم بها على الأعضاء الداخلين في تكوينه، وعلى الرغم من ذلك يرى فريق المعارضين لمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا أن إنكار المسؤولية لا يعني تجريد المجتمع من الوسائل التي يحمى بها كيانه ونظمه، إذا ثبت أن الشخص المعنوي مصدر خطر يهدده أو كان أسلوب نشاطه ضارا أو كانت بعض أمواله مصدراً خطراً عليه، ففي استطاعة المجتمع أن يبعد هذه الخطورة عن طريق اتخاذ التدابير الاحترازية ضد الشخص المعنوي نفسه، ومن هذه التدابير التي يجوز اتخاذها حل الشخص المعنوي ووضعه

---

[1] . د. سليم صمودي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة**، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 10.

[2] . منتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة، **القانون الجنائي والمسؤولية الجنائية والركن المعنوي**، www.f-law.det/law

[3] . د. مبروك بوخزنة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، مرجع سابق، ص 87-89.

تحت الحراسة وحظر بعض نشاطه ومصادرة أمواله...، وينبغي أن ينظم القانون إجراءات توقيع هذه التدابير [1].

5 . قاعدة تخصص الشخص المعنوي تحول دون إمكانية ارتكاب الجريمة: الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، من أجل تحقيق غرض معين، ودون الخروج عن الأهداف التي أنشئ لأجلها، ومنح الشخصية القانونية على أساسها، هو ما يعرف بمبدأ تخصص الشخص المعنوي [2].

وهكذا فإن الجريمة التي ترتكب من قبل الشخص المعنوي يترتب عليها خروج هذا الشخص عن مبدأ التخصص، وبهذا فهو لا يتمتع بتلك الشخصية القانونية أو المعنوية عند ارتكابه لها، وما يترتب على ذلك من وجود التناقض ما بين هذا المبدأ التخصص وبين إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم[3].

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

أصحاب هذا الاتجاه الذي يقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي اعتمدوا على طبيعة الحياة المتطورة، والعلاقات الاقتصادية المتشابكة بين الأشخاص المعنوية، والتي أدت إلى ظهور الأعداد الكبيرة من الأشخاص المعنوية، وكبر حجم هؤلاء الأشخاص وامتداد نشاطها الإقليمي، وقدراتها الضخمة.

ولذلك ركز أصحاب هذا الاتجاه على تفنيد جميع الحجج التي جاء بها أصحاب الاتجاه التقليدي، كطريقة لإثبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وأن ردهم كان كالتالي:

1 . طبيعة الشخص المعنوي لا تتناقض مع تقرير مسؤوليته الجنائية: إنما يذهب أصحاب المذهب التقليدي إلى القول بأن الشخص المعنوي محض افتراض وليس إرادة [4]، هذا القول لا يستقيم مع الحقائق الاجتماعية والقانونية، لذلك أن نظرية الافتراض أصبحت مهجورة فقهاً وقضاءً وحلت محلها نظرية الحقيقة التي تقرر أن الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية وقانونية، لا يمكن إنكارها أو التغاضي عنها، لأنها أصبحت جزءاً من النسيج الاجتماعي الذي يؤدي دوراً رائداً في الحياة الاجتماعية، كما أنها حقيقة قانونية يعترف بها القانون ويحدد مجال نشاطها، وأسلوب ممارستها لهذا النشاط وحقوقها وواجباتها

---

[1] . د. يحي احمد موافى، **الشخص المعنوي ومسؤوليته قانونا، مدنيا واداريا**، مرجع سابق، ص 258.

[2] – http:// boudidi. Blogspat.com/2012/08/blog.

[3] . د. بسمه عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، **المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية**، مرجع سابق، ص 87.

[4] . منتديات الشروق القانونية، قسم المذكرات والأبحاث القانونية، **الشخص المعنوي**. montada.echoroukonline.com

القانونية وفقا لأصحاب هذا الاتجاه، فإن الشخص المعنوي له وجود حقيقي، فإنه يتمتع بشخصية قانونية متميزة عن شخصيات المكونة له أو من يمثلونه قانونا فله إرادة متميزة مستقلة عن إرادة أعضائه وله مصالح خاصة به وله ذمة مالية مستقلة [1].

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه أن الشخص المعنوي قد أصبح حقيقة قانونية لا تحتاج إلى إثبات، فإنه أصبح يشكل كيان كالأشخاص الطبيعيين وحقيقة إجرامية لا تقبل الشك حيث يمكنه أن يرتكب الركن المادي لكثير من الجرائم كالنصب وخيانة الأمانة والتزوير والتهرب الضريبي، والجرائم ضد البيئة، ومخالفة قوانين العمل ...، ومن ناحية أخرى فإن الشخص المعنوي له إرادة جماعية ومستقلة عن الإرادة الفردية لكل عضو من أعضائه تتكون من التقاء الإرادات الفردية للأعضاء المكونين له، ويعبر عنها ممثلوه وأجهزته الخاصة، وأن هذه الإرادة الجماعية التي تحركت ليس محض افتراض وإنما هي حقيقة واقعية، فهي تظهر في كل مرحلة من مراحل حياته وفي الاجتماعات والمداولات، وتصويت الجمعية العمومية لأعضائه والتصويت في مجلس الإدارة، فإن هذا الأمر يعني أنه يتوافر الركن المعنوي للجريمة لدى الشخص المعنوي، ومن ثم فإن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تتعارض مع مبدأ المسؤولية الأخلاقية [2].

2 . عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة: يرى أنصار المذهب التقليدي بأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، وقد تم تنفيذ هذا المبدأ بالقول أن لكل عقوبة آثار مباشرة تنصب على الفاعل نفسه وآثار غير مباشرة على المحيطين بالفاعل، ومنه في القانون الجزائي لكل عقوبة من العقوبات عقوبات غير مباشرة لها آثار على أشخاص آخرون ليس لهم أي علم بالجريمة [3].

والرد على ذلك كان بأن الآثار التي تم ذكرها ما هي إلا الآثار غير المباشرة للعقوبات التي تم فرضها، وأن هذه الآثار غير المباشرة تكون في العقوبات التي يتم ايقاعها على الشخص الطبيعي، كما تكون في العقوبات التي يتم ايقاعها على الشخص المعنوي، ولذلك فإن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وإيقاع العقوبة عليه، لا يعد بأي حال من الأحوال خروجا على مبدأ شخصية العقوبة بل أن هناك جانبا

---

[1] . ابراهيم علي صالح، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، دار المعارف، ص110.

[2] . د. محمد أبو العلاء عقيدة، **الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 78 وما بعدها.

[3] . باسل عبد اللطيف علي، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، 1978، ص 12.

ذهب إلى أبعد من ذلك، وأكد على أن عدم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا فيه خروج على مبدأ شخصية العقوبة، إذ أن الجريمة قد ارتكبت باسم الشخص المعنوي، وتلاقي إرادات العاملين فيه، ويتفرع عن ذلك بأن مساءلة الشخص المعنوي فيه خروج على مبدأ شخصية العقوبة، بل أن مسؤولية الشخص المعنوي تعد قرينة على خطأ المساهمين [1].

3 . تصور إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي لجرائم تتفق وطبيعته القانونية: أصحاب أنصار المذهب التقليدي أن قاعدة التخصص التي تم إقرار الشخصية المعنوية على أساسها، والتي أنشئ الشخص المعنوي لأجلها، تحول دون إمكانية ارتكاب الجرائم وبالتالي تحول دون مساءلته جزائيا.

هذا القول فيه الكثير من الإفراط وغير صحيح لأن الإنسان الطبيعي لم يخلق لارتكاب الجرائم، وذلك ليس بسبب وجوده، والأمر يطبق على الشخص المعنوي إذ أنشأه لتحقيق هدف معين أو غاية معينة لا يعني بأي حال من الأحوال غير قادر على ارتكاب الجرائم، أو أن الجرائم لا تحدث سواء ضمن نطاق الهدف الذي أنشئ من أجله أو خارج هذا النطاق، فقد يكون هناك مصنعا لإنتاج الجلود ويؤدي إلى الأضرار بيئية فادحة إلى تلوث المياه، وهذه نتيجة لعدم قيامه بالعمل الذي خصص له بالشكل الصحيح، كما يرتكب أي فعل مجرم خارج نطاق هذا النشاط المتخصص [2].

ويرى الأستاذ: (ليفاسير) أن الدليل على ضعف هذه الحجة أن هناك طائفة من الجرائم الاقتصادية [3]، والتي تحظى اليوم بأهمية بالغة، لا يمكن إسنادها للشخص المعنوي أو بمجافاة هذا الأسناد لمبدأ التخصص المتعلق بهذا الشخص، فالعقوبة ذاتها لا تحقق الغرض منها ولا تؤتي ثمارها إلا إذا تحملها الشخص المعنوي مما انتشر في سببه قانون في التشريعات الاقتصادية كافة على تقرير مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، وأن هؤلاء الشراح يؤيدون هذا الاتجاه، بل ويتمنون اطراده وامتداده [4].

4 . إمكانية إيقاع عقوبات من نوع خاص على الشخص المعنوي: الحجة التي جاء بها أنصار المذهب التقليدي أن العقوبات الجزائية المقررة في التشريعات الجزائية لا يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية، إلا أن التشريعات الحديثة التي قررت مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، وضعت من العقوبات

---

[1] . د. مبروك بوخزنة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، مرجع سابق، ص 74-77.

[2] . د. بسمه عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، **المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية**، مرجع سابق، ص 92.

[•] . المقصود بالجرائم الاقتصادية: كالجرائم الضريبية، وجريمة غسيل الأموال، أشار اليها د إبراهيم صالح علي، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، دار المعارف، القاهرة،1980، ص 114.

[4] . د. حسام عبد المجيد يوسف جادو، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2012، ص222.

ما يتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، ولذلك فإن هذه العقوبات تنصب على الغرامة والمصادرة، كما أنها قد تؤدي إلى حل الشخص المعنوي نهائيا، أو إيقاف نشاطه، وكل هذه العقوبات تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي.

كما أن الجزاءات تقرر دائما لأعضاء نوع من الموازنة ما بين العقوبة المقررة ودرجة الألم التي تم ايقاعها على مرتكب العقوبة، فالجزاءات السالبة للحياة والسالبة للحرية تتناسب مع طبيعة الشخص الآدمي، وتوقع عليه درجة من الألم، ولذلك فإن الشخص الطبيعي يخشاها، ويمتنع عن ارتكاب الجريمة خوفا من ألمها وشدتها [1].

أما الشخص المعنوي فإن العقوبات التي يخشاها والتي قد تمنعه عن ارتكاب الجريمة خوفا من ايقاعها عليه هي العقوبات المالية، مثل عقوبة الغرامة وعقوبة المصادرة، وكذلك فإنه يخشى إيقاف نشاطه لمدة معينة مما يوقع به الخسارة الكبيرة، ويخشى كذلك من حله وهو أشد ما يكون شبها بعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالشخص الطبيعي.

وأن عدم إمكانية تطبيق نوع من العقوبات على الشخص المعنوي لا يعني عدم امكانية مساءلته جزائيا، بقدر ما يعني وجود هذا النوع من المسؤولية، ووجود العقوبة التي تحقق الدرجة الكافية من الإيلام والتي تتناسب مع الجريمة التي ارتكبها الشخص المعنوي وبما يتلاءم مع طبيعته [2].

5 . فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوي وانسحابه مع أهداف السياسة العقابية: المعارضين لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، قالوا بأن العقوبة تهدف دائما إلى الإصلاح، كما تهدف إلى الردع، بشقيه الخاص والعام، وهو ما لا يمكن تحقيقه حين تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي، فلا يعود هناك فائدة ترجى من هذه العقوبة [3].

ويرد على ذلك بالقول أن الأشخاص المعنوية أصبحوا من الكثرة بالمجتمع، في حالة من التنافس التجاري والاقتصادي، محاولة السيطرة على السوق وتوسيع دوائر النشاط المختلفة، وهذا كله يعني أن إيقاع أي عقوبة على أي شخص معنوي سوف يؤدي لا محالة، إلى نشر الفكرة السيئة عنه وقد لحق به الملايين من الخسائر، وبذلك يتحقق الردع الخاص للشخص المعنوي ذاته ناهيك عن محاولات الإصلاح الذاتي التي سوف تتم داخل الشخص المعنوي، سعيا إلى إعادة الثقة به بالسوق بين أجواء المنافسة،

---

[1] . د.بسمه عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، **المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية**، مرجع سابق، ص 93.

[2] . د. بسمه عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، مرجع سابق، ص 94.

[3] . د. مبروك بوخزنة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، مرجع سابق، ص 78-80.

وسعيا للاستحواذ على العملاء والزبائن، ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن هناك بعض الجزاءات الجنائية، التي يمكن أن تحقق اصلاح هذا الشخص مثل وضعه تحت الحراسة أو الرقابة القضائية [1].

أما الردع العام فإنه يوجد عادة لباقي الأشخاص المعنوية والذين يرون أن هناك من التشريعات التي لا تطبق بلا هوادة على كل من تسول له نفسه العبث بأمن الدولة الاقتصادي، أو ارتكاب الجرائم الاقتصادية، وأن هناك العديد من الحالات التي أدت إلى حل أشخاص معنوية أو فرض عقوبات جزائية رادعة بحقهم، وهذا كله بالتالي سوف يؤدي إلى تحقيق الردع العام [2].

أن العقوبات التي يتم ايقاعها على الشخص المعنوي، والتي تتلاءم مع طبيعته تؤدي إلى تحقيق الردع الخاص والعام، ما يحقق حماية الأمن الاقتصادي والاجتماعي في الدولة، بالإضافة إلى الإصلاح، وبذلك فإن العقوبة تؤدي الغرض منها وتحقق جميع الأهداف المرجوة منها، شأنها شأن العقوبات التي تفرض على الأشخاص الآدمية أو الطبيعية [3].

المطلب الثالث: نطاق والشروط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

نطاق المسؤولية الجنائية في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تتمثل في إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة في التشريعات المقارنة اللاتينية اللانجلوسكسونية والعربية، أما الشروط الجنائية للشخص المعنوي تتمثل في شروط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وشروط ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي.

الفرع الاول: نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

يتوقف نجاح مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القضاء على إجرام هذه الكيانات، في حسن تنظيم هذا المبدأ، وعلى الأخص في رسم نطاق المبدأ من حيث:

أولا: تحديد الجرائم التي يمكن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عنها، فالجرائم تتنوع بين جسيمة وغير جسيمة وقصدية وغير قصدية وإيجابية وسلبية... وكل نوع يتطلب مقومات في تنفيذه.

ثانيا: من المسائل الهامة التي لها أثر كبير في نجاح مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجنائية، وإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئية في التشريعات

---

[1] . د. سيد كامل شريف، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 27.

[2] . د. بسمه عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، **المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية**، مرجع سابق، ص 95.

[3] . د. احمد محمد قائد مقبل، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، مرجع سابق، ص 34.

المقارنة، نتناول في هذا الموضوع إقرار المسؤولية للشخص المعنوي في التشريعات اللانجلوسكسونية وفي التشريعات اللاتينية وفي التشريعات العربية.

1 . إقرار المسؤولية للشخص المعنوي في التشريعات اللانجلوسكسونية

أ . في التشريع البريطاني: يعتبر التشريع البريطاني من أقدم التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وكان ذلك ناتج عن اتجاه قضائي أقر بهذه المسؤولية، حيث تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في انجليترا من صنع القضاء وكان بداية الأمر حول جرائم الامتناع، حيث صدر حكم في عام 1775 أدان أشخاصا معنوية بالفساد في الانتخابات بعدها بدأت تتدرج المسؤولية، حيث صدر حكم في عام 1842 ضد شركة لإهمالها في إصلاح جسر بعدها صدر حكم عام 1846 ضد شركة أخرى عن جريمة إيجابية [1]، ثم تقررت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تلوث البيئة والضارة بالصحة العامة، فقرر القانون الإنجليزي لحماية البيئة لسنة 1981 بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا في المادة الثانية منه [2].

ب . في التشريع الأمريكي: على غرار القضاء الإنجليزي، كان للقضاء الأمريكي دور كبير في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، حيث صدرت عدة أحكام تقرر هذه المسؤولية منها حكم المحكمة ولاية نيوجرسي سنة 1852 والتي أصدرت حكما بالغرامة على شركة أقامت طريقا فوق نهر ملاحي والذي أدى إلى تعطيل الملاحة، كذلك ما قضت به محكمة نيويورك في 1928 ضد شركة Candien fertrappers وادينت هذه الشركة بالخيانة [3].

بعد ذلك تبنى المشرع الأمريكي هذه الفكرة وأصدر عدة تشريعات تقرر صراحة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، كالقانون الخاص بحماية المستهلك، والتشريع المتعلق بتنظيم انتاج وتداول المواد الخطرة [4].

وأقر المشرع الأمريكي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تلوث البيئة وذلك في القوانين خاصة منها القانون الخاص بحماية الماء من التلوث، والقانون الخاص بحماية الهواء من التلوث

---

[1] . د. احمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص 274-279.

[2] . الالفي، عادل ماهر، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة المنصورة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009، ص 473.

[3] . د سليم صمودي، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)**، دار الهدى، الجزائر،2008، ص 21.

[4] . د. بسمه عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، **المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية**، مرجع سابق، ص 96.

[1]، وقرر الجمع بين مسؤولية الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية في ارتكاب جريمة تلوث البيئة إذا ارتكبت الجريمة باسم ولحساب شخص معنوي [2].

2 . المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريعات اللاتينية: لقد اختلف الأمر في التشريعات اللاتينية عن نظيرتها اللانجلوسكسونية، فلم تقرر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلا في العصر الحديث وعلى سبيل الاستثناء وبنصوص خاصة وفي جرائم معينة [3].

أ . في التشريع الفرنسي: لم ينص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لسنة 1810 على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، إلا أنه هناك نصوص خاصة تقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على سبيل الاستثناء [4]، كالقانون الخاص بالجرائم الضريبية الصادر في 1938/11/12 والذي أقر مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي في المادة الثامنة منه كذلك القانون الخاص بالرقابة على لنقد الصادر في سبتمبر 1939، حيث نص في المادة الرابعة منه على المسؤولية الشخص المعنوي في حالة اختفاء ممتلكات خارج التراب الفرنسي مملوكة للشخص المعنوي، كما نص المرسوم (45-1484) الصادر في 1940/06/30الخاص بالجرائم الاقتصادية الملغى بموجب المرسوم الصادر في 1986/11/01 في المادة التاسعة والأربعين الفقرة الثانية وفي المادة السادسة والخمسين الفقرة الثالثة على عقوبة المنع المؤقت والنهائي للأشخاص المعنوية من ممارسة النشاط عندما ترتكب جرائم تدخل في إطار هذا القانون [5].

وكذلك المرسوم الصادر في 5ماي 1945 المتعلق بالمؤسسات الصحفية للطباعة والإعلام والنشر، حيث قررت المادة الأولى مساءلة الشخص المعنوي [6]، وقد ورد في القانون الفرنسي العديد من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي منها الجرائم ضد الإنسانية، كجرائم الإبادة وجرائم التعذيب

---

[1] . د. أشرف هلال، **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق** ط1، بدون ناشر، 2005، ص 25.

[2] . الالفي عادل ماهر، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة المنصورة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009، ص 432.

[3] . د. عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، منشأة المعارف الإسكندرية، 1976، ص 433.

[4] . د. يحي أحمد موافي، **الشخص المعنوي ومسؤوليته قانونا، إداريا، وجنائيا**، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون طبعة، 1987، ص 102،238.

[5] . د. أشرف هلال، **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 25.

. د. محمد أبو العلاء عقيدة، **الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد**، مرجع سابق، ص 54

[6] . د. عائشة بشوش، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001، ص 50.

. د. مبروك بوخزنة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، مرجع سابق، ص102.

(المادة 211 الفقرة الأولى والمادة 212 الفقرة الأولى) وجرائم القتل العمدية وغير العمدية، وكذلك جرائم تعريض حياة الانسان وسلامته للخطر وجرائم النصب وخيانة الأمانة وجرائم الابتزاز، وجرائم الإرهاب [1]، وينص المرسوم الصادر في 1959/1/3 على حظر الصيد في الأنهار باستخدام العقاقير المخدرة أو التفجير أو الطاقة الكهربائية وعلى حظر تلويث الموارد المائية بما يغير خواصها وقيمتها الأولية [2].

ب . التشريع السويسري: لم ينص قانون العقوبات السويسري على المسؤولية الأشخاص المعنوية، إلا أنه وردت في بعض القوانين الخاصة نصوص تقرر المسؤولية الجنائية منها القانون الصادر في 1983/10/17 المتعلق بحماية البيئة، فجرائم البيئة التي ترتكب من الشخص المعنوي يسأل عنها جنائيا وفق هذا القانون [3]، كما أجاز القانون السويسري مساءلة الشخص المعنوي إذا لم يعثر على المسؤول الحقيقي الذي ارتكب الفعل من بين العاملين لهذا الشخص [4].

3 . في بعض التشريعات العربية

أ . التشريع الجزائري: وقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على حل الشخص الاعتباري ضمن العقوبات التكميلية [5]، كذلك على أن حل الشخص الاعتباري ومنعه من ممارسة نشاطه ولو كان تحث اسم آخرين أو مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين على حل الشخص الاعتباري تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية [6].

كما أنه قد تتخذ ضد الشخص الاعتباري تدابير الأمن العينية [7] والمتمثلة في: مصادر الأموال إغلاق المؤسسة ويكون الغلق مؤقتا أو نهائيا ضمن حالات وشروط [8]

ب . التشريع التونسي: لم يختلف المشرع التونسي عن جل التشريعات اللاتينية، حيث لم يقرر المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية كأصل عام [9]، أما فيما يتعلق بجرائم البيئة، فقد نص المشرع

---

[1] . د. محمد أبو العلاء عقيدة، **الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد**، مرجع سابق، ص 54

[2] . د. أشرف هلال، **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 26.

[3] .، د. سيد كامل شريف، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، مرجع سابق، ص 83.

[4] . د. بسمه عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، **المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية**، مرجع سابق ص 98.

[5] . المادة 09 فقرة 05 من قانون العقوبات الجزائري.

[6] . المادة 17 من قانون العقوبات الجزائري.

[7] . المادة 25 من قانون العقوبات الجزائري.

[8] . المادة 26 من قانون العقوبات الجزائري.

[9] . د. بسمه عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، **المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية**، مرجع سابق، ص 98.

التونسي على امكانية مساءلة الأشخاص المعنوية عند ارتكابهم لجرائم ماسة بالبيئة وقد أقر المسؤولية المزدوجة للأشخاص الطبيعية والمعنوية معاً [1].

ج . التشريع المصري: الأصل أن المشرع المصري لم يأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، غير أنه نص على هذه المسؤولية في نصوص خاصة [2].

وقد تبنى المشرع المصري مبدأ مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم تلوث البيئة، وذلك من خلال لقانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة، وذلك في العديد المواد(35،41،87،93،97) [3].

د . التشريع الليبي: لقد أقر المشرع الليبي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئة في القانون رقم 7لسنة 1982 المتعلق بالبيئة، وكذلك القانون رقم 22/لسنة 1989 المتعلق بالتنظيم الصناعي رغم أن المشرع الليبي لم يقرر مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا كأصل عام، حيث نص في قانون العقوبات في المادة التاسعة والسبعين منه على أنه لا يسأل جنائيا من له قوة شعور وإرادة، مما يستند منه عدم مساءلة الأشخاص المعنوية [4].

الفرع الثاني: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا

تتنوع الأشخاص المعنوية وتختلف منها ما هو عام ومنها ما هو خاص، ثم أن كل نوع منها يتنوع ويختلف فالأشخاص المعنوية العامة منها ما هو إقليمي، ومنها ما هو مرفقي، وهكذا الأشخاص المعنوية الخاصة، منها شركات ومنها جمعيات ... ويصاحب هذا الاختلاف أن تخضع بعضها لقواعد القانون العام، وأخرى لقواعد القانون الخاص وتختلف أهدافها ووسائلها وأساليب أنشطتها.

فلتحديد الأشخاص المعنوية، الخاضعة للمساءلة الجنائية، أثار خلاف فقهي، خاصة مساءلة الأشخاص المعنوية العامة منها الدولة.

1 . الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جنائيا: أن التشريعات التي تقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، أن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع للمساءلة الجنائية مهما كان الشكل

---

[1] . د. أشرف هلال، **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 27.

. الطيب لومي، **مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الاضرار بالبيئة بالجمهورية التونسية**، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في 25-28 أكتوبر1993، دار النهضة العربية القاهرة، ص 118.

[2] . د. عبد الرؤوف هدى، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976، ص 477.

. وراجع الالفي عادل ماهر، **الحماية الجنائية للبيئة**، مرجع سابق، ص 432.

[3] . د. بسمه عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، **المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية**، مرجع سابق، ص 99.

[4] . د. احمد محمد قائد مقبل، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، مرجع سابق، ص 160-224.

الذي تتخذه، أو الغرض الذي أنشأت من أجله، سواء تهدف للحصول على الربح، كالشركات المدنية والتجارية، أو لا تسعى للربح المادي، كالجمعيات وبغض النظر عن جنسية الشخص المعنوي مرتكب الجريمة.

ويبرر بعض الفقهاء اخضاع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمساءلة الجنائية، بمبدأ المساواة أمام القانون، وإزالة الفوارق بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية، في الخضوع للقانون، إلا أن تطابق موقف التشريعات المقارنة لم يكن تاما، حتى بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة إذ توجد كيانات لا تتمتع بالشخصية القانونية، ومن التنوع والتباين الكبير في وسائلها وأهدافها، وهذا ما قد يثير الخلاف حول اخضاع بعضها للمساءلة، ومنه سوف نتعرف على موقف كل من التشريع الفرنسي والتشريع والنظام الانجلو امريكي.

أ . موقف التشريع الفرنسي: القانون الفرنسي الجديد لسنة 1992 نصا عاما حيث لم يستبعد إلا الدولة فقط، مقررا (المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة، وأيضا العامة، باستثناء وحيد هو الدولة) وبعض القيود على مساءلة الوحدات البلدية وتجمعاتها، حيث استبعد مساءلتها عن النشاط الذي لا يمكن فيه التفويض الاتفاقي المرفقي العام، فالمادة (2/121) منه تنص على أن الأشخاص المعنوية عدا الدولة – تسأل جنائيا وفقا للقواعد المنصوص عليها في المواد من (2/121) وفي الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها.

تقضي المادة (2/121) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم 683 لسنة 1992، أن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائيا عما ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون أو اللوائح، سواء كان هدفها السعي وراء الربح من عدمه، لهذا تدخل جميع الجمعيات التي تهدف إلى فائدة أم لا، أيضا الشركات التجارية (رؤوس الأموال او الأشخاص)، والجماعات التي لها مصلحة اقتصادية والشركات المدنية والمهنية... الخ. [1]

ب . الفئات التي لا تثير خلاف حول المساءلة الجنائية للشخص المعنوي: جميع التجمعات الإدارية التي منحها المشرع الشخصية القانونية فيدخل فيها الشركات، سواء المدنية او التجارية، أيا كان شكل إدارتها وعدد المساهمين فيها، حتى ولو كان شخصا واحدا فجميعهم مسؤولون جنائيا، والجمعيات، والنقابات، والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية، والتجمعات الأوروبية الاقتصادية، والمؤسسات التقليدية،

[1]. د. بسمه عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، **المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية**، مرجع سابق، ص 104.

ومؤسسات المشروعات سواء كانت تهدف للربح أم لا، كما لا يشترط ممارستها لنشاط اقتصادي محدد ما دام المشرع اعترف لهم بالشخصية المعنوية [1].

ج . موقف النظام الأمريكي: تتبنى التشريعات الانجلو امريكية المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية عموما (خاصة وعامة وتجمعات غير متمتعة بالشخصية المعنوية)، ففي التشريع الإنجليزي تخضع جميع الأشخاص المعنوية للمسؤولية الجنائية، سواء كانت من أشخاص القانون الخاص أو من أشخاص القانون العام، وفي كندا كذلك ينص قانون العقوبات على المساءلة الجنائية حتى للسلطة العامة، اتحادية كانت أم إقليمية، بل ومساءلة حتى الوزارات عن الجرائم المرتكبة في إطار أنشطتها المختلفة

. لقد توصل المشرع الإنجليزي إلى المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة والخاصة على حد سواء، منتهيا بصدور نص قانوني يقرر مساءلة الأشخاص المعنوية كمبدأ عام [2].

تقض الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون الذي أصدره البرلمان الإنجليزي عام 1889 والمعروف باسم LNTERORITION ACT أن لفظ شخص في القانون الإنجليزي يعني الشخص الطبيعي والشخص المعنوي أيضا، ما لم ينص على خلاف ذلك، حيث تنص انه "في تفسير النصوص المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها تتضمن كلمة (شخص) الجماعات ذات الشخصية المعنوية ما لم يتبين أن المقصود خلاف ذلك".

ففي بريطانيا وهولندا، جميع الأشخاص المعنوية مسؤولة جنائيا، ليس فقط الأشخاص المعنوية في القانون الخاص، بل وأيضا الأشخاص المعنوية في القانون العام.

واستمر تطور الفقه الإنجليزي إلى حد قبول بمساءلة الأشخاص المعنوية عن جميع الجرائم عدا غير المتصورة منه [3].

2 . الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جنائيا: يقصد بالشخص الاعتباري مجموعة من الأشخاص والأموال تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة في ذلك عن الأشخاص المكونين لها، " الدولة والولاية والبليدة والمؤسسة والدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون والمؤسسات الاشتراكية والتعاونية وكل مجموعة يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية"[4].

---

[1] . د. احمد محمد قائد مقبل، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، مرجع سابق، ص(293-296).

[2] . د. بسمه عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، **المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية**، مرجع سابق، ص105.

[3] . د. احمد محمد قائد مقبل، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، مرجع سابق، ص200-203.

[4] . المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

ولقد بدأت فكرة مساءلة الشخص المعنوي أو الاعتباري جنائيا في أمريكا في الولاية " نيويورك" حيث نص قانون العقوبات الذي صدر في أول ديسمبر 1782 على عقاب الشخص الاعتباري بغرامة قدرها 5000 دولار، [1] بدلا من العقوبات السالبة للحرية التي توقع على الشخص الطبيعي ثم بعد ذلك انتشرت الفكرة في أمريكا وإنجلترا وفي الدول التي أخذت عنها.

وفي عام 1929 استعرضت مؤتمر بوخارست مسؤولية الشخص المعنوي وأختتم المؤتمر على أن الشخص الاعتباري تتوافر لديه الأهلية القانونية ولكن لا تتوافر فيه الأهلية الجنائية لارتكاب الجريمة وهو في ذلك يتشابه مع عديمي الأهلية من الأشخاص الطبيعيين، فلا توقع على الشخص المعنوي عقوبة وإنما تتخذ تدابير احترازية كالحل والوقف وتقييد النشاط.

ويستند الرأي الراجع في الفقه والقضاء إلى عدم الاعتراف للشخص الاعتباري بالأهلية الجنائية على حجة أن تلك الأهلية تقوم على الإدراك وحرية الإرادة بمعنى على عناصر ذهنية ونفسية التي يتمتع بها الإنسان فقط دون غيره فهو الذي ارتكب الجريمة وهو الذي يتحمل المسؤولية الجنائية حتى ولو كان قد ارتكب الجريمة لحساب الشخص الاعتباري.

بالإضافة إلى أنه يمكن أن تطبق عليه العقوبات المقررة للجرائم كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية، إلا أنه إذا ما هدد الشخص الاعتباري مصالح المجتمع مثلا بكثرة ممارسة الرشوة من طرف ممثلي الشخصي الاعتباري وجب اتخاذ تدابير احترازية اتجاهه.

لقد كان التقسيم الشائع لهذه الأشخاص أنها تضم نوعين فقط هما الأشخاص الإقليمية والأشخاص المرفقية(المصلحية)، إلا أنه قد ظهر إلى جانبها أشخاص جديدة لا تعد من قبيل الأشخاص الإقليمية ولا تعتبر ضمن الأشخاص المرفقية لذلك فقد اعتبرها القضاء الفرنسي نوعا ثالثا وأطلق عليها اسم "اشخاص القانون العام "، ولقد سار مجلس الدولة المصري في هذا الاتجاه، ولقد جرى مسلك التشريعات العقابية المقارنة، التي قرت المسؤولية الجنائية لأشخاص المعنوية، وإزاء ذلك سنتعرض للأشخاص المعنوية العامة بإلقاء الضوء على ما لا يعد مسؤولا منها وما يكون محلا لمساءلة الجنائية ومن الأشخاص المعنوية العامة هي [2]: الأشخاص المعنوية الإقليمية والأشخاص المعنوية المرفقية(المصلحية) وأشخاص القانون العام.

---

[1]. المادة 13 من قانون العقوبات الأمريكي الذي صدر في أول ديسمبر 1782.

[2] . د. حسام عبد المجيد يوسف جادو، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، ص 294-295.

. د. مبروك بوخزنة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، مرجع سابق، ص 172.

أ . **الأشخاص المعنوية الإقليمية:** هي أشخاص عامة يتحدد اختصاصها بنطاق جغرافي محدد تباشر فيه نشاطها ولا يجوز أن تتعداه إلى غيره مع تقيدها داخل هذا النطاق بما حدده المشرع من الأنشطة التي تمارسها، ولقد حددت الأشخاص الاعتبارية الإقليمية في الدولة والجماعات المحلية كل من الولاية والبلدية، وتعتبر الدولة هي صاحبة الاختصاص الشامل الذي يغطي جميع أنحاء الإقليم الجغرافي الذي تمارس عليه سيادتها وسلطتها، وكذلك الوحدات الإقليمية المحلية يقتصر اختصاص كل وحدة منها على نطاقها الجغرافي داخل إقليم الدولة ولا يجوز أن يمتد نشاط الوحدة إلى إقليم وحدة أخرى.

الدولة: الدولة شخص معنوي يتميز عن كافة الأشخاص المعنوية التي تقع داخلها، فهي تتمتع بشخصية معنوية في مواجهة الدول الأخرى والمنظمات الدولية باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام من جهة كما أنها تحظى بالشخصية المعنوية على المستوى الوطني وتتميز بها عن سائر الأشخاص المعنوية الداخلية من جهة أخرى باعتبارها المصدر الذي يمنحها الشخصية القانونية، وإذا كان كذلك فهل تسأل الدولة جنائيا . دوليا وداخليا. عما يرتكبه ممثلوها؟ وتقتضي إجابة ذلك التساؤل التعرض للمسؤولية للدولة على الصعيد الداخلي [1].

المسؤولية الجنائية للدولة على الصعيد الداخلي: تتمتع الدولة بالشخصية المعنوية على أساس الداخلي بحسابها صاحبة السلطة والسيادة وهذه الشخصية هي التي تكفل لها استمرار قيام كيانها القانوني بعد انقضاء أو زوال الأشخاص الطبيعيين القائمين عليها، وتعد الدولة من أهم الأشخاص المعنوية العامة على الإطلاق في المجتمع الوطني ذلك أنها هي التي تقرر منح الشخصية المعنوية العامة أو الخاصة لغيرها من الجماعات فهذه الجماعات تستمد وجودها من شخصية الدولة ذاتها، وتتميز شخصية الدولة عن الأشخاص العامة الأخرى بالشمولية، حيث تمتد لتغطي جميع اعمالها واختصاصاتها فهي لا تخضع لمبدأ التخصص الذي يطبق على الأشخاص العامة والخاصة [2].

ولا يعني تمتع الدولة بطابع السلطة العامة بكل ما ينطوي عليه من سلطات خاصة وامتيازات استثنائية إطلاق سلطاتها وحريتها في التصرف بل أنها مقيدة في تصرفاتها بما وردفي الدستور والقانون من قيود [3].

ومن المقرر في الفكر القانوني أن الدولة تسأل مدنيا عن جميع أعمالها وأعمال موظفيها الضارة بالغير سواء كان على أساس العقد أو الأفعال الضارة أو الاثراء بلا سبب أو المخاطر، أما بالنسبة

---

[1] . د. حسام عبد المجيد يوسف جادو، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، مرجع سابق، ص، 296-297.

[2] . مرجع سابق، ص298-300.

[3] . د. سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989، ص 29-30.

للمسؤولية الجنائية للدولة فإن اتجاه أحد الآراء الفقهية (الفرنسية) إلى إمكانية مساءلة الدولة عن جرائمها من الناحية النظرية، فإن الفكر القانوني عموما ما زال يرفض إقرار هذه المسؤولية بالنسبة للدولة، فذلك أنه من غير السائغ مساءلة الدولة جنائيا بما تسأل به الأشخاص المعنوية الخاصة ومعاقبتها بالوقف والحل أو المصادرة، بل أن الغرامة لا تكون مجدية على الأخرى.

وأن استبعاد الدولة من المساءلة الجنائية يبدو للوهلة الأولى اخلال بمبدأ المساواة بينهم فقد اجتهد رجال القانون في فرنسا بحثا عن أساس قانوني يمكن الاستناد اليه تبريرا لهذا الاستثناء.

فذهب راي الى القول بفكرة السيادة كأساس لنفي المسؤولية الجنائية للدولة، وأن الدولة هي الشخص المعنوي الوحيد صاحب السيادة والهيمنة والذي يتمتع بموجبها بمجموعة من الحقوق والامتيازات [1].

وقد اتجه رأي آخر إلى الاعتماد على احتكار الدولة حق توقيع العقاب دون سواها من الأشخاص المعنوية الأخرى، وهي التي تطبق عليهم العقاب، ومن ثمة لا يمكن أن تكون هي نفسه محله.

بينما اتجه رأي ثالث إلى اختلاف الوظائف والاختصاصات التي تقوم بها الدولة عن غيرها من الأشخاص المعنوية الأخرى هو أساس في استثناء من تلك المسؤولية، وأن الدولة لا تتساوى مع غيرها من الأشخاص المعنوية الأخرى في شخصيتها ومسؤوليتها واختصاصاتها ومن ثم كان تمييزها عنهم في المعاملة أمرا طبيعيا.

ولقد جرت أحكام القضاء على رفض المساءلة الجنائية للدولة ومن ذلك ما قضى به القضاء الفرنسي من أن " الدولة لا يمكن أن تكون محلا للمساءلة الجنائية، وكذلك ما قرره في حكم آخر من أنه:" لا يمكن مطلقا اعتبار الدولة كمرتكب لجنحة أو مخالفة" [2]، ولقد اعتنقت التشريعات المعاصرة . التي قررت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية . ذات المبدأ السابق بصورة صريحة أو ضمنية.

والقاعدة العامة التي أرستها التشريعات المقارنة التي أقرت المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية هي نفي تلك المساءلة صراحة أو ضمنا عن الأشخاص الإقليمية، ومن ذلك المادة 210 عقوبات لبناني،

---

[1] . د. حسام عبد المجيد يوسف جادو، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، مرجع سابق، ص 300-301.

[2] . محكمة النقض الفرنسية 11 أغسطس سنة 1884 سيرى 1889-01-739 أشار اليه: د. يحي أحمد موافي، **الشخص المعنوي ومسؤوليته قانونا، مدنيا، واداريا**، مرجع سابق، ص259. ويلاحظ ان هذا الحكم يستند على مبدأ القائل ان الملك لا يخطئ.

. وأشار اليه: د. حسام عبد المجيد يوسف جادو، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، مرجع سابق، ص 203.

. الحكم الفرنسي الصادر في 1892/4/12 (لا يصح ان تتخذ إجراءات عقابية امام المحاكم الجنائية الا ضد أشخاص طبيعيين، وهم الذين يصح ان توقع عليهم العقوبة اما الشركة التجارية فهي شخص معنوي مما لا يمكن معه ان تتحمل مسؤولية مدينة الا إذا نص على حلات محددة بقانون منظم لموضوعات خاصة)

المادة 209 عقوبات سوري، المادة 3.1/74 عقوبات أردني، المادة 80 عقوبات عراقي، المادة 2.1/19 عقوبات البحرين، اما المشرع الفرنسي في المادة 1/121 من قانون العقوبات قررت مساءلة الأشخاص المعنوي باستثناء الدولة [1].

ب . الأشخاص المعنوي المرفقية (المصلحية): الأشخاص المرفقية هي أشخاص معنوية عامة تقوم على أنواع محددة من الأنشطة أو الخدمات سواء على المستوى إقليم الدولة كله أو على جزء من منه، ومن هذه الأشخاص المؤسسة العامة للبترول، مؤسسة الغزل والنسيج، وغيرها من المؤسسات وبذلك تختلف عن الأشخاص الإقليمية في قيامها على أنشطة محددة على إقليم الدولة فيكون لها طابع وطني أو قومي، أو على جزء منه فيكون لها طابع محلي.

وفي إطار مدى إمكانية مساءلة الأشخاص المرفقية جنائيا سوف نتعرض أولا لموقف الفقه، ثم لموقف المشرع الفرنسي.

موقف الفقه: في شأن تقرير المساءلة الجنائية للأشخاص الجنائية المرفقية من عدمه إلى فكرة محددة، ومضمون تلك الفكرة ان الأشخاص المرفقية إذا عدت من أشخاص القانون الإداري بمعنى أن قواعد هذا القانون تتولى تنظيمها وتحكم أنشطتها، فإنها لا تكون خاضعة للمساءلة الجنائية، بينما إذا اعتبرت هذه الأشخاص القانونية من أشخاص القانون الخاص وكان القانون الخاص (كالقانون المدني والتجاري) هو الذي يطبق عليها فإنها تكون محلا للمساءلة الجنائية، ومن ثم ترتيب رأيهم بناء على ذلك، ولا خلاف بين الفقهاء على اعتبار الهيئات العامة والمؤسسات العامة في ذاتها من أشخاص القانون الإداري بما يكون مؤداه استبعادهما من نطاق المسؤولية الجنائية.

ورأى آخرون أن البداية التي انطلق منها الفقهاء غير مقبولة ولا تقر النتيجة التي انتهوا اليها إذ ليس مانع من أن يكون الكائن القانوني من أشخاص القانون الإداري ويكون خاضعا للمساءلة الجنائية، ومن ثم كان الأجدر المساواة بين الأشخاص العامة والأشخاص الخاصة في الخضوع لأحكام القانون الجنائي، ولعل هذا الرأي الذي أقره قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

والخلاف قد ثار بين الفقهاء في صدد ما يتفرع عنها من شركات مساهمة عامة وجمعيات تعاونية، واعتبرها البعض غير مسؤولة جنائيا بوصفها من القانون الإداري، بينما اعتبرها البعض من محلا للمساءلة الجنائية بحسبهما من القانون الخاص [2].

---

[1] . د. بسمه عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، **المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية**، مرجع سابق، ص109-110.

[2] . د. حسام عبد المجيد يوسف جادو، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، مرجع سابق، ص 314-315.

موقف المشرع الفرنسي: في تحديد المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية بصفة عامة انطلق المشرع الفرنسي من مبدأ المساواة أمام القانون، فساوى بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية أمام القانون الجنائي من جهة، كما ساوي بين الأشخاص المعنوية من جهة أخرى، سواء كانت اشخاص معنوية عامة أو أشخاص معنوية خاصة، وعبر عن هذه المساواة بوضوح بنص المادة (1/121) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام 1994 مقررا أن: "الأشخاص المعنوية العامة تسال جنائيا كقاعدة عامة عن الجرائم التي يمكن أن ترتكبها في الحلات التي نص عليها القانون أو اللائحة" ومن ذلك أن أشخاص القانون العام أيا كان الشكل القانوني الذي تتخذه ولا سيما الهيئات العامة والمؤسسات العامة تسأل جنائيا [1].

ج . أشخاص القانون العام: ظهرت على الساحة القانونية نتيجة تطور ظروف المجتمع ظهور كائنات قانونية جديدة منحتها الدولة الكثير من امتيازات السلطة العامة بحساباتها تقوم على أغراض كانت الدولة تباشرها بنفسها، كما منحتها الدولة شخصية معنوية مستقلة، وهذه الاشخاص الجديدة هي المرافق العامة المهنية التي تجسد النقابات أوضح صورها، ولقد كان للقضاء في شأن التكييف القانوني لهذه الأشخاص المعنوية الجديدة اتجاهان هما:

الاتجاه القديم: يتمثل هذا الاتجاه حسبما يتبين من الأحكام القديمة للقضاء في شأن تحديد الطبيعة القانونية للمرافق العامة المهنية، أن هذه المرافق لا تعتبر من قبيل الأشخاص الإقليمية من جهة، ولا تدخل ضمن الأشخاص المرفقية من جهة أخرى، ومن ثم اعتبرها القضاء نوعا جديدا ثالثا من الأشخاص المعنوية العامة أطلق عليه مصطلح (أشخاص القانون العام) وهذا المعنى هو ما يستفاد من أحكام مجلس الدولة الفرنسي إذ كانت نظرية للمرافق العامة ذات الطابع المهني أنها أشخاص أخرى جديدة من أشخاص القانون العام وذلك دون ضرورة تدعوا لاعتبارها مؤسسات عامة بمعنى الكلمة لكنه لم يطلق عليها أية تسمية محددة بعد.

الاتجاه الحديث: اعترض بعض فقهاء القانون العام على اتجاه القضائي السابق وذهبوا إلى أن المرافق العامة ذات الطابع المهني تعتبر مؤسسة عامة، شأنها في ذلك شأن المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري دون أية تفرقة طالما أنها قد منحت الشخصية المعنوية المستقلة.

ففكرة المؤسسة العامة يمكن أن تتطور لكي تستجيب لحاجات الإدارة الحديثة بأن تستوعب تلك الأنواع الجديدة المتطورة من المرافق العامة مثلما استوعبت غيرها، وليس ثمة ما يمنع من وضع النظم

---

[1] . د. بسمه عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، **المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية**، مرجع سابق، ص 112.

القانونية المتعددة التي تناسب كل نوع من تلك الأنواع حسب نوعية النشاط الذي تمارسه، وقد أخذ المشرع في كل من فرنسا ومصر بهذا الرأي في كثير من القوانين التي نظمت شؤون المؤسسات العامة [1].

موقف الفقه: مهما كان الرأي في التكييف القانوني للمرافق العامة المهنية أي سواء كانت تشكل نوعا جديدا من الأشخاص المعنوية العامة يطلق عليها (أشخاص القانون العام)، وفقا للاتجاه القضائي القديم، أو كانت من قبل المؤسسات العامة الإدارية بصفتها مؤسسات مهنية، فقال للاتجاه القضائي الحديث فإنه من المتفق عليه أن هذه المرافق – طبقا للاتجاهين – هي من أشخاص القانون العام (الإداري)، حيث تخضع أنشطتها لقواعد وأحكام هذا القانون، وبحسبانها من أشخاص القانون الإداري فإن تطبيق الرأي الفقهي، هو استبعادها من نطاق المساءلة الجنائية، ذلك أن الأشخاص المعنوية التي تسأل جنائيا في منطق هذا الرأي هي الأشخاص المعنوية الخاصة التي تخضع لقواعد وأحكام القانون الخاص.

عدم التعويل على ذلك الرأي أو الأخذ بمضمونه لأنه ينطوي على المساس بمبدأ المساواة بين الأشخاص المعنوية العامة والخاصة فيستبعد الأولى من نطاق المساءلة الجنائية ثم يخضع الثانية لها بالإضافة الى أنه لا يمكن تجاهل المخاطر المتزايدة للأشخاص المعنوية بل أن مساءلتها جنائيا تدفع بها إلى مراعاة القانون واحترامه وتفادي الأضرار بالغير أو الاستيلاء على حقوقهم أو حرياتهم التي كفلها لهم الدستور والقانون، كما أن الاتجاه الحديث للتشريعات الجنائية المقارنة يسري في المسؤولية الجنائية بين الأشخاص العامة والخاصة [2].

ومنه أن الفقه الحديث يتجه إلى تحميل الأشخاص المعنوية العامة المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة، لأن معظم حالات التلوث تتم بسبب أنشطة الأشخاص المعنوية العامة، سواء كانت أنشطة صناعية أو خدماتية أو زراعية، فهي تتم بواسطة منشأة تابعة لأشخاص معنوية عامة، فقد ساهمت الكثير من المدن برصيد وفير من التلوث العام، فليس من العدل أن تتم المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جريمة من جرائم تلوث البيئة ولا يتابع الشخص المعنوي العام عن نفس الجريمة المرتكبة [3].

---

[1] . د. حسام عبد المجيد يوسف جادو، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، مرجع سابق، ص(318-319).

[2] . د. بسمه عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، **المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية**، مرجع سابق، ص 115.

[3] . د. احمد محمد قائد مقبل، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، مرجع سابق، ص(309-310-312)

. د. سيد كامل شريف، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، مرجع سابق، ص (100-103)

وفيما يخص جرائم تلوث البيئة نجد المادة(434) فقرة(10) من القانون الزراعي الفرنسي لا تعفى المقاطعات من اتخاذ تدابير لازمة لتفادي تلوث البيئة، وتنعقد المسؤولية الجنائية للسلطات العامة مع مسؤولية أصحاب المنشآت [1].

الأشخاص المعنوية باتت واقعا ملموسا وتسيطر على جل جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذه السيطرة قد تفتح الباب أمام تجاوزات خطيرة الأثر لهذه فإن التسليم بمكانه وهمية الأشخاص المعنوية كان سببا رئيسيا وراء قبول مسؤوليتها.

الفرع الثالث: شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورها إلا بتدخل الشخص الطبيعي، باعتبارها كائنا غير مجسم لا يمكنه أن يباشر النشاط إلا عن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين له.

1 . ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي : أن وضع مثل هذا الشرط هو أمر منطقي في حصر مسؤولية هؤلاء الأشخاص ضمن النطاق المعقول، إذ بمقتضى هذا الشرط لا تسأل الأشخاص المعنوية عن الجريمة التي تقع من ممثليها إذا ارتكبت لحسابهم الشخصي، ونظرا لأهمية هذا الشرط فقد تضمنته أغلب التشريعات التي تقرر مسؤولية هذه الأشخاص المعنوية ومن أمثلتها القانون الفرنسي حيث عبر المشرع عن هذا الشرط صراحة بموجب الفقرة الأولى من المادة (2/121) من التعديل الجديد بنصها على: "فيما عدا الدولة، يسال الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها ...وذلك في الحالات التي ينص عليها القانون أو اللائحة على أن التساؤل الذي يثور حول هذه المسألة يكمن في أنه كيف يمكن أن تحدد فكرة الجريمة المرتكبة لحساب الشخص المعنوي؟

فإذا كانت عبارات النص واضحة في أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إذا ارتكب الشخص الطبيعي الجريمة لحسابه الشخصي إلا أن تحديد جريمة مرتكبة لسحاب الشخص المعنوي غير المنضبط هل يفهم من هذا النص أن الشخص المعنوي يجب أن يكون قد استفاد من المخالفة؟ في هذا النص يعلق بعض الفقهاء الفرنسيين على ذلك بأن قانون العقوبات الجديد كان أقل صراحة ووضوح من المشروع التمهيدي لسنة 1978 الذي ينص على أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت باسم ولمصلحة الشخص المعنوي [2].

---

[1] . د. محمد حسن الكندري، **المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 176.

[2] . د. بسمه عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، **المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية**، مرجع سابق، ص 118-119

والحقيقة نجد أن اشتراط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يحمل في طياته أن يكون ذلك للفائدة وللمصلحة الجماعية لهذا الأخير، وإذا كان المشرع لم يشترط ذلك صراحة فمرد ذلك أنه أراد تجنب البحث في العنصر قد يكون اثباته غير يسير، وعليه فإنه يجب اعتبار التصرف الذي يقوم به الشخص الطبيعي لحساب الشخص المعنوي، أو أن يكون التصرف المكون للجريمة قد ارتكب بهدف تحقيق مصلحة له (أي الشخص المعنوي) فيتصرف الشخص الطبيعي من أجل الحصول على الربح أو تجنب إلحاق ضرر به، ومصلحة الشخص المعنوي التي تعود عليه من ارتكاب الجريمة قد تكون مادية أو معنوية حالاً أو مستقبلية، مباشرة أو غير مباشرة، إذن ما يترتب على هذا الشرط بمفهوم المخالفة عدم مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة التي تقع من ممثليه إذا ارتكبها لحسابه الشخصي، أو لحساب شخص آخر أو أوقعت أضرار بمصالح الشخص المعنوي [1].

ونظرا لأهمية هذا الشرط فقد تضمنته أغلب التشريعات، التي أقرت بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا [2]، كالقانون الأردني لسنة 1960، وذلك في نص المادة (2/74) والقانون السوري في نص المادة (209) وتنص أغلب التشريعات صراحة، على اشتراط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، فلا يسأل إلا عن الجرائم المرتكبة لحساب الشخص المعنوي.

2 . ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي: هذا الشرط له أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي قد يرتكب أفعالاً لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي [3]، إذ يجب أن يكون مرتكب الفعل الممثل القانوني للشخص المعنوي لأن الشخص المعنوي لا يعبر عن ارادته لعدم آدميته وإنما الذي يعبر عنه أعضاؤه الطبيعيون الذي يتألف منهم، وبالتالي لا يمكن أن يباشر عمله الإجرامي إلا بواسطتهم [4]، ولكي يمكن أن يسأل الشخص عن أفعال ارتكبها أحد أعضائه الطبيعيين متى كان الفعل ضمن نشاط الشخص المعنوي.

أما إذا وقعت الجريمة من أحد أعضاء الشخص المعنوي الذين ليس لهم الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، فإن هذا الأخير لا يسأل جنائيا بل يسأل مرتكب الفعل شخصيا فقط حتى لو كان فعله باسم الشخص المعنوي ولحسابه وقد يلجأ المشرع في بعض الأحيان إلى استبعاد مثل هذا الشرط

---

[1] . د. مبروك بوخزنة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، مرجع سابق، ص 200-202.

[2] . د. عائشة بشوش، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2006، ص 118.

[3] . رضا بن سعدون، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية**، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2006، ص 34.

[4] . د. يحي احمد موافي، **الشخص المعنوي ومسؤوليته قانونا، مدنيا، إداريا، جزائيا**، مرجع سابق، ص263-269.

صراحة فتقرر مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ارتكبها أعضائه حتى لو كان هؤلاء الأعضاء لا يملكون التعبير عن ارادته [1].

وبناء على ما سبق يمكن إسناد المسؤولية الجنائية إلى الشخص المعنوي على أن تراعى طبيعته عند تقدير العقوبة بحقه، وذلك لعدم امكانية تطبيق بعض العقوبات [2]، وبحكم طبيعة الشخص المعنوي، فإنه لن يتمكن من ممارسة نشاطه، إلا من خلال أشخاص طبيعيين يمثلونه ويعملون باسمه، فهم بالنسبة له بمثابة اليد التي تعمل والرأس الذي يفكر، ولكي تقوم المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية [3]، يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل أحد الأشخاص الذين يمثلونه أو يقومون على إدارته، أو يعملون لديه [4].

أما بالنسبة لارتكاب الجريمة بإحدى وسائل الشخص المعنوي التي يقصد بأنها تلك الأدوات التي يؤمنها الشخص المعنوي للأعضاء القائمين على ادارته، وهذا يعني قيام ارتباط بين عمل المديرين، والوسائل التي يضعها الشخص المعنوي تحت تصرفهم لقيامهم بأعمالهم [5]، أي يجب أن يكون أي عمل من الأعمال التي يقوم بها المديرون عادة ضمن صلاحياتهم لدى الأشخاص المعنوية، وإن تكون الوسيلة التي استعملوها، هي تلك التي وضعتها الأشخاص المعنوية بتصرفهم لقيامهم بهذه الأعمال [6]، وحصر الوسيلة على هذا الشكل، يتوافق مع المنطق القانوني بحيث يمكن للأشخاص المعنوية إجراء الرقابة على هذه الوسائل بصورة فعلية طالما أن هذه الوسائل هي التي يمكن أن يساء استعمالها مما ينتج عنها أعمال إجرامية [7].

ولكي يسأل الشخص المعنوي عن الأعمال أو الأفعال التي ترتكب باسمه لابد من توافر عدة شروط هي:

---

[1] . د. ميرفت عبد المنعم صادق، **الحماية الجنائية للمستهلك**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 127.

[2] . د. وحي لقمان، **سلطات ومسؤوليات المديرين**، ص 356.

[3] . د محمود سليمان موسى، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي**، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط1، 1985، ص 238.

[4] . د. بسمه عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، **المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية**، مرجع سابق، ص 121.

[5] . د. احمد محمد قائد مقبل، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، ص 358.

[6] . رامي يوسف محمد ناصر، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**، شهادة ماجستير قانون عام، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا بنابلس، فلسطين ،2010، ص 45.

[7] . محمود داوود عقوب، **المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 275.

- ✓ أن يكون الفاعل مفوضا قانونيا وإداريا عن الشخص المعنوي.
- ✓ أن يكون التصرف الذي أقدم عليه الفاعل ضمن الأعمال المفوض بها.
- ✓ أن يكون الفاعل قد أقدم على التصرف أثناء ممارسته للعمل ومن خلال الوسائل التي يضعها الشخص المعنوي تحت وكيله [1].

المطلب الرابع: المسؤولية الجزائية للمنشآت وممثليها عن جريمة تلوث البيئة

لقد حدد المشرع الشخص المعنوي الخاضع للمساءلة الجنائية في قانون البيئة وغيرها من القوانين وهذا بتنوع الأشخاص المعنوي من عامة وخاصة والمنشآت المتنوعة من المنشأة الصناعية والحرفية والتجارية والزراعية وأي منشأة كانت ولهذا نتناول في هذا الفرع نقطتين مهمتين هما: الاولى المسؤولية الجنائية للمنشآت والثانية المسؤولية الجنائية لممثلي المنشآت عن جرائم تلوث البيئة.

الفرع الاول: المسؤولية الجزائية للمنشآت

تكتسي المساءلة الجنائية للمنشآت أهمية بالغة في القضاء على أهم مصادر التلوث أو التقليل منها ذلك لأن أكبر مصادر التلوث من حيث خطورتها ومداها ودورها تنجم عن مخالفات استغلال المنشآت وعلى هذا الأساس عرفت المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية وممثليها تطورا كبيرا.

1 . تطور المسؤولية الجزائية للمنشآت وممثليها: يمثل مفهوم الشخصية المعنوية في التعبير القانوني العام مصطلح المنشآت في قانون حماية البيئة، ونظرا لحداثة المساءلة الجنائية للشخص المعنوي كان من الضروري مناقشة الأساس القانوني الذي تقوم عليه فكرة مساءلة الشخص الاعتباري، وكيفية بلورة معالجة مسؤولية المنشآت عن أعمال التلوث التي تتسبب فيها.

أدى حجم التلوث الناجم عن افرازات المنشآت إلى الاقتناع بأن آليات المسؤولية المدنية المطبقة لا تكفي وحدها ردع المنشآت الملوثة، لأجل ذلك طور القانون الجزائي في مختلف التشريعات آلية المساءلة الجنائية للمنشآت عن المخلفات البيئية وتبعا لذلك أقرت مختلف القوانين البيئية وفي نصوص متفرقة منها بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (المنشآت) عن المخالفات البيئية، إلا أن هذا الإقرار ركز في المرحلة الأولى على إلقاء المسؤولية الجنائية على عاتق المدير أو المالك، دون أن تظهر المسؤولية الجنائية للمنشأة وإمكانية المتابعة الجنائية لمديري المنشآت، إذ تضمن قانون البيئة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري أو عمومي أو خاص، وعندما تقوم مؤسسات صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية، بعمليات صب أو إفراز أو رمي لمواد تشكل مخالفة، فيجوز اعتبار رؤساء أو مديريها

[1]. د. نائل عبد الرحمن صالح، **الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني**، ج1، دار الفكر للنشر، الأردن، ط1، 1990، ص 158.

مسؤولين بالتضامن فيما يخص دفع الغرامات والمصاريف القضائية المترتبة على مرتكبي هذه المخالفات، وتكون تكلفة الأشغال المأمور بتنفيذها على نفقة الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكون المحكوم عليه وكيلا أو ممثلا له [1].

وتوضح الأمثلة السابقة بجلاء صور المسؤولية الجنائية بالمدير أو المالك، وتنفيذ الأشغال على عاتق الشخص المعنوي دون الإشارة صراحة إلى المساءلة الجنائية للشخص المعنوي.

وتعد هذه الصيغة في تقرير المسؤولية الجنائية للمدير والمنشأة مبهمة وغير فعالة وغير زاجرة بالنسبة للفاعل أو المسؤول فكريا عن إدارة المنشأة، لأنه لم يتضمن أحكاما تتعلق بمعاقبة من ترتكب المخالفة لفائدته [2].

وفي قانون العقوبات جملة من الأسس تهدف إلى المساءلة الجزائية للمنشآت عن جرائم التلوث، تضمن الأساس الأول منها تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، ويتضمن الأساس الثاني تقرير المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك عن نفس الأفعال، إذ أن المساءلة الجنائية للمنشآت الملوثة، والتي كانت تشمل المدير والمالك تقوم على أساس إقرار المسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي الفاعل والشخص المعنوي، وذلك من أجل تحقيق ردع جزائي قوي [3].

2 . العقوبات الجزائية المطبقة على المنشآت: تطبق جملة من العقوبات منها العقوبات الجزائية وعقوبات غير جزائية

أ. العقوبات الجزائية: تأخذ معظم الجزاءات الجنائية في مجال المساس بالبيئة إحدى الصورتين الصورة الأولى العقوبات، والصورة الثانية التدابير الاحترازية.

- ✓ **العقوبات:** تتنوع العقوبات الجنائية من العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، وفي نطاق جرائم البيئة من الجائز الحكم بالعقوبتين معا أو بأي منهما، وإن كانت السياسة التي انتهجها المشرعون في جرائم الإضرار بالبيئة تتجه نحو التوسع في العقوبات المالية كعقوبات أصلية، والإقلال من العقوبات المقيدة للحرية وعلى الأخص بالنسبة للأشخاص المعنوية.

---

[1] . المادة (7) من **قانون حماية البيئة الاردني** رقم (52) لسنة 2006.

[2] . د. وناس يحي، **الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص(351-353).

. د. وناس يحي، **الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص348.

[3] . د. بسمه عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، **المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية**، مرجع سابق، ص128.

– **العقوبات السالبة للحرية:** تحتل العقوبات السالبة للحرية مرتبة الصدارة في منظومة العقوبات المقررة في مجال جرائم المساس بالبيئة، فقد عرفت المادة 21من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الحبس على أنه "وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاثة سنوات"

- **عقوبة السجن المؤبد:** تنص المادة 369 من قانون العقوبات الأردني "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أضرم النار قصدا، وعقوبة الإعدام في حالة أن ينجم عن الحريق وفاة إنسان، واستخدم المشرع المصري السجن المؤبد في جرائم البيئة والتي تتسم بالجسامة ويترتب عليها أضرار في غاية الخطورة، فقد نصت المادة 2/95 من قانون البيئة المصري رقم4 لسنة 1994 على أن... "وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر.
- **عقوبة السجن المشدد:** استعمل المشرع عقوبة السجن المشدد في جرائم البيئة والتي قد ينجم عنها أضرار خطرة ويترتب عليها وفاة إنسان وليس أكثر من ذلك.
- **عقوبة السجن:** في حالة تكرار للمرة الثانية للفعل المجرم قانونا وكانت العقوبة غرامة مالية في هذه الحالة تتضاعف العقوبة الى الحبس [1]، وحرص المشرع المصري على عقوبة السجن في الجرائم البيئة التي قد ينتج عنها أضرار بيئية وصحية تؤدي الى إصابة الأشخاص بعاهة مستديمة، وفي حالة التعامل في النفايات الخطرة أو في مجال الأنشطة الإشعاعية [2].

– **العقوبات المالية:** تنقسم العقوبات المالية الى الغرامة والمصادرة

- **الغرامة:** وهي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، ويلجأ المشرع عادة الى تحديد للغرامة الى أحد سببين: إما أن يحددها وحد أقصى بحيث لا يمكن تجاوزه، وعلى ذلك سارت أغلب التشريعات ومنها الأردني والجزائري وغيرها، ويطلق عليها بالغرامة المحددة، أو يحدد مقدارها بالقياس الى معيار معين مثل قيمة المال محل الجريمة، أو عدد السلع أو وزنها أو حجمها أو أيام التأخير، أي بمعنى أن يتم ربطها بالضرر الفعلي أو المحتمل للجريمة أو بما أراد الجاني تحقيقه من فائدة، وتسمى في هذه الحالة بالغرامة النسبية وأدرجت في التشريعات ذات النشاط الاقتصادي [3].

---

[1] . د. بدرية عبد الله العوضي، **دراسة موجزة للتشريعات البيئية في دول المنطقة العربية**، دراسة اعدت لمؤتمر دور القضاء في تطوير القانون البيئي في المنطقة العربية المنعقد في دولة الكويت للفترة 26-27 اكتوبر2002.

[2] . رامي يوسف محمد ناصر، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**، مرجع سابق، ص 84-85.

[3] . د. بسمه عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، **المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية**، مرجع سابق، ص 130-131.

- **المصادرة:** هي النوع الثاني من أنواع العقوبات المالية المقررة في جرائم المساس بالبيئة، ويقصد بها نزع ملكية المال محل المصادرة جبرا عن المالك، وإضافته الى ملكية الدولة دون مقابل وحلولها محله في الملكية [1]، وتعتبر من العقوبات ذات الطبيعة العينية، لأنها تقع على الأشخاص المعنوية التي كانت محلا للجريمة أو نتجت عنها أو استعملت في ارتكابها أو خصصت لارتكابها، وإذا كانت هذه المصادرة تعني انتقال ملكية المال الى الدولة فليس هدفها هو إثراء الدولة ولكن هدفها سحب الشيء خطر التداول فالدولة لا تعنيها ملكية هذا المال أو حيازته بقدر ما يعنيها أن لا يكون في حيازة غيرها يشكل خطورة على أمن المجتمع [2]، ومن جانب آخر فإن المصادرة كعقوبة تشكل إيلاما يقع على المحكوم عليه بها وهذا الإيلام يتمثل بإنقاص عناصر الذمة المالية للمحكوم عليه.

وتحقيقا لزيادة فعالية المصادرة كجزاء مقرر في مجال التلوث البيئي فإن المشرع الفرنسي جاء في نص قانون العقوبات الجديد، والذي يكتفي فيه للقضاء بالمصادرة كتدبير وقائي وجوبي أن تكون المواد والأجهزة والأشياء محل المصادرة ضارة أو خطرة في ذاتها، الأمر الذي يهبط من عزيمة مرتكب جريمة التلويث ويؤدي الى استئصال أسباب الجريمة.

✓ **التدابير الاحترازية:** حرص المشرعون في مجال جرائم المساس بالبيئة على استخدام التدابير الاحترازية الى جانب العقوبات الأصلية المقررة للجريمة، وغالبا ما تكون هذه التدابير ذات صفة تبعية أو تكميلية ومن التدابير الاحترازية التي وردت في مجال جرائم البيئة هي:

- **غلق المنشأة:** من أكثر الجزاءات خطورة وتأثيرا على الأشخاص الطبيعية والمعنوية هي العقوبات الاستئصالية، لأنها تنهي حياته فإذا كان الإعدام يؤدي الى حرمان الانسان من الحياة فإن الحل أو الغلق يترتب عليه إنهاء الوجود القانوني للأشخاص المعنوية متى انحرفت عن مسارها بصورة غير مشروعة.

وإذا كان الحبس أو السجن يؤدي الى حرمان الإنسان من حريته فإن الإغلاق يؤدي الى حرمان الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه المهني أو الاجتماعي [3].

والغلق هو تدبير احترازي وعمل قضائي، يعنى به حظر مزاولة العمل الذي كان يمارس فيه قبل إزالة هذا التدبير من أجل حماية المجتمع من المنشآت التي تستغل الأفراد، أو تضرهم، أو تشكل خطرا عليهم

---

[1] . رانف محمد لبيب، **المسؤولية الإجرائية للبيئة**، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، 2008، ص(189-196).
. د. احمد محمد قائد مقبل، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، مرجع سابق، ص 415.

[2] . رامي يوسف محمد ناصر، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**، مرجع سابق، ص (85-86).

[3] . رامي يوسف محمد ناصر، **المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**، مرجع سابق، ص 79-80.

[1]، وتعرف عقوبة إغلاق الشخص المعنوي بأنها عقوبة تنصب على المنشأة الاقتصادية نفسها، وليس على مالكها، لذلك لا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة، لأنه يضر بدائني الشخص المعنوي [2].

- **وقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها:** لقد تبنى المشرع الفرنسي عقوبة غلق المنشأة في جرائم البيئة فقد تضمن القانون رقم 61/842 الصادر في 2 أغسطس 1961 بشأن مكافحة تلوث الهواء في المادة الخامسة منه على الغلق كعقوبة تكميلية اختيارية وذلك للمنشآت المتسببة في تلوث الهواء، كما ورد في القانون رقم 76/663 الصادر في 19يوليو 1976 بشأن المنشآت المصنفة لحماية البيئة والذي أدخل عليه تعديل في تاريخ 3 يوليو 1985 حيث أضاف المشرع عقوبة الغلق كعقوبة تكميلية اختيارية بجانب العقوبات الأصلية التي تفرض على المستغل [3].

فالحل يعرف أنه إنهاء الشخص المعنوي من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية [4]، ويوجد نوعين من الحل، الحل الإداري وهو ليس بعقوبة، والحل عن طريق القضاء، أي تصفية الشخص المعنوي تطبيقا لحكم قضائي مشمول بالنفاذ وقد نصت معظم التشريعات الحديثة على عقوبة الحل جزاء الإخلال الشخص المعنوي بقواعد القانون العام، أو كإجراء أمني يقصد منه بحجم خطورة الشخص المعنوي الذي يعتقد بأنه يشكل خطورة على المجتمع [5].

ونظرا لخطورة الحل فقد أحاطه المشرع بعدد من الضوابط التي ضيقت من نطاق تطبيقها فحدد ماهية الأسباب التي تستوجب توافرها على سبيل الحصر بحيث إذا لم تتوافر يصبح الحل غير شرعي [6]، استنادا لنص المادة 38 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 حيث نصت المادة في الحالات التي يتم فيها حل الشخص المعنوي وهي:[7]

- إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.
- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة القوانين، أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.
- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.
- إذا تم ايقافها بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.

---

[1] . رانف محمد لبيب، **الحماية الإجرائية للبيئة**، مرجع سابق، ص (196-197).

[2] . د. احمد محمد قائد مقبل، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، مرجع سابق، ص 395.

[3] . رانف محمد لبيب، **الحماية الإجرائية للبيئة**، مرجع سابق، ص 116-118.

[4] . منتدى المهندس الجزائري، الحقوق والعلوم الإدارية، **المسؤولية الجزائية المعنوية للأشخاص** www.ingdz.com/vb

[5] . د. مبروك بوخزنة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، مرجع سابق، ص 247-248.

[6] . رامي يوسف محمد ناصر، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**، مرجع سابق، ص 80.

[7] . المادة 37 من **قانون العقوبات الأردني** رقم 16 لسنة 1960.

ويترتب على حل الشخص المعنوي تصفيته، وفي حال وجود نص يفرض عقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون حماية البيئة فالعقوبة الأشد هي واجبة التطبيق، كما يلاحظ أن هذا النص لا يقرر مبدأ مخالفة الأحكام العامة لقانون العقوبات، فالأصل إذا انطبق على فعل نص خاص وآخر عام يطبق الخاص لأن الخاص يقيد العام [1].

- **حظر مزاولة النشاط:** يتمثل هذا التدبير في حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط الذي تسبب في تلويث البيئة، ويكون ذلك من خلال سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي يحوله ممارسة النشاط.

ولقد أخذ به المشرع الفرنسي حيث أجاز في القانون رقم 75/633 الصادر في 15/يوليو 1975 بشأن التخلص من النفايات للمحكمة الحكم بعقوبة حظر مزاولة النشاط المهني وذلك بجانب عقوبة غلق المنشأة [2].

ب . العقوبات غير الجزائية: جرائم المساس بالبيئة تختلف في طبيعتها عن الجرائم التقليدية الأخرى، وغالبا ما يكون الفاعل فيها شخص معنوي، لذا حرص المشرعون على اخضاع هذه الطائفة من الجرائم لنظام عقابي غير جنائي ينطوي على جزاءات مدنية وأخرى إدارية، تتلاءم مع طبيعة هذه النوعية من الجرائم.

- ✓ **الجزاءات المدنية:** تتخذ الجزاءات المدنية في مجال جرائم البيئة إحدى صورتين

-**التعويض:** التعويض يعد إحدى صور الجزاءات المدنية الأساسية والتي يقضي بها على المخالف في حال ارتكابه خطأ يستوجب ذلك، ويقصد به دفع مبلغ من المال لمن أصابه ضرر من الفعل المخالف لأحكام القانون [3]، ولقد تم تناوله في موضوع المسؤولية المدنية.

- **الالتزامات بدفع مبلغ من المال فيه معنى التعويض والغرامة:** يكون التعويض عن الضرر في بعض الحالات إلزاميا ومعينا بنص قانوني، وفي هذه الحالة يجمع بين صفة التعويض وصفة العقوبة [4] ومن أمثلة ذلك قانون الجمارك [5].

---

[1] . د. عامر محمد الدميري، **الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية**، مرجع سابق، ص 53.

[2] . رانف محمد لبيب، **الحماية الإجرائية للبيئة**، مرجع سابق، ص 196-198.

[3] . د. عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام**، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 1360.

[4] . رامي يوسف محمد ناصر. **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**، ص(89-90).

[5] . المادة 158 من **قانون الجمارك الأردني**، لسنة 1962.

-**إعادة الحال الى ما كان عليه:** إن إعادة الحال ما كان عليه من الجزاءات الهامة في مجال جرائم المساس بالبيئة، لأن الهدف من قوانين البيئة لا ينحصر في ردع المخالف عما اقترف من أفعال غير مشروعة في حق البيئة فقط، وإنما الغاية الأسمى هي إصلاح الأضرار التي عادت على البيئة بالسلب من جراء هذه الأفعال المخالفة، ونتيجة لذلك فقد اتجهت الكثير من التشريعات المقارنة الى ادراج هذا الجزاء ضمن نظامها العقابي فيما يخص جرائم البيئة، وقد أورد المشرع المصري ضمن أحكام القانون المدني، وقد تضمنت القوانين المعنية بحماية البيئة في فرنسا ذات الجزاء، وذلك في القانون رقم (75/633) الصادر في 19 يوليو 1975 بشأن النفايات.

إن هذا الجزاء على الرغم من أهميته في مجال جرائم البيئة إلا أنه في أحوال عديدة قد يتعذر الالتزام به وإصلاح الضرر البيئي موضوع الجريمة، ومن ثم يكون في حالات كثيرة من غير الممكن استخدام هذا الجزاء والقضاء به في جميع جرائم البيئة، مما يستلزم أن تكون المحكمة على علم وبصيرة بمدى تنفيذه من عدمه [1].

✓ **الجزاءات الإدارية:** تمثل الجزاءات الإدارية أهمية بالغة في نطاق جرائم المساس بالبيئة لكونها تنطوي على طبيعة وقائية تساعد بشكل فعال في الحد من الأضرار بالبيئة، وعلى الأخص بعدما اثبتت جدواها في الواقع العلمي وأكدت نفعيتها عن الجزاءات الجنائية، وتدليلا على ذلك اتجاه العديد من الدول الى تجنب إجراءات الدعوى الجنائية في حالات كثيرة، والاستعاضة عنها بالجزاءات الإدارية التي تتخذها السلطات الإدارية في مواجهة الأشخاص الطبيعية والمعنوية [2].

- **الغرامة الإدارية:** الغرامة الإدارية تعد من أهم مظاهر الردع الإداري في قانون العقوبات الإداري، وتتمثل في كونها جزاء إداري مالي، وهي عبارة عن مبلغ من المال تحدده جهة الإدارة وتفرضه على المخالف، ويلتزم بسداده عوضا عن ملاحقته جنائيا، وتتخذ الغرامة الإدارية عدة أشكال، فقد تكون مبلغ من المال تفرضه جهة الإدارة على المخالف، وقد تكون في شكل محدد كمبلغ ثابت يتم تسديده عن كل فعل خاطئ، وفي الغالب يتحدد مقدار الغرامة من قبل المشرع، كما في حالة الغرامة النسبية المقررة في بعض جرائم تلوث البيئة، وقد يترك للإدارة سلطة تحديد مقدارها [3].

---

[1] . د. بسمه عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، **المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية**، مرجع سابق، ص 132.

[2] . د. بسمه عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، **مرجع سابق**، ص 143

[3] . د. عامر محمد الدمبري، **الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية**، رجع سابقن ص 67-93.

– **وقف عمل بالمنشأة:** يقصد به وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت جريمة مخالفة للقوانين واللوائح، وهو جزاء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والاضرار بالبيئة لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه فور يتبين لها حالة تلوث، وذلك دون انتظار لما ستستقر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء الى القضاء [1].

– **وقف او الغاء او سحب الرخيص:** تتمتع السلطات الإدارية المختصة في قوانين حماية البيئة، الحق في وقف التراخيص أو سحبها أو إلغائها إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بمزاولة النشاط أو الحرفة أو العمل المرخص له [2].

– **التحفظ أو منع استعمال آلة أو مادة خطرة:** خول المشرع الجهات الإدارية المختصة بشؤون البيئة الحق في اتخاذ القرارات اللازمة بالتحفظ على أو الأجهزة أو المعدات أو المواد أو منع استعمال أيا منهم، في حال إذا كان سيترتب على استخدامهم مخاطر بيئية وصحية.

نستنتج بأن التشريعات الجنائية العربية اتفقت على مبدأ مضاعفة العقوبة في حالة العود لارتكاب الجريمة البيئية، وأصدرت غالبية الدول العربية الكثير من التشريعات والقوانين البيئية، وهي خطوة إيجابية في سبيل المحافظة على البيئة وعلى الموارد الطبيعية، واستجابة للاتفاقيات البيئية الدولية، إلا أن درجة الالتزام القوانين البيئية في معظم الدول العربية متواضعة، لأن الخبرات المتوفرة في هذا المجال محدودة من جهة ولا يوجد نظام شامل وفاعل ومتماسك لإنقاذ التشريعات البيئية من جهة ثانية [3].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لممثلي المنشآت عن جرائم التلوث

أشارت قوانين حماية البيئة إذا ارتكبت جرائم منصوص عليها في القوانين تسأل جنائيا، وأشارت الى من يملك المنشأة أو من يسيرها، ولهذا نتناول في هذه النقطة مسؤولية من يسر هذه المنشآت سواء كانت منشأة خاصة أو منشاة عامة، وقد يكون هو رئيس المنشأة أو أحد القائمين بالإدارة أو المدير العام، والمدير هو الشخص الطبيعي الذي يقوم بتسيير أعمال وشؤون الشخص المعنوي.

أولا: مسؤولية مسير(مدير) المنشاة الخاصة

نجد في أغلب التشريعات أن القانون البيئي يخاطب مسير(مدير) المنشأة باعتباره المسؤول الأول بتسيير المؤسسة التي تسببت في أضرار بالبيئة، إذ يقع على عاتقه احترام وتنفيذ القوانين واللوائح البيئية

---

[1] . رانف محمد لبيب، **الحماية الإجرائية للبيئة**، مرجع سابق، ص 202-204.

[2] . د. احمد محمد قائد مقبل، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرام الاقتصادية**، مرجع سابق، ص 395.

[3] . د. بسمه عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، **المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية**، مرجع سابق، ص 147-148.

ومسؤولية المدير تنقسم الى قسمين، مسؤولية شخصية وهي مسؤولية عن خطأ شخصي، وأخرى مسؤولية غير مباشرة وهي مسؤولية عن أعمال تابعيه.

1 . مسؤولية المدير عن خطئه الشخصي: لمسؤولية الجزائية لمدير المنشأة عن خطأه الفردي المستقل وهو الخطأ الذي يرتكبه الجاني وحده دون مساهمة الغير، فهو يرتكب الركن المادي المكون للجريمة، وبالتالي يعتبر فاعلا للجريمة فالمشرع يحدد الأفعال والأعمال التي تعتبر جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، ويحدد العقوبة المقررة لها، ويشترط لقيام الجريمة صفة معينة في الفاعل، فلا تقع الجريمة إلا إذا توفرت هذه الصفة، مثال ذلك صفة مدير أو ربان السفينة في تلوث المياه الإقليمية[1].

أ . المدير كفاعل أصلي: هناك حالتان أن يكون اتفاق مبرم أو ألا يوجد اتفاق اولي.

. حالة الاتفاق: إذا حدث اجتماع بين المديرين وتوافرت الوحدة المادية والمعنوية بين المساهمين في الجريمة، فإنه يسأل كل واحد منهم بصفته فاعل أصلي، فكل منهم يكون فاعلا مع غيره بتوافر الركن المادي والركن المعنوي في حقه [2].

. حالة عدم الاتفاق بين المساهمين: يرى البعض قيام مسؤولية جميع المديرين في حالة تعددهم حتى ولو رفض بعضهم هذا السلوك، ويبررون هذا الموقف بأن التركيز ينصب على النشاط المجرم وليس على دور كل مدير في أحداث الجريمة [3].

ب . المدير شريك في الجريمة: الاشتراك هو الشكل من أشكال المساهمة الجزائية، وهو الذي يساهم مع غيره في ارتكاب جريمة معينة بأن يأتي فعلا من الأفعال المكونة لها ويساهم مباشرة في تنفيذها، وهو ما يطلق عليه المساهمة الأصلية أو الفاعل مع الغير [4].

والمشرع اشترط لقيام مسؤولية الشريك، وهي أولا ارتباط نشاط الشريك بفعل أصلي معاقب عليه، والثاني صدور نشاط الشريك في صورة من صور المنصوص عليها في القانون، والثالث وجود نية

---

[1] . د. عامر محمد الدميري، **الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية**، رسالة ماجستير قانون عام، جامعة الشرق الاوسط ،2010، ص45.

[2] . د. عبد الرزاق الموافي، **المسؤولية الجنائية للمنشأة الاقتصادية الخاصة**، دراسة مقارنة ط1، دار النيل للطباعة، مصر، ص 156-157.

[3] . لقمان بامون، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جريمة تلويث البيئة**، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012، ص 128.

[4] . د. نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، دار الثقافة للنشر، عمان ،2005، ط1، ص290

المساهمة في الفعل الأصلي، وأخيرا توافر رابطة سببية بين الفعل الاشتراك وبين وقوع الفعل الأصلي وهي شروط التي يجب تتوافر لاعتبار مدير المنشأة شريكا في جريمة تلويث البيئة.

. صدور فعل الاشتراك من المدير: لقيام المسؤولية يجب أن يكون العمل الذي يصدر منه في إطار ما حدده المشرع في قانون العقوبات وتتمثل في المساعدة والمعونة والأفعال التحضيرية.

. ارتباط فعل الاشتراك بفعل أصلي معاقب عليه: لا تتوافر صفة الاشتراك من جانب مدير المنشأة إلا إذا ارتكب فعلا أصليا يعاقب عليه القانون، لأن الفاعل الأصلي لا تزول عنه الصفة الإجرامية، أما إذا كان المانع متوافرا في المدير الشريك فإنه لا يعاقب [1].

. توفر قصد الاشتراك لدى المدير: يشترط في المدير توافر قصد المساهمة في الفعل الأصلي، ومعناه أن يكون المدير على علم بعناصر الجريمة.

. توفر الرابطة السببية بين سلوك المدير والفعل الأصلي: لقيام المسؤولية عن الجرائم بصفة الشريك توافر الرابطة السببية بين سلوك المدير وبين الجريمة التي وقعت من الفاعل الأصلي.

2. مسؤولية المدير على أعمال تابعيه

نشأت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في إطار المنشأة الصناعية التي تنظم أنشطتها نصوص قانونية تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة فيها، وكذلك المحافظة على الصحة العامة فتقوم مسؤولية المدير أو صاحب عن أية مخالفة النصوص القانونية سواء ارتكبت منه أو بفعل أحد العاملين التابعين له، وتتجه القوانين الحديثة الى التوسع في الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، والأمر نفسه بالنسبة للقضاء، ففي فرنسا بالرغم من غياب مدير المؤسسة في فترة العطلة الصيفية، إلا أنه أعتبر المسؤول عن تلوث المسطح المائي وذلك على أساس تقصيره في أداء واجبه تجاه المستخدمين واطلاعه على المعلومات [2].

أ . مبررات مسؤولية مدير المنشأة عن أفعال تابعيه: ضمان تنفيذ آليات القوانين البيئية وأن توسيع في قاعدة المسؤولية الجنائية في المجال البيئي يضمن أكبر تنفيذ لأحكام النصوص القانونية واللوائح البيئية، وذلك من خلال التوسيع في دائرة الأشخاص المسؤولين جنائيا.

✓ اتساع مفهوم النشاط المادي للجريمة البيئية، والتي تسمح بتجريم كل صور الاعتداء على البيئة، وذلك من خلال التوسع في مفهوم السلوك المادي.

---

[1]. لقمان بامون، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة**، مرجع سابق، ص 130.

[2] .Lean françois caroir, la responsabilité des entreprises du fait des risque biologiques.

✓ جسامة الآثار الناجمة عن جريمة تلويث البيئة لأن جريمة تلوث البيئة هي جريمة دولية، وذلك أن آثارها تتعدى حدود الدولة وتشمل العالم بأسره، وهي جريمة تهدد البشرية جمعاء، ومن الضروري التصدي لهذه الجريمة والتوسع في قاعدة المسؤولية الجنائية.

ب . شروط تطبيق المسؤولية الجنائية للمدير على أفعال تابعيه: ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة التابع، يشترط لقيام المسؤولية أن تكون الجريمة مرتكبة من أحد تابعيه.

. **مسؤولية المدير عن الجرائم القصدية:** يجب توافر القصد الجنائي لدى التابع، وهناك حالتين الجرائم التي لا يشترط فيها القصد الجنائي فالمدير يسأل عن أفعال تابعه ولو لم يتوفر القصد الجنائي، أما في الجرائم التي يشترط فيها القصد الجنائي، فالمدير لا يسأل عن جرائم تابعه، إلا إذا توفر لديه القصد الجنائي [1].

. **مسؤولية المدير عن الجرائم غير القصدية:** يرتب القانون التزاما على عاتق المدير صاحب المنشأة والمتبوع عموما بأن يلتزم بضمان واحترام النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، ويقع على عاتقه رقابة تابعه للحيلولة دون وقوع مخالفات بيئية، وإن وقعت فالمسؤولية تترتب على المدير [2].

. **توفر العلاقة بين خطأ المدير وفعل التابع له:** ينبغي أن يتوفر في حق المدير خطأ شخصيا يتمثل في إخلاله بواجب الإشراف والرقابة على أعمال تابعه، حيث أن القانون يفرض هذا الالتزام، ففي هذه الصورة يكون سلوك المدير عبارة عن سلوك سلبي وهو الامتناع عن القيام بواجب يفرضه القانون، كما يقع على عاتق المدير الالتزام بحسن اختيار تابعه [3].

. **عدم تفويض المدير سلطاته للغير:** يشترط لقيام المسؤولية على أعمال تابعه في جرائم تلويث البيئة، ألا يكون المدير قد فوض غيره للقيام بأعماله وسلطاته في الرقابة والإشراف على أعمال تابعه، لأن مسؤولية المدير تقوم على الخطأ الشخصي المتمثل في التقصير والإهمال في مراعاة القوانين واللوائح، وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تفويض المدير لصلاحياته لغيره يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة تلوث البيئة [4].

---

[1] . عادل ماهر الالفي، **الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 391-393.

[2] . محمد حسن الكندري، **المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي**، دار النهضة العربية، 2006، ص 160.

[3] . د. بسمه عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، **المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية**، مرجع سابق، ص 158.

[4] . عادل ماهر الالفي، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 395.

ثانيا . مسؤولية مدير المنشأة العامة عن جرائم البيئة

وتتمثل في مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي ومسؤولية الشخص الطبيعي عن فعل الغير

1 . مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي: لمعرفة المسؤولية الخاصة بالشخص الطبيعي، سوف نتعرض للإسناد بأنواعه الاسناد المادي والاسناد القانوني والاسناد الاتفاقي.

أ . الاسناد المادي: يقوم الاسناد المادي على محاولة إدراك للصلة المادية بين الفعل والمجرم والفاعل، وبمقتضاه يعتبر فاعلا للجريمة، الشخص الذي ينفذ العناصر المادية المكونة للجريمة كما حددها القانون، وفي جرائم الامتناع يعد فاعلا من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل، وبالتالي تقوم مسؤولية الشخص الجزائية حينما ينسب إليه ماديا الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يترتب عليه قيام الجريمة بحسب النص التشريعي وعموما يقع اسناد جرائم تلويث البيئة باستخدام هذه الطريقة لذات التقنيات والأساليب المعمول بها بالنسبة لجرائم القانون العام، حيث يعتبر مسؤولا عن جريمة التلويث الشخص الذي يرتكب النشاط المادي المكون للجريمة بنفسه أو مع آخرين، أو الشخص الذي يمتنع عن اتخاذ التدابير التي تقتضيها القوانين واللوائح، الأمر الذي يترتب عليه تلويث البيئة بحسب النص التشريعي [1].

ب . الاسناد القانوني: الاسناد القانوني هو طريقة من طرق الاسناد يتولى فيها القانون تحديد صفة الفاعل أو تعيين الشخص أو الأشخاص الفاعلين للجريمة، وبموجب هذه الطريقة، يعين النص القانوني الذي يجرم فعل التلويث، أو بمعنى أدق المسؤول عنها بغض النظر عن الصلة المادية بينه وبين فعل التلويث.

وقد يكون الاسناد بطريقة صريحة، كما قد يكون بصورة ضمنية، وتكون الحالة الأولى عندما يحدد القانون الشخص المسؤول عن القيام بالواجب أو الامتناع الذي يفرضه هذا النص، ويتوافر الاسناد غالبا في الحالات التي يفرض فيها القانون على جهة ما سواء كانت منشأة أو شركة أو سفينة واجبا ما، قد يشمل في اتخاذ بعض التدابير أو الامتناع عن القيام ببعض الأفعال، ثم يقوم بتحديد شخص المسؤول عن القيام بهذا الواجب، ويعتبر مسؤولا بمجرد الامتناع عن تنفيذ هذا الواجب أو تحقق النتائج المنهي عنها قانونا [2].

---

[1] . نور الدين هنداوي، **السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة**، المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين عن حماية البيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع مجموعة اعمال المؤتمر، 25-26 1992 القاهرة، 1992.

[2] . د. بسمه عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، **المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية**، مرجع سابق، ص 162.

ج . الإسناد الاتفاقي: وتتمثل في الطريقة التي يستطيع صاحب العمل اختيار الشخص المسؤول عن كافة المخالفات التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة وذلك من بين الأشخاص العاملين لديه وتحمله المسؤولية الجزائية عن تلك المخالفات، ويرى الفقه الجنائي أن الاسناد الاتفاقي له عدة اتجاهات، فمنهم من قال: أن أهمية هذا النوع من الاسناد يحقق ردعا للجرائم التي ترتكب في إطار أنشطة الأشخاص المعنوية والمؤسسات، وأنها تسهل مهمة جهات الردع ذلك أنها تحدد مسبقا شخص المسؤول عن تلك الجرائم، هذا ما كشفت عنه جمعية مقارنة القانون البلجيكي والهولندي عندما بينت في عام 1983 وقعت العديد من الجرائم ضد البيئة، والتي كانت بدون عقاب.

ذلك بسبب تعقد الهياكل الإدارية في بعض المؤسسات أو بسبب عدم عثور على المسؤولين الحقيقي، وأضافت أن طريقة الاسناد الاتفاقي تجعل العثور على الشخص الطبيعي المسؤول أمرا يسيرا عندما ترتكب الجريمة من خلال الشخص المعنوي، وقد اعترض البعض من الفقه على هذا النوع من الاسناد بمقولة أنه لا يمكن تعميم هذه المقولة على جميع الأشخاص المعنوية، ذلك أن تعيين أشخاص المسؤولين قد يؤدي إلى إدانة هؤلاء عن جرائم معينة وإفلات المسؤولين الحقيقين عن تلك الجرائم [1].

2 . مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعل الغير: جانبا من الفقه الجنائي الحديث قد ذهب الى القول بإمكان قيام المسؤولية الموضوعية، كنوع من المسؤولية أساسه الاسناد الاتفاقي عن الجريمة كطريقة لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن الجرائم بعينها، وقد عرف هذا النوع من المسؤولية باسم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

وقد أسند الفقه في معظم الأحيان في تقرير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير إلى مقتضيات وحتميات التقدم العلمي والتكنولوجي وغير ذلك من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية عموما مما أدى إلى تفاقم ارتكاب الجرائم تحت مفهوم اللاعمدية، فقد أثبتت الاحصائيات زيادة عدد الجرائم غير القصدية عن الجرائم القصدية، ولم يعط للخطأ سوى أهمية ضئيلة ومكانة محدودة في التجريم والعقاب، مما دفع كثير من الفقهاء الى القول بإعادة النظر في الصفة الاستثنائية للعقاب على الخطأ، والدعوة الى وجوب أن يحل الخطأ والمسؤولية الجزائية في القوانين العقابية الحديثة المكانة التي يحتلها القصد الجنائي في القوانين العقابية التقليدية.

[1]. عادل ماهر الالفي، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 291.

والمسؤولية عن الأضرار البيئية ليست كغيرها من أنواع المسؤولية، فهناك العديد من الجوانب التي تميزها عن غيرها، سواء من ناحية المشكلات التي تتعلق بتحديد أركانها، أو بتحديد طبيعة الأشخاص التي تتحملها أو بانعدام القواعد القانونية الوطنية أو الدولية المنظمة لأحكام تلك المسؤولية [1].

ونتيجة تزايد الأنشطة التي تقوم بها المشروعات الاقتصادية والشركات المختلفة منذ قيام الثورة الصناعية، أوجدت فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ومساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا تأييدا واسعا من جانب الفقه، كما رحبت بها المؤتمرات الدولية، فنصت التوصية الثالثة من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات في روما سنة 1953 على أن تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية.

خلاصة المبحث

التطور مستمر في القانون الدولي ومطرد وهذا تماشيا مع التطور التكنولوجي والعلمي ومسايرا للأثار الناتجة في العالم من جراء أعمال أشخاص المجتمع الدولي، وما يمكن أن نستخلصه من هذا أن أشخاص المجتمع الدولي أصبحت كل ما يمكنه تحمل المسؤولية من الدولة الى الفرد، وما ينتج من الافراد أو الأموال من مؤسسات أو شركات وما يتنج عن الدول من منظمات بكل أنواعها، وإن المسؤولية الدولية من أعمال هذه الأشخاص تطورت من المسؤولية المدنية التي تعتمد على التعويض وإعادة الحال الى ما كان عليه الى المسؤولية الجزائية التي أصبحت أحكامها تطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي الى الشخص الدولي دون تمييز وفق إجراءات قانونية سواء في القوانين الداخلية للدول أو في القانون الدولي العام من معاهدات واتفاقيات.

إن تحديد المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئة أخذت مجالا واسعا، بحيث اتسعت لتحدد الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية عن تلوث البيئة من الأشخاص المعنوية الى الأشخاص الطبيعة مسيرين المؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة، وقد لعب رجال الفقه ورجال القانون الدور الكبير في تحديد المسؤولية، ومعاقبة ومتابعة الجناة عن افعالهم المضرة بالبيئة لأن الجريمة البيئية هي جريمة دولية عابرة للحدود وجريمة مستمرة وهذا وفق المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

[1] . احمد شوقي عمر أبو خطوة، **المساواة في القانون الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 234.

المبحث الثاني: طرق تسوية المنازعات الدولية البيئية

أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها من خطر التلوث يشغل اهتمام المجتمع، ويأتي ذلك الاهتمام متواكبا مع الظروف المجتمعية الراهنة، وكما يقول الكاتب: هارولد تويوز [1] في كتابه آفاق التحديات تقع المنازعات بين الدول كما تقع بين الأفراد، وهي كانت وما تزال قائمة وستبقى هكذا رغم محاولات الإقلال منها، ولقد كان القانون الدولي عبر تاريخه معنياً دوماً بحل المنازعات الدولية، وهذا أمر طبيعي ومنطقي طالما أن معالجة المنازعات هي أحد الأهداف الرئيسية لأي قانون وعلى أي مستوى، ويتبع القانون في ذلك إحدى طريقتين: أما منع وقوعها أصلاً أو تسويتها بعد وقوعها.

ومع مرور الزمن تبين لرجال السياسة ولفقهاء القانون أن المنازعات تكون على أنواع مختلفة من حيث نشأتها، ولذلك كان لابد من تطوير إجراءات وحلول تختلف باختلاف أنواع المنازعات، بحيث تحقق أقصى درجة من الفعالية.

وقد اصطلح فقهاء القانون الدولي على تصنيف المنازعات في نوعين رئيسيين: منازعات سياسية ومنازعات قانونية، وأن كان قد ظهر مؤخراً نوع ثالث هو المنازعات الفنية التي يتجه كل فرع منها إلى التسوية من قبل هيئة متخصصة تكون على إلمام بالمشاكل الفنية التي تنطوي عليها المنازعات.

وجرت محاولات عدة لرسم الحدود بين المنازعات السياسية والمنازعات القانونية، وكان الأساس في هذا التمييز أن الأولى "لا تصلح لأن تنظر فيها محكمة". (nonjusticiable)، وقصد بذلك المنازعات التي تلعب فيها الاعتبارات السياسية دوراً مهماً (كالمصالح الوطنية الحيوية، والمصالح الاقتصادية الخ...) في حين أن الثانية "تصلح لأن تنظر فيها محكمة (justiciable) وقصد بذلك ليس فقط المنازعات التي تنطوي على مسألة قانونية، (a question of Law).

وإنما أيضاً تلك المنازعات التي تتصل بالقانون اتصالاً وثيقاً بحيث يمكن اللجوء إليه لتسويتها، وقد أصبح هذا التمييز مقبولاً، وأدخل في بنود عدد من اتفاقيات التحكيم، ومن ذلك ما جاء في "اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة وبين مواطني الدول العربية والمصدقة بموجب المرسوم التشريعي رقم 108 وتاريخ 1974/9/25[2] حيث نصت المادة الثانية منها ما يلي:

---

[1] . د. محمد نبهان سويلم ، **التلوث البيئي وسبل مواجهته** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، 1998 ، ص 05.

[2] –نشر في العدد (41) من الجريدة الرسمية المؤرخ في 1974/10/23، ص2408.

"تهدف الاتفاقية إلى حل أي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن أحد الاستثمارات بين الدولة العربية المضيفة أو احدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة وبين مواطني الدول العربية الأخرى، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، بما يضمن إيجاد مناخ ملائم يسهم في تشجيع قيام الاستثمارات العربية بصورة متزايدة داخل الدول العربية"

(ينظر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف، تتاح للأطراف بناء على طلبها، وذلك لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.) [1] يتضح من هذه المادة إن الأمور المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ستعالج في المؤتمر في دورته الأولى، ويستنتج من هذه المادة أن النظر للمؤتمر لقضايا التنفيذ هي عملية استشارية متعددة الأطراف، وكذلك بناء على طلب الأطراف.

ولذلك كان لا بد من تطوير إجراءات وحلول تختلف باختلاف أنواع المنازعات، وقد اصطلح فقهاء القانون الدولي على تصنيف المنازعات في نوعين رئيسيين:

منازعات سياسية ومنازعات قانونية.

الاتفاقية الإطارية للتغير المناخي حددت طرق تسوية النزاعات التي قد تحدث بين الأطراف أثناء تفسير الاتفاقية أو أثناء تطبيقها والشيء الذي جاءت به الاتفاقية في هذه المادة قد صنفت الأطراف إلى مجموعتين أو مرحلتين هما قبل التصديق على الاتفاقية وقبولها والمرحلة الثانية بعد التصديق على الاتفاقية وقبولها والانضمام إليها.

المطلب الأول: في تفسير وتطبيق الاتفاقية قبل الانضمام لها

نصت الفقرة الأولى من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي " يجب على إطراف أي نزاع من شان استمراره إن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر إن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق ..." (في حالة حدوث نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، يسعى الأطراف المعنيون إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بأي طريق سلمية أخرى يختارونها)" [2]، الذي يمكن أن نستنتجه من هذه الفقرة أنه قبل التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها وفي حالة حدوث نزاع حول تفسير الاتفاقية فإن الأطراف المتنازعة يلجئون إلى الطرق السلمية

[1] . المرجع نفسه، المادة (13).

[2] . الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة :1992، المادة (14)، الفقرة (01)، الفقرة الفرعية (أ . ب).

لتسوية النزاعات الدولية والتي تتمثل في: المفاوضات المباشرة والوساطة والمساعي الحميدة ولجنة التحقيق.

الفرع الأول: المفاوضات المباشرة والوساطة

أولا: المفاوضات المباشرة: (Direct Négociations)

هي أقدم أسلوب لتسوية المنازعات وأكثرها انتشارا واقلها تعقيدا، ولقد اعترف منذ القديم بوجود التزام قانوني بإجراء المفوضات قبل اللجوء إلى استخدام القوة، كما اعتبرت المفاوضات في القرون اللاحقة بأنها تشكل واحدا من الشروط المسبقة لإضفاء صفة العدالة على استخدام القوة.

وكثيراً ما تشترط المعاهدات الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات على الدول المتنازعة استنفاد أسلوب المفاوضات الدبلوماسية قبل أن يكون في إمكانها اللجوء إلى أسلوب التسوية القانونية عن طريق التحكيم والقضاء، ولقد بحثت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ بشيء من التفصيل في "قضية امتيازات مافروماتيس الفلسطينية (من ناحية الاختصاص القضائي) [1] لعام 1924 وقررت أنه:

"قبل أن يكون في الإمكان إخضاع أي نزاع إلى إجراء قانوني، يجب تحديد موضوعه بوضوح بواسطة المفاوضات الدبلوماسية " [2].

واعترفت المحكمة بأن عليها أن تقرر في كل قضية ما إذا كانت مفاوضات كافية قد سبقت عرض النزاع، ولكنها لن تتجاهل آراء الدول المعنية.

والتي هي في أفضل وضع للحكم على الأسباب السياسية التي قد تمنع تسوية منازعة معينة بالمفاوضات الدبلوماسية [3] وفي قضية حق المرور (اعتراضات أولية) [4] المقدمة من (البرتغال ضد

---

(1) – See "Mavromatis Palestine Concessions (Jurisdiction) Case (1924)" p. C.i.j,Ser. A, N°2.

(2) – See, Gerhard von Glahn, Law among Nations, Second Edition, The Macmillan Company, London, 1970, P, 458.

"Before a dispute can be made the subject of an action at law, its, subject matter, should have been clearly defined by means of diplomatic negotiations."

(3) – Who are in the best position to judge as to political reasons, which may prevent the settlement of a given dispute by diplomatic negotiations «on Glahn, OP, cit., P 458…

(4) – International Court of Justice Judgment on Preliminary Objections November 26, 1957, I, c, j. Reports, 1957, P 125, digested in 52, A, j, I, L, (1958) , PP 326-337

الهند)، أمام محكمة العدل الدولية والمتعلقة بحق المرور في الأراضي الهندية، أثارت الهند الاعتراض الأولي التالي:

إن البرتغال، قبل أن تتقدم بادعائها في هذه القضية، لم تراع قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي تتطلب منها القيام بإجراء المفاوضات الدبلوماسية والاستمرار فيها إلى الحد الذي لا يعود فيه من المفيد متابعتها [1].

ويتمتع أسلوب المفاوضات الدبلوماسية بمزايا عديدة، ومن أولى ميزاته أنه قليل التكاليف، إذ قد تتمكن دولة من الدول من تحقيق أهدافها باتباعه، فتوفر على نفسها مشاق ومخاطر وتكاليف الحرب، ومن ميزاته أيضاً المرونة والكتمان.

وفي الحقيقة فإن دول العالم وخاصة الكبرى منها تقوم بتسوية العشرات بل وحتى المئات من المنازعات مع الدول الأخرى باتباع أسلوب المفاوضات الدبلوماسية التي تتم على أيدي ممثليها "الذين يجرون فيما بينهم مباحثات بقصد تبادل الرأي في الموضوعات المختلف عليها، وتقليب وجهات النظر فيها، والوصول إلى حلول بشأنها يرضى عنها الفريقان [2]".

وتجري المفاوضات إما بصورة خطية عن طريق تبادل الرسائل والمذكرات، أو بصورة شفهية عن طريق المؤتمرات الدولية، ويتوقف نجاح المفاوضات على الروح التي تسودها، فإذا كانت الدول المتفاوضة لا تتمتع بقوة سياسية متعادلة، فإن الدول الكبرى تطغى على الصغرى وتفرض عليها إرادتها [3].

ومن الأمثلة الحديثة على المنازعات الدولية التي تمت تسويتها عن طريق المفاوضة "المفاوضات التي أدت إلى اتفاق فرنسا وممثلي الثورة الجزائرية على منح الجزائر استقلالها (عام 1961) ... والمفاوضات التي جرت بين سورية ولبنان في شهر آب 1973 لحل المشاكل المعلقة بين البلدين. [4]

See, von, Glahn, OP, cit., P, 298.

[1] – "Portugal , before filing her Application in the present case, did not comply with the rule of customary international law requiring her to undertake diplomatic negotiations and continue them to the paint where it was no longer profitable to pursue them.

See, Ian Brownlie , Principles of public International Law , oxford, 1973, P.486

[2] –انظر، د. فؤاد شباط، **الحقوق الدولية العامة**، مطبعة الجامعة السورية. دمشق، 1375هـ-1956م، ص419.

[3] –انظر، رنيه جان دوبوي، ترجمة د. سموحي فوق العادة، **القانون الدولي العام، دار منشورات عويدات، ط 1، 1973**، ص768.

[4] –انظر، د. شكري، **المرجع السابق**، ص426.

ولعل من المفيد الإشارة إلى الأهمية التي تعلقها الدول على المفاوضات والاتصالات المباشرة، والتي تتجلى في الخط الساخن Hot Line الذي أنشئ بموجب مذكرة التفاهم الأميركية السوفيتية الموقعة بين الدولتين في جنيف بتاريخ 20حزيران عام 1963، وذلك لتأمين الاتصال الفوري بين رئيسي الدولتين في حالة انفجار أزمة ما تهدد بخطر محدق، على غرار ما حصل أثناء حرب تشرين 1973 بين مصر وسورية من جهة وإسرائيل من جهة ثانية.

ومما تجدر ملاحظته أن أسلوب المفاوضات المباشرة كثيراً ما يقترن بأسلوبي المساعي الحميدة والوساطة. [1]

أما الرابطة القانونية القائمة بالضرورة بين الطرفين المتفاوضين فإنها تتمثل فيما أعلنه المحامي النقيب وليام ثورب في مساجلة غرونوبل بتاريخ 13 آذار 1961 حينما قال:

(تفترض المفاوضة وجود متحدثين اثنين على الأقل، وكل من هذين المتحدثين أملاه الغرض المتوخى من المفاوضة، وكلاهما يفرض نفسه على الآخر بحكم أنهما وحدهما اللذان يمسكان بمفتاح الاتفاق المراد عقده، ومن ثم فليس في مقدورهما أن ينتقي أحدهما الآخر ولا أن يستبعد أحدهما الآخر.) [2]

(للتفاوض مجموعة من التعاريف، ومع أنها تشترك في الهدف من العملية التفاوضية إلا أنها تختلف في النظرة إلى هذه الآلية:

- التفاوض هو محادثات تجرى بين فريقين متحاربين من اجل عقد اتفاق أو صلح.
- التفاوض هو مرحلة من مراحل الحوار قبل الوصول إلى اتفاق.
- التفاوض هو الحوار والمناقشة بين طرفين أو أكثر حول موضوع محدد للوصول الى اتفاق.
- التفاوض هو الأسلوب الذي يدير به السفراء والمبعوثين العلاقات الدولية، وهو عمل الرجل الدبلوماسي.) [3]

---

[1] –انظر، لمزيد من الفائدة، المفاوضات كمنهج سيكولوجي في تبديل المواقف، ترجمة وتلخيص أ. محمد حجاز، **مجلة الفكر العسكري**، دمشق، السنة السادسة، العدد الثالث، 1978، من ص186–198.

[2] –انظر، محمد البجاوي، **الثورة الجزائرية والقانون**، دمشق، دار اليقظة العربية، 1961، ص411.

[3] . علاء أبو عامر، **العلاقات الدولية الظاهرة والعلم . الدبلوماسية والاستراتيجية** .، المرجع السابق، ص 204.

وكثيرا ما تشترط المعاهدات الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية على الدول المتنازعة استنفاذ أسلوب المفاوضات الدبلوماسية قبل أن يكون في إمكانها اللجوء لأسلوب التسوية القانونية.

ثانيا: الوساطة: (Mediation)

الوساطة هي عمل ودي تقوم به دولة أو مجوعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أو حتى عمل فردي ذي مركز رفيع في سعيه لإيجاد تسوية النزاع القائم بين دولتين، (جهود تبذلها جهة معينة للتوسط بين طرفين متنازعين من خلال العمل الحثيث عل تهيئة الأجواء لدخول المتنازعين في مفوضات لفض النزاع القائم بينهما.) [1]

ولا يفرق الكثير بين الوساطة والمساعي الحميدة وفي الحقيقة أن الخاصية المميزة للوساطة هي أن الوسيط يقوم بدور أكثر إيجابية، فيشترك في المفاوضات وفي التسوية نفسها اشتراكا فعليا، ويبدي للطرفين وجهة نظره الخاصة، ويقدم اقتراحات محددة لتسوية المسائل الموضوعية.

ولا يوجد التزام على أية دولة في أن تقدم وساطتها، وهي إنما تقوم بذلك بملء إرادتها كما هو عليه الحال في المساعي الحميدة كذلك فان أيا من طرفي النزاع أو كلاهما حر في قبول أو رفض عرض الوساطة، كما أن النتيجة التي انتهت إليها الوساطة غير ملزمة لطرفي النزاع ولا يمكن فرضها عليها، لان اقتراحات الوسيط هي مجرد توصيات.

ويمكن للوسيط إن يلتقي طرفي النزاع إما مجتمعين أو كلاهما على انفراد، وتنتهي مهمة الوسيط حينما تتم تسوية المنازعات، أو حينما يقر أحد الطرفين أو الوسيط إن الاقتراحات المقدمة غير مقبولة، ولقد توخت اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899 و1907 تنظيم الوساطة واعتبارها مجرد مشورة غير إلزامية سواء أتمت عفويا.

أم بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة ونصت أيضا على أن الوساطة لا تعتبر بحد ذاتها عملا غير ودي، وأنه يحق للدولة إعادة عرض وساطتها رغم رفضها أول مرة، وأحدثت المادة الثانية من اتفاقية 1907 مبدأ اللجوء إلى الوساطة والإفادة منها قبل الاحتكام إلى السلاح، غير أنها قيدت هذا المبدأ بعبارة (بقدر ما تسمح به الظروف) مما أضعف قوته ومرماه.

---

[1]. المرجع السابق، ص 210.

ووضع مؤتمر بونس أريس الأمريكي لعام 1936 معاهدة جديدة للمساعي الحميدة والوساطة تؤكد على هذين الأسلوبين القديمين ولكن في إطار جديد، وهي تنص على أن يقوم بدور الوسيط مواطن بارز يختار من قائمة موضوعة مسبقا تضم أسماء المواطنين الذين ترشحهم الجمهوريات الأمريكية وبمعدل مواطنين من كل دولة.

ومن الأمور المثير للاهتمام في هذه المعاهدة هو النص فيها على الكتمان وعدم النشر في تسوية المنازعات، ومن ضمن ذلك عدم وضع أي تقرير من قبل الوسيط وإحاطة الجلسات بالسرية الكاملة.

الفرع الثاني: المساعي الحميدة ولجنة التحقيق

أولا: المساعي الحميدة: (Good offices)

المساعي الحميدة هي جهود يبذلها طرف محايد للمساعدة على إنهاء الخلاف أو النزاع بين طرفين أو أكثر من منطلق الحرص على توطيد العلاقات الطبية بين الأطراف المتنازعة) [1] حينما تتعذر تسوية منازعة ما بالمفاوضات الدبلوماسية، ويبدو تضارب الحقوق أو المطالب على أنه يتمتع بقدر كاف من الأهمية.

والمساعي الحميدة هي عمل ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو حتى فرد ذي مركز رفيع كالأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعضها وحثها على البدء بالمفاوضات أو استئنافها.

ويعتبر بعض المؤلفين أسلوب المساعي الحميدة شكلاً من أشكال التدخل وهم بهذا يستعملون اصطلاح التدخل بصورة غير دقيقة، فهذا الاصطلاح لا يستعمل إلا في حالة استخدام القوة المسلحة، كما حصل حينما تدخلت الدول الكبرى في النزاع اليوناني –التركي على جزيرة كريت في عام 1868.

ولا يوجد التزام على أية دولة في أن تقدم خدماتها بهذا الخصوص، كما لا يوجد التزام على أي طرف نزاع ما بقبول عرض المساعي الحميدة، وفي كل الأحوال فإنه لابد للطرف الثالث من الحصول على موافقة طرفي النزاع قبل قيامه ببذل مساعيه الحميدة، فيسمح له حينئذ القيام بمحاولة جمع طرفي النزاع مع بعضهما، بحيث يجعل من الممكن لهما التوصل إلى حل ملائم للنزاع، ويتم ذلك بأن يقابل كلا من طرفي النزاع على انفراد، ومن النادر أن يحضر الطرف الثالث اجتماعاً مشتركاً.

[1] . علاء أبو عامر، **العلاقات الدولية الظاهرة والعلم . الدبلوماسية والاستراتيجية**، المرجع السابق، ص212.

وتصبح لأسلوب المساعي الحميدة أهمية خاصة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المتنازعتين، فيبذل الطرف الثالث مساعيه الحميدة، وينقل الرسائل والاقتراحات، ويحاول خلق مناخ يوافق فيه الطرفان المتنازعان على إجراء المفاوضات المباشرة فيما بينهما.

ويشترط لنجاح المساعي الحميدة ألا تخفي بواعث أنانية، فهي عمل ودي [1] منزه عن مصلحة أي من طرفي النزاع أو عن مصلحة الطرف الثالث القائم ببذل مساعيه الحميدة، وتنتهي المساعي الحميدة بمجرد اقناع الطرفين المتنازعين بالجلوس إلى مائدة المفاوضات أو مساعدتهما على استئنافها أو قبول مبدأ التسوية الودية للنزاع، دون أن يتعمق الطرف الثالث في دراسته تفصيلات النزاع أو أن يسهم في المفاوضات.

ومع ذلك فهنالك حالات وجهت فيها الدولتان المتنازعتان الدعوة إلى الطرف الثالث، الذي قبل عرض مساعيه الحميدة أو نشدت مساعدته لهذا الغرض، للحضور أثناء المفاوضات.

والمساعي الحميدة، إما أن تتوخى الحيلولة دون تطور الخلاف بين دولتين إلى نزاع مسلح، كما حصل بالنسبة للخلاف على الحدود بين الأكوادور وبيرو، حيث أدت المساعي الحميدة التي بذلتها الأرجنتين والبرازيل والولايات المتحدة الأميركية إلى التسوية المؤرخة في 28 كانون الثاني من عام 1942.

وإما أن تتوخى إنهاء نزاع مسلح قائم فقد شكل مجلس الأمن في تشرين الثاني من عام 1947م، على سبيل المثال لجنة للمساعي الحميدة (تضم ممثلي دول استراليا وبلجيكا والولايات المتحدة) ولجنة قنصلية (تضم قناصل الدول الأعضاء في مجلس الأمن لدى باتافيا:(Batavia) [2] للمساعدة على قيام مفاوضات تضع حداً للعمليات الحربية بين الجمهورية الإندونيسية الناشئة وبين هولاندا. ومن ذلك أيضاً (لجنة المساعي الحميدة الإسلامية) التي تشكلت بنتيجة اجتماع القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مدينة "الطائف" في المملكة العربية السعودية عام 1981.

وقد بذلت هذه اللجنة جهودها الرامية إلى وضع حد للحرب العراقية الإيرانية التي نشبت جراء نزاع الحدود بين البلدين عام 1980، إلا أنها وصلت إلى طريق مسدود في عام 1983. ولكن الأمانة العامة

---

[1] –أكدت اتفاقيتا لاهاي بشأن التسوية السلمية للمنازعات (لعامي 1899و1907) في المادة الثالثة بأن الحق في عرض المساعي الحميدة" لا يمكن أبداً أن يعتبر من قبل أي من طرفي النزاع عملاً غير ودي".

[2] – Jakarta, a city in java, the fomer, Dutch name.

لمنظمة المؤتمر الإسلامي وجهت الدعوة لعقد اجتماع للجنة المساعي الحميدة الإسلامية في "جدة" في شهر أيار من عام 1984 بعد تصعيد الحرب العراقية–الإيرانية بحيث شملت ناقلات النفط في الشهر المذكور.

في المساعي الحميدة لا يوجد التزام على أية دولة في أن تقدم خدماتها بهذا الخصوص، كما يوجد التزام على أي طرف نزاع ما بقبول عرض المساعي الحميدة، وفي كل الأحوال فإنه لا بد للطرف الثالث من الحصول على موافقة طرفي النزاع قبل قيامه ببذل مساعيه الحميدة، فيسمح له حينئذ القيام بمحاولة جمع طرفي النزاع مع بعضها، بحيث يجعل من الممكن لهما التوصل إلى حل ملائم للنزاع، ويتم ذلك بأن يقابل كلا من طرفي النزاع على انفراد، ومن النادر أن يحضر الطرف الثالث اجتماعا مشتركا.

ثانيا: لجنة التحقيق: (Commission of Inquiry)

(التحقيق هو إحدى طرق تسوية المنازعات الدولية يتوخى منها تسوية القضايا عن طريق التحقيق في صحة الوقائع التي تثير النزاع ويتم ذلك عن طريق تشكيل لجان تحقيق دولية،) [1] معظم المنازعات الدولية تدور حول مسائل الوقائع أكثر من مسائل القانون، فقد انطوى عدد كبير من المنازعات الدولية على عدم قدرة الطرفين المتنازعين على الاتفاق على الوقائع أو عدم رغبتهما في ذلك.

مما أدى بالدول في أواخر القرن التاسع عشر إلى عقد عدد من الاتفاقيات الثنائية التي تقضي بتشكيل لجان خاصة بنقضي الحقائق ومهمتها رفع تقرير عن الوقائع المتنازع عليها إلى الطرفين المعنيين، وقد أثبتت هذه اللجان نجاعتها وخاصة في المنازعات على الحدود، الغرض من التحقيق هو تحديد الوقائع المادية والنقاط المختلف عليها بين المتنازعين تاركا لهم استخلاص النتائج التي تنشأ عنه إما بصورة مباشرة ويكون ذلك عن طريق المفاوضة، وإما بصورة غير مباشرة ويكون ذلك عن طريق التحكيم.

[1] . علاء أبو عامر، **العلاقات الدولية الظاهرة والعلم . الدبلوماسية والاستراتيجية**، المرجع السابق، ص 215.

يدور معظم المنازعات الدولية حول مسائل الوقائع أكثر مما يدور حول مسائل القانون، فقد انطوى عدد كبير من المنازعات الدولية على عدم قدرة الطرفين المتنازعين على الاتفاق على الوقائع أو عدم رغبتهما في ذلك، مما حدا بالدول في أواخر القرن التاسع عشر إلى عقد عدد من الاتفاقيات الثنائية التي تقضي بتشكيل لجان خاصة بتقصي الحقائق ومهمتها رفع تقرير عن الوقائع المتنازع عليها إلى الطرفين المعنيين. وقد أثبتت هذه اللجان نجاعتها وخاصة في المنازعات على الحدود.

ولا يوجد التزام على أية دولة في اللجوء إلى أسلوب التحقيق، كما أن النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها غير ملزمة لطرفي النزاع ولا يمكن فرضها عليهما.

وتتألف لجنة التحقيق بموجب اتفاقية خاصة، وتكتفي بوضع تقرير عن الوقائع المتنازع عليها دون تحديد المسؤوليات، كما قدمنا.

وبموجب اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية Convention I for the pacific Settlement of international Disputes اعتبرت لجان التحقيق بمثابة مؤسسة رسمية، فقد قضت هذه "الاتفاقية" بالاحتفاظ بقائمة أسماء دائمة يختار منها خمسة لقضايا محددة، ويحق لكل دولة طرف في النزاع أن تختار عضوين يكون أحدهما فقط من بين مرشحيها في قائمة الأسماء الدائمة، أما العضو الخامس فيختاره الأعضاء الأربعة الآخرون، ويجب أن يقتصر تقرير لجنة التحقيق على تقصي الحقائق فقط، ولذلك فإنه ليس من المتوقع أن يتضمن اقتراحات لتسوية النزاع وليست له صفة الحكم بأي حال من الأحوال.

ولقد توسعت اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 في التفصيلات الاجرائية الوارد ذكرها في الاتفاقية الأولى، وذلك بتحديد بعض الأمور مثل مكان الاجتماع واللغات المستعملة، وسد الشواغر في اللجان، وسمحت الاتفاقية أيضاً للدول المتنازعة بإرسال مندوبين خاصين من قبلها لتمثيلها وللعمل كوسطاء بين هذه الدول ولجان التحقيق.

هذا بالإضافة إلى النص على استدعاء الشهود إما من قبل الدول المتنازعة أو من قبل اللجنة نفسها، وكان أحد أكثر التجديدات أهمية هو تطلب اشتراك ثلاثة أعضاء محايدين في أية لجنة تحقيق، واكتفت اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899و1907 بوضع القواعد الأساسية الخاصة بتشكيل لجان التحقيق وبكيفية

قيامها بعملها، وتركت للدول المتعاقدة حرية الاختيار سواء كان ذلك في اللجوء إليها أم في الأخذ بالنتائج التي توصلت إليها.

وأرادت "الولايات المتحدة"، بجهود وزير خارجيتها السيد ويليام ج بريان، المضي قدماً إلى الأمام للاستفادة من الإمكانيات الكامنة في استخدام أسلوب لجان التحقيق، وهكذا فقد أبرمت حكومة "الولايات المتحدة" معاهدة مع حوالي ثلاثين دولة ما بين عامي 1913 و1914، تقضي بضرورة إجراء تحقيق حول وقائع المنازعات، ونصت (معاهدات بريان: Bryan treaties) هذه على القيام بإجراء تحقيق ووضع تقرير فقط دون تقديم توصيات، كما أنها تتميز بالخصائص التالية:

آ . تأليف لجان التحقيق من خمسة أعضاء، يختار اثنان منهما من رعايا الطرفين المتنازعين وثلاثة من رعايا الدول الأخرى.

ب . وجوب اللجوء إلى التحقيق بمجرد طلب أحد الطرفين.

جـ . تجرد التقرير من أية صفة الزامية بحيث يستطيع الطرفان الأخذ بمضمونه أو اهماله، [1] وكان الهدف من هذه المعاهدات توفير فترة هدوء أمام الدولتين المتنازعتين.

وخضع أسلوب لجان التحقيق إلى تطور جديد من قبل "عصبة الأمم" و"الأمم المتحدة" اللتين استعملتاه بأسلوب يختلف عن الأسلوب الذي وضعته فيه اتفاقيتا لاهاي بالنقاط التالية:

آ **.** يعتبر التحقيق الذي وضعت أسسه اتفاقية 1907 أسلوباً مستقلاً وكاملاً بحد ذاته، في حين أن التحقيق بالشكل الذي استعملته المنظمتان يفسح مجالاً أوسع لتسوية المنازعات، إذ أن من خصائصه اطلاع أجهزة المنظمة الدولية على حقيقة الوقائع.

ب . توفد اللجان إلى مكان النزاع أسوة بالتحقيق الذي يتم في الإجراءات القضائية.

ج . تقترح اللجنة حلولاً للنزاع ولا تكتفي بتسجيل الوقائع" [2].

والجدير بالذكر أن "عصبة الأمم" لجأت إلى لجان التحقيق كأسلوب لتسوية المنازعات في العديد من الخلافات ومنها: قضية جزر آلاند بين السويد وفنلندا عام 1920، وقضية الموصل بين بريطانيا

---

[1] – رنيه جان دوبوي، ترجمة د. سموحي فوق العادة، **القانون الدولي العام**، **المرجع السابق**، ص776.

[2] – **المرجع السابق**، ص776.

وتركيا عام 1924، وقضية حادث الحدود في دميرقابو بين اليونان وبلغاريا عام 1925، وقضية النزاع الصيني الياباني الناشئ عن اعتداء اليابان على منشوريا عام 1931.

كما أن "الأمم المتحدة" لجأت إلى أسلوب لجان التحقيق لتسوية المنازعات في العديد من الخلافات وأشهرها ما تعلق بالقضية الفلسطينية. ففي 15 أيار عام 1947 عينت الجمعية العامة "لجنة خاصة مزودة باختصاصات واسعة لدراسة قضية فلسطين.

وقد تضمن التقرير الذي قدمته اللجنة في 21 آب التالي تقسيم فلسطين إلى منطقتين عربية وإسرائيلية، ورغم أن الجمعية العامة أقرت مضمون هذا التقرير بتاريخ 29 تشرين الثاني عام 1947، فإن قرارها في هذا الشأن ما زال معلقاً لامتناع اسرائيل عن تنفيذه"[1].

كما أن مجلس الأمن قرر في خريف عام 1968 "تكليف الأمين العام بإرسال بعثة تحقيق للنظر في معاملة إسرائيل للمدنيين من العرب في الأراضي المحتلة بعد حرب حزيران عام 1967. [2]

وهذا دليل على الأمل الذي تعلقه "الأمم المتحدة" على أسلوب لجان التحقيق من القرار الذي تبنته" الجمعية العامة بالإجماع برقم 2329 (22) وتاريخ 18 كانون الأول عام 1967، والذي يحث الدول الأعضاء على الاستفادة من الأساليب القائمة لتقصي الحقائق بفعالية أكثر طبقاً للمادة 33 من الميثاق كما طلبت الجمعية العامة من "الأمين العام" إعداد لائحة بالخبراء الذين تمكن الاستفادة من خدماتهم لأغراض تقصي الحقائق.

ولا يوجد التزام على أية دولة في اللجوء إلى أسلوب التحقيق، كما أن النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها غير ملزمة لطرفي النزاع ولا يمكن فرضها عليها، تتألف لجنة التحقيق بموجب اتفاقية خاصة، وتكتفي بوضع تقرير عن الوقائع المتنازع عليها دون تحديد المسؤوليات.

بموجب اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية Convention I for Pacific Settlement of international Disputes

اعتبرت لجان التحقيق بمثابة مؤسسة رسمية، فقد قضت هذه الاتفاقية بالاحتفاظ بقائمة أسماء دائمة يختار منها خمسة لقضايا محددة.

---

[1] – **المرجع نفسه**، ص778.

[2] –انظر، د. شكري، **المرجع السابق**، ص428.

المطلب الثاني: في تفسير وتطبيق الاتفاقية بعد التصديق والانضمام

(عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت بعد ذلك، يجوز لأي طرف لا يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن في صك خطي يقدم إلى الوديع أنه يقر بما يلي، بوصفه ملزما بحكم إعلان ذلك فيما يتعلق بأي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، إزاء لأي طرف يقبل ذات الالتزام، دون حاجة إلى اتفاق خاص:

أ . عرض النزاع على محكمة العدل الدولية

ب . التحكيم وفقا لإجراء يعتمدها مؤتمر الأطراف، بأسرع ما يمكن عمليا، في مرفق بشأن التحكيم.) [1]

من هذا النص يظهر لنا أن النزاعات التي تحدث بين الأطراف بعد التصديق والانضمام إلى الاتفاقية فإن طرق تسويتها تتمثل في:

. محكمة العدل الدولية . التحكيم . التوفيق.

الفرع الأول: محكمة العدل الدولية

1 . محكمة العدل الدولية: تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة طبقا للمادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة حيث تنص (محكمة العدل الدولية هي أداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ...) [2] وهناك محاكم دولية إقليمية مثل محكمة عدل دول أمريكا الوسطى. والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أ . اختصاص المحكمة الإلزامي: أول وظيفة للمحكمة كهيئة قضائية، الفصل في المنازعات بين الدول المتنازعة، ولكن هذه المنازعات لا تقدم لمحكمة العدل الدولية إلا بموافقة الدول صاحبة العلاقة، إما قبل النزاع أو بعده، وهذا ما يميز النظام القضائي الدولي عن النظام القضائي الداخلي، ويعود السبب في ذلك إلى أن الدولة لها سيادة، والسيادة تحول بين الدولة وأية سلطة دولية أخرى إلا بموافقتها ورضاها.

---

[1]. الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة: 1992، المادة (14)، الفقرة (02).

[2] . ميثاق الأمم المتحدة 1945، المادة (92).

ب . أسس اختصاص المحكمة الإلزامي: طبقا للمادتين 36 و37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يمكن التعبير عن إرادة الدولة باللجوء إلى المحكمة من أجل حل منازعاتها القانونية مع دولة أخرى بأحد الأساليب التالية:

- ✓ أسلوب الاتفاقات الخاصة Ad hoc agreements بموجب هذا الأسلوب، يمكن لدولتين أو أكثر أن تتفقا على إحالة النزاع القائم بينهما إلى محكمة العدل الدولية عن طريق توقيع اتفاقية تعقد بينهما لهذا الغرض.
- ✓ أسلوب التعهد المسبق: تقضي العادة أن تقدم الدول مثل هذا النوع من التعهد في المعاهدات الثنائية أو الجماعية التي تعقدها مع الدول الأخرى، بالإضافة إلى التعهدات التي تكون قد صدرت عنها في زمن محكمة العدل الدولية.
- ✓ أسلوب البند الاختياري: يمكن للدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن تعطي تعهدا واسعا في أي وقت تشاء بإعلانها قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة تجاه أية دولة تقبل بنفس التعهد في المسائل المتعلقة بتفسير معاهدة، أو أي مسألة من مسائل القانون الدولي، أو بما يتعلق بأية واقعة يكون من جراء وجودها نشوء خرق لالتزام دولي، وأخيرا بصدد طبيعة ومدى التعويض الناجم عن مثل هذا الخرق [1].

ويقول الأستاذ أوبنهايم (من العسر ألا يوجد نزاع بين دولتين لا يمكن رده إلى واحدة من هذه المسائل)، على أن التصريحات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة يمكن أن تكون مشروطة أو غير مشروطة، لكن الغالبية العظمى من التصريحات هي إما مشروطة أو أنها جاءت مشحونة بالتحفظات كالمعاملة بالمثل، أو المدة المحدودة أو تحديد طبيعة الخلافات المشمولة به.

ومن محاسن هذا الأسلوب تكاد لا توازيها محاسن من الأسلوبين السابقين لولا أمر التحفظات التي كثيرا ما أدت إلى إفشال المحكمة، ونشير في هذا المضمون أن الفقرة السابقة من المادة 36 المذكورة أعلاه من أنه: في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة، تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.

---

[1] . عبد الواحد محمد الفار، **قواعد تفسير المعاهدات الدولية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1980، ص ص (20-21).

جـ . أحكام محكمة العدل الدولية: تفصل المحكمة في النزاع المعروض عليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن مصادر القانون الدولي العام كما حددتها المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة [1].

. تنص المادة 1/41 من النظام الأساسي للمحكمة ما يلي: (للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك) [2] يستفاد من هذا النص للمحكمة الحق في اتخاذ التدابير المؤقتة ليس موقوفا على طلب الخصوم بل يمكن أن تمارسه من تلقاء نفسها، إذا استشعرت ضرورة لمثل هذه التدابير خلال أية مرحلة من مراحل الدعوى، تكون الأحكام نهائية غير قابلة للاستئناف، ويمكن للأطراف أن يطلبوا من المحكمة تفسير ما غمض من الحكم أو إصلاح خطأ مادي فيه (المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة)[3].

. يمكن طلب إعادة نظر الدعوى بسبب واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر على أن يكون جهل الطرف المذكور ناشئا عن إهمال منه (المادة 1/61 من النظام الأساسي للمحكمة) [4]، ليس للحكم قوة القضية المقضية إلا بالنسبة للخصوم أنفسهم، وفيما يتعلق بموضوع الدعوى ذاته، (المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة) [5]

د . ضعف تنفيذ الأحكام التحكيمية والقرارات القضائية: إن المبدأ القائل بأن الحكم التحكيمي أو القرار القضائي ملزم للطرفين ويجب أن ينفذ بحسن نية هو مبدأ مقبول، وبالنسبة لمعاهدة التحكيم، تنص

---

[1] . المادة(38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (1. وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

أ . الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب . العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

جـ . مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة.

د . أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

[2] . النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المادة (60) (يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على أي طرف من أطرافه)

[3] . المادة (60)من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4] . المادة (1/61) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (لا يقبل التماس إعادة النظر في حكم إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ان يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه.)

[5] . المادة (59) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة امن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه)

مشارطه التحكيم عادة على أن الحكم ملزم للطرفين، وذلك على سبيل الحيطة، لأن من قواعد القانون الدولي العرفي أن يحترم الطرف الخاسر حكم التحكيم، أما بالنسبة للأحكام القضائية، فمما لا شك فيه، القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (الفقرة الأولى من المادة 94 من الميثاق) [1]

وعندما ترفض دولة ما تنفيذ حكم تحكيمي أو قرار قضائي، فإنها تجنح إلى الدفع بمبدأ انعدام القرار أو استحالة تنفيذه، وهناك ثلاثة أسباب تتخذ عادة كأسس لمثل هذا الانعدام وهي:

- ✓ تجاوز السلطة.
- ✓ تقاضي أحد أعضاء المحكمة الرشوة.
- ✓ انحراف خطير عن قواعد الإجراءات التي اتبعت قبل صدور الحكم أو القرار، ويتركز أكثر الادعاءات شيوعا على تجاوز السلطة، ويرافق هذا الادعاء أو يوجد بصورة مستقلة عنه أحيانا ادعاء باستحالة تنفيذ الحكم أو القرار، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة عن رفض الدولة الخاسرة التقيد بحكم تحكيمي أو قرار قضائي بما يلي: (إذ امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يرفضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصيات أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم). [2]

الفرع الثاني: التحكيم والتوفيق

1 . التحكيم: (التحكيم أسلوب دبلوماسي قانوني قصد منه حل الخلافات الدولية حلا سلميا بأن تعهد الدولتان المتنازعتان إلى قاض أو هيئة من كبار القضاة والمشرعين بالنظر في الخلاف الناشب بينهما أن التحكيم يتم عادة إما إثر اتفاق ينشا بعد حدوث الخلاف وهو التحكيم الاختياري) [3]، ويجوز للطرف الذي يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يصدر إعلانا له ذات الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وفقا للإجراءات المشار إليها.

يظل الإعلان الصادر ساريا إلى أن تنقضي فترة سريانه وفقا لأحكامه أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداع خطي بنقضه لدى الوديع، لا يؤثر إصدار إعلان جديد أو إشعار بالنقض أو انقضاء فترة سريان

---

[1] . ميثاق الأمم المتحدة المادة 1/94 (يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها)

[2] . ميثاق الأمم المتحدة المادة (94)، الفقرة الثانية.

[3] . علاء أبو عامر، **العلاقات الدولية الظاهرة والعلم . الدبلوماسية والاستراتيجية**، المرجع السابق، ص 216.

الإعلان، بأي وسيلة من الوسائل، في الإجراءات التي تكون قيد النظر أمام محكمة العدل الدولية أو هيئة التحكيم.

ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك، إذا حدث بعد انقضاء اثني عشر شهرا على إخطار الطرف الآخر بان هناك نزاعا قائما بينهما، ولم يتمكن الطرفان المعنيان من تسوية نزاعهما بالوسائل المذكورة في الفقرة (1) أعلاه، يعرض النزاع للتوفيق، بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع.

2 . التوفيق: (تنشا لجنة للتوفيق بناء على طلب طرف من الأطراف في النزاع، وتتألف اللجنة من عدد متساو من الأعضاء بعينهم كل من الأطراف المعنيين ومن رئيس يشترك في اختياره الأعضاء المعينون من قبل كل طرف، وتصدر قرارا بتوصية ينظر فيها الأطراف بحسن نية.) [1]

من هذا النص يتبين لدينا أن إتباع أسلوب التوفيق أو المصالحة يعني عرض النزاع على لجنة توفيق أو على موفق واحد بقصد تمحيص جميع أوجه النزاع واقتراح حل على الطرفين المعنيين، أسلوب التوفيق حديث العهد، إذ أنه دخل التعامل الدولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وقد ورد النص على تشكيل العشرات من لجان التوفيق في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

وينص بعض هذه الاتفاقيات على تشكيل لجان دائمة تكون في بعض الحالات مخولة حتى في عرض خدماتها على طرفي النزاع دون أن يطلب إليها القيام بذلك، (يعتمد مؤتمر الأطراف إجراءات إضافية متعلقة بالتوفيق، بأسرع ما يمكن عمليا، في مرفق بشأن التوفيق) [2].

3 . التوفيق أو المصالحة – Conciliation إن اتباع أسلوب التوفيق أو المصالحة يعني عرض نزاع معين على لجنة توفيق أو على موفق واحد بقصد تمحيص جميع أوجه النزاع واقتراح حل على الطرفين المعنيين. وبالطبع فإن أياً من طرفي النزاع أو كلاهما حرفي قبول أو رفض اقتراحات الموفق أو لجنة التوفيق. وكما عليه الحال في الوساطة يمكن للموفقين أن يجتمعوا بالطرفين مجتمعين أو منفردين.

وأسلوب التوفيق حديث العهد، إذ أنه دخل التعامل الدولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وقد ورد النص على تشكيل العشرات من لجان التوفيق في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، وينص بعض

---

[1] . الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة: 1992، المادة (14)، الفقرة (06).

[2] . المرجع نفسه، المادة (14)، الفقرة (07).

هذه الاتفاقيات على تشكيل لجان دائمة تكون في بعض الحالات مخولة حتى في عرض خدماتها على طرفي النزاع دون أن يطلب إليها القيام بذلك.

كما تقضي اتفاقيات أخرى بتشكيل لجان خاصة بعد قيام النزاع فقط، وتضمن عدد من الاتفاقيات مؤخراً، وبعضها ذو أهمية كبيرة، بنوداً تقضي بتشكيل لجان توفيق كميثاق بوغوتا (1948) the pact of Bogotaومعاهدة بروكسل 17 آذار (1948) the treaty of Brucsels.[1]

وتكون معاهدات التوفيق على أنواع مختلفة:

آ . معاهدات التوفيق الإسكندنافية التي وضعت أسلوباً موحداً للتوفيق يمكن تطبيقه في جميع المنازعات.

ب . معاهدات التوفيق والتحكيم البولونية التي أحدثت أسلوباً مزدوجا لحل جميع المنازعات على مرحلتين: تبدأ الأولى بالتوفيق، فإذا أخفقت هذه الطريقة يلجأ الطرفان إلى التحكيم.

جـ . معاهدات التحكيم والتوفيق الالمانية وهي تنص على تطبيق طريقتي التحكيم والتوفيق في حالتين مختلفتين:

الأولى في المنازعات القانونية والثانية في المنازعات ذات الطابع السياسي.

د . معاهدات التوفيق والتسوية القضائية المتبعة في سويسرا وهي تجمع بين الطريقتين.

هـ . ميثاق التحكيم العام: وقد أقرته الجمعية العامة لعصبة الأمم في 26 أيلول 1928، الذي تناول بكثير من التفصيل ثلاثة نظم لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وهي التوفيق والقضاء والتحكيم.

و . معاهدات التوفيق والتحكيم والتسوية القضائية.

وهي تنطوي على أسلوب مزيج أخذت به معاهدات لوكارنو الموقعة في 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1925.[2]

وأهم هذه المعاهدات هي معاهدة لوكارنو التي وضعت للمصالحة الدولية القواعد التالية:

---

[1] – See, Merrills, op, cit, p.52.

[2] . رنيه جان دوبوي، ترجمة د. سموحي فوق العادة، **القانون الدولي العام، المرجع السابق**، ص778–779.

آ . تتألف اللجان من ثلاثة أو خمسة أعضاء على الأكثر وتكون دائمة.

ب . ينحصر اختصاصها في الخلاف على المصالح وليس على الحقوق، ولا يكون هذا الاختصاص الزامياً، كما أن التقرير الذي تضعه لا يكون ملزماً للطرفين بل يكون مستنداً لحل تحكيمي أو قضائي لاحق.

جـ . تتبع لدى لجان المصالحة الأصول التي نصت عليها معاهدة لاهاي (1907) بشأن لجان التحقيق. [1] ورغم الاتفاقيات الملمح إليها فإن استخدام أساليب التوفيق يمثل ظاهرة نادرة الحدوث على المسرح الدولي، وربما كان السبب في ذلك أن الدول تفضل اللجوء إلى الأساليب الأخرى لتسوية المنازعات على أسلوب التوفيق لأنها تنص على إصدار قرارات أو أحكام ملزمة (تحكيم قضاء) بدلاً من ترك الحرية لكل طرف في رفض مجرد اقتراحات أو توصيات كما هو عليه الحال في أسلوب التوفيق.

وقد عرضت نزاعات عديدة لبحثها من قبل هذه اللجان ومن ذلك: النزاع الدانيماركي –البلجيكي عام 1952، ونزاعان بين فرنسا وسويسرا عام 1955، ونزاع بين اليونان وإيطاليا عام 1956.

ومن الأمثلة البارزة على نجاح أسلوب التوفيق" إعادة بعض الأراضي الكمبودية التي منحتها فرنسا إلى تايلاند عام 1941 بناء على وساطة اليابان، إذ آلت المساعي الحميدة التي بذلتها بريطانيا والولايات المتحدة الأميركية إلى عرض النزاع على لجنة توفيق تألفت وفقاً لأحكام الاتفاق الموقع في واشنطن بتاريخ 17 كانون الأول (ديسمبر) 1946 وإذعان تايلاند لمضمون التقرير القاضي بضرورة إعادة الأراضي الممنوحة. [2]

ومن أحدث الأمثلة لجنة التوفيق التي شكلتها الأمم المتحدة عام 1948 لحل مشكلة فلسطين، والتي ما تزال قائمة نظرياً.

ولعل من المفيد إلقاء نظرة سريعة على بعض المواد الخاصة بالمصالحة الاختيارية المنصوصة في نظام المصالحة والتحكيم في غرفة التجارة الدولية النافذ اعتباراً من تاريخ الأول من شهر حزيران عام 1957.

---

[1] –انظر، د، شباط، **المرجع السابق**، ص424.

[2] – رنيه جان دوبوي، ترجمة د. سموحي فوق العادة، **القانون الدولي العام، المرجع السابق**، ص780.

الهيئة الإدارية للمصالحة، لجنة المصالحة: إن كل خلاف ذي صفة تجارية وله طابع دولي يمكن السعي لتسويته ودياً عن طريق "الهيئة الإدارية للمصالحة" المحدثة لدى غرفة التجارة الدولية، وتسمي كل لجنة وطنية من عضو إلى ثلاثة أعضاء في "الهيئة" من بين رعاياها المقيمين في باريس، ويعين هؤلاء لمدة سنتين من قبل رئيس غرفة التجارة الدولية المادة (1/1).

ويشكل رئيس غرفة التجارة الدولية لكل خلاف "لجنة مصالحة" مؤلفة من ثلاثة أعضاء. وتتألف "اللجنة" من مصالحين ينتميان بقدر الإمكان، إلى كل من جنسية طالب المصالحة والطرف الآخر، "ورئيس لجنة" من غير جنسية الطرفين المعنيين، ويجري اختياره، من حيث المبدأ من بين أعضاء "الهيئة الإدارية للمصالحة" المادة(2/1).

طلب المصالحة: ينبغي على الطرف الراغب في اللجوء إلى المصالحة أن يتقدم بطلب إلى "الأمانة العامة لغرفة التجارة الدولية" بواسطة لجنته الوطنية أو بصورة مباشرة، وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم "الأمين العام" بإبلاغ "اللجنة الوطنية" بذلك.

ويجب أن يتضمن الطلب عرضاً للقضية من وجهة نظر الطرف المذكور، كما يجب أن يكون مرفقاً بصورة عن الأوراق والوثائق المتعلقة به، هذا فضلاً عن دفع سلفة نقدية وهذا لتغطية النفقات التي تتحملها "الأمانة العامة" في إجراءات المصالحة المادة (2).

الإجراءات المتخذة من قبل لجنة المصالحة: يقوم "الأمين العام لغرفة التجارة الدولية" لدى تسلمه طلب المصالحة مرفقاً بالأوراق والوثائق المتعلقة به والسلفة النقدية بإعلام الطرف الآخر (أو الأطراف الأخرى) بالخلاف بصورة مباشرة أو بواسطة لجنته الوطنية (أو لجانهم الوطنية) ويدعوه (أو يدعوهم) لقبول مسعى المصالحة.

ومن ثم تقديم عرض خطي للقضية من وجهة نظره إلى "لجنة المصالحة" ويجب أن يكون مرفقاً بصور عن الأوراق والوثائق المتعلقة به، هذا فضلاً عن دفع سلفة نقدية وفقاً للجدول المرفق بهذا النظام لتغطية النفقات التي تتحملها الأمانة العامة في إجراءات المصالحة المادة (1/3).

وتدرس "اللجنة" الملف وتلجأ إلى طلب أية معلومات بهذا الصدد وذلك بطريق المراسلة مع طرفي النزاع بصورة مباشرة أو عن طريق لجنتيهما الوطنيتين، وتستمع إلى أقوال الطرفين إذا كان ذلك ممكناً المادة (2/3).

ويمكن للطرفين أن يمثلا شخصياً أمام "اللجنة" أو أن يكون ممثلين بوكلاء معتمدين بصورة رسمية، ويمكنهما أن يستعينا بمستشارين أو محامين المادة (3/3).

صيغة المصالحة: تقترح "اللجنة" على الطرفين صيغة للمصالحة بعد تدقيق الملف وسماع الطرفين إذا كان ذلك ممكناً المادة (1/4).

إذا تمت المصالحة تضع اللجنة محضراً يثبت اتفاق الطرفين وتوقع عليه المادة(2/4).

في حالة عدم حضور الطرفين أو تمثيلهما بوكلاء معتمدين بصورة رسمية، تقوم "اللجنة" بإبلاغ رئيس كل من اللجنتين الوطنيتين المعنيتين صيغة المصالحة وتدعوهما ليستعملا نفوذهما لدى الطرفين لإقناعهما بقبول اقتراحات اللجنة المادة (3/4).

حقوق الطرفين في حالة اخفاق مسعى المصالحة: إذا فشل مسعى المصالحة، يصبح الطرفان حرين في اللجوء إلى التحكيم أو إلى المحاكم المختصة، ما لم يكونا مرتبطين بشرط تحكيم المادة(1/5).

- لا تتأثر حقوق الطرفين، بأي شكل كان، سواء في التحكيم أو أمام المحاكم، بما تم أو قيل أو كتب أثناء المصالحة.
- ولا يجوز لمن اشترك في لجنة المصالحة في خلاف ما أن يعين محكماً في نفس الخلاف المادة(2/5) [1].

المطلب الثالث: مشكلات الجزاء الدولي الجنائي وأنواع العقوبات الجنائية الدولية

إن بعد نفاذ الطرق الودية المختلفة لحل نزاع دولي في مشكلة دولية بيئية يلجأ الطرفان الى الطرق القضائية لحل النزاع وتحديد المسؤولية سواء كانت مسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية وتحديد المحكمة التي تقوم بحل هذا النزاع، والعقوبة المخصصة لكل جريمة، وعند تطبيق وتنفيذ الجزاءات الدولية تصادف هذا التنفيذ مشكلات منها مشكلة الجزاء الدول وتطبيقه على الفرد العادي ومشكلة التقادم في الجزاء الدولي، وانواع الجزاءات الدولية المختلفة ومدى تطبيقها في الجرائم الدولية.

[1] – See, I, C, C, Rules for the I, C, C, Court of Arbitration Paris, 1985.

الفرع الأول: مشكلات الجزاء الدولي

تعد العقوبة الصورة النموذجية للجزاء الدولي الجنائي والعقوبة هي الأثر المترتب على انتهاك أحكام القانون الدولي الجنائي أو هي قدر من الألم يوقعه المجتمع الدولي على من تثبت إدانته بارتكاب إحدى الجرائم الدولية غير أننا لا نستبعد إمكانية إدخال التدابير الاجتماعية الوقائية ضمن طائفة العقوبات الدولية أو الجزاءات الدولية الجنائية.

اولا: مشكلة تطبيق الجزاء الدولي الجنائي على الفرد العادي

مسألة توقيع الجزاء الجنائي الدولي على من يثبت إدانته بارتكاب إحدى جرائم القانون الدولي الجنائي لم تعد محل الخلاف وبصفة خاصة بعد محاكمات نورمبرج وطوكيو، حيث قررت المادة الثامنة مسؤولية الشخص الطبيعي سواء كان رئيس الدولة أو أحد المسؤولين، وجواز توقيع العقوبات الدولية عليه في حالة الإدانة بارتكاب إحدى الجرائم الدولية التي نصت عليها المادة السادسة من لائحة المحكمة العسكرية بنورمبرج [1].

حيث جاء في المادة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي حول العقاب على الجرائم المخلة بالسلم الإنسانية وأمنها، وتنص هذه المادة على أن كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها يكون مسؤولا عن هذا العمل، ويقع تحت طائلة العقاب [2]، والمادة 27 من لائحة محاكم نورمبرج قد تنص على بعض العقوبات الجسدية مثل الإعدام [3].

إلا أن القاعدة العامة في النظرية العامة للجزاء الدولي هي عدم النص الصريح على شكل العقوبة التي يجب أن توقع والاكتفاء بوجوب توقيعها دون تحديدها وترك هذا التحديد لسلطة القاضي الدولي التقديرية [4].

العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجزائي اكتفت بذكر بعض الصور بضرورة العقاب على الجريمة الدولية التي تتناولها هذه الاتفاقيات وعدم تحديد مقدار العقوبة، وسريان جميع صور العقوبات

---

[1] . د. السيد أبو عطية، **القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2014، ص 403.

[2] . حولية لجنة القانون الدولي، 1987، المجلد الثاني، الجزء الأول، الوثيقة،.(A/CN/4 X SER.A/1987Add, 1part 1)

[3] . جاء في نص المادة 27 على النحو التالي:

« the tribunal shall have the right to impose upon a defendant on Conviction Death or such other punishment as shall be determined ".

[4] . د. السيد أبو عطية، **القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2014، ص 404.

الداخلية على الجرائم الدولية مثل عقوبة الإعدام والسجن بأنواعه المختلفة والغرامة والمصادرة والحرمان من الحقوق والمزايا المدنية والسياسية، ويستند في ذلك الى ان القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على المانيا والمصدق عليه في 1945/12/20 الذي كان يحيل عليه حكم محكمة نورمبرج فيما يتعلق بالمنظمات الإرهابية قد تضمن العقوبات سالفة الذكر فيما يتعلق بمجرمي هذه العقوبات.

ويطرح التساؤل حول مدى سريان العقوبات المقيدة للحرية على الدولة؟ وهل تسري عليها العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المجتمع الدولي؟ يرى البعض [1] أن هناك أمرين يجب ملاحظتهما، الأمر الأول: أن الفرد العادي هو الذي يقوم بتنفيذ الجريمة الدولية نيابة عن الدولة، وبالتالي توقع عليه العقوبات الدولية المقيدة للحرية (مثل السجن) نيابة عن الدولة، الأمر الثاني: أنه يمكن توقيع بعض العقوبات الأخرى على الدولة مثل الغرامة والمصادرة ومنها العقوبات المالية التي يمكن تطبيقها ضد الدولة ولا تثير مشكلة في تطبيقها. [2]

ثانيا: مشكلة التقادم

فكرة التقادم في المجال الجنائي مرتبطة بفكرة أسباب انقضاء العقوبة وأيضا الجريمة وكذلك الدعوى الجنائية والمهم في هذه الحالة وفي القانون الجنائي الداخلي لأن العقوبة تقضي بوفاة المحكوم عليه أو بالعفو أو بتنفيذها أو بالتقادم، فبالنسبة للعقوبة الداخلية أو القانون الداخلي فإنها تنقضي بالتقادم أي بمضي المدة المحددة لها.

هذا الوضع يختلف عليه في القانون الدولي الجنائي نظرا لاختلاف نوعية الجرائم الدولية عن الجرائم الداخلية واختلاف شخصية مجرمي هذه وتلك واختلاف المجتمع الدولي عن المجتمع الداخلي، واختلاف نظم القانونية عن بعضها البعض.

فالعقوبة في القانون الدولي الجنائي لا تسقط بالتقادم ولقد أكدت ذلك المادة السابعة من لائحة نورمبرج، [3] والمادة الرابعة من الاتفاقية على عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية حيث تنص

---

[1] . مصطفى أحمد فؤاد، **النظام القانوني للاماكن المقدسة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 128.

[2] . د. السيد أبو عطية، **القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 405.

[3] . جاء في نص المادة السابعة من لائحة نورمبرج ما يلي:

- « the officials position of de fendants, whether as heads of state or responsible officials in government departments , shall not be Considered as freeing from responsibility of mitigating punishment."

هذه المادة " تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم على جرائم المشار لهما في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ولكفالة إلغائه إن وجدت." [1] كما تنص المادة الخامسة من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية بطبيعتها غير قابلة للتقادم. [2]

ومن نستنتج أن الجزاء الدولي الجنائي لا يخضع للتقادم كأصل عام ولا يرد عليه أي استثناء.

الفرع الثاني: أنواع العقوبات الجنائية الدولية

من العقوبات التي جاء بها القانون الجنائي الدولي وذلك حسب ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة وبعض الاتفاقيات الدولية العقوبات الجائية تمثلت في العقوبات الاقتصادية والعقوبات السياسية واستعمال القوة المسلحة.

اولا: العقوبات الاقتصادية

شملت العقوبات الاقتصادية الحصار الاقتصادي والمقاطعة الاقتصادية

1 . الحصار الاقتصادي: يمثل الحصار الاقتصادي أو الحظر أو التحريم الاقتصادي أشد ألوان الجزاءات الاقتصادية الدولية قاطبة، [3] وبصفة خاصة في الوقت الراهن حيث يعتبر تطويقا اقتصاديا للدول المطبق ضدها الحصار بل وللدول المجاورة لها في بعض الأحيان كما كان حادثا مع ليبيا وغيرها من الدول [4].

ويعتبر الحصار الاقتصادي أداة أو وسيلة من وسائل القسر أو القصاص الذي يستخدم عادة لأهداف سياسية، ويعتقد البعض أن هذه العقوبة لم تكن ناجحة في تاريخ العلاقات الدولية تأسيسا على أن الحصار الذي فرض على إيطاليا لاعتدائها على اثيوبيا، ويتضمن الحظر تصدير البترول اليها لم ينجح

---

[1] . د. السيد أبو عطية، **القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 405.

[2] . المادة 5 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وامنها.

[3] . راجع الوثيقة. (A/CN, 41 SER . A/ 1987 add, 1, part) Op. Cit.949.

[4] . راجع الجزاءات الدولية الاقتصادية على وجه العموم :

Andre deirlean, **Cconomic Coereion and justifying Cireumstances**. "R.B.DI" Vol. XVIII, 194-1985 1 Bruylant Bryxcelles,pp. 57-77.

لأن أكبر دولة في العالم الولايات المتحدة الامريكية لم تكن صادقت على العهد ولذلك لم تسهم في تنفيذ القرار، وقد يستخدم الحظر لمنع تصدير الأسلحة والذخائر الى الدولة التي بها حرب أهلية.

✓ **أنواع الحصار الاقتصادي:** للحصار الاقتصادي نوعان هما:

أ . الحصار السلمي او كما يطلق عليه بالحظر البحري حيث يطبق في حالة نزاع لم يصل الى درجة الحرب، وقد يوقع الحظر من طرف بعض المنظمات الدولية الإقليمية، كما حدث مع كوبا سنة 1962 إبان حكم كاسترو [1].

ب . الحصار العسكري أو الحربي ومفاده منع دولة معينة من الحصول على الأسلحة أو قطع الغيار أو المعدات العسكرية عن طريق الالتزام الطوعي للدول والأطراف التي تملك الأسلحة والمعدات [2].

2 . المقاطعة الاقتصادية: هي قيام الدولة بوقف علاقتها الاقتصادية والمالية مع دولة أخرى ورعاياها يهدف إجبار هذه الدولة على الإذعان لمطالب الدولة الأخرى، أما بالنسبة لمشروعية المقاطعة الاقتصادية، تم اتفاق في الفقه الدولي على أن المقاطعة الاقتصادية تعد جزاءاً مشروعا في زمن الحروب، وخلافا حول مشروعيتها في زمن السلم، وجانب آخر من الفقه اعتبارها غير مشروعة في حالة السلم، وآخرون يعتبرونها أمرا مشروعا في حالة السلم والحرب. [3]

✓ **أنواع المقاطعة الاقتصادية وتطبيقاتها:** المقاطعة الاقتصادية قد تكون فردية وقد تكون جماعية، وقد تأتي في صورة سلبية وقد تكون في شكل إيجابي.

. المقاطعة الفردية إذا قامت بها دولة واحدة تجاه دولة أخرى أو أكثر من تلقاء ذاتها أو كرد فعل انتقامي كما في حالة المقاطعة الكوبية لتجارة الولايات المتحدة الامريكية إبان أزمة الصواريخ.

---

[1] . د. السيد أبو عطية، **القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 410. انظر: جيرهارد فان جلان، **القانون بين الأمم**، الجزء الثاني، ترجمة وفيق زهدي، دار الافاق، بيروت، ص 258 وما بعدها.

[2] – Philip, 1965-1979, R.B.D.I.VOL XVIII, 1984-1985 1 Op, Cit ,pp.216-21

راجع أيضا جورج فيشر، **المشكلة الروديسية**، المجلة الفرنسية للقانون الدولي، 1965، ص 41، ص 69.

Veri Sybesma Knol, « **Sanctions aginst South Africa** », « R.B.D.I", Op, Cit., pp. 208-2015.

[3] . للمزيد حول مفهوم المقاطعة راجع:

H.Lan terpacht , **Boycott in international relations**, B.Y.B.I.L, 1973, pp. 125-140.

. المقاطعة الجماعية فهي تقوم بها مجموعة من الدول تجاه دولة أخرى أو أكثر تنفيذا لقرارات تنظيم دولي عالمي أو إقليمي مثال مقاطعة الدول العربية لإسرائيل.

. المقاطعة الايجابية أو السلبية وتتم المقاطعة بالأسلوب الإيجابي أو السلبي، كما حدث في أسلوب المقاطعة العربية لإسرائيل، حيث شملت منع تدفق رؤوس الأموال أو الخبرة الفنية الى إسرائيل، ومنع الشركات الأجنبية العاملة في البلاد العربية من استخدام مواد أو معدات أو خدمات من منتجات شركات موضوعة في القائمة السوداء في صادراتها الى الدول العربية أو مشروعاتها للدول العربية وحسب ما يقرره مجلس الجامعة ومراقبة تطور الاقتصاد الإسرائيلي ووضع عراقيل أمام نموه. [1]

ثانيا: الجزاءات السياسية واستخدام القوة

يمكن تعريف الجزاء الدولي السياسي أو الدبلوماسي بانه الأثر ذو الطابع السياسي والذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على الشخص دولي آخر نتيجة إخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي للجزاء، وأهم مظاهر هذا النوع من أنواع الجزاءات الدولية السخط والاستياء والاستنكار قبل الدولة أو دولة معينة ولقد أخذ ميثاق الأمم المتحدة في المادة الحادية والأربعين [2].

1 . صور الجزاء السياسي: من صور الجزاء السياسي اللوم الرسمي الموجه للدولة في حالة الاعتداء على القانون الدولي الجزائي، ومن أمثلة ذلك لوم المانيا سنة 1935 لمخالفتها معاهدة فارساي [3].

الجزاءات الدولية أخذت أشكالا متعددة في العصر الحديث ومن أهم صوره الاحتجاج وقطع العلاقات الدبلوماسية.

. الاحتجاج: هو تصرف صادر عن الإرادة المنفردة لشخص بعينه من أشخاص القانون الدولي العام لدولة أو منظمة دولية أو المتضمن تجاه هذه الإرادة الى عدم الاعتراف بمشروعية وضع دولي معين تصرفا أو ورقة أو واقعة أو مسلكا أو ادعاء بالنظر لمساسه لحقوق المجتمع أو مصالحه. [4]

---

[1] . راجع: أ. د. محمد عبد الوهاب الساكت، **دراسات في النظام الدولي العام**، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ص 232 . ص 250.

[2] . المادة 41 ميثاق الأمم المتحدة.

[3] . .أ. د. عبد الباقي نعمة عبد الله، **القانون الدولي العام**، دار الأضواء بيروت، الطبعة الأولى، 1990، ص 35.

[4] . د. السيد أبو عطية، **القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 413.

ركن الاحتجاج إرادة الشخص الدولي ويلزم أن يكون مصدرا جهازا مختصا وإلا لا يعد احتجاجا أما شروط انعقاده فإنه لا يلزم إفراغه في شكل معين فيجوز شفاهه ويجوز كتابة، وشروط صحة الاحتجاج فإنه ليس هناك قاعدة في هذا المجال، فما دام للمجتمع حقوق يقرها القانون فإن مضمون الاحتجاج يتخذ أي صورة وأي مضمون [1].

وثاني صور الجزاءات السياسية أو الدبلوماسية هي قطع العلاقات الدبلوماسية.

. قطع العلاقات السياسية او الدبلوماسية: يعرف الأستاذ Lucien sfez قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه "تصرف إرادي يعبر عن عدم رغبة دولة معينة في عدم استمرار علاقتها السياسية والدبلوماسية مع دولة أخرى [2]، أي أنه يعبر عن إرادتين متوازيتين في حين ذهب البعض الآخر، الى أنه تصرف دولي يعبر عن إرادة واحدة منفردة [3]، في حين يعرفها الأستاذ جيرهارد بانه "يمثل تحذيرا من دولة الى أخرى بأن الأمور قد وصلت الى نقطة لم تعد معها العلاقات الطبيعية ممكنة وأن وسائل أقسى قد تطبق [4].

ويهدف قرار القطع الى الاعراب عن عدم الموافقة على تصرف دولة ما في بعض الحالات، وفي حالات خاصة يعبر عن عدم رضا الدولة عن سلوك أعضاء السلك الدبلوماسي أو أن عملهم هذا يضر بمصالح الدولة المستقبلة أو محاولة التأثير على سلوك الدولة الأخرى المتخذة تجاهها القطع. [5]

الدول لا تلجأ الى أسلوب قطع العلاقات الدولية مع بعضها البعض إلا إذا ساءت العلاقات بينهما لدرجة خطيرة كنوع من أنواع الجزاءات على إساءة دولة لعلاقتها مع دولة أخرى نتيجة خرقها للقانون

---

[1] . مرجع سابق، ص 414.

[2] . انظر في:

- Sharles Hyde, « **Freedom to withdraw diplomatic** », A.J.I.L, 1962, pp. 254- 287.
- Charles Rousseau, "**La rupture des relations diplomatiques**" R.G.D.I.P, Tome 81, 1977 1 pp.262 et suiv.
- Roberto papini et gactano, « **Cortese, la rupture des relations diplomatiques et ses consequences** » pendone, paris, 1972. Et voir aussi Lucien sfez », **la rupeure des relations diplomatiques**, »R.G.D.I.P. » N 1 1966, pp. 360 sts.

. انظر في الفقه العربي: أ. د. احمد أبو الوفاء، **قطع العلاقات الدبلوماسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

[3] . أنظر: أ. د احمد أبو الوفاء محمد، **قطع العلاقات الدبلوماسية**، مرجع سابق، ص 21.

[4] . انظر: جيرهارد فان جلان، **القانون بين الأمم**، الجزء الثاني، ترجمة وفيق زهدي، دار الافاق، بيروت، ص 245.

[5] . أ. د احمد أبو الوفاء محمد، **قطع العلاقات الدبلوماسية**، مرجع سابق، ص 69 وما بعدها.

الدولي، غير أن قرار الدولة بقطع العلاقات الدبلوماسية يعد قرارا قانونيا مشروعا ليس فيه ما يتعارض أو يخرق أي التزامات دولية للدولة الأخرى التي قبلت تبادل التمثيل الدبلوماسي مع دولة أخرى، وقرار قطع العلاقات الدبلوماسية كجزاء دولي يعد أمرا خطيرا للغاية، ولقد تناول مؤتمر فينا 1961 ظاهرة قطع العلاقات الدبلوماسية وأثارها القانونية في المادة 45 من الاتفاقية الدولية للعلاقات الدبلوماسية القنصلية المتمخضة عن هذا المؤتمر [1].

ويتميز قرار القطع بثلاث خصائص أساسية: الخاصية الأولى هي أنه تصرف أو عمل تقديري، الخاصية الثانية أنه تصرف إرادي أي يصدر عن إرادة الدولة، والخاصية الثالثة يعتبر بمثابة تنازل دولة ما عن إقامة أو استمرار علاقتها السياسية أو الدبلوماسية مع دولة أخرى [2].

يتخذ قرار القطع العديد من الصور فمن الناحية النظرية قد يصدر شفويا قد يكون مكتوبا صريحا وقد يكون ضمنيا، وقد يكون مسببا وفي بعض الأحيان قد يكون غير مسبب ومن الناحية العلمية فهذا القرار يتم بصفة عامة بإعلان رسمي مكتوب من الدولة التي بادرت بقطع هذه العلاقات [3].

2 . استخدام القوة المسلحة: لم يكن الجزاء الدولي العسكري حديث على الفقه القانون الدولي وإنما نرى أن هذا النوع هو أقدم أنواع الجزاءات الدولية قاطبة، فلقد كان استخدام القوة المسلحة في صورة الحرب أو أعمال الانتقام المسلح هو الصورة المثلى للنسق التقليدي للجزاءات الدولية.

ومع بداية عصر التنظيم الدولي العالمي منذ بداية القرن بدأت الحرب أو استخدام القوة كجزاء دولي وكآلية لفض النزاعات الدولية وتحقيق العدالة الدولية، وتخضع لنظرية قانونية سليمة حيث بدأت تتضح أسس التفرقة بين الحرب المشروعة والحرب العدوانية أو غير المشروعة.

---

(1) – C A Colliard, **la convention de vienne sur la relations diplomatiques** , A.F.D.I , 1961, pp 142.

. المادة 45 من الاتفاقية الدولية للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية حيث تنص "في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين او في حالة استدعاء البعثة نهائيا او بصفة مؤقتة، فانه على الدولة المعتمدة لديها ان تحترم وتحمي في حالة نزاع المسلح الأمكنة الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة بها وكذا المحفوظات ...

(2) . انظر بحث الأستاذ lucien مرجع سابق، ص 393 – ص403.

(3) . أ. د احمد أبو الوفاء **محمد، قطع العلاقات الدبلوماسية**، مرجع سابق، ص 49 وما بعدها.

ويمكن تعريف الجزاء العسكري أو الحربي بأنه:" الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين شريطة اخفاق سائر الجزاءات الدولية الأخرى [1]

ولقد نصت المادة 16 [2] من عهد عصبة الأمم على هذا الجزاء ولقد أقر ميثاق الأمم المتحدة لفكرة الجزاء العسكري وذلك في المواد 42الى 50 من الفصل السابع. [3]

حيث تقررت المادة 42 أنه: إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 (التدابير غير العسكرية) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين لإعادته الى نصابه.)

وتنص المادة 43 في فقرتها الأولى على أنه:" يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين ...والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور".

وتفرض هذه المادة التزام على عاتق الدول الأعضاء بالأمم المتحدة مفاده أنه في سبيل المساهمة الفعالة في تحقيق وحفظ وصيانة السلام والأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن، ولكن في حالة ما إذا طلب منهم ذلك يلزم وجود اتفاق أو اتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة والتسهيلات والمساعدات اللازمة لهذا الغرض مثل حق المرور.

ومن الناحية الواقعية تثور ثلاثة مشكلات تمثل ظاهريا معوقات عملية لتطبيق فكرة الجزاءات الدولية على وجه العموم والعسكرية منها على وجه الخصوص، وهي مشكلة السيادة ومشكلة الحياد السياسي ومشكلة حق الفيتو.

أ . مشكلة السيادة فلقد تغير مفهومها من المفهوم المطلق الى المفهوم النسبي أو المقيد، فبعد أن كان لا يجوز التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة وأنه لا سلطان فوق سلطان الدولة المطلق بات من الجائز التدخل لصالح الإنسانية وحماية حقوق الانسان والأقليات وحق تقرير المصير، ومن الناحية

---

[1] . د. السيد أبو عطية، **القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 420.

[2] . المادة 16 من عهد العصبة،

[3] . ميثاق الأمم المتحدة 1945.

أخرى فإن السيادة لا تعني أن تفعل الدولة ما تشاء دون قيد أو ضابط أو حكم من القانون الدولي، كلا بل تخضع تصرفات الدولة لأحكام وضوابط القانون الدولي، فإذا ما شكل فعلها خرقا لهذا القانون فإنه يجب مساءلتها وتوقيع الجزاء عليها دون أن يتعارض ذلك مع سلطانها السيادي، لذلك نذهب الى أن فكرة السيادة لا تشكل عقبة أو معوقا لتطبيق فكرة الجزاء ولا تعارض مع الأصول القانونية لهذه الفكرة وأن بدا ذلك ظاهريا فقط. [1]

ب . مشكلة الحياد فإنه وضع يجعل الدولة تمتنع بإرادتها عن التدخل في النزاع قائم بين دولتين أو أكثر، ومن واجبات الدولة المحايدة الامتناع عن مساعدة أي دولة من الدول المتنازعة وعدم الانحياز لأي منهما سياسيا أو عسكريا، [2] ومن هنا تظهر المشكلة في حالة ما إذا كانت هذه الدولة المحايدة عضوا في الأمم المتحدة وطلب منها تقديم المساعدات العسكرية مثل حق المرور.

ج . مشكلة حق الفيتو تعتبر من أخطر العقبات وأقواها هي مشكلة حق الفيتو المخول للدول الخمس الكبرى الدائمة في مجلس الأمن الدولي عند التصويت على القرارات ذات الطابع الموضوعي، حيث تنص المادة 27 فقرة 3 على أنه: " تصدر قرارات مجلس الأمن الدولي في المسائل الأخرى (المسائل غير الإجرائية) كافية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة شريطة أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت"

ومن الناحية العملية فإن تطبيق وممارسة هذا الحق مفاده الحيلولة دون صدور قرارات جزائية أيا كانت (عسكرية أم غير عسكرية) ضد أي دولة تملك حق الفيتو وهي الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن (فرنسا، إنجلترا، روسيا، الصين، الولايات المتحدة الامريكية)

---

[1] . للمزيد راجع: و. هلم كارل، **السيادة الوطنية والحماية الدولية للحريات الأساسية**، مجلة القانون الدولي، 1980، المجلد 21 ص 7-20.القانون الدولي الجزء الثاني باريس 1991، اليونيسكو، ص 642 وما بعدها وأنظر أيضا.

G.Fischer, « la Souverenate sur les ressources naturelles », A.F.D.I, VIII, 1962, pp.516-528.

[2] . أ. د. عائشة راتب، **النظرية المعاصرة للحياد**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 7-12.

الأمر الذي يعتبر معوقا واقعيا لممارسة الجزاءات الدولية، الأمر الذي يعكس ازدواجية واقعية بل قانونية فيما يتعلق بقانون الجزاءات الدولية الأمر الذي يتعارض ظاهريا مع قواعد العدالة ومبادئ القانون وروح الشرائع، ولذلك فإن حق الفيتو موضوع انتقادات لدى العديد من الشراح في هذا المجال. [1]

خلاصة الفصل:

وما يمكن ان نستخلصه مما ذكر أن النزاعات تقع بين الدول كما تقع بين الافراد، وتختلف الطرق التي تسوى بها هذه النزاعات نظر للاختلاف بين الأشخاص المخاطبين بها خاصة في الجرائم الجنائية التي تتحدد فيها جزاءات دولية التي فيها اختلاف كبير وطرق وإجراءات تخضع الى مؤسسات دولية تتحكم فيها بشروط وضعت مسبقا وسيطرت وهيمنة فيها الدول الكبير القوية على الدول الضعيفة مثل حق الفيتو والقوة الاقتصادية والعسكرية.

ومن الناحية الواقعية تثور ثلاثة مشكلات تمثل ظاهريا معوقات عملية لتطبيق فكرة الجزاءات الدولية على وجه العموم والعسكرية منها على وجه الخصوص.

مشكلة السيادة فلقد تغير مفهومها من المفهوم المطلق الى المفهوم النسبي أو المقيد، وأصبح من الجائز التدخل لصالح الإنسانية وحماية حقوق الانسان وحماية الأقليات وحق تقرير المصير.

مشكلة الحياد فإنه وضع يجعل الدولة تمتنع بإرادتها عن التدخل في النزاع قائم بين دولتين أو أكثر، ومن هنا تظهر المشكلة في حالة ما إذا كانت هذه الدولة المحايدة عضوا في الأمم المتحدة وطلب منها تقديم المساعدات العسكرية مثل حق المرور.

تعتبر مشكلة حق الفيتو من أخطر العقبات وهو حق مخول للدول الخمس الكبرى الدائمة في مجلس الأمن الدولي عند التصويت على القرارات ذات الطابع الموضوعي.

[1]. د. السيد أبو عطية، **القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 426.

خاتمة

خاتمة

إن التطور الذي حصل في القانون الدولي العام منذ ظهور الدولة الحديثة، وذلك قبل الحرب العالمية الأولى، ازداد تطورا وتنوعا بعد الحرب العالمية الثانية، وظهرت له عدة فروع مختلفة منها: القانون الدولي للبيئة، نتيجة التأثيرات البيئية التي تركتها الحروب ونتيجة الاستهلاك المفرط للطاقة من طرف الإنسان والدول والشركات العالمية الكبرى والتطور الصناعي والتكنولوجي المتزايد في جميع المجالات.

ومن نتائج هذه التطورات الكبرى انقسام العالم لكتلتين مختلفتين، دول الشمال تملك الصناعة والتكنولوجيا ورأس المال، والقوة والمصانع المختلفة التي تعمل على تلويث البيئة بأنواعها وتعمل على استنزاف الثروات الطبيعية للدول المتخلفة، ودول الجنوب الفقيرة التي تستنزف ثرواتها وتعاني التخلف والفقر وأنواع الأمراض الاجتماعية والصحية، تأثرت بيئتها فأصبحت تعاني الجفاف، والكوارث الطبيعية مثل الفياضات نتيجة تأثير التغيرات المناخية من جراء تلوث الغلاف الجوي.

من أجل حماية البيئة من التلوث والحفاظ على الأوساط المعيشة المختلفة برية وهوائية ومائية، صدر عن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عدد هائل من الاتفاقيات والمعاهدات وإعلانات وعدة قرارات، وتنظيم عدد هائل من المؤتمرات كان هدفها والغاية منها هو حماية البيئة وتحديد المسؤولية والحفاظ على البيئة ونشر ثقافة التنمية المستديمة بين أوساط المجتمع الدولي، والعمل على تطبيق كل المبادئ التي جاءت بها المعاهدات والاتفاقيات الدولية المختلفة، وحث الدول على الانضمام والمصادقة عليها والعمل بها من طرف اشخاص المجتمع الدولي، إلى جانب ذلك الانقسام بين أعضاء المجتمع الدولي إلى دول ضعيفة ودول قوية، ودول فقيرة ودول غنية، ودول نامية ودول مصنعة من جهة، وبروز فكرة من يلوث البيئة بين الدول من جهة أخرى، إلى جانب ذلك تطور فكرة المصلحة فيما بينهم، والمرونة تتميز بها قواعد القانون الدولي ومبدأ التحفظات التي تفرغ الاتفاقيات من اهدافها.

ولقد لعبت المنظمات الدولية بكل أنواعها الدور فعال في تطور المجتمع الدولي في جميع المجالات المختلفة منها الجوانب الإنسانية والدفاع عن حقوق الإنسان والبيئة والتنمية غيرها من المجالات، حيث لعبت المنظمات الدور المنوط بها ومسايرة التطور التكنولوجي والصناعي بمختلف أنواعه في إطار التنمية المستدامة وهذا بالمساهمة والعمل على انجاز وإبرام عدة اتفاقيات متنوعة في مجال البيئة وفي إطار التنمية المستدامة، وتنظيم عدد من المؤتمرات كان لها الدور التوعوي في حماية البيئة ونشر أسس التنمية المستدامة بين أعضاء المجتمع الدولي، إلا أن الأعمال التي قامت بها المنظمات الدولية في مجال البيئة

لم ترتق إلى المكانة المنوط بها وتحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها والمتمثل في حماية البيئة حيث أصبحت مجرد أعمال وإجراءات يمكن القول شكلية على العموم لم تصل إلى المكانة المناسبة نظرا للصعوبات المختلفة التي نذكر منها(المصلحة والنفوذ والجماعات الضاغطة....) لأن البيئة مازالت تعاني من التلوث ومازال المجتمع العالمي يعاني من الأمراض التي كان سببها التلوث البيئي الناتج من الصناعة أو سببه الإنسان الذي لا يملك الوعي البيئي والذي يقوم على أسس إنسانية.

ومن هذا كله تبقى المصلحة والقوة والنفوذ من العوامل المسيطرة على واقع العلاقات الدولية في جميع المجالات سواء كانت بيئية أو سياسية تنموية، وهذا رغم التطور الهائل والاهتمام الدولي المتميز بقضايا البيئة والعمل على حمايتها ونشر الثقافة البيئة المستدامة بين أشخاص المجتمع الدولي، وتنظيم العدد الهائل من المؤتمرات الخاصة بالبيئة.

إن مرونة قواعد القانون الدولي البيئي سهلت على الدول والأشخاص الدولية العامة والخاصة انتهاكها بطريقة يصعب فيها التحقق من ذلك والتنصل من تبعات اعمالهم، ونتيجة لذلك وما ينجر عنها من أضرار مختلفة على الأفراد والممتلكات وكذلك البيئة بصفة عامة، وأخذت هذه الانتهاكات شكل الجرائم بيئية جرائم دولية تعاقب عليها القوانين الدولية.

ان الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة كان لها الدور الكبير والفعال في التأثير على القوانين الداخلية للدول وتم اعتماد حماية البيئة في القوانين الأساسية لبعض الدول وإصدار قوانين خاصة بالبيئة وحمايتها، وذلك لمبدأ الإلزامية التي تفرضها بعض المعاهدات الدولية بعد المصادقة عليها، وهذا رغم تحفظات أنظمة الحكم والأنظمة الاقتصادية السائدة في تلك الدول.

وتطبيقا لتأثير القانون الدولي البيئي على القانون الداخلي في مجال البيئة فإن الآليات التي اعتمد عليها المشرع الجزائري استمدها من الاتفاقيات التي تم المصادقة عليها، ومن هذه الآليات آلية التخطيط البيئي التي جاءت في بعض الاتفاقيات الدولية البيئية، وتعتبر من الآليات الأساسية المعتمدة دوليا، لما لها من أساس إداري، وأساس تنظيمي، أما الآلية الثانية فهي التحفيز الضريبي وهي تعتبر آلية اقتصادية لما من دور فعال في تنشيط برامج التنموية البيئة المستديمة، والآلية الثالثة التي تم تطبيقها في النظام القانوني من أجل حماية البيئة من التلوث هي قواعد الشراكة وهذا من أجل خلق أشكال من التعاون بين الإدارة من جهة والأشخاص المعنوية من جهة أخرى وعلى المستوى الداخلي إشراك أعضاء المجتمع المدني في اتخاذ القرارات الإدارية المسالمة للبيئة من جهة ومن جهة ثانية القيام بالدور الوقائي والإعلامي ومراقبة كل الأعمال التي تضر البيئة، إلى جانب ذلك نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع.

ومسايرة للأثار الناتجة في العالم من جراء أعمال أشخاص المجتمع الدولي تجاه البيئة، فإن المسؤولية الدولية أصبحت تلزم الدول والأفراد والأشخاص المعنوية، نتيجة اعمالهم غير الشرعية سواء كانت مسؤولية مدنية التي تعتمد على التعويض وإعادة الحال إلى ما كان عليه أو مسؤولية جزائية التي أصبحت أحكامها تطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي دون تمييز وفق إجراءات قانونية سواء في القوانين الداخلية للدول أو في القانون الدولي العام.

إن تحديد المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئة أخذت مجالاً واسعاً، بحيث اتسعت من الأفراد الى الأشخاص المعنوية ومسيري المؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة، وقد لعب رجال الفقه ورجال القانون الدور الكبير في تحديد المسؤولية، ومعاقبة ومتابعة الجناة عن أفعالهم المضرة بالبيئة لأن الجريمة البيئية هي جريمة دولية عابرة للحدود وجريمة مستمرة.

رغم هذا التطور فالملاحظ أن وسائل الإعلام بشتى أنواعها تعرض أمراضا مختلفة يصعب علاجها كأمراض الحساسية، وأمراضا متنقلة عبر المياه والأغذية وانتهاكات خطيرة للبيئة وانتشارا للسموم الصناعية الخطيرة والمنتوجات المشبعة بالإشعاعات النووية، وظواهرا طبيعية منها الفيضانات والتصحر والجفاف ونقص الغذاء والجوع، وتغير المناخ، ولقد نظمت عدة مؤتمرات آخرها مؤتمر باريس 2015، وتوصل المجتمع الدولي عامة إلى اتفاق شامل يقلل من نسبة الغازات الدفيئة ويبدأ تنفيذه في 2020، فهل تعتبر هذه بداية لتحقيق الأهداف والغايات التي رسمتها الاتفاقيات والمعاهدات بشتى أنواعها في مجال البيئة؟ أم أن مصيرها سيكون كمصير الاتفاقيات والمعاهدات السابقة؟

في الحقيقة يحتاج موضوع حماية البيئة والمسؤولية الدولية عنها سواء من الأفراد أو الأشخاص المعنوية إلى اجراء دراسات معمقة ومستمرة للبحث عن الأسباب الحقيقة التي أدت إلى عدم احترام البيئة رغم وجود ترسانة كبيرة من القوانين، وفيما يلي بعض النتائج والملاحظات التي يمكن إدراجها على شكل توصيات.

1. قواعد قانون البيئة تحمي بالدرجة الأولى مصلحة مشتركة تتعلق بالتراث المشترك للإنسانية، ومنه أن أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة التلوث البيئي مطلب الزامي على أشخاص المجتمع الدولي، مع وضع استراتيجية موحدة بين الدول الإقليمية المتجاورة من أجل وضع برامج موحدة لحماية البيئة.
2. تفعيل القانون وتطبيقه على المتسببين في الجرائم التي تهدد وجود الإنسانية وما يلوث البيئة من كوارث الحروب والنزاعات المسلحة، والاهتمام بالجانب الوقائي لحماية البيئة من المخاطر قبل وقوعها، إذ أن مواجهة الأضرار الخطيرة قبل وقوعها هي أقل كلفة من مواجهتها بعد وقوعها، وحماية البيئة

تستدعي تبني مبدأ التنمية المستدامة والذي يراد منه تلبية حاجات الحاضر دون المساومة على حاجات الأجيال القادمة تطبيقا فعليا وليس فكريا فقط.

3. تعديل القوانين الداخلية للدول الخاصة بالبيئة وما يتماشى المصلحة العامة للإنسانية جمعاء وإبعاد المصلحة الخاصة، وتجنب التحفظات التي تفرغ الاتفاقيات من أهدافها وغاياتها التي أبرمت من أجلها، ويجب إدراج حماية البيئة والمحافظة عليها في القوانين الأساسية منها القانون الدستوري، ويجب على المشرع الدستوري وضع قاعدة دستورية لحماية البيئة وحق كل فرد في بيئة نظيفة خالية من التلوث.

4. أهمية نشر الوعي البيئي مع الاهتمام بتدريس قانون حماية البيئة عند رجال القانون والشرطة، وإدخال التربية البيئية في المناهج التعليمية لجميع المراحل الدراسية، وإدخال التربية البيئية في أساسيات الأسرة، وتوجيه الإعلام ووسائله الفعالة إلى نشر الوعي البيئي، وتكثيف البرامج الداعية للمحافظة على البيئة وحمايتها بوجه عام، وإطلاع الأفراد على مخاطر التلوث بأنواعه، وزيادة النشرات والبحوث والدوريات المتخصصة والبرامج الثقافية، التي تحمل طابع التوجيه والإرشاد للتعامل مع البيئة، وكذلك توضيح والإعلام بالجرائم البيئية عن طريق عقد الدورات والمؤتمرات والندوات، والبحث عن الآليات الجيدة لتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وأن تتصف بالسرعة والدقة بعيدة عن الإجراءات الشكلية والسياسية.

5. الحماية الجنائية للبيئة جاءت موزعة في التشريعات الداخلية للدول في عدد كبير بين القوانين مما يجعل أمر الرجوع اليها أمراً صعباً هذه من صفات القانون الإداري الذي يتميز بأنه قانون السلطة ويتأثر بالسلطة السياسية الحاكمة والاستثناءات المختلفة، الجرائم التي جاءت في قانون حماية البيئة قاصرة وغير كافية لحماية عناصر البيئة، ولم يتوافق العقاب مع مستوى الجريمة، مع تعدد المؤسسات التي تختص بحماية البيئة وتشعب مسؤولياتها التي تختص بها مما يضيع الحقوق بخصوص البيئة بين المؤسسات منها: وزارة البيئة، وزارة المياه، وزارة الصحة، وزارة الداخلية، وأن هذه الازدواجية تؤدي إلى تداخل وتنازع الاختصاصات في جميع مجالات العمل ومنه فالبيئة هي الضحية الصامتة.

6. أن المؤتمرات الدولية وكل الكبار المفكرين القانونيين للبحث في المسؤولية الدولية الجنائية على رجاحة رأي الفقه الداعي إلى مساءلة الفرد دون غيره من الأشخاص الدولية لامتلاكه إرادة واعية وحرة عند ارتكابه الجريمة الدولية، وأن الاعتراف بهذه المسؤولية يستلزم وجود قضاء دولي متخصص يتولى تطبيق قواعد القانون الدولي البيئي، وضرورة انشاء محكمة دائمة خاصة بالبيئة داخل محكمة العدل

الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، وتلزم الدول بالرجوع اليها في حالة حدوث مخالفة بيئية دولية وتلزم الدول بقراراتها وأحكامها، ومحاكم بيئية في التشريع الداخلي للدول.

7. اعتبار جرائم البيئة من الجرائم التي تخضع لمبدأ العالمية وعالمية قانون العقوبات، حيث يمتد تطبيقه في حالة خارج إقليم الدولة ومهما كانت جنسيته، من أجل توعية الجمهور بالقضايا البيئة من جهة، وتحقيق الردع العام والخاص من ناحية أخرى، الحكم بجزاء إضافي على المحكوم عليه في جريمة بيئية مضمونه نشر الحكم في الجرائد العامة.

8. أحقية كل شخص طبيعي أو معنوي(جمعية) برفع الدعوى لدى الجهات المختصة بأي مشكلة بيئية وهذه الدعوى تسمى في الفقه الإسلامي بدعوى الحسبة، حتى ولو لم يكن متضررا بصورة شخصية منها، وهو ما يعرف بالدعوى الشعبية التي من شأنها في الحقيقة أن تحمل كل شخص في الدولة مسؤولية الدفاع عن البيئة بمختلف الطرق والوسائل القانونية، ولهذا يجب إعادة النظر في المواد القانونية الخاصة بالمصلحة والصفة في رفع الدعوى القضائية الخاصة بالبيئة، وعلى أن يتم تجميع التعويضات والغرامات وتوجيهها إلى الأماكن المتضررة من خلال صندوق البيئة، غير أن فعالية وتأثير الجمعيات في حماية البيئة ومواجهة الانتهاكات اليومية يظل ناقصا أو شبه منعدم في إطار الممارسة اليومية، نتيجة لحداثة كل من موضوع حماية البيئة والنصوص المنظمة له في الجزائر، وتأخر المشرع في إقرار مبدأ حرية إنشاء الجمعيات بوجه عام إلى غاية 1990، والقانون الخاص بالجمعيات إلى غاية 2003 ناهيك عن الإجراءات التي تعرقل تأسيسها، والصعوبة الثانية تتعلق بالعراقيل والإجراءات تحريك الدعوى، والتي لا تسمح بازدهار النزاعات المتعلقة بالبيئة.

9. قبل منح أي ترخيص؛ يجب إيجاد معايير آمنة تضمن عدم تلوث البيئة، ويجب إخضاعها للرقابة المستمرة، وضمن معالجة الآليات التداخلية لحماية البيئة تبين أن سلوك الإجرامي الماس بالبيئة الذي يقوم على حماية العناصر الطبيعية المنضوية تحت سلطة الملكية، واستثنى عدد كبير من السلوكيات الماسة بالعناصر الطبيعية غير المملوكة.

10. الأشخاص المعنوية ليست استثناء من مجمل العلاقات في الدولة، بل تمثل في كثير من الأحيان تفوق حراك الشخص الطبيعي من حيث الكم أو النوع ولهذا مما يلزم الاهتمام بها وبما تستحقه من نصوص قانونية تبين حدود مسؤولياتها الجزائية والجرائم التي ترتكبها والعقوبات التي يمكن تطبيقها عليها.

11. اظهار أهمية المسؤولية المجتمعية في القضايا البيئية، وضرورة أن تقوم المؤسسات المدنية والأفراد بمبادرات لجعل ثقافة سائدة وأن يتم التعامل بجرأة ومسؤولية مع كل ما يشوه البيئة ويمس أمنها،

والاستفادة من تجارب الدول في هذا المجال التي استطاعت بناء مسؤولية المجتمعية وخلق تنافس بين الأفراد لتحقيق التوازن البيئي، مما يجعل التعامل معها سلوكا يوميا وطبيعيا، ومن ناحية أخرى ظهر اختلال جوهري يتعلق بوظيفة المسؤولية المدنية التقليدية التي تقوم على أساس جبر الأضرار، الأمر الذي لا يستجيب لأهداف السياسة البيئية التي تقوم على أساس اتقاء الأضرار مما يتطلب القيام بمراجعة شمولية لاستيعاب قواعد المسؤولية المدنية لمبدأ الاحتياط، رغم التحديث التشريعي الذي طرأ على قواعد المسؤولية الجنائية لمواكبة الخصوصيات المتعلقة بحماية البيئة، إلا أنه لازالت الكثير من العوامل الموضوعية تعيق فعالية هذه القواعد منها: غياب الوعي البيئي، وضعف الاستهجان الاجتماعي لأفعال الاعتداء على البيئة، والصلاحيات الخارقة للقانون التي تمنح استثناء الإدارة.

12. ضرورة عمل دراسة بيئية تبين الآثار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية وكيفية تجنبها، والتأكيد على تنفيذ قواعد المسؤولية الدولية مع مراعاة حسن الجوار لضمان حقوق الدولة والأفراد وإيجاد معنى أشمل وأوضح للضرر النووي وتحديده لضمان حقوق المتعرضين لهذا الضرر، وإيجاد اتفاقيات مكملة ومعالجة النقص الموجود في الاتفاقيات الموجودة.

وهكذا قدمنا عرضا لموضوع هذه الرسالة ونأمل أن نكون قدمنا بعض الجهد الذي يعود بالفائدة على كل من يطلع على هذا البحث.

تم بحمد الله وعونه.

المسيلة في 05 جويلية 2016.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع المستعملة

. القرآن الكريم

1 . الكتب

1 . إبراهيم صالح عبيد، حسنين، **الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

2 . إبراهيم صالح عبيد، حسنين، **الوجيز في علم الإجرام والعقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة،1991.

3 . أبو العلاء عقيدة، محمد، **الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

4 . ابو الوفاء، احمد، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبع الأولى، 2000، ص 190.

5 . أبو الوفاء، احمد، **قطع العلاقات الدبلوماسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

6 . أبو عطية، السيد، **الجزاءات الدولية في الشريعة الإسلامية**، المؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1997.

7 . احمد حشيش، محمد، **المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمه القانون المعاصر**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

8 . أحمد حمدي، صلاح الدين، **العدوان في ضوء القانون الدولي**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، سنة 1983.

9 . أحمد طه، محمود، **الحماية الجنائية للبيئة من التلوث**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

10 . أحمد فؤاد، مصطفى، **النظام القانوني للاماكن المقدسة**، منشأة المعارف، الإسكندرية،1991.

11 . أحمد موافي، يحي، **الشخص المعنوي ومسؤوليته قانونا، إداريا، وجنائيا**، منشأة المعارف الإسكندرية، 1987.

12. اسكندري، احمد وناصر أبو غزالة، محمد، **محاضرات في القانون الدولي العام**، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة 1998.

13 . إسماعيل الجعفري، ماهر، **نحو فلسفة إيمانية للتربية البيئية في ضوء الرؤية القرآنية والسنة الشريفة**، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

14 . أمين، سمير، **العولمة ومفهوم الدولة الوطنية وتحديات العولمة**، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004.

15 . باية، سكاكني، **العدالة الجنائية الدولية**، دار هومه الجزائر، الطبعة الأولى، 2001.

17 . بلقاسم، احمد، **القضاء الدولي**، دار هومة، الجزائر، 2005.

18 . بن أبي بكر عبد القادر الرازي، محمد، **مختار الصحاح**، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، لبنان ،1978.

19 . بن الشيخ آث ملويا، لحسين، **دروس في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

20 . بن ناصر، احمد، وعمر سعد الله، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

21 . بن هادية، علي، وبلحسن البليش، والجيلاني بن الحاج يحي، **قاموس الجديد للطلاب**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السابعة ،1991.

22 . بهاء الدين باشات، محمد، **المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي**، الهيئة العامة لشؤون المطابع (الأميرية)، مصر،1974.

23 . بوخزنة، مبروك، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2010.

24 . توفيق أحمد، عبد الرحمن، **محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات**، ج2 ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، (2006).

25 . توفيق المجالي، نظام، **شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1 ،2005.

26 . توفيق سعودي، محمد، **التلوث البحري، ومدى مسؤولية صاحب السفينة عنه**، دار الأمين، القاهرة، 2001.

27 . توفيق شمس الدين، أشرف، مبادئ **القانون الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999.

28 . التونجي، عبد السلام، **موانع المسؤولية الجنائية**، منظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة، 1971.

29 . تونسي، بن عامر، **أساس المسؤولية الدولية**، منشورات دحلب، الجزائر ،1995.

ـــــــ ـــــــ **مسؤولية الدولية . العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولية**، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.

30 . جاسم نجم الراشدي، محمود، **ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.

31 . جمال الدين زكي، محمود، **مشكلات المسؤولية المدنية**، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1978.

32 . جميلة، حميدة، **النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى، 2011.

33 . حافظ غانم، محمد، **القانون الدولي العام**، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، 1967.

ـــــــ ـــــــ ـــــــ، **مبادئ القانون الدولي**، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1976.

34 . الحديثي، عبد الله، **النظرية العامة للقواعد الآمرة في القانون الدولي**، (جامعة بغداد 1990).

35 . حسن آغا، ألفت، **الأمم المتحدة في خمسين عاما**، وثائق الأمم المتحدة، 2002.

36 . حسن الكندري، محمد، **المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

37 . حسن عبد المجيد الحداد، محمد، **المسؤولية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2016.

38 . حسن نافعة، حسن، وعبد العليم، طه وطالب، حسن، **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**، الأمم المتحدة في خمسين عاما، 2002.

39 . حسين الشامي، محمد، **ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المصري واليمني والفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة ،1990.

40 . حسين زيدان، زكي، **لأضرار البيئية وأثرها على الإنسان**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1994.

41 . حسين عبد القوي، محمد، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، مطبعة النسر الذهبي ،2002.

42 . حسين علام، عبد الرحمن، **الحماية الجنائية لحق الانسان في بيئة ملائمة**، دار النهضة الشروق، القاهرة، 1985.

43 . حماد، مجدي، **النظام السياسي الاستيطاني**، دار الوحدة العربية، القاهرة، 1981.

44 . الحناوي، عصام، **قضايا البيئة الإسلامية**، جهاز شؤون البيئة، القاهرة، يناير 1995.

45 . خالد الناصر، احمد، **المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة البحرية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010.

46 . دباح، عيسى، **موسوعة القانون الدولي**، المجلد الرابع، القانون الدولي في مجال حماية البيئة، دار الشروق للنشر والتوزيع الطبعة العربية الأولى، الإصدار الأول، 2003.

47 . دويدار، محمد، **المنظمة العالمية للتجارة فلسفتها الاقتصادية وأبعادها القانونية، الدولة الوطنية وتحديات العولمة**، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004.

48 ـ راتب، عائشة، **النظرية المعاصرة للحياد**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

49 ـ راسيل، برانت، **جرائم الحرب في الفيتنام**، ترجمة يحي عويس، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1970.

50 ـ راشدي، احمد، **علم البيئة**، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1981.

51 ـ راغب الحلو، ماجد، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

52 ـ الراوي، جابر، **المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة**، (جامعة بغداد) 1983.

53 ـ رتيب عبد الحفيظ، معمر، **القانون الدولي للبيئة ومظاهر التلوث**، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.

54 ـ رزيق المخادمي، عبد القادر، **التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل**، طبعة ثانية منقحة ومزيدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

55 ـ رسلان، إسماعيل، **مصادر الالتزام**، مكتبة جامعة طنطا، 2002.

56 ـ زكي عبد الواحد، فيصل، **أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها**، مكتبة السيد عبد الله وهبة، مصر ،1989.

57 ـ سالم جويلي، سعيد، **مواجهة الاضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

58 ـ سامي جنينة، محمود، **أصول القانون الدولي العام**، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط7، 1995.

59 ـ سامي عبد الحميد، محمد وسلامة حسين، مصطفى، **دروس في القانون الدولي العام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.

60 ـ سامي عبد الحميد، محمد، أصول **القانون الدولي العام**، مكتبة مكاوي، الطبعة الثالثة، بيروت، 1976.

61 ـ سعد الله، عمر، **القانون الدولي للتنمية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

ـــــــ ـــــــ، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

62 ـ سعد عبد السلام، سعيد، **مشكلة تعويض اضرار البيئة التكنولوجية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

63 ـ سعدان، علي، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1، 2008.

64 ـ سعدي، حميدي، **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الأولى، بغداد، 1971.

65 ـ السعيد الدقاق، محمد، **شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982.

66 ـ السعيد الدقاق، محمد، وسلامة حسين، مصطفى، **القانون الدولي المعاصر**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

67 ـ سعيد جويلي، محمد، **مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

68 ـ سعيد حمودة، منتصر، **الجريمة الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2011.

69 ـ سعيد، إبتسام، **جريمة تلويث البيئة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2009.

70 ـ السعيد، كامل، **شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة، عمان، 2002.

71 ـ سلامة، عبد الكريم، **قانون حماية البيئة**، جامعة الملك سعود الرياض، 1998.

72 ـ سليمان موسى، محمود، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي**، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط1، 1985.

73 ـ سمير فاضل، محمد، **المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم**، عالم الكتب، القاهرة، طبعة1، 1976.

74 ـ السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام**، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952.

75 ـ السيد الباز، علي، **ضحايا جرائم البيئة**، إصدارات جامعة الكويت، 2005.

76 ـ السيد جاد، سامح، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدابير** الاحترازية، القاهرة،2001.

77 ـ سيد عبد التواب، محمد، **الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، عالم الكتب، القاهرة، 1983.

78 ـ السيد قنديل، سعيد، **آليات تعويض الاضرار البيئية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

79 ـ السيد، أبو عطية، **القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2014.

80 ـ شارل روسو، **القانون الدولي العام**، باريس 1973.

81 ـ شباط، فؤاد، **الحقوق الدولية العامة**، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1375هـ-1956م.

82 ـ شحاتة، حسن، **التلوث البيئي فيروس العصر**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

83 ـ شريف بسيوني، محمود، **مدخل في القانون الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة**، عمان، 1999.

84 ـ شريف، سيد كامل، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1997.

85 ـ شكري سرور، محمد، **التأمين ضد الاخطار التكنولوجية**، دار الفكر العربي، الاسكندرية ،1986.

86 ـ شلبي، إبراهيم، **أصول التنظيم الدولي**، الدار الجامعية، بيروت،1985.

87 ـ شوقي عمر أبو خطوة، احمد، **المساواة في القانون الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

ـــــ ـــــ ـــــ، **جرائم التعريض للخطر العام (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

ـــــ ـــــ ـــــ، **شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية (النظرية العامة للجريمة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

88 ـ شيهوب، مسعود، **المسؤولية على أساس المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

89 ـ صادق أبو هيف، علي، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 11، 1975.

90 ـ صالح العادلي، محمد، **محاضرات في شرح القانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.

ـــــــــ ـــــــــ ـــــ، **موسوعة حماية البيئة. دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

91 ـ صالح علي، إبراهيم، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، دار المعارف، القاهرة،1980.

92 ـ صدوق، عمر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.

93 ـ صمودي، سليم، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)**، دار الهدى، الجزائر،2008.

94 ـ طلعت النعيمي، محمد، **بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ـ قانون الأمم**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974.

95 ـ عامر، حسين وعامر، عبد الرحيم، **المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية**، دار المعارف، القاهرة، طبعة 2، 1979.

96 . عامر، صلاح الدين، **قانون التنظيم الدولي ـ النظرية العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

97 . عبد الجواد محمد، محمد، **حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

98 . عبد الحميد أفكرين، محسن، **القانون الدولي للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

ـــــ ـــــ ـــــــ، **النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن نتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

99 . عبد الحميد البية، محسن، **المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

100 . عبد الرحمن أحمد، حمدي **مصادر الالتزام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

101 . عبد الرحمن صالح، نائل، **الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني**، ج1، دار الفكر للنشر، الأردن، ط1، 1990.

102 . عبد الرحيم عبد الله، فتحي، دراسات **في المسؤولية التقصيرية، نحو المسؤولية الموضوعية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

103 . عبد الستار، فوزية، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة ،1992.

104 . عبد السلام أرحومة، الجيلالي، **حماية البيئة بالقانون**، دار الجماهيرية، مصراته، المكتبة القانونية، 2000.

105 . عبد الظاهر حسين، محمد، **المسؤولية المدنية في مجال طب وجراحة الاسنان**، دار النهضة العربية، القاهرة ،2003.

106 . عبد القادر الفقهي، محمد، **البيئة ...قضاياها ومشاكلها وحمايتها من التلوث**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999.

107 . عبد اللطيف حسن، سعد، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة،2004 .

108 . عبد الله حمودي، نجم الدين، **البيئة والعلاقات الدولية**، أبوظيى ،2002.

109 . عبد المجيد يوسف جادو، حسام، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2012.

110 . عبد المقصود، زين الدين، **البيئة والإنسان دراسة في مشكلات الإنسان مع بيئته**، منشأ المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية 1998.

111 . عبد الناصر مانع، جمال، **القانون الدولي العام المدخل والمصادر**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

112 . عبد الوهاب عبد الجواد، احمد، **التشريعات البيئية**، دار العربية للنشر والتوزيع ،1995.

113 . العشاوي، عبد العزيز، **أبحاث في القانون الدولي الجنائي**، دار هومة، الجزائر، 2006.

ـــــــ ـــــــــ، **محضرات في المسؤولية الدولية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2007.

114 . العشاوي، صباح، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.

115 . عقبة، فليب، **أمراض الفقر والمشكلات الصحية**، سلسة عالم المعرفة، المجلس الكوتي للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 161، مايو 1992.

116 . علوان، عبد الكريم، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الأول، المبادئ العامة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1997.

ـــــ ـــــــــ، **الوسيط في القانون الدولي العام**، حقوق الانسان، دار الثقافة الكتاب الثالث، عمان، 2004.

117 ـ على حسونة، محمد، **مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.

118 ـ على عمران، محمد، **دروس في مصادر الالتزام الارادية وغير الارادية**، مكتبة السعيد رأفت، 1983.

119 ـ علي صالح، إبراهيم، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، دار المعارف، القاهرة، 1980.

120 ـ علي عبدو، عبد الله، **المنظمات الدولية**، كلية القانون، جامعة دهوك سنة 2010.

121 ـ العناني، ابراهيم، **المنظمات الدولية العالمية**، المطبعة التجارية الحديثة، 1998.

122 ـ عيسى مال الله، حسين، **مسؤولية القادة والدفع بإطاعة الأوامر العليا، دراسة ضمن القانون الدولي الإنساني**، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003.

123 ـ غانم، إسماعيل، **النظرية العامة للالتزام والإثبات**، ج2، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، عام 1967.

124 ـ رنيه جان دوبوي، ترجمة د. سموحي فوق العادة، **القانون الدولي العام، دار منشورات عويدات، ط 1، 1973.**

125 ـ قاسم، منى، **التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية**، الدار المصرية اللبنانية، مصر ،1999.

126 ـ قدي، عبد المجيد، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2006.

127 ـ القرضاوي، يوسف، **رعاية البيئة في شريعة الإسلام**، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى ،2001.

128 ـ كاظم جبر، عزيز، **الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية**، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن ،1998.

129 ـ لجنزوري، عبد العظيم، **الاتحاد الأوروبي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

130 ـ محمد الصادق المهدي، نزيه، **في بعض مشكلات المسؤولية المدنية المعاصرة**، مطبعة حمدي سلامة وشركاه، الجيزة (مصر) 2006.

131 ـ محمد الطماوي، سليمان، **الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989.

132 ـ محمد العروسي، حسين، **تلوث البيئة وملوثاتها**، مكتبة المعارف الحديثة، الإسكندرية، 1999.

134 ـ محمد الفار، عبد الواحد، **قواعد تفسير المعاهدات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

135 ـ محمد المومني، ماهر، **الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية**، المكتبة الوطنية، الأردن، ط 1، 2004.

136 ـ محمد حافظ، محمود، **القضاء الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1973.

137 ـ محمد سرحان، عبد العزيز، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

138 ـ محمد فاضل، سمير، **المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم**، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة 1976.

139 ـ محمد قائد مقبل، احمد، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005.

140 ـ محمد محمود، صالح، **الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

141 ـ محمود اعمر، عمر، **قانون البيئة (حماية البيئة محليا ودوليا)**، المكتبة الوطنية، ط 1، عمان، 2008.

142 ـ محمود الجمل، أحمد، **حماية البيئة البحرية من التلوث**، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 02 ،2007.

143 ـ محمود سعد، أحمد، **استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في المنازعات التلوث البيئي**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994.

144 ـ محمود طراف، عامر، **أخطار البيئة والنظام الدولي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1998.

145 ـ محمود، عبد الغني، **القانون الدولي دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

ـــ ـــ، **المطالبة الدولية في اصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ط1، 1986.

147 ـ مخيمر عبد الهادي، عبد العزيز، **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة،1986.

148 ـ مرقس، سليمان، **الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات**، المجلد الثاني، **الفعل الضار**، القسم الأول، الاحكام العامة، الطبعة الخامسة، 1988.

149 ـ مساعدي، عمار، **المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 2013.

150 ـ مصطفى فهمي، خالد، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدواية ـ دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ،2011.

151 ـ مصطفى محمد، أمين، **الحماية الجنائية للدم من عدوى الايدز والالتهاب الكبدي الوبائي**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 1999.

152 ـ مصطفى يونس، محمد، **حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

153 ـ المطيري، إيمان، **حول الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للعولمة**، مركز الأبحاث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، وهران الجزئر،2002.

154 ـ مقري، عبد الرزاق، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

155 ـ مهداوي، نورالدين، **الحماية الجنائية للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

156 ـ مهدي، عبد الرؤوف، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، منشأة المعارف الإسكندرية، 1976.

157 ـ الموافي، عبد الرزاق، **المسؤولية الجنائية للمنشأة الاقتصادية الخاصة**، دراسة مقارنة ط1، دار النيل للطباعة، مصر.

158 ـ مؤنس محب الدين، محمد، **البيئة في القانون الجنائي**، المكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.

159 ـ مونفرويل، سارة، **أدوات سياسية دولية للبيئة**، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،1998.

160 ـ ميهوبي، عبد الحكيم، **التغيرات المناخية الأسباب، المخاطر ومستقبل البيئة العالمي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

161 ـ نبهان سويلم، محمد، **التلوث البيئي وسبل مواجهته**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1998.

162 ـ نجيب حسنى، محمود، **دروس في القانون الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959 /1960.

ـــــــ ـــــ ـــــــ، **شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 6، 1989.

163 ـ نعمة عبد الله، عبد الباقي، **القانون الدولي العام**، دار الأضواء بيروت، الطبعة الأولى، 1990.

164 ـ هاشم، صلاح، **المسؤولية الدولية عن أساس سلامة البيئة البحرية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

165 ـ هدى، عبد الرؤوف، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976.

166 ـ هلال، أشرف، **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق** ط1، بدون ناشر، 2005.

167 ـ هنداوي، نورالدين، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة،1985.

168 . وفاء محمدين، جلال، **الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت**، الدار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية، 2001.

169 . يحياوي، اعمر، **قانون المسؤولية الدولية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية 2010.

02 . رسائل جامعية

1 . أحمد الحاف، رضوان، **حق الانسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام**، (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة، 1998.

2 . أحمد حتحوت، فوزي، **المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة**، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2008.

3 . احمد رحو، سعيد، **فكرة الحراسة في المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية**، (رسالة دكتوراه)، الدار العالمية للنشر والتوزيع، طبعة 2001.

4 . أحمد رمضان، محمد، **المسؤولية المدنية عن الاضرار في البيئة الجوار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في نطاق تلوث البيئة**، (رسالة درجة دكتوراه) 1995 كلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

5 . إسماعيل علي، إسماعيل، **الشاهد ومسؤوليته المدنية في القانون**، (رسالة دكتوراه)، جامعة طنطا، 2003.

6 . الالفي، عادل ماهر، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة**، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة المنصورة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009.

7 . بامون، لقمان، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جريمة تلويث البيئة**، (رسالة ماجستير)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012.

8 . بشوش، عائشة، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، (رسالة ماجستير)، القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001.

9 . بوجعدار، خالد، **مساهمة في تحليل وقياس تكاليف أضرار ومعالجة التلوث الصناعي**، (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الاقتصادية جامعة قسنطينة،1997.

10 . بولوح، رضا، **مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري**، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر ،2002/2001.

11 . حميدة، جميلة، **الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري**، (رسالة ماجستير)، جامعة البليدة ،2001.

12 . رمضان الجبوري، خلف، **دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات**، (رسالة ماجستير)، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002.

13 . السيد عبد المعطي خيال، محمود، **العلاقة بين مسؤولية المتبوع وحارس الأشياء غير الحية**، (رسالة دكتوراه)، جامعة عين شمس، 1988.

14 . عبد السلام امام منصور، طاهر، **الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005.

15 . عبد اللطيف علي، باسل، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، (رسالة ماجستير)، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، 1978.

16 . عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، بسمة، **المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية**، (رسالة دكتوراه)، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، قسم القانون العام، عمان، 2014.

17 . العشاوي، عبد العزيز، **جرائم إبادة الجنس البشري**، (رسالة دكتوراه)، جامعة الجزائر ،1995.

18 . عطية سليمان الغرجومي، صالح، **أحكام القانون الدولي في تأمين البيئة البحرية ضد التلوث**، (رسالة دكتوراه) تحت اشراف الدكتور محمد سامي عبد الحميد جويلية 1980، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

19 . الفار، عبد القادر، **أساس مسؤولية حارس الأشياء**، (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة، 1988.

20 . ماهر الالفي، عادل، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة**، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة المنصورة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2009.

21 . محمد الدميري، عامر، **الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية**، (رسالة ماجستير)، قانون عام، جامعة الشرق الاوسط، 2010.

22 . محمد لبيب، رائف، **المسؤولية الإجرائية للبيئة**، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، 2008.

23 . محمود خلف، محمد، **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**، (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة،1973.

24 . مولود، بوعزيز، **المسؤولية الدولية للدولة عن إعمال أفرادها العاديين**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المعهد الوطني التعليم العالي للعلوم القانونية والإدارية، تيزي وزو ،1988.

25 . نسمة، حسين، **المسؤولية الدولية الجنائية**، (رسالة ماجستير)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، تحت اشراف الدكتور: بن حليلو فيصل.

26 . هنوني، نصر الدين، **الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**، (رسالة ماجستير)، جامعة البليدة، كلية الحقوق ،2000.

27 . يوسف محمد ناصر، رامي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**، (شهادة ماجستير)، قانون عام، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا بنابلس، فلسطين، 2010.

28 . يونس الحمدوني، عبد الستار، **الحماية الجنائية للبيئة**، (رسالة ماجستير)، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2011.

03 . المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات والقوانين

أ . المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية

1 . اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، 1992.

3 . اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود، 1979.

5 . اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985.

6 . اتفاقية فيينا لعام 1985، لحماية طبقة الأوزون.

7 . اتفاقية كارتا جينا الخاصة بحماية وتطوير البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي.

8 . إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية، عام 1972.

9 . إعلان ريو بشأن، البيئة والتنمية، عام 1992.

10 . إعلان فيلادلفيا الخاص بأهداف وأغراض منظمة العمل الدولية 1944.

11 . الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطيرة عن طريق البر، أبرمت الاتفاقية في 1960/07/29.

14 . الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي بروكسل 1972.

15 . الاتفاقية الدولية جنيف لعام 1977 للحماية من التلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات.
16 . الاتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الإشعاعات المؤينة.
17 . الاتفاقية الاطارية المتعلقة بتغير المناخ، 1992.
18 . الاتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط.
19 . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10.
20 . القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.
21 . النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي.
22 . النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المسئولين عن البيئة.
23 . بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير مناخ الأمم المتحدة :2005.
24 . بروتوكولات اتفاقية بوخارست الخاصة بحماية البحر الأسود من التلوث.
25 . مشروع إعلان القاهرة الصادر عن مجلس الوزراء العرب المسئولين عن شؤون البيئة بشأن، النهج الاستراتيجي للدارة الدولية للكيماويات.
26 . معاهدة الاتحاد الأوروبي.
27 . معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية 1968.

ب . النصوص القانونية ـــــــــــــــــــــ

1 . دستور الجزائري 1989، وتعديل 2016.
2 . الميثاق البلدي حول البيئة المستدامة 2001-2004.
3 . قانون 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.
4 . قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43.
5 . قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، بتاريخ 1990/12/01، المعدل بالأمر 50/04 في 2004/08/14.
6 . قانون 98-08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة .1998 المادة 119 من قانون المالية.
7 . قانون حماية البيئة الفرنسي رقم 108/95 سنة 1995.
8 . قانون حماية البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2005.
9 . قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 1997/03.
10. قانون رقم 03-83 المتعلق بالبيئة.
11 . قانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 08 في 1985/02/17.
12. قانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 08 في 1985/02/17.
13. قانون رقم 09/90 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15 في 1990/048/11. والقانون رقم 08/90 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، في 1990/04/11.
14. قانون وزارة البيئة العراقي لعام 2008.
15. قرار مؤرخ في 1975/04/09 يتضمن تنظيم وتسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة.
16. مرسوم 85 – 131 المؤرخ في 1985/05/21، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات، ج ر، عدد: 1985/22.

17. مرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق ل 1998/11/3 جريدة رسمية رقم 82 مؤرخة في 1998/11/04، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشأة المصنفة ويحدد قائمتها.

18. مرسوم تنفيذي 01 -10 المؤرخ في 2001/01/07 والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد: 2001/04.

19. مرسوم رقم 478/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن، الجريدة الرسمية، العدد 98 في 1963/12/20.

20. مرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل، الجريدة الرسمية، العدد 13 في 1963/03/04.

21. مرسوم رقم 38/67 المتعلق بإنشاء لجنة المياه، الجريدة الرسمية، العدد 52، في 1967/07/24.

22. مرسوم رقم 156/74، المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 59 في 1974/07/23.

23. مرسوم رقم 84 – 12 مؤرخ في 22 يناير 1984، يتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، ج ر، عدد: 1984/04.

24. مرسوم رقم 03/87 المتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، العدد 5، في 1987/11/27.

25. مرسوم رقم 98-276 المؤرخ في 1998/12/12 والمتضمن تأهيل مفتشي البيئة لتمثيل الإدارة أمام العدالة، ج ر عدد :1998/68.

26. مرسوم رئاسي رقم 96 – 01 المؤرخ في 1996/01/05، المتعلق بكتابة الدولة للبيئة، ج ر، عدد: 1996/01.

04 . المقالات والمنشورات والجرائد

1 . المقالات

1 . إبراهيم الدسوقي، مراد، (القمة العالمية للتنمية المستدامة)، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 150، 2002.

2 . أحمد الطائي، عادل، المسؤولية الدولية عن الأفعال المحظورة دوليا، **مجلة دراسات قانونية**، العدد الثالث. السنة الثانية، 2000.

3 . إسحاق زيادود، نعم، وعبو، عبد الله على، الحماية الدولية للبيئة وتطبيقاتها في التشريعات الوطنية، **مجلة القانون المقارن**، العدد 57، بغداد، 2007.

4 . اسكندر، كريستين، (الملتقى العالمي للمياه)، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 139، 2002.

5 . إسماعيل رسلان، نبيلة، للمسؤولية والتامين عن اضرار التلوث، مقال منشور في **مجلة روح القوانين**، مجلة علمية صادرة عن كلية الحقوق جامعة طناطا، العدد السادس عشر، الجزء الثاني أوت 1998.

6 . حجاز، محمد، **مجلة الفكر العسكري**، دمشق، السنة السادسة، العدد الثالث،1978.

7 . الحديدي، علاء، (قمة الأرض والعلاقة بين الشمال والجنوب)، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 110، 1992.

8 . حسن أغا، ألفت، " (الإعلام العربي والقضايا البيئية)»، المعهد البرازيلي للبيئة والموارد الطبيعية المتجددة، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 110، 1992.

9 . حمدي، هاشم، «مستقبل مجازي للتغير في طبيعة مناخ الأرض «، مجلة الأرصاد **الجوية، الهيئة العالمية للأرصاد الجوي**، ع 13، افريل 2008.

10 . دسوقي محمد إسماعيل، احمد، "(نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة وقضية تغيير المناخ)»، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 145 ،2001.

11 . روفائيل، نبيل، (الوضع الراهن للموارد المائية العربية)، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 158، 2004.

12 . سراج الدين كامل، مها، (القمة العالمية للتنمية المستدامة)، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 150 ،2002.

13 . السعداني، نيرمين، "بروتوكول كيوتو وأزمة تغيير المناخ «، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 145، 2001.

14 . سعيد أبو عود، محمد، دور الاعلام في معالجة قضايا البيئة، مقال منشور في **مجلة السياسة الدولية**.

15 . سويلم، أشرف، (الدرس المستفاد من أحداث سويتل 1999)، **الأهرام الدولية**، العدد 41277، ديسمبر 1999.

16 . شوقي عبد الرحمان، احمد، مسؤولية المتبوع باعتباره حارسا، بحث منشور في **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، جامعة المنصورة ،1975.

17 . عامر، صلاح الدين، (القانون الدولي للبيئة)، **مجلة القانون والاقتصاد**، عدد خاص ،1983.

18 . عبد الكريم سلامة، احمد، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي (دراسة قانونية لأحداث اتفاقية حماية البيئة) **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد الثامن والأربعون 1992.

19 . عبد المجيد، وحيد، (البيئة والإنسان في عالم جديد)، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 110 ،1992.

20 . على العيسوس، إبراهيم، (الإشعاعات الناتجة عبر المحطات النووية)، **مجلة التنمية والبيئة**، تصدرها جهاز شؤون البيئة، العدد 05.

21 . محمد العناني، ابراهيم، (البيئة والتنمية الأبعاد القانونية الدولية)، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 110 ،.1992

22 . محمد فهمي، خالد، (أبعاد اقتصادية لمشكلات البيئة العالمية)، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 110، 1992.

23 . نعيم ياسين، محمد، أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، **مجلة الشريعة والقانون**، الأردن، العدد السادس عشر، شوال 1422، يناير 2002.

24 . و. هلم كارل، السيادة الوطنية والحماية الدولية للحريات الأساسية، **مجلة القانون الدولي**، 1980، المجلد 21 ص 7–20.القانون الدولي الجزء الثاني باريس 1991، اليونيسكو.

2 . المنشورات والمداخلات والمحاضرات ـــــــــــــــــــــ

1. أحمد حسن، جلال، التجارة البيئة، مشورات الأمم المتحدة، نيورك،2001.

2 . التونجي، عبد السلام، موانع المسؤولية الجنائية، منظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1971، القاهرة.

3 . العناني، ابراهيم، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة التجارية الحديثة، 1998.

4 . العوضي، بدرية، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة، جامعة الكويت، مجلة الحقوق السنة التاسعة، العدد 1 ،1985.

5 . بن سعدون، رضا، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2006.

6 . بن سعيد، عمر، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، التعليق على المادة 691 من القانون المدني الجزائري.

7 . جلان، جيرهارد فان، القانون بين الأمم، الجزء الثاني، ترجمة وفيق زهدي، دار الافاق، بيروت.

9 . حماد، مجدي، النظام السياسي الاستيطاني، دار الوحدة العربية، 1981.

10 . داوود عقوب، محمود، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية.

11 . دريوسي، علي، التكنونانوي ومخاطر التلوث البيئي مركز التنمية البيئية والاجتماعية، مقال مأخوذ في شبكة الانترنيت: تم نشر المقال الأول بعنوان الكوسموس التكنونانوي .1. الحوار المتمدن –العدد: 1130 –2005 / 3 / 7.

12 . عامر، صلاح الدين، القانون الدولي للبيئة، محاضرات ألقيت على طلبة دبلوم الدراسات العليا، القاهرة كلية الحقوق، 1984.

13 . عبد الله العوضي، بدرية، دراسة موجزة للتشريعات البيئية في دول المنطقة العربية، دراسة اعدت لمؤتمر دور القضاء في تطوير القانون البيئي في المنطقة العربية المنعقد في دولة الكويت للفترة 26–27 اكتوبر2002.

14 . عقبة، فليب، أمراض الفقر والمشكلات الصحية، سلسة عالم المعرفة، المجلس الكويتي للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 161، مايو 1992.

15 . عيسى مال الله، حسين، مسؤولية القادة والدفع بإطاعة الأوامر العليا، دراسة ضمن القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003.

16 . لومي، الطيب، مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الاضرار بالبيئة بالجمهورية التونسية، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في 25-28 أكتوبر 1993، دار النهضة العربية القاهرة.

17 . مونفرويل، سارة، أدوات سياسية دولية للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،1998.

18 . هنداوي، نورالدين، الاعتداء على البيئة جريمة مجهولة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي للسلامة الصناعية وحماية البيئة في 11و1992/05/12.

19 . هنداوي، نورالدين، السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة، المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين عن حماية البيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع مجموعة اعمال المؤتمر، 25-26 1992 القاهرة، 1992.

3 . الجرائد اليومية ـــــــــــــــــــــ

1 . "قمة كوبنهاجن هل تتحول الأرض إلى مكان لا يصلح للسكنى" .جريدة العربي ،الأربعاء 11/118/ 2009 ،تيارات سياسية.

2 . "التغير المناخي يؤثر سلبا على محصول الزيتون الجزائري ". القدس العربي، السنة الحادية العشرون، الثلاثاء 9 فبراير 2010، العدد 6429.

3 . " التغيرات المناخية تهدد المستقبل البشري." جريدة الجريدة، الجمعة 20 فبراير 2009، العدد 542.

4 ."الأمم المتحدة تطالب بعشرة مليارات دولار لمكافحة التغير المناخي في قمة كوبنهاجن «. جريدة الاتحاد، الثلاثاء 08 ديسمبر 2009.

5 . " محادثات الأمم المتحدة لربط بين الغذاء والمناخ " القدس العربي، السنة الحادية العشرون، الاثنين 15 حزيران (يونيو) 2009 العدد 6229، الاقتصاد والمال.

6 . " قمة كوبنهاجن تتوصل لمسودة مشروع اتفاق بشأن التغير المناخي وأميركا ترفض ". جريدة الوسط، السبت 2009/12/12، العدد 2654، دولية.

05 . المراجع باللغات الأجنبية ـــــــــــــــــــــ

1- A PHILIP, **DEVELOPPEMENT ET CIVILSATION**. (CNUCED), Septembre 1964.

2- Ahmed Reddaf, **politique et droit de l'environnement en Algérie**, Thèse pour le doctorat en droit, Université du MAINE, 1991.

3- Andre deirlean, **Cconomic Coereion and justifying Cireumstances**. "R.B.DI" Vol. XVIII, 194-1985 1 Bruylant Bryxcelles.

4- Benaceur Youcef, **l'administration centrale de la protection de la nature**, I.D.S.A, université d'Oran.

5- C A Colliard, **la convention de vienne sur la relations diplomatiques**, A.F.D.I, 1961.

6- Caldwel , **L'environnment labeling in therade and _nternation** context,1989.

7- Callims (willim).**the nterna English Dictionary**. Great Britain .1986

8- Charles Rousseau, "**La rupture des relations diplomatiques**" R.G.D.I.P, Tome 81, 1977.

9- Colas Rance, **la pollution des eaux,France** : presse universitaire de France ,1962 .

10- David (Eric), Avis **de cour international de justice sur l'emploi de l'arme nucléaire**, revue internationale de la croix rouge, n°823,1997.

11-Dupuy(R.J): **L'ocean partage Pedone**, Paris,1970.

12- E- odum, ecdogy, **the link between the natural and soscial sciences**,u,s,a ,

13- E. broun .d. bartown p.s zasz **international environnemental low** .Basic instruments and références, tyan national publics inc 1992.

14- Ferchichi Wahid, **le service public de l'environnement**, essai sur le rôle de l'état dans la protection de l'environnement, thèse pour le doctorat en droit, Université de Tunis El Manar 2000/2001.

15- François bavolet, **Droit de l'environnement industriel brun westncheg** Edition 1996,

16- Françoise bullaudot & Michèle besson, **environnement, urbanisme, cadre de vie**.Editions Montchrestien, Paris, 1979.

17- Gautier (Ch.), **la responsabilité du fait des choses, réflexions autour d'un centenaire**, colloque organisé par la faculté de droit du mans, 7 juin 1996, ed. Economica 1997.

18- Geipin Allen: **Dictionary of environmental terms** London, 1974.

19- Gouilland (Martine Remond), **les fonds d'indemnisations, droit de l'environnement**, ed. Économico, Paris 1988.

20- Guy Devigheau, **la gestion des milieux naturels**, Séminaire maghrébin sur l'aménagement du territoire, 29.30.31 mai, 1988, Institut de biologie, université de Tlemcen, Algérie.

21- H.Lan terpacht, **Boycott in international relations**, B.Y.B.I.L, 1973.

22- Henri Smets, **Le principe pollueur payeur, un principe économique érige en principe droit de l'environnement,** RGDIP, tome 97, 1993, n °2.

23- J.Lamarque, **Droit de la Protection de la Nature et de L'environnement**, Paris : L.G.D.J., 1973.

24- Jean Hartico, **le bon usage de la région, la revue administrative**. N° 159, 1974.

25- Jean-Philippe Barde, **économie et politique de l'environnement**, PUF, 2° édition, Paris, 1992,

26- Jérôme Fromageau & Philippe Guttinger, **droit de l'environnement**, éditions Eyrolles, Paris, 1993.

27- Josserand, **de la responsabilité du fait des choses inanimées**, paris, 1897.

28- Kiss (Alexandre), Droit **internationale de l'environnement**, ed, Pendons, Paris, 1989.

29-L'arbi (Belcacem), **Population et l'environnement**, 1999.

30- Le petit Robert, « **Sociéte du nouveau livre**, Paris ,1976.

31- Lombois, **Droit pénal international**, paris ; 1979.

32- Martine (R.G) : **Pollution des mer**s J.C.P. 1989. 430 – I P. 2ets N.36.

33- Michel Prieur, **droit de l'environnement**, 4° éditions, 2001, DALLOZ.

34- Michel Viraly, (Editor), **vers un droit int. De développement** .AFDI ; 1965 ; tome XI.

35- Mohamed Ali Mekouar, **associations et environnement, in la revue Marocaine de droit et d'économie de développement**, N° 15 – 1987.

36- Mohamed Kalouga, **environnement et droit de l'homme en Algérie**, SADIC,actes du troisième congrès annuel du 2-5 avril 1991 .

37- O. Vallet, **l'administration de l'environnement**, berger- levraut, 1975.

38- O.C.D.E, **L'influence des écotaxes sur les échanges inter nationaux**, Problème économiques, n° 2-474.

39-Patrick le louarn, **les chartes de l'environnement entre décentralisation et déconcentration, conceptionet mise en oeuvre d'une politique de l'état.** RJ.E. 1-1995.

40- Pierre Lascumes et Jérôme Vallay, **Les activités publiques conventionnelles** : un nouvel instrument de

41- Plawski, **Etudes des principes fondamentaux du droit international pénal**, paris, 1972.

42- Roberto papini et gactano, « **Cortese, la rupture des relations diplomatiques et ses consequences** » pendone, paris, 1972. Et voir aussi Lucien sfez », **la rupeure des relations diplomatiques**, »R.G.D.I.P. » N 1 1966.

43- Saleilles, **les accidents du travail et la responsabilité civile**, 1897.

44- Gerhard von Glahn, **Law among Nations**, Second Edition, the Macmillan Company, London, 1970.

45- I, C, C, **Rules for the I, C, C, Court of Arbitration** Paris, 1985.

46- Ian Brownie, **Principles of public International Law**, oxford, 1973.

47- Sharles Hyde, « **Freedom to withdraw diplomatic** », A.J.I.L, 1962.

48- Stark, **Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile considérée en sa double fonction de garantie et de peine privée**, th, paris ,1947.

49- Starke, Interoduction **to _nternational law**, 10th edition, 1989.

50- Tune (A.), **La responsabilité civile**, Ed.1981 n.173.

51- Tollan, **the convention on Lange range trans boundary air pollution** 199, world tradel 1985.

52- Kiss Alexandre, Jean priérre Beurier, **Droit international de l'environnement**, deuxieme edition 2000.

الفهـــــــــــــــــــــرس

مقـدمة 8

الفصل التمهيدي: ماهية البيئة والتلوث والمسؤولية الدولية 18

المبحث الأول: مفهوم البيئة والتلوث 18

المطلب الأول: التعاريف المختلفة للبيئة 18

الفرع الأول . تعريفات البيئة 18

الفرع الثاني . مفهوم البيئة في الاصطلاح القانوني 20

الفرع الثالث . القانون البيئي وقانون حماية البيئة 21

المطلب الثاني: عناصر البيئة ومشكلاتها 22

الفرع الأول: عناصر البيئة: 22

الفرع الثاني: مشكلا ت البيئة 24

المبحث الثاني: التلوث البيئي وآثاره 25

المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي ومصادره 25

الفرع الأول: مفهوم التلوث 25

أولا. التلوث في اللغة العربية 26

ثانيا: التلوث في اللغة الإنجليزية 26

ثالثا: التلوث في اللغة الفرنسية 27

الفرع الثاني: المصادر الرئيسية للتلوث 28

المطلب الثاني: أنواع التلوث والملوثات 30

الفرع الأول: أنواع التلوث 30

أولا: أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعته 30

ثانيا: أنواع التلوث بالنظر إلى مصدره 32

ثالثا: أنواع التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي 32

رابعا: أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة 33

خامسا: أنواع التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها 33

الفرع الثاني: أنواع الملوثات 34

أولا: تقسيم الملوثات من حيث نشأتها 35

ثانيا: تقسيم الملوثات حسب طبيعة تأثيرها. 35
ثالثا: الملوثات حسب قابليتها للتحليل. 35
المطلب الثالث: الآثار العامة التلوث البيئي.....36
الفرع الأول: التأثير الصوبي والأمطار الحمضية 36
الفرع الثاني: ثقب الأوزون والإشعاعات والتلوث الإشعاعي 38
المبحث الثالث: المسؤولية الدولية 40
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية 40
الفرع الأول: التعريف الكلاسيكي 40
الفرع الثاني: التعريف الحديث للمسؤولية الدولية.....42
أولا: المسؤولية المدنية الدولية.....42
ثانيا . المسؤولية الدولية الجنائية.....44
المطلب الثاني: أساس وعناصر المسؤولية الدولية 45
الفرع الأول: أساس المسؤولية الدولية.....45
أولا: الأسس التقليدية.....45
ثانيا: العمل غير المشروع كأساس حديث للمسؤولية الدولية 48
الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الدولية.....51
أولا: الخطأ 51
ثانيا: الضرر.....51
ثالثا: إسناد العمل غير المشروع 53
رابعا: العلاقة السببية بين العمل غير المشروع والضرر () 54
الباب الأول: حماية البيئة في قانون العلاقات الدولية.....56
الفصل الأول: دور الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث 58
المبحث الأول: أعمال الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة من التلوث 59
المطلب الأول: الإعلانات الدولية وقرارات الجمعية العامة لحماية البيئة.....59
الفرع الأول: الإعلانات الدولية المعني بحماية البيئة من التلوث.....59
الفرع الثاني . قرارات الجمعية العامة لحماية البيئة من التلوث 63
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الشارعة لحماية البيئة من التلوث.....65

الفرع الأول . الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية.....66
الفرع الثاني . الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة الهوائية 68
الفرع الثالث . الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البرية.....74
الفرع الرابع . اتفاقية الأمم المتحدة إطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو () 76
المطلب الثالث: النظم القانونية المتعلقة ببعض الاتفاقيات الدولية الإقليمية واتفاقيات دولية خاصة. 81
الفرع الأول . الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحماية البيئة.....81
الفرع الثاني . بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.....83
المطلب الرابع: المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة 85
الفرع الأول . المؤتمرات الأولى للبيئة والتنمية.....86
الفرع الثاني . مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية 1992 قمة الأرض في ريودي جانيرو.....87
خلاصة المبحث.....89
المبحث الثاني: دور المؤتمرات والمنظمات الدولية في البيئة والتنمية المستدامة.....90
المطلب الأول: دور المؤتمرات الدولية في البيئة والتنمية المستدامة 90
الفرع الأول . المحافظة وحماية ورعاية البيئة من التلوث 91
أولا: المحافظة على البيئة من التلوث.....92
ثانيا: حماية البيئة من التلوث 93
ثالثا . رعاية البيئة.....95
رابعا . هيئات حماية البيئة 95
الفرع الثاني . التنمية المستدامة والتلوث البيئي.....96
الفرع الثالث: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة 99
المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية العامة والإقليمية في حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة..... 102
الفرع الأول: دور المنظمات الدولية العامة في حماية البيئة 102
الفرع الثاني . دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة.....104
المطلب الثالث: دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة..... 108
الفرع الأول: منظمة الأغذية والزراعة Food and Agriculture organisation (F.A.O) 109
الفرع الثاني: المنظمة العالمية للتجارة () 112
الفرع الثالث: منظمة الصحة العالمية World Heath Organisation (WHO) 116
الفرع الرابع: منظمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة اليونسكو 118

الفرع الخامس: دور المنظمات غير الحكومية (ONG)في حماية البيئة من التلوث 119
أولا . الأحزاب الخضر 120
ثانيا . النقابات.....120
ثالثا . إعلان فيلادلفيا الخاص بأهداف وأغراض منظمة العمل الدولية 1944.....122
خلاصة المبحث الثاني..... 122
المبحث الثالث: الاهتمام الدولي بحماية البيئة وآثار النظام الدولي على القضايا البيئية.....123
المطلب الأول: الاهتمام الدولي بحماية البيئة 123
الفرع الأول: المجهودات الدولية البيئية.....124
الفرع الثاني: القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة.....126
المطلب الثاني: آثار النظام الدولي على إدارة قضايا البيئة 127
الفرع الأول: أثار النظام الدولي على البيئة 127
الفرع الثاني: الإدارة الدولية لقضية التغيرات المناخية.....130
خلاصة الفصل..... 132
الفصل الثاني: النظام القانوني لحماية البيئة الدولية من التلوث 135
المبحث الأول: واجب الدول في الامتناع عن ارتكاب الجرائم الدولية بحق البيئة.....136
المطلب الأول: ماهية انتهاك الالتزام الدولي 136
الفرع الأول: تعريف لجنة القانون الدولي لانتهاك الالتزام الدولي 136
الفرع الثاني: معايير الانتهاك.....138
المطلب الثاني: جرائم الحرب والجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وأثرهما على البيئة..... 139
الفرع الأول: جرائم الحرب وأثرها على البيئة:.....139
الفرع الثاني: الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها 141
المطلب الثالث: واجبات الدول إزاء البيئة 147
الفرع الأول: واجب الدول الالتزام بالقيود الواردة في الاتفاقيات الدولية 147
أولا. المدرسة الوضعية التقليدية (الإرادية).....148
ثانيا . المدرسة الموضوعية.....149
الفرع الثاني: واجب الدول الالتزام بالقيود الواردة على استخدام الأسلحة النووية 152
الفرع الثالث: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ()154
خلاصة المبحث:..... 155

المبحث الثاني: تطور أنظمة حماية البيئة في التشريعات البيئية داخل الدول 155

المطلب الأول: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر 156

الفرع الأول: قانون البيئة في فترة الاستعمار وبعد الاستقلال 156

أولا: تطور قانون حماية البيئة أثناء الفترة الاستعمارية 156

ثانيا: تطور قانون حماية البيئة بعد الاستقلال 157

الفرع الثاني :الإدارة البيئية المركزية قبل قانون 83 157

الفرع الثالث: الإدارة البيئية المركزية بعد قانون 1983 159

الفرع الرابع: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة 161

الفرع الخامس: القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 163

المطلب الثاني: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة العراقي 166

المطلب الثالث: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في مصر 169

الفرع الأول: التنظيم الإداري لجهاز شئون البيئة 170

الفرع الثاني: صندوق حماية البيئة 171

الفرع الثالث: أهداف جهاز شئون البيئة 173

المطلب الرابع: قانون حماية البيئة الأردني 176

الفرع الأول: أهداف وزارة البيئة الأردنية 177

الفرع الثاني: نظام إدارة المواد الضارة والخطرة ونظام حماية البيئة من التصحر 179

أولا: نظام إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها رقم 24 لسنة 2005 179

ثانيا: نظام حماية البيئة من التصحر النظام الخاص لحماية التربة رقم 25لسنة2005 179

الفرع الثالث: نظام حماية البيئة من التلوث وحماية المحميات الطبيعية والمنتزهات 180

أولا: نظام حماية البيئة من التلوث في الحالات الطارئة رقم 26 لسنة 2005 180

ثانيا: نظام المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية رقم 29 لسنة 2005 181

المطلب الخامس: قانون حماية البيئة الفرنسي 181

خلاصة المبحث 183

المبحث الثالث: آليات حماية البيئة من التلوث في النظام القانوني الجزائري 183

المطلب الأول: التخطيط البيئي في نظام القانون الجزائري 184

المطلب الثاني: التحفيز الضريبي البيئي 198

الفرع الأول . مبدأ الملوث الدافع وتطبيقاته في الجزائر 198

الفرع الثاني :مبدأ الملوث الدافع ومرونة تطبيقه 200
الفرع الثالث: نظام الصناديق الخاصة بحماية البيئة من التلوث.....202
المطلب الثالث: آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة 205
الفرع الأول: الطرق الاتفاقية لتجسيد استراتيجية حماية البيئية 205
الفرع الثاني: المشاركة الجمعوية في حماية البيئة.....208
الفرع الثالث: الحق في الإعلام والاطلاع لتجسيد الشراكة البيئة 213
ثانيا :الأعمال الاتفاقية والتشاورية غير الشكلية.....215
خلاصة الفصل الثاني: 218
الباب الثاني: المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة وطرق تسوية النزاعات.....221
الفصل الأول: المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة.....223
المبحث الاول: تطور مفهوم المسؤولية الدولية في انتهاك البيئة.....224
المطلب الأول: تطور مفهوم المسؤولية الدولية 224
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية 224
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية نتيجة التلوث وأثاره.....227
الفرع الثالث: المسؤولية الدولية بمفهوم لجنة القانون الدولي 228
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الناجمة عن أعمال التنمية..... 229
الفرع الأول: المسؤولية الدولية الموضوعية 230
الفرع الثاني: خصوصية المسؤولية الدولية عن البيئة.....231
المطلب الثالث: الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي 232
الفرع الأول: تأسيس المسؤولية عن فكرة الخطأ الواجب الاثبات 233
الفرع الثاني: تأسيس على الخطأ المفترض.....235
الفرع الثالث: العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي 237
الفرع الرابع: المسؤولية التلوث البيئي الناشئة عن فكرة الضرر (المسؤولية الموضوعية) 239
خلاصة المبحث:..... 242
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.....242
المطلب الأول: دور المسؤولية المدنية البيئية وأركانها 243
الفرع الاول: دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة.....243

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية البيئة.. 246
أولا ـ الخطأ البيئي:... 246
ثانيا ـ الضرر البيئي.. 249
ثالثا: الرابطة السببية بين الخطأ والضرر 253
المطلب الثاني: نظريات المسؤولية المدنية وتعلقها بحماية البيئة 255
الفرع الأول: النظرية الشخصية ونظرية المخاطر 255
الفرع الثاني: نظرية الضمان ونظرية التعسف في استعمال الحق 257
الفرع الثالث: نظرية مضار الجوار كأساس للمسؤولية كأساس للمسؤولية البيئية........................ 260
المطلب الثالث: المسؤولية الموضوعية والتعويض في حماية البيئة من التلوث 264
الفرع الأول: المسؤولية الموضوعية وحماية البيئة.. 264
الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية الموضوعية على الضرر البيئي.. 266
أولا: المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء 266
ثانيا: نظرية المسؤولية الموضوعية المطلقة 270
ثالثا: مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه 273
الفرع الثالث: التعويض.. 275
أولا: مفهوم التعويض وأنواعه 275
ثانيا: التعويض البيئي.. 276
خلاصة المبحث:.. 280
المبحث الثالث: المسؤولية الدولية الجنائية عن الجريمة البيئة.. 280
المطلب الأول: المسؤولية الدولية الجنائية والجريمة الدولية... 281
الفرع الأول: تعريفها وعناصرها.. 281
أولا: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية 281
ثانيا: عناصر المسؤولية الدولية الجنائية 283
ثالثا: القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي.. 284
الفرع الثاني: الجريمة الدولية 285
المطلب الثاني: الجريمة الدولية لتلوث البيئة 287
الفرع الأول: ماهية الجريمة الدولية لتلوث البيئي 287
الفرع الثاني: أشكال جريمة الدولية لتلوث البيئي 289
الفرع الثالث: أركان الجريمة البيئية.. 293

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لجريمة التلوث البيئة 296

أولا: تلوث البيئة وجرائم الضرر 298

ثانيا: تلوث البيئة وجرائم التعريض للحظر العام.. 301

الفرع الخامس: موانع ووجوب المسؤولية الجنائية الدولية.. 304

أولا: موانع المسؤولية الجنائية الدولية.. 304

ثانيا: موجبات المسؤولية الجنائية الدولية 311

خلاصة الفصل الاول.. 313

الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الدولية لأشخاص المجتمع الدولي وطرق تسوية المنازعات الدولية البيئية 316

المبحث الاول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الدولية لأشخاص المجتمع الدولي.. 317

المطلب الأول: أشخاص المسؤولية الدولية.. 317

الفرع الأول: الدول والفرد.. 317

أولا: الدولة.. 317

ثانيا: الفرد 319

الفرع الثاني: المنظمات الدولية.. 321

أولا: الخصائص المشتركة للمنظمات الدولية.. 322

ثانيا: معايير تقسيم المنظمات الدولية.. 323

المطلب الثاني: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 324

الفرع الأول: الاتجاه المنكر أو المعارض للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي 324

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي 328

المطلب الثالث: نطاق والشروط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي 332

الفرع الاول: نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي 332

الفرع الثاني: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا 336

الفرع الثالث: شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.. 345

المطلب الرابع: المسؤولية الجزائية للمنشآت وممثليها عن جريمة تلوث البيئة 348

الفرع الاول: المسؤولية الجزائية للمنشآت 348

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لممثلي المنشآت عن جرائم التلوث.. 355

أولا: مسؤولية مسير(مدير) المنشاة الخاصة 355

ثانيا . مسؤولية مدير المنشأة العامة عن جرائم البيئة.....359
خلاصة المبحث..... 361
المبحث الثاني: طرق تسوية المنازعات الدولية البيئية 362
المطلب الأول: في تفسير وتطبيق الاتفاقية قبل الانضمام لها..... 363
الفرع الأول: المفاوضات المباشرة والوساطة.....364
أولا: المفاوضات المباشرة: (Direct Négociations) 364
ثانيا: الوساطة: (Mediation).....367
الفرع الثاني: المساعي الحميدة ولجنة التحقيق.....368
أولا: المساعي الحميدة: (Good offices).....368
ثانيا: لجنة التحقيق: (Commission of Inquiry).....370
المطلب الثاني: في تفسير وتطبيق الاتفاقية بعد التصديق والانضمام 374
الفرع الأول: محكمة العدل الدولية 374
الفرع الثاني: التحكيم والتوفيق.....377
المطلب الثالث: مشكلات الجزاء الدولي الجنائي وأنواع العقوبات الجنائية الدولية 382
الفرع الأول: مشكلات الجزاء الدولي.....383
اولا: مشكلة تطبيق الجزاء الدولي الجنائي على الفرد العادي.....383
ثانيا: مشكلة التقادم.....384
الفرع الثاني: أنواع العقوبات الجنائية الدولية 385
اولا: العقوبات الاقتصادية.....385
ثانيا: الجزاءات السياسية واستخدام القوة.....387
خـــــــــــــــاتمة 394
قائمة المصادر والمراجع المستعملة.....401
الفهـــــــــــــــرس 431
الملـــــــــــــخصات .....
1: ملخص اللغة العربية .....
2:Résumé en langue française– .....

الملخصات

1: ملخص اللغة العربية

الطالب: علواني مبارك

يظهر جليا من خلال هذه الدراسة أن القانون الدولي للبيئة لا يركز على البيئة الطبيعية وعناصرها فقط بل يشمل أيضا البيئة البشرية مثل الأوضاع الصحية والاجتماعية وغيرها، ومنه فإن هدفه هو الإنسان بصفته أرقى الكائنات الحية، وبعد تفاقم الملوثات الدولية وبروزها كخطر يمس أشكال الحياة ارتفعت أصوات لوضع حل لهذا التدهور الذي لحق بالبيئة ومنها تم تنظيم عدة مؤتمرات صدر عنها عدة اتفاقيات دولية واعلانات وبروتوكولات وقرارات ومجموعة من التوصيات الدولية التي أرست وأقرت عدة مبادئ في سبيل حماية البيئة وإنشاء أجهزة ومنظمات خاصة بالبيئة.

تقع على الدول واجبات مختلفة وجملة من الأعمال التشريعية والتنظيمية للمحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث وهذا بالاعتماد على الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن والتقارير الصادرة عن الأمم المتحدة، وتعتبر الانتهاكات الدولية عملا غير مشروع دوليا وجريمة دولية هذا نتيجة الأضرار التي تلحقها بالمجتمع الدولي، ومن معايير الانتهاك العمل غير المشروع والخطورة واللذان يعتبران جريمة دولية حين ينتجان عن انتهاك الدولة للالتزامات الدولية، والعنصر الذاتي والموضوعي هما عنصران مرتبطان بالعمل الإجرامي وخاصة في جرائم البيئة.

ومن الجرائم التي لها أثر على البيئة الإنسانية بصفة عامة جرائم الحرب التي تعتبر عدوانا على الأخلاق والتقدم وكل مفاهيم الحضارة، ثم الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها مثل الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والإرهاب الدولي حيث تعتبر كلها جرائم بيئية نظرا للأثار التي تتركها على الإنسانية جمعاء، وقانون البيئة منصب على الإنسان بشكل رئيسي ومباشر وغايته ضمان حاجات الإنسان الأساسية وحمايتها، وإن المساس بالبيئة يعتبر من الجرائم المخلة بالمصلحة العامة للمجتمع بأسره، فقد اعتبر القانون الفرنسي المساس بالتوازن البيئي مساس بالقيم الجوهرية والمصالح الأساسية واعتبرها جنايات ضد الأمة والأمن العام، ومن واجبات الدول الحفاظ على البيئة وهي واجبات تخضع لرقابة محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية ورقابة المنظمات الدولية المختلفة والجمعيات.

إن التزام الدول في قانون العلاقات الدولية بالقيود الواردة في الاتفاقيات الدولية قد حددت أساسه عدة نظريات ومدارس مختلفة التي تجبر الدول على احترامها وتحقق مبدأ الاستمرارية، ومن أمثلة القيود والالتزامات تلك التي أكدها إعلان نورمبورج على أن تدمير المناطق المدنية يعد جريمة حرب وأن الأعمال غير الإنسانية التي ترتكب تعد جرائم ضد الإنسانية، وأن خطر الأسلحة يسبب ضررا طويل المدى بيئيا ويستمر حتى بعد نهاية الحرب، وهذا ما أشارت له معاهدة حظر استخدام الوسائل العسكرية لتغيير التربة التي دخلت حيز التنفيذ عام1978، ولقد أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري

أن استعمال الأسلحة التي تسبب تدميراً شاملاً للبيئة وما عليها من كائنات حية كانت من اهتمام القانون الدولي الإنساني منذ 1897، ومنه أن المحكمة تؤكد وجود مبادئ وقواعد قابلة للتطبيق تخص التهديد أو استخدام الأسلحة النووية.

وإذا كانت المسؤولية هي المؤاخذة أو التبعة، فإنها تقوم على أساس مسؤولية شخص أمام المجتمع أو أمام شخص آخر نتيجة وقوع ضرر ألحقه بالأخرين وتتقسم المسؤولية إلى مسؤولية مدنية وأخرى جنائية، والمسؤولية الدولية هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد اشخاص هذا القانون وإخلاله بالتزاماته الدولية، وتنتج المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة عن تلويث مكونات البيئة، والمسؤولية الموضوعية تقوم استنادا لموضوعها ومحلها والضرر الناشئ عنها، ومن خصوصية المسؤولية الدولية الموازنة بين المصالح بما يضمن تطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية، والأساس القانوني للمسؤولية الدولية هو الخطأ الواجب الاثبات أو الخطأ المفترض أو العمل غير المشروع أو المسؤولية الموضوعية.

إن للمسؤولية المدنية الدولية عن تلوث البيئة دور هام وحاسم في وضع حماية فعالة للبيئة وذلك بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع والإصلاح وتعويض الأضرار فللمسؤولية المدنية هدف وقائي.

أما المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية فهي التزام بتحمل النتائج القانونية على توافر أركانها، وموضوع هذا الالتزام هو الجزاء القانوني، والمسؤولية بشكل عام تعني تحمل شخص تبعة أعماله وعقابه على أساسها، وأن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية بشرطيها التمييز (الادراك) والإرادة، والجريمة البيئة هي سلوك إيجابي أو سلبي إنساني يخالف نصا من نصوص التجريم.

يتمثل أشخاص المسؤولية الدولية في المجتمع الدولي في الدولة والفرد والمنظمات الدولية والأشخاص المعنوية، لقد أصبح الشخص المعنوي يشكل خطرا إجراميا كبيرا في مجال البيئية أكبر بكثير من الشخص الطبيعي سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، فكان إلزاما على التشريعات المختلفة أن تواكب هذا التطور وتدرج المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قوانينها العقابية، ولقد شهدت تطورا كبيرا مما أدى إلى جدال فقهي وانقسام أراء الفقهاء منهم من أقرها ومنهم من أنكرها واستبعدها، والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورها إلا بتدخل الشخص الطبيعي.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة ـ التنمية ـ التلوث ـ المسؤولية الدولية المدنية ـ المسؤولية الدولية الجزائية.

2 -Résumé en langue française:

L'étudiant : ALLOUANI Embarek

Il est évident d'après cette étude, que le droit environnemental international ne se concentre pas sur l'environnement naturel et de ses composantes seulement, mais comprend également l'environnement humain, telles que les conditions sanitaires et sociales, etc., et de cela, son but est l'être humain comme meilleur organisme des êtres.

Après l'aggravation des polluants internationaux et son émergence comme une menace qui affecte les formes de vie, des voix se sont soulevées pour mettre des solutions à cette dégradation de l'environnement.

Parmi ces voix, l'organisation de plusieurs conférences où il est sorti plusieurs conventions internationales, déclarations, protocoles et décisions, et une série de recommandations internationales, qui ont établi et approuvé plusieurs principes pour le bien de la protection de l'environnement, la mise en place de systèmes et des organisations à l'environnement.

Les États ont des fonctions différentes et un certain nombre de mesures législatives et réglementaires pour préserver et protéger l'environnement contre la pollution.

À cet égard et selon les accords conclus et les rapports émis par l'Organisation des Nations Unies, on considère les violations internationales comme un fait internationalement illicite, et un crime international qui infligera des dommages à la communauté internationale.

Parmi les critères de violation des normes internationales : les actes illégaux et les dangerosités qui en découlent lorsque l'état viole ses obligations internationales.

La subjectivité et l'objectivité sont deux éléments liés à l'acte criminel, en particulier dans les crimes environnementaux.

Entre autres, les crimes de guerre sont généralement des crimes qui ont un impact sur l'environnement humain.

les guerres sont une agression sur la moralité, le progrès et tous les concepts de la civilisation, ils sont également contre la paix et la sécurité tels que les crimes contre l'humanité, le génocide et le terrorisme international, où sont tous considérés comme des crimes environnementaux en raison de son impact sur l'ensemble de l'humanité,

Le droit de l'environnement est axé principalement et directement sur l'homme, son but est d'assurer les besoins humains fondamentaux et les protéger, même compromettre l'environnement est considéré comme crimes contre l'intérêt du public de toute la société.

La loi française a considéré que compromettre à l'équilibre de l'environnement est un préjudice écologique, aux intérêts fondamentaux et aux valeurs.

Il l'a considéré aussi comme des crimes contre la nation et la sécurité publique.

Les devoirs et obligations des états est de préserver l'environnement ; ces devoirs et obligations sont soumis à la surveillance de la Cour internationale de Justice, Cour pénale, et le contrôle des diverses organisations et associations internationales.

L'engagement des pays dans le droit des relations internationales par les restrictions contenues dans les conventions internationales a été défini sur la base de plusieurs théories et différentes écoles qui obligent les États à les respecter et à vérifier le principe de la continuité.

Un des exemples de restrictions et obligations, ceux confirmées par la déclaration de Nuremberg qui stipule que :

- la destruction des zones civiles, est un crime de guerre
- les actes inhumains commis sont des crimes contre l'humanité,
- la menace des armes causant des dommages à long terme Environnementale et se poursuivront jusqu'à la fin de la guerre,

Cela a été indiqué dans le Traité d'interdiction de l'utilisation des moyens militaires pour changer le sol, qui est entré en vigueur en 1978.

la Cour internationale de Justice a noté dans son avis consultatif que l'utilisation des armes qui causent la destruction global d'un environnement et d'organismes vivants étaient de préoccupation pour le droit international humanitaire depuis 1897, et depuis que le tribunal confirme l'existence des principes et des règles applicables concernant la menace ou l'emploi d'armes nucléaires.

Si la responsabilité est la culpabilité, ou bien elle vient d'une suite pénale, alors elle est due sur celle d'une personne face à la société civile aussi à un dommage causé aux autres,

La responsabilité à une responsabilité civile et une responsabilité pénale.

La responsabilité internationale est la sanction juridique issue du droit international général infligé aux personnes qui ne respectent pas ce droit et violent les obligations internationales.

Il y a une responsabilité internationale sur la pollution écologique et les composantes de l'environnement. La responsabilité objective est fondée par rapport à l'objet, la place et le dommage causé

La particularité de la responsabilité internationale est la comparaison entres les intérêts des uns et des autres qui garantit le développement de l'utilisation pacifique de l'énergie nucléaire.

La base juridique de la responsabilité internationale est de prouver l'erreur ou la faute de l'acte illicite.

La responsabilité civile internationale sur la pollution de l'environnement a un rôle très important et décisif pour développer une protection efficace de l'environnement, et qu'un système de responsabilité pour atteindre la dissuasion, la réforme et l'indemnisation des dommages. La responsabilité a un objectif de protection.

La responsabilité pénale sur un crime contre l'environnement est un engagement qui supporte les conséquences juridiques et le sujet de cet engagement est une partie légale.

La responsabilité d'une façon générale signifie assumer sa responsabilité pénale, avec les deux conditions : la perception et sa volonté. La criminalité écologique est un comportement négatif qui viole une disposition de la criminalité.

Les personnes de la responsabilité internationale dans la communauté internationale sont : l'état, l'individu, les organisations internationales, et les personnes morales.

La personne morale est devenue un grand danger dans le domaine écologique plus que la personne physique sur le plan national ou international. Ça oblige les différentes lois de suivre le rythme de cette évolution et inclure la responsabilité pénale de la personne morale dans les lois punitives.

Et ça a mené à une controverse doctrinale, et a divisé les opinions des savants entre eux, ceux qui ont approuvé et d'autres ont nié et même exclu la responsabilité de la personne morale criminelle indirectement responsable sans l'intervention de la personne physique.